

كِتَابُ الْفُرُوعِ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الْحَدِيثِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَفَاحِ الْمُقَدِّسِيِّ
المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ

لِلْفَقِيهِ الْعَلَّامَةِ الْمُرْتَبِعِ عَلَّامِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ
المتوفى ٨٨٥ هـ

وَحَاشِيَةُ ابْنِ قَدْرَةَ

لِلْفَقِيهِ الدِّينِيِّ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْبَغْدَادِيِّ
المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيق

الدكتور محمد رشاد بن محمد رشاد الحسيني

الجزء الخامس

دار المؤيد

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

٥

جميع الحقوق محفوظة للناسِر
الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م


ISBN 9953-4-0177-2



وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان
تلفاكس: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



دار المؤيد

للتنشر والتوزيع

جدة: ٦٢١٤٢٤١

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الإدارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

الفروع

باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة

وما يحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح

من أكلَ أو شرب، أفطرَ (ع) خلافاً للحسن بن صالح^(١) فيما ليس بطعام ولا شراب، مثل أن يستفَّ تراباً، وخلافاً لبعض المالكية، فيما لا يُغذِّي* ولا ينماغُ في الجوف كالحصاة . وإن استعط بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقة (و) أو دماغه (م) أفطر .

وقال في «الكافي»^(٢): إلى خياشيمه؛ لنيه ﷺ الصائم عن المبالغة في الاستنشاق^(٣). وعن علي: الصائم لا يستعط^(٤). وكالواصل إلى الحلق، وعند الحسن بن صالح وداود: لا يفطرُ بواصل من غير الفم؛ لأنَّ النصَّ إنما حرَّم الأكل، والشرب، والجماع .

وإن اكتحلَ بكحل أو صبر*، أو قَطُور، أو دَرُور^(٥) إثمٌ مطيَّب، فعلم

التصحيح

الحاشية

* قوله: (فيما لا يغذِّي) .

يقال: غذا^(٦) الطعام الصبيِّي يغذوه، من بابِ غذا إذا نجعَ وكفاه . وغذوته باللبنِ أغذوه أيضاً، فاغذئ به . وغذَّيته بالثقليل مبالغة .

* قوله: (أو صبر) .

الصَّبِيرُ: الدواء المرُّ، بكسرِ الباءِ في الأشهر، وسكونِ الباءِ للتخفيفِ لغةٌ قليلةٌ .

(١) هو: أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن حي، وهو حيان بن شفي بن هني الهمداني (ت ١٦٩ هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٣٧١/٧ .
(٢) ٢٣٩/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦٦/١ وابن ماجه (٤٠٧) . من حديث لقيط ابن صبرة . ونصه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» .

(٤) لم تقف عليه . (٥) الدرور: ما ينذر في العين . «القاموس»: (ذرر) .

(٦) في (د): «غلا» .

الفروع وصول شيء من ذلك إلى حلقة، أفطر. نص عليه، وهو المعروف، وجزم في «منتهى الغاية»: إن وصل يقيناً أو ظاهراً، أفطر، كالواصل من الأنف؛ لأن العين منفذ، بخلاف المسام*، كدهن رأسه، ولذلك يجد طعمه في حلقة ويتنخعه على صفته، ولا أثر كون العين ليست منفذاً معتاداً، كواصل بحقته وجائفة .

ولأبي داود^(١) عنه عليه السلام أنه أمر بالإثم المرووح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم». قال أحمد وابن معين: حديث منكر، واختار شيخنا: لا يفطر (ومش).

وإن قطر في أذنه* شيئاً، فدخل دماغه، أفطر، خلافاً للأوزاعي، والليث، والحسن بن صالح، وداود، ومذهب (م) إن دخل حلقة أفطر، وإلا فلا .

وإن داوى جرحه أو جائفته، فوصل الدواء إلى جوفه (م) وأبي يوسف ومحمد، أو داوى مأمومته، فوصل إلى دماغه (م) وأبي يوسف ومحمد، أو

التصحیح

الحاشية * قوله: (بخلاف المسام) .

المسام: جمع مسم، بفتح الميم، تكون مصدراً للفعل، وتكون موضع النفوذ . ومسام البدن: نُقبه^(٢) التي يبرز عرقه، ويخار باطنه منها . قال الأزهرى: سميت مساماً؛ لأن فيها خروفاً خفية .

* قوله: (وإن قطر في أذنه) . قطر، بتخفيف الطاء، ويستعمل متعدياً ولازماً، فيقال: قطر الماء وقطرته .

(١) في سننه (٢٣٧٧) .

(٢) في (ق): «نقبه» .

أدخل إلى مجوّف فيه قوة تحيلُ الغذاء أو الدواء شيئاً من أيّ موضع كان، ولو كان الفروع خيطاً ابتلعه كله (وهـ ش) أو بعضه (هـ) أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه، فغاب^(١) هو (وهـ ش) أو بعضه (هـ) فيه، أو احتقن بشيء (م ر)، أفطر؛ لوصوله إلى جوفه باختياره، كغيره؛ ولأنّ غير المعتاد كالمعتاد^(٢) في الواصل،^(٣) فكذا في المنفذ . وفسادُ الصوم متعلقٌ بهما . ويعتبرُ العلمُ بالواصل^(٤) / وجزم في «منتهى الغاية» بأنّه يكفي الظنُّ، كما سبق، كذا قال . ٢١٤/١

واختار شيخنا: لا يفطر بمداواة جائفة ومأمومة ونحو ذلك، ولا بحقنة . وعند أبي ثور: يفطر بالسعوط فقط . وإن حجم أو احتجم، أفطر . نص عليه (خ) لقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤) . قال أحمد: فيه غير حديث ثابت، وقال إسحاق: ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ، قال: وحديث شداد^(٥) صحيحٌ تقومُ به الحجّة، وصحّح الترمذي^(٦) حديث رافع، وذكر^(٧) عن البخاريّ أنه صحّح حديث ثوبان وشداد، وصحّحهما أحمد . وعنه: إن علما النهي . وله نظائرُ سبقَتْ، ولم يذكر الخرقى «حجم»، وذكر «احتجم». كذا قال . ولعلّ مراده: ما اختاره شيخنا أنّه يفطر الحاجم، إنّ مصّ القارورة، وإلا لا، وظاهرُ كلام أحمد والأصحاب: لا فطر إن لم يظهر دمٌ، وهو متجهٌ، واختاره شيخنا، وضعّف خلافه، وذكر ابن عقيّل أنّه

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «فغار» .

(٢،٣) ليست في (ط) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٧٩)، عن رافع بن خديج .

(٥) حديث شداد في مسند أحمد برقم (١٧٧١١٢)، وحديث رافع برقم (٢٢٣٧١)، وحديث ثوبان (١٥٨٢٨)،

والأحاديث كلها بلفظ واحد .

(٦) أي الترمذي في «العلل الكبير» ٣٦٢/١ .

(٧) في سننه إثر حديث (٧٧٤) .

الفروع يفطر وإن لم يظهر دم، وجزم به في «المستوعب»، و«الرعاية» .
 ومَنْ جرح نفسه لا للتداوي، بدلَ الحجامَة، لم يفطر؛ لأنَّ النهي لا يختصُّ الصيام، وكخروج الدم يفطرُ على وجه القيء لا غير وجه القيء، ذكره في «الخلاف» ولا يفطرُ بالفصد، جزمَ به القاضي، وصاحبُ «المستوعب»، و«المحرَّر» فيه وغيرهم؛ لأنَّ القياس لا يقتضيه . وذكرَ في «التلخيص» أنَّ هذا أصحُّ الوجهين، والثاني: يفطرُ، جزم به ابنُ هبيرةَ عن أحمد .

وذكرَ شيخنا أنَّه أصحُّ في مذهب أحمدَ، فعلى هذا: قال صاحبُ «الرعاية»: يحتملُ التشريطُ وجهين، وقال: الأولى إبطارُ المفصود والمشروط دون الفاصد والشارط، وظاهرُ كلامهم: لا فطرَ بغير ذلك .

واختيارُ شيخنا أنَّه يفطرُ من أخرجَ دمه برعافٍ وغيره، وقاله الأوزاعيُّ في الرعاف، ومعنى الرعاف: السبقُ، تقولُ العربُ: فرسٌ راعفٌ، إذا تقدَّم الخيل، ورعفَ فلان الخيل، إذا تقدَّمها، فسميَ الدمُ رُعافاً؛ لسبقه الأنف، وهو بفتح العين في الماضي، وفتحها وضمُّها في المستقبل، وضمُّها فيهما شاذٌّ، ويقال: رماح رواعفُ: لما يقطرُ منها الدمُ، أو لتقدُّمها في الطعن . والراعفُ: طرفُ الأرنبة .

وإن استقاءً، فقَاء (و) أيَّ شيءٍ كان (و م ش) أفطرَ؛ لخبرِ أبي هريرةَ: «مَنْ ذرعهُ القيءُ، فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاءَ عمداً، فليقض»^(١) . وهو

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد (١٠٤٦٣).

ضعيفٌ عند أحمد، والبخاري، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم . ويتوجّه الفروع احتمالاً: لا يفطر . وذكره البخاري^(١) عن أبي هريرة، ويروى عن ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وقاله بعض المالكية، وعنه: يفطر بماء الفم، اختاره ابن عقيل (وه) وعنه: أو نصفه، كتنقض الوضوء، وعنه: إن فحش، أفطر، وقاله القاضي، وذكر ابن هيرة أنه الأشهر، وذكر الشيخ وغيره الأول ظاهر المذهب، وذكره صاحب «المحرر» وغيره أصح الروايات، كسائر المفطرات . واحتج القاضي بأنه لو تجسأ، لم يفطر، وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة؛ لأنه يسير، كذا هنا . كذا قال . ويتوجه ظاهر كلام غيره: إن خرج معه نجس، فإن قصد به القيء، فقد استقاء، يفطر، وإن لم يقصد، لم يستقي^(٢)، فلم يفطر، وإن نقض الوضوء، وذكر ابن عقيل في «مفرداته» أنه إذا قاء بنظره إلى ما يُغشيه، يفطر، كالنظر والفكر .

وإن قبل أو لمس، أو باشر دون الفرج، فإن لم يخرج منه شيء، فيأتي فيما يُكره للصائم^(٣)، وإن أمنى، أفطر (و) للإيماء في أخبار التقييل^(٤)، كذا ذكره الشيخ^(٥) وغيره، وهي دعوى، ثم إنما فيها أنها قد تكون وسيلة وذريعة إلى الجماع . واحتج صاحب «المحرر»، بأن إباحة الله تعالى مطلق مباشرة النساء ليالي الصوم يدل على التحريم نهاراً، والأصل في التحريم الفساد،

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه إثر حديث (١٩٣٧) .

(٢) في النسخ: «يستقي» .

(٣) ص ٢٥ .

(٤) ومن هذه الأخبار ما رواه البخاري (٣٢٢) ومسلم (٢٩٦) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو

صائم، وكان أملككم لإربه . وما روي عن النبي ﷺ فيما أخرجه أحمد (١٣٨) أن عمر سأله عن القبلة للصائم؟ فقال

النبي ﷺ: «أرأيت لو تضمضت بماء وأنت صائم... الحديث . ومعنى الإيماء هنا: إشارة النصوص .

(٥) في المغني ٤/٣٦١ .

الفروع خرج منه المباشرة بلا إنزال؛ للدليل . كذا قال . والمراد بالمباشرة الجماع، كما روي عن ابن عباس وغيره^(١) . يؤيده أنه هو الذي كان محرماً، ثم نُسِخَ، لا ما دونه . مع أن الأشهر لا يحرم ما دونه . ويتوجه احتمال: لا يفطر بذلك، وقاله داود . وإن صحَّ إجماعُ قبله كما ادعى، تعين القول به، وعن أبي يزيد الضُّبي^(٢) عن ميمونة^(٣) مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبلَ امرأته، وهما صائمان، قال: «قد أفطرا» . رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني^(٤)، وقال: لا يثبتُ هذا . وأبو يزيد^(٥) الضُّبي ليس بمعروف . وكذا قال البخاري وغيره: حديث منكر، وأبو يزيد^(٥) مجهول .

وإن مَدَى بذلك، أفطرَ أيضاً . نص عليه (وم) واختار الآجري، وأبو محمد الجوزي - وأظنُّ وشيخنا - لا يفطر: وهو أظهر* (وهـ ش)^(٦) عملاً بالأصل، وقياسه على المنى لا يصح؛ لظهور الفرق . وفي «الرعاية» قولٌ: يبطلُ بالمباشرة دونَ الفرج فقط . كذا قال .

وإن استمنى، فأمنى أو مَدَى، فكذلك على الخلاف وفاقاً، وإن كرَّر النظر، فأمنى، أفطرَ (هـ ش) خلافاً للآجري، وإن مَدَى، لم يفطر في ظاهر المذهب (م) والقولُ بالفطر أقيسُ على المذهب، كاللمس؛ لأنَّ الضعيف إذا

التصحيح

الحاشية * قوله: (واختار الآجري وأبو محمد الجوزي - وأظنُّ وشيخنا- لا يفطر، وهو أظهر) .

يعني: بالمذي بالتقويل . قال في «الاختيارات»: ولا يفطر بمذي سببه قبله، أو لمس، أو تكرار

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٩٥٣) و(٢٩٦١) و(٢٩٦٢) عن ابن عباس ومجاهد وعطاء .

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «الضبي» . وهو: أبو يزيد الضُّبي، روي له حديثان في السنن وابن ماجه . وهو رجل مجهول . «تهذيب الكمال» ٤٠٨/٣٤ .

(٣) هي: ميمونة بنت سعد خادم النبي ﷺ، روت عنه، وحديثها في السنن . «تهذيب الكمال» ٣١٤/٣٥ .

(٤) أحمد (٢٧٦٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٦)، والدارقطني ١٨٤/٢ .

(٥ - ٥) ليست في (ط) . (٦) في الأصل: «(وش)» .

تكرر قوي، كتكرار الضرب بصغير في القود، وإن لم يكرّر النظر، لم يفطر الفروع (وهـ ش) لعدم إمكان التحرّز . وقيل : يفطر (وم) ونصّ أحمد: يفطر بالمنّي لا بالمذّي . وكذا الأقوال إن فكّر، فأنزل أو مذى؛ فلهذا قال ابن عقيل: مذهب أحمد، ومالك سواء؛ لدخول الفكر تحت النهي، وظاهر كلامه: لا يفطر (م) وهو أشهر؛ لأنه دون المباشرة وتكرار النظر، بخلاف ذلك في التحريم، إن تعلّق بأجنبية، زاد صاحب «المغني»^(١): أو الكراهة إن كان في زوجة، كذا قالوا: ولا أظنّ من قال: يفطر به - وهو أبو حفص البرمكي، وابن عقيل - يسلم ذلك، وقد نقل أبو طالب عن أحمد: لا ينبغي فعله، وسيأتي إن شاء الله فيما يُكره للصائم^(٢)، وفي الكفارة عن مالك روايتان، والمراد النية المجردة، والله أعلم . وقد ذكر ابن عقيل: أنه لو استحضّر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرّمة أو ذكّر، أنه يأثم، وذكره في «الرعاية» أول كتاب النكاح .

ولا فطر ولا إثم بفكر غالب (و) وفي «الإرشاد»^(٣) احتمال: فيمن ٢١٥/١ هاجت شهوته فأمنى أو مذى، أفطر . وذكر صاحب «المحرر» قول أبي حفص المذكور، ثم قال: وذكره ابن أبي موسى احتمالاً . ويفطر بالموت، فيقطع من تركته في نذر وكفارة .

التصحیح

الحاشية

نظر . وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وبعض أصحابنا .

(١) ٣٦٤/٤

(٢) ص ٢٦

(٣) ص ١٥٢

فصل

وإنما يفطرُ بجميع ما سبق إذا فعله عامداً ذاكراً لصومه مختاراً، فلا يفطرُ ناس (م) نقله الجماعة، ونقله الفضلُ في الحجامَةِ، ^(١) وذكره ابنُ عقيلٍ في مقدماتِ الجماع، وذكره الخرقى في الإمناءِ بقبلةٍ أو تكرارٍ نظير . وأنه يفطرُ بوطئه دونَ الفرجِ ^(٢) ناسياً .

وفي «المستوعب»: المساحقةُ كالوطءِ دونَ الفرجِ ^(٢)، وكذا من استمنى، فأنزَلَ المنى، وذكرَ أبو الخطاب أنه كالأكلِ في النسيانِ ^(١)، لخبرِ أبي هريرة: «مَنْ نَسِيَ وهو صائمٌ، فأكلَ أو شربَ، فليتمِّمِ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» . متفق عليه ^(٣) . وللدارقطني ^(٤) معناه، وزاد: «ولا قضاء عليه» وفي لفظ: «من أفطرَ يوماً من رمضانَ ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة» . رواه الدارقطني ^(٤)، وقال: تفرَّد به ابنُ مرزوق - وهو ثقة - عن الأنصاري، وللحاكم ^(٥) - وقال: على شرط مسلم -: «من أكلَ في رمضانَ ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة» . ولأنه يختصُّ النهيُّ عنه بالعبادة لا حدًّا في جنسه، فلا يؤثرُ بلا قصد، كطيرانِ الذبابِ إلى حلقة، بخلاف الردة والجماع، وكصومِ النفل (وم) وفي «الرعاية»: لا قضاء في الأصحِّ، وعنه: يفطرُ

التصحيح

الحاشية * قوله: (وذكره ابنُ عقيل . . إلى قوله كالأكلِ في النسيان) .

ساقطٌ في بعضِ النسخ، وإنما قال: ونقله الفضلُ في الحجامَةِ؛ لخبرِ أبي هريرة .

(١ - ١) ليست في الأصل .

(٢ - ٢) ليست في (ب) .

(٣) البخاري (١٩٣٣)، مسلم (١١٥١) (١٦٠) .

(٤) في سننه ١٧٨/٢ .

(٥) في المستدرک: ٤٣٠/١ .

بحجامة ناس، اختارَه في «التذكرة»؛ لظاهر الخبر، وندرة النسيان فيها، الفروع وقيل: واستمناؤُ ناس، والمرادُ: ومقدماتُ الجماع . وذكرَ في «الرعاية» الفطرَ بمباشرة دون الفرج . قال: وقيل: عامداً، وكذا إن أمنى بغيرها مطلقاً، وقيل: عامداً، أو مذى بغيرها عامداً، وقيل: أو ساهياً .

ولا يفطر مُكرَهه، سواءً أكرهه على الفطرِ حتى فعله، أو فَعَلَ به، بأن صَبَّ في حلقه الماءَ مكرهاً أو نائماً، أو دخل فيه ماءُ المطر . نصَّ عليه، كالناسي بل أولى؛ بدليل الإلتلاف . وفي «الرعاية»: لا قضاء، في الأصحِّ، وقيل: يفطرُ إن فعل بنفسه، كالمريض . ومذهبُ الحنفية: يفطرُ؛ لندرة الإكراه، فلا تعمُّ البلوى، بخلاف النسيان، والنص فيه، ومذهبُ (م) يفطرُ، كالناسي عنده، ومذهبُ (ش) لا يفطرُ إن فَعَلَ به، وإن فَعَلَ بنفسه، فقولان .

ويفطرُ الجاهلُ بالتحريم (و) نص عليه في الحجامة؛ لأنه الكلية مرَّ برجل يحجمُ رجلاً، فقال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»^(١)، وكالجاهلِ بالوقت، والنسيانُ يكثر . وفي «الهداية» و«التبصرة»: لا يفطرُ؛ لأنه لم يتعمَّد المفسد، كالناسي، وجمع بينهما في «الكافي»^(٢) بعدم التأثيم .

وإن أوجَرَ المغمى عليه معالجةً، لم يفطر، وقيل: يُفطر؛ لرضاه به ظاهراً، فكأنه قصده . وللشافعية وجهان .

ومَنْ أرادَ الفطرَ فيه بأكلٍ أو شربٍ، وهو ناس أو جاهلٌ، فهل يجبُ إعلامُه؟ فيه وجهان . ويتوجَّه ثالثٌ: إعلامُ جاهلٍ لا ناسٍ^(٣) . ويتوجَّه

مسألة ١- قوله: (ومَنْ أرادَ الفطرَ فيه بأكلٍ أو شربٍ، وهو ناس أو جاهلٌ، فهل

التصحيح
الحاشية

(١) تقدم تخريجه ص ٧ .

(٢) ٢٤٤/٢ .

الفروع مثله: إعلامٌ مصلٌ أتى بمنافٍ لا يبطلُ، وهو ناسٌ أو جاهلٌ، وسبقَ^(١) أنه يجبُ على المأموم تنبيهُ الإمام فيما يُبطلُ؛ لئلا يكونَ مفسداً لصلاته مع قدرته.

فصل

ولا كفارةٌ بغيرِ جماعٍ ومباشرةٍ، على ما يأتي . نص عليه (وش) عملاً بالأصل، ولا دليل، والجماعُ أكْدُ، ونقل حنبل: يقضي، ويكفّرُ للحقنة^(٢)، ونقل محمدُ بنُ عبدك^(٣): يقضي، ويكفّرُ من احتجم في رمضان، وقد بلغه الخبرُ، وإن لم يبلغه، قضى . قال صاحبُ «المحرر»: فالمفطراتُ المجمعُ عليها أولى، وقال: قال ابنُ البناء على هذه الرواية: يكفّرُ بكلِّ ما فطره بفعله، كبلعِ حصاةٍ، وقيءٍ، وردّةٍ، وغيرِ ذلك . وفي «الرعاية» - بعدَ روايةِ محمدِ بنِ عبدك: وعنه يكفّرُ من أفطرَ بأكلٍ أو شربٍ أو استمناءٍ، اقتصرَ على هذا، وخصَّ الحلواني روايةَ الحجامَةِ بالمحجومِ، وذكرَ ابنُ الزاغوني على

التصحيح يجبُ إعلامُه؟ فيه وجهان، ويتوجّه ثالثٌ: إعلامُ جاهلٍ لا ناسٍ انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يلزمه إعلامُه . قلت: وهو الصوابُ، لا سيّما الجاهلُ؛ لفطره به على المنصوصِ، ولأنَّ الجاهلَ بالحكمِ يجبُ إعلامُه به، وهذا مما يقوِّي توجيه المصنّف للوجه الثالثِ .

والوجه الثاني: لا يلزمه .

تنبيه: قال المصنّف هنا: (ويتوجّه مثله: إعلامٌ مصلٌ أتى بمنافٍ لا يبطلُ، وهو ناسٍ

الحاشية

(٢) في (ب): «للحقنة» .

(١) ٢٨٢/٢ - ٢٨٣ .

(٣) هو: محمد بن عبدك بن سالم الغزاز، روى عن الإمام أحمد، وكان ثقة . (ت ٢٧٦هـ) . «تاريخ بغداد» ٢/ ٣٨٤ .

رواية الحجامة، كما ذكره ابن البناء: لأنه أتى بمحذور الصوم، كالجماع، الفروع وفاقاً لعطاء وأبي ثور، وهذا ظاهرٌ اختيارِ أبي بكرٍ الآجري، وصرح به في أكلٍ أو شربٍ، وقيل: يكفر للحجامة، كحاملٍ ومرضع، ومذهبُ (م) يكفر من أكلٍ أو شربٍ، وحكي عنه أيضاً في القيءِ وبلعِ الحصة: التكفير، وعدمه، ومذهبه أن الكفر يمنع وجوب الكفارة والقضاء، ومذهبُ (هـ) يكفر للأكل والشرب إن كان مما يتغذى به أو يتداوى به .

فصل

وإن طارَ إلى حلقه غبارٌ طريقٍ، أو دقيقٍ، أو دخانٌ، لم يفطر (و) كالنائم يدخل حلقه شيءٌ . وفي «الرعاية» في الصورة الأولى: وقيل: في حق الماشي، وفي الثانية: وقيل: في حق النخال . وفي الثالثة: وقيل: في حق الوقاد . كذا قال، ووجهه لندرته، فلا يفرد بحكم، وله نظائر . وكذا إن طارَ إلى حلقه ذبابٌ، لم يفطر (و) خلافاً للحسن بن صالح . وإن احتلم أو أمني من وطء ليل (و) أو أمني ليلاً من مباشرته نهاراً (و) لم يفطر (و) وظاهره: ولو وطئ رجلٌ قرب الفجر، ويشبهه من اكتحل إذا .

أو جاهل) . انتهى . قلت: ظاهرُ كلام الأصحاب: الإعلام^(١)، ومما يؤيده ما إذا قام التصحيح الإمام إلى خامسة، فإنه صرح في «المغني»^(٢) وغيره بأنه يلزم المأمومين تنبيهه، ولم يذكره المصنف في موضعه ولا في غيره . ولهذه المسألة نظائر:

منها: لو علم نجاسة ماء، فأراد جاهلٌ به استعماله، هل يلزمه إعلامه، قدمه في «الرعاية»، أو يلزمه إن قيل: إزالتها شرط؟ فيه أقوال .

(١) ليست في (ط).

(٢) ٤١٠/٢ .

الفروع ولا يفطر من ذرعه القيء (و) ولو عادَ إلى جوفه بغير اختياره (هـ) (١)
 خلافاً لأبي يوسف، ولو أعاده عمدًا، ولم يملأ الفم، أو قاء ما لا يفطر به،
 ثم أعاده عمدًا، أفطر (هـ ر) خلافاً لأبي يوسف، كبلعه بعد انفصاله عن الفم
 (و) وإن أصبح وفي فيه طعام، فرماه، أو شقَّ رميه، فبلعه مع ريقه بغير قصد،
 أو جرى ريقه ببقية طعام تعذَّر رميه، أو بلع ريقه عادة، لم يفطر (و)، وإن
 أمكنه لفظه؛ بأن تميَّز عن ريقه، فبلعه عمدًا، أفطر، نص عليه، ولو كان دون
 الحمصة (هـ م) قال أحمدُ رحمه الله فيمن تنخَّع دماً كثيراً (٢) في رمضان:
 أجنبُ عنه، ومن غير الجوف أهونُ .

وإن بصق نخامة بلا قصدٍ من مخرج الحاء المهملة، ففي فطره وجهان،
 مع أنه في حكم الظاهر، كذا قيل، وجزم به في «الرعاية» (٢٢) .

التصحيح ومنها: لو دخل وقت صلاة على نائم، هل يجبُ إعلامه، أو لا يجبُ، أو يجبُ إن
 ضاق الوقت؟ جزم به في «التمهيد»، وهو الصواب، فيه أقوال؛ لأنَّ النائم كالناسي،
 والقول بوجوب إعلامه بدخول الوقت مطلقاً ضعيفٌ جداً .

ومنها: لو أصابه ماء ميزابٍ وسأل، هل يلزمُ الجوابُ المستول، أو لا يلزمُ، أو يلزمُ
 إن كان نجساً؟ اختاره الأزجي، وهو الصواب، فيه أقوال . لكن ينبغي أن يكونَ المثالُ
 الصحيح في هذه المسألة: لو أصابه ولم يسأل، فهل يجبُ على من يعلمُ نجاسته إعلامه
 أم لا؟ ولم أرها، والله أعلم .

مسألة - ٢: قوله: (وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة، ففي فطره
 وجهان، مع أنه في حكم الظاهر، كذا قيل: وجزم به في «الرعاية») انتهى . يعني: جزم
 بما قاله المصنفُ كلُّه:

(١) في (س): «(هـ ر)» .

(٢) في الأصل: «كبدًا» .

وإن قطرَ في ذكره دهنًا، لم يُفطر . نص عليه (هـ ر و ش) وأبي يوسف؛ الفروع لعدم المنفذ، وإنما يخرج البولُ رشحاً، كمدَاواة جرح عميق لم ينفذ إلى الجوف، وقيل: بينهما منفذٌ، كمن وضع في فيه ماءً لم يتحقق نزوله في حلقه، وقيل: يفطر إن وصل مئنته - وهي العضو الذي يجتمع فيه البولُ داخل الجوف - فإذا كان لا يستمسك بوله، قيل: مثن الرجل، بكسرِ الثاء، فهو أمثن، والمرأةُ مثناء، وقال الكسائي: يقال: رجلٌ مثنٌ وممثنون .

ومن أصبح جنباً، ثم اغتسل، صحَّ صومه (و) مع أنه يسنُّ قبلَ الفجرِ، وعليه يحملُ نهيه عليه السلام في «الصحيحين»^(١)، أو أنه منسوخ^(٢)؛ لأنَّ الله تعالى أباحَ الجماع وغيره إلى طلوعِ الفجرِ، احتجَّ به ربيعةٌ والشافعي وجماعةٌ، ولفعله عليه السلام، متفقٌ عليه^(٣) . وكذا إن أخره يوماً، صحَّ وأثم (و) وفي ٢١٦/١ «المستوعب»: يجيء على الرواية التي تقول: يكفر بترك صلاة* إذا تضايق وقت التي بعدها، أن يبطل إذا تضايق وقت الظهر قبل غسله وصلاة الفجر .

أحدهما: لا يفطر بذلك . قلت: وهو الصواب، بل هذا مما لا شك فيه . التصحيح

* قوله في فصل وإن طاز إلى حلقه غبار: (وفي «المستوعب»: يجيء على الرواية التي تقول: يكفر بترك صلاة) إلى آخره . كلامُ صاحب «المستوعب» مقيدٌ بصورة واحدة على رواية، وهي أنه يكفر إذا تضايق وقت الثانية قبل فعل الأولى، وقيد بقوله: (قبل الغسل) ومفهومه: لو اغتسل ولم يصل، لا يكفر، وليس كذلك، وكلام «الرعاية» يعمُّ جميع الصور على الخلاف المذكور في موضعه، وصاحب «المستوعب» مراده ذلك، لكن قصد التنبيه على المسألة فقط، فتؤخذ المسألة من موضعها . ولكن بين أن الحكم الجاري هناك يجيء هنا، فنبه عليه بما ذكره .

(١) أخرج البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩) (٧٥) عن أبي هريرة: مَنْ أذركه الفجر جنباً فلا يصم ... الحديث .

(٢) بعدها في الأصل: «ولئن أصبح جنباً ثم اغتسل صحَّ صومه» .

(٣) أخرج البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩) (٧٥)، عن عائشة وأم سلمة: ... أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر،

وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم ... الحديث .

الفروع كذا قال . وسبق في ترك الصلاة^(١)، ومرأده ما ذكره في «الرعاية»: إن فاتته شيء من الصلوات، وقلنا: يكفر بتركها بشرطه، بطل صومه، وكذا الحائض تؤخره، وسبق في الحيض^(٢). ونقل صالح في الحائض تؤخره بعد الفجر: تقضي .

وإن تميمض، أو استنشق، فدخل الماء حلقه بلا قصد، لم يفطر (هم) وإن زاد على الثلاث في أحدهما، أو بالغ فيه، فوجهان، واختار صاحب «المحرر» يبطل بالمبالغة؛ للنهي الخاص^(٣)، وعدم ندرة الوصول فيها، بخلاف المجاوزة، وأنه ظاهر كلام أحمد في المجاوزة: يعجبني أن يعيد^(٤). وإن تميمض أو استنشق لغير طهارة، فإن كان لنجاسة ونحوها،

التصحیح والوجه الثاني: يفطر . قلت: وهو ضعيف جدًا

مسألة - ٣: قوله: (وإن تميمض، أو استنشق، فدخل الماء حلقه بلا قصد، لم يفطر . وإن زاد على الثلاث في أحدهما، أو بالغ فيه، فوجهان، واختار صاحب «المحرر»، يبطل بالمبالغة؛ للنهي الخاص، وعدم ندرة الوصول فيها، بخلاف المجاوزة، وأنه ظاهر كلام أحمد في المجاوزة: يعجبني أن يعيد) . انتهى . وأطلق الوجهين في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٤)، و«الكافي»^(٥)، و«المقنع»^(٦)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«شرح المجد»، و«محرره»، و«الشرح»^(٦)، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية

(١) ٤٢٢/١

(٢) ٣٨٣/١

(٣) وهو قوله بطل للقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». تقدم تخريجه ص ٥ .

(٤) ٣٥٦/٤

(٥) ٢٤٥/٢

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٢/٧ .

فكالوضوء، وإن كان عبثاً أو لحرّاً أو عطش، كره. نص عليه (م). الفروع

وفي الفطر به الخلاف في الزائد على الثلاث، وكذا إن غاص في الماء في غير غسل مشروع، أو أسرف، أو كان عبثاً^(☆)، وقال صاحب «المحرر»: إن فعله لغرض صحيح، فكالتمضمضة المشروعة، وإن كان عبثاً، فكمجاوزة الثلاث. ونقل صالح: يتممض إذا أجهد. ولا يكره للصائم أن يغتسل (هـ) للخبر^(١). قال صاحب «المحرر»: ولأن فيه إزالة

أحدهما: لا يفطر بذلك، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح». قال في التصحيح «العمدة»: ولو تمضمض، أو استنشق، فوصل إلى حلقه ماء، لم يقسّد صومه، وجزم به في «الإفادات»، و«نظم المفردات»، وقال:

بنيتهما على الصحيح الأشهر.

وقال في «الوجيز»، و«المنور»: ولو دخل حلقه ماء طهارة ولو بمبالغة، لم يفطر.

انتهى.

الوجه الثاني: يفطر، صححه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وجزم ابن عقيل في «الفصول» بالفطر بالمبالغة، وقال به إذا زاد على الثلاث، وقد ذكر المصنف اختيار المجد.

تنبيهان:

(☆) الأول: قوله: (وإن تمضمض، أو استنشق لغير طهارة، فإن كان لنجاسة ونحوها، فكالوضوء، وإن كان عبثاً أو لحرّاً أو عطش، كره، نص عليه، وفي الفطر به الخلاف في الزائد على الثلاث، وكذا إن غاص في الماء في غير غسل مشروع، أو أسرف، أو كان عبثاً) انتهى. مراده بالخلاف المتقدم في التي قبلها، وقد صرح به، وقد علمت الصحيح من ذلك، فكذا في هذه المسائل.

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥) ومسلم (١١٠٩)، عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.

الفروع الضجر من العبادة، كالجلوس في الظلال الباردة، بخلاف قول المُخالف: إنَّ فيه إظهارَ التضجرِ بالعبادة، وقوله: إنَّ الصومَ مستحقٌّ فعلُهُ على ضربٍ من المشقة، فإذا زال ذلك بما لا ضرورةَ إليه، كُرِهَ، كما لو استندَ المصلِّي في قيامه إلى شيءٍ. واختارَ صاحبُ «المحرر» أن غوصَه في الماءِ كصبِّ الماءِ عليه (وش) ونقلَ حنبلاً: لا بأسَ به إذا لم يخف أن يدخلَ الماءَ حلقه أو مسامعَه، وكرهَهُ الحسنُ، والشعبي ومالكٌ، وجزمَ به بعضهم. وفي «الرعاية»: يُكرَه، في الأصحَّ*، فإن دخلَ حلقه، ففي فطره وجهان^(١٦)، وقيل: له ذلك ولا يفطرُ*، ونقلَ ابنُ منصورٍ، وأبوداودَ، وغيرُهما: يدخلُ الحمامَ، ما لم يخفَ ضعفاً. ورواه أبو بكر عن ابنِ عباسٍ وغيره. قال في «الخلافة»: ما يجري به الريقُ لا يمكنه التحرُّزُ منه، وكذا ما يبقى من أجزاءِ الماءِ بعد المضمضة،^(١٧) كالذبابِ والغبارِ، ونحو ذلك، فإن قيل: يمكنه التحرُّزُ من أجزاءِ الماءِ من المضمضة^(١٨)؛ بأن ييزقَ أبداً حتى يعلمَ أنه لم يبقَ

التصحيح (١٦) الثاني: قوله بعد ذلك في غوصِ الماءِ: (وفي «الرعاية» يُكرَه، في الأصحَّ، فإن دخلَ/ حلقه، ففي فطره وجهان). انتهى. إطلاقُ الوجهين هنا من تمامِ كلامِ صاحبِ «الرعاية»، ولكنَّ المصنّفَ لم يذكرَ حكمَ ما لو دخلَ الماءُ إلى حلقه في الغسلِ الواجبِ أو المستحبِّ، والصوابُ: أن حكمه حكمُ الوضوءِ.

الحاشية *^(٢) قوله: (وفي «الرعاية»: يُكرَه في الأصحَّ).

يعني: الغوصُ^(٢).

* قوله: (وقيل: له ذلك، ولا يفطرُ).

هو من تمامِ كلامِ «الرعاية».

(١-١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في (ق).

منها شيء، قيل: هذا يشقُّ، وليس في لَفْظٍ ما يمكنُ لَفْظُهُ مشقَّةً، يعني: ما الفروع يبقى في فيه، ولم 'يجر به' (١) الريقُ. وهذا معنى كلام صاحب «المحرر» هنا، وقال في ذوقِ الطعام: لا يفطرُ إن بَصَقَ، واستقصى، كالمضمضة. ويأتي كلامُ الشيخِ أوَّلَ الفصلِ بعده.

فصل

يكره للصائم أن يجمعَ ريقه وبلعه، فإن جمعه، ثمَّ بلعه قصداً، لم يفطر (و) كما لو بلعه قصداً ولم يجمعه؛ بخلاف غبار الطريق، وقيل: يفطر، فيحرمُ ذلك، كعوده (٢) وبلعه من بين شفثيه. وفي «منتهى الغاية»: ظاهر شفثيه؛ لإمكانِ التحرزِ منه عادةً، كغير الريق، وإن أخرج من فيه حصةً أو درهماً أو خيطاً، ثمَّ أعاده، فإن كان ما عليه كثيراً فبلعه، أفطر، وإن قلَّ، لم يُفطر، في الأصحِّ (ش) لأنَّه لا يتحقَّقُ انفصاله ودخوله حلقه، كالمضمضة. ولو كان لسانه (٣)، لم يُفطر. أطلقه الأصحابُ (و) لأنَّ الريقَ لم يفارق محلَّه، وقال ابن عقيل: يفطرُ.

وإن تنجسَ فمُه، أو خرجَ إليه قيءٌ أو قلَسٌ*، فبلعه، أفطر. نص عليه، وإن قلَّ؛ لإمكانِ التحرزِ منه، وإن بَصَقَه، وبقيَ فمُه نجساً، فبلعَ ريقه، فإن تحقَّقَ أنَّه بلعَ شيئاً نجساً، أفطر، وإلا فلا. وصفةُ غسلِ فمِه، سبقَ في

التصحيح

الحاشية

* قوله: (أو قلَس). .

القلَس: ما خرجَ من بطنِه من طعامٍ، أو شرابٍ، ملءَ الفمِ أو دونه، فإذا غلبَ، فهو قيءٌ.

(١-١) في (ب): «يجزيه». .

(٢) في الأصل: «العودة»، وفي (ب): «بعوده».

(٣) يعني: لو أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه، لم يفطر. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٦/٧.

الفروع الفصل الثاني من إزالة النجاسة^(١) .

وهل يفطرُ ببلع النخامة (وش) كالتي من جوفه؛ لأنها من غير الفم كالقيء، أم لا؛ لا اعتبارها في الفم كالريق؟ فيه: روايتان^(٢)، وعليهما^(٣) ينبي التحريم .

وفي «المستوعب»: أن القاضي وغيره ذكروا في النخامة روايتين، ولم يفرقوا . وذكر ابن أبي موسى^(٣): يفطرُ بالتي من دماغه، وفي التي من صدره روايتان .

ويكره ذوق الطعام . ذكره جماعة وأطلقوا (وم) وقد قال أحمد: أحبُّ أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل، فلا بأس . وذكر صاحب «المحرر» أن المنصوص عنه: لا بأس به؛ لحاجة ومصلحة . واختاره في «التنبيه»، وابن

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (وهل يفطرُ ببلع النخامة كالتي من جوفه؛ لأنها من غير الفم كالقيء، أم لا، لا اعتبارها في الفم كالريق؟ فيه: روايتان) انتهى . ذكر المصنف في هذه المسألة ثلاثة طرق في محل الخلاف، ولكن الصحيح^(٤) هذا الذي ذكرناه هنا، وهو الذي قدّمه، وهي:
الطريقة الأولى:

إحداهما: يفطرُ إذا بلعها بعد أن تصل إلى فيه، وهو الصحيح، كالتي من جوفه، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «المنور»، وقدّمه في «المحرر»، و«الشرح»^(٥)، وهو الصواب . فعلى هذا: بلعها حرام عليه .

الحاشية

(١) ٣٣١/١ .

(٢) في (ب) و(ط): «عليها» .

(٣) في الإرشاد ص ١٥٢ .

(٤) ليست في (ح) .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٧/٧ .

عقيل (وهـ ش) وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس^(١). وكالمضمضة الفروع المسنونة. فعلى هذا: عليه أن يستقصي في البصق، ثم إن وجد طعمه في حلقه، لم يفطر، كالمضمضة، وإن لم يستقص في البصق، أفطر؛ لتفريطه. وعلى الأول: يفطر مطلقاً؛ لإطلاق الكراهة. ذكره صاحب «المحرر»، وجزم جماعة بفطره مطلقاً، ويتوجه الخلاف في مجاوزة الثلاث.

والرواية الثانية: لا يفطر، فيكره بلعها، جزم به في «الوجيز»، وصححه في الصحيح «الفصول».

الطريقة الثانية: في بلع النخامة من غير تفريق روايتان، وهي طريقة القاضي وغيره، قاله في «المستوعب»، وجزم بها في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، والمجد في «شرحه»، و«محرره»، و«المغني»^(٢)، و«المقنع»^(٣)، و«النظم»، وغيرهم، وقدمها في «المستوعب»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم:

إحداهما: يفطر بذلك، وهو الصحيح، جزم به ابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «المنور»، وقدمه في «المحرر»، و«الشرح»^(٤).

والرواية الثانية: لا يفطر به، وصححه في «الفصول»، وجزم به في «الوجيز»، وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المغني»^(٥)، و«المقنع»^(٣)، و«المستوعب»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم.

الطريقة الثالثة: إن كانت من دماغه، أفطر قولاً واحداً، وإن كانت من صدره، فروايتان، وهي طريقة ابن أبي موسى. قلت: الصواب الإفطار أيضاً.

الحاشية

(١) رواه البخاري تعليقاً قبل حديث (١٩٣٠)، وذكره في «المغني» ٣٥٩/٤ من قول أحمد.

(٢) ٣٥٥/٤ (٢).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٥/٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٧/٧.

(٥) ٣٥٥/٤ (٥).

الفروع

ويكره مضع العلك الذي لا^(١) يتحلل منه أجزاء . نص عليه (و) لأنه يحلب القم، ويجمع الريق، ويورث العطش . ويتوجه : احتمالاً؛ لأنه يروى عن عائشة، وعطاء^(٢)، وكوضع الحصاة في فيه . قال أحمد فيمن وضع في فيه درهماً أو ديناراً: لا بأس به ما لم يجد طعمه في حلقه، وما يجد طعمه، فلا يعجبني .

وقال في الصائم يفتل الخيط: يعجبني أن ييزق . فعلى الأول: هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه أو لا؟ لأن مجرد الطعم لا يفطر، كمن لطح باطن قدمه بحنظل (ع) بخلاف الكحل؛ فإنه تصل أجزاءه إلى الحلق، على وجهين^(٥٢)، فدل أنه يفطر بأجزائه، وقيل: في^(٣) تحريم ما^(٣) لا يتحلل غالباً، وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان، وقيل: يكره بلا حاجة .

ويحرم مضع العلك الذي يتحلل منه أجزاء (ع) وفي «المقنع»^(٤): إلا أن يبلغ ريقه، وفرض بعضهم المسألة في ذوقه، وإن وجد طعمه في حلقه، أفطر، وسبق السواك في باب^(٥) . قال في «المستوعب» وغيره: ويكره أن

التصحيح

مسألة - ٥ : قوله: (ويكره مضع العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء . نص عليه . . . فعلى الأول: هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه، أو لا؟ . . . على وجهين) انتهى . وأطلقهما في «المغني»^(٦)، و«الكافي»^(٧)، والمجد في «شرحه»، و«الشرح»^(٨)،

الحاشية

(١) ليست في (س) .

(٢) أورده البخاري تعليقاً في «صحيحه» إثر حديث (١٩٣٤) بلفظ: ولا يمضغ العلك، فإن ازدد ريق العلك لا أقول إنه يفطر، ولكن يُنهى عنه . . . الحديث .

(٣-٣) في الأصل: «تحريمه بما» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٧٥ .

(٥) ١٤٥/١ .

(٦) ٢٥٧/٢ .

(٦) ٣٥٨/٤ .

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٨٠ .

يدع بقايا الطعام بين أسنانه، وشم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه، الفروع كسحيق مسك، وكافور، ودهن، ونحوه .

وتكره القبلة لمن تحرك شهوته فقط (وه) لقول عمر بن أبي سلمة: يا رسول الله، أيقبل الصائم؟ فقال له: «سَلْ هذه». لأم سلمة، فأخبرته أنه يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.

فقال: «أما والله إنني لأتقاكم الله، وأخشاكم له». رواه مسلم^(١) / ونهى ٢١٧/١ النبي ﷺ شابًا، ورخص لشيخ . حديث حسن، رواه أبو داود^(٢) من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس^(٣) بإسناد صحيح، وعنه: تكرر لمن تحرك شهوته، ولغيره (وم ر) لاحتمال حدوث الشهوة، «وكالإحرام^(٤)»، وعنه: تحرم على من تحرك شهوته، وجزم به في «المستوعب» وغيره (وم ش) كما لو ظن الإنزال معها،

و«الرعاية الكبرى»، قال في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين»: وفي تحريم ما لا يتحلل التصحيح وجهان:

أحدهما: لا يفطر، وهو ظاهر كلامه في «المقنع»^(٥) وغيره، وإليه مال في «المغني»^(٦)، و«الشرح»^(٥).

والوجه الثاني: يفطر، جزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وهو الصواب .

الحاشية

(١) في صحيحه (١١٠٨)(٧٤) .

(٢) في سننه (٢٣٨٧) .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٩٣/١ .

(٤٤) ليست في الأصل .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٠/٧ .

(٦) ٣٥٨/٤ .

الفروع وذكره صاحب «المحرر» بلا خلاف، ثم إن خرج منه مني أو مذي، فقد سبق أول الباب^(١)، وإن لم يخرج منه شيء، لم يفطر، ذكره ابن عبد البر (ع) لما سبق .

وحكى ابن المنذر عن ابن مسعود: يفطر، وحكاه الخطابي عنه وعن ابن المسيب، وحكاه الطحاوي عن ابن شبرمة، وقاله ابن القاسم المالكي، ويأتي في الغيبة^(٢)، هل يفطر بها، وبكل محرم؟ ومراد من اقتصر من الأصحاب على ذكر القبلة دواعي الجماع؛ ولهذا قاسوه على الإحرام، وقالوا: عبادة تمنع الوطء، فمنعت دواعيه كالإحرام .

وفي «الكافي»^(٣): واللمس، وتكرار النظر، كالقبلة؛ لأنهما في معناها . وفي «الرعاية»، بعد أن ذكر الخلاف في مسألة القبلة: وكذا الخلاف في تكرار النظر، والفكر في الجماع، فإن أنزل، أثم وأفطر، والتلذذ باللمس، والنظر، والمعانقة، والتقبيل سواء . هذا كلامه، وهو معنى «المستوعب»، واللمس لغير شهوة، كلمس اليد؛ ليعرف مرضها ونحوه^(٤)، لا يكره (و) كالإحرام* .

فصل

قال أحمد رحمه الله تعالى: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا

التصحيح

الحاشية

* قوله في آخر فصل: يكره للصائم أن يجمع ريقه: (كالإحرام) .

أي: كما يفعل ذلك في الإحرام، وهو أنه في الإحرام يلمسها بيده ليعرف مرضها، ونحوه .

(١) ص ١٠ .

(٢) ص ٢٧ .

(٣) ٢٥٧/٢ .

(٤) بعدها في (س): «وعنه» .

يماري، ويصون صومه؛ كانوا إذا صاموا، قعدوا في المساجد، وقالوا: الفروع نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحداً. ولا يعمل عملاً يجرح^(١) به صومه.

قال الأصحاب رحمهم الله: يسئ له كثرة القراءة والذكر والصدقة، وكف لسانه عما يُكره، ويجب كفه عما يحرم من الكذب، والغيبة، والنميمة، والشتم، والفحش، ونحو ذلك (ع) وذكر بعض أصحابنا وغيرهم قول النخعي: تسيحة في رمضان خير من ألف تسيحة في غيره، وذكره الآجري وجماعة عن الزهري.

ولا يفطر بالغيبة ونحوها، نقله الجماعة (و) وقال أحمد أيضاً: لو كانت الغيبة تفتّر، ما كان لنا صومٌ. وذكره الشيخ (ع) لأن فرض الصوم بظاهر القرآن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع. وظاهره: صحته إلا ما خصه دليل. ذكره صاحب «المحرر» وقال عمّا^(٢) رواه الإمام أحمد، والبخاري من حديث أبي هريرة: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٣). معناه: الزجر والتحذير، لم يأمر^(٤) من اغتاب بترك صيامه. قال: والتّهي عنه؛ ليسلم من نقص الأجر، ومراده: أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم، وقد يقل، وقد يتساويان. قال شيخنا: هذا مما لا نزاع فيه بين الأئمة، وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها. ومراده ما

التصحیح

الحاشية

(١) في (س) و(ب): «يخرج».

(٢) في (ط): «عمار».

(٣) أحمد (٩٨٣٩)، والبخاري (١٩٠٣).

(٤) في (س) و(ب): «يؤمر».

الفروع سبق، وإلا فضعيفٌ . وقيل : لأحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم عن قوله في تأويل حديث الحجامَةِ : كانا يغتابان . فقال : الغيبةُ أيضاً أشدُّ للصائم بفطره* ؛ أجدر^(١) أن تفرَّه الغيبةُ، وذكر شيخنا أن بعض أصحابنا ذكر روايةً ثالثةً : يفطرُ بسماعِ الغيبةِ . وذكر أيضاً وجهاً في الفطرِ بغيبةِ، ونميمةٍ، ونحوهما .

فيتوجَّه منه احتمالٌ : يفطرُ بكلِّ محرَّم، ويتوجَّه احتمالٌ تخريجٍ من بطلانِ الأذانِ بكلِّ محرَّم، وفي «الصحيحين»^(٢)، من حديثِ أبي هريرة : «إذا كان يومُ صومِ أحدكم، فلا يرفُثْ يومئذٍ ولا يَصْحَبْ، فإن شاتمَهُ أحدٌ أو قاتله، فليقلْ : إني امرؤُ صائمٌ» . واختار ابنُ حزم : يفطرُ بكلِّ معصيةٍ، واحتجَّ بأشياء منها : وقال حمادُ بنُ سلمة، عن سليمان التيمي، عن عبيد مولى رسولِ الله ﷺ : إنَّ رسولَ الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناسَ، فقال لهما : «قيا» . فقآتا قيحاً ودماً ولحماً عبيطاً*، ثمَّ قال : «إنَّ هاتين صامتا عن الحلالِ، وأفطرتا على الحرامِ» . ورواهُ أحمدُ في

التصحیح

الحاشية * قوله في فصل ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه : (فقال : الغيبةُ أيضاً أشدُّ للصائم بفطره) .

أي : بسبب فطره . فالغيبةُ شديدة^(٣)، وهي في حقِّ الصائم أشدُّ بسببِ فطره .

* قوله : (فقآتا قيحاً ودماً ولحماً عبيطاً) .

العبيطُ كلُّه بالعين المهملة، عبطتُ الشاةَ عبطاً، من باب ضرب : ذبحتها من غيرِ علوِّ بها . ولحمٌ عبيطٌ : صحيحٌ طريٌّ . ودمٌ عبيطٌ : خالصٌ لا خلطَ فيه . واللحمُ العبيطُ : السليمُ من الآفاتِ إلا الكسرَ، فإذا كان الذبيحُ من آفةٍ غيرِ الكسرِ، لم نقل : عبيطٌ .

(١) في الأصل : «أحذر» .

(٢) البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) .

(٣) ليست في (د) .

«مسنده»^(١)، عن يزيد، عن سليمان التيمي، حدثني رجلٌ في مجلسِ أبي الفروع عثمان النهدي عن عبيدٍ، فذكره .

وقال وكيعٌ، عن حماد البكاء، عن ثابت البناني، عن أنس: إذا اغتاب الصائم، أظفر^(٢). وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: الكذب يظفر الصائم . وذكر صاحب «المحرر» أن صاحب «الحلية» ذكر عن الأوزاعي: أن من شاتم، فسد صومه؛ لظاهر النهي .

قال الأصحاب: ويسن لمن شتم أن يقول: إني صائمٌ^(٣). قال في^(٤) «الرعاية»: يقوله مع نفسه، يعني: يزجر نفسه . ولا يطلع الناس عليه؛ للرياء . واختاره صاحب «المحرر» إن كان في غير رمضان . وإلا جهر به؛ للأمن من الرياء، وفيه زجرٌ من يشاتم بتنيبه على حرمة الوقت المانعة من ذلك .

وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه: هذين، والثالث، وهو اختياره: يجهر به مطلقاً^(٦٢)؛ لأن القول المطلق باللسان، والله سبحانه أعلم .

مسألة - ٦: قوله: (ويسن لمن شتم أن يقول: إني صائمٌ . قال في «الرعاية» يقوله التصحيح مع نفسه، يعني: يزجر نفسه، ولا يطلع الناس عليه؛ للرياء، واختاره صاحب «المحرر» إن كان في غير رمضان، وإلا جهر به . . وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه: هذين، والثالث، وهو اختياره: يجهر به مطلقاً انتهى . قلت: وهو ظاهر الحديث وكلام الأصحاب .

الحاشية

(١) برقم (٢٣٦٥٣) .

(٢) أخرجه هناد في «الزهد» (١٢٠٤) .

(٣) بعدها في (ب): «امرؤ» .

(٤) في (س): «صاحب» .

فصل

يسُنُّ تعجيلُ الإفطارِ إذا تحققَ غروبُ الشمسِ (ع) وتأخيرُ السحورِ (ع) ما لم يَحْشَرَ طلوعَ الفجرِ (و) ذكره أبو الخطاب، والأصحابُ؛ للأخبار^(١)؛ ولأنَّه أقوى على الصوم، وللتحفظ من الخطأ والخروج من الخلاف .
 وظاهرُ كلام الشيخ: يستحبُّ السحور مع الشك في الفجر، وذكر أيضاً قولَ أبي داود: وقال أبو عبد الله: إذا شكَّ في الفجر، يأكلُ حتى يستيقنَ طلوعه .
 وأنَّه قولُ ابن عباس^(٢)، وعطاء، والأوزاعي . قال أحمدُ: يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، وذكرَ الشيخُ أيضاً قولَ رجل لابن عباس: إني أتسحرُ فإذا شككتُ، أمسكتُ، فقال ابنُ عباس: كُلْ ما شككت حتى لا تشكَّ^(٣) . وقول أبي قلابَةَ: قال الصديقُ رضي الله عنه، وهو يتسحرُ: يا غلامُ أجف^(٤) حتى^(٥) لا يفجانا الفجرُ، رواه سعيد^(٦)، ولا يعرفُ لهما مخالفاً، ولعلَّ مرادَ غير الشيخ: الجوازُ، وعدمُ المنع بالشكِّ، وكذا جزمَ ابنُ الجوزي وغيره أنَّه يأكلُ حتى يستيقنَ*، وأنَّه ظاهرُ كلام أحمد، وكذا خصَّ الأصحابُ المنعَ بالمتيقن، كشكِّه في نجاسة طاهرٍ . قال الآجريُّ وغيره: لو

التصحیح

الحاشية * قوله في فصل تعجيل الإفطار: (وكذا جزم ابن الجوزي وغيره أنه يأكل حتى يستيقن).

قال في «المغني»: يا غلامُ أجف الباب حتى لا يفجانا الصبحُ .

(١) منها ما روى زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة . قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: خمسين آية . أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)(٤٧) .

(٢) سيورده المصنف قريباً .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٥/٣ والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٢/٤ .

(٤) في (ب): «أحقه»، ومعنى قوله: «أجف» أي: ردَّ الباب .

(٥) في الأصل: «عنا» .

(٦) وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧٦١٨) .

قال لعالمين: ارقبا الفجر، فقال أحدهما: طلع. وقال الآخر: لا^(١)، أكل الفروع حتى يتفقا، وأنه قول أبي بكر^(٢)، وعمر^(٣)، وابن عباس، وغيرهم/ واحتج ٢١٨/١ من لم ير صوم يوم ليلة الغيم بالأكل مع الشك في الفجر. وأجاب القاضي وغيره؛ بأن البناء على الأصل هنا لا يسقط العبادة، والبناء على الأصل في مسألة الغيم يسقط الصوم، وللمشقة هنا؛ لتكراره، والغيم نادر. واقتصر صاحب «المحرر» في الجواب على المشقة مع ما في الغيم من الخبر. وذكر ابن عقيل في «الفصول»: إذا خاف طلوع الفجر، وجب عليه أن يمكك جزءاً من الليل؛ ليتحقق^(٤) له صوم جميع اليوم، وجعله أصلاً لوجوب صوم يوم ليلة الغيم، وقال: لا فرق. ثم ذكر هذه المسألة في موضعها، وأنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر، وزاد: بل يستحب. كذا قال.

وفي «المستوعب» و«الرعاية»: الأولى أن لا يأكل مع شك في طلوعه. وكذا جزم صاحب «المحرر» مع جزمه بأنه لا يكره. ولا يستحب تأخير الجماع (و) لأنه لا يتقوى به، ويكره مع الشك في الفجر، ولا يكره الأكل والشرب مع الشك فيه. نص على المسألتين.

ولا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره، في ظاهر كلام جماعة، وهو ظاهر ما سبق أو صريحه، وذكر ابن الجوزي أنه أصح الوجهين (م ر)

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «لم يطلع».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٥/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٦/٣.

(٤) في الأصل (ب) و(ط): «يتحقق».

الفروع وقطع جماعةً بوجوبه في أصول الفقه وفروعه، وأنه مما لا يتم الواجب إلا به، وذكره في «الفنون» وأبويعلى الصغير وفاقاً في صوم ليلة الغيم، وهذا يناقض ما ذكره هنا، وذكره القاضي في «الخلافة» في النية من الليل ظاهر كلام أحمد، وأنه مذهبنا؛ لثلا يفوت بعض النهار عن النية، والصوم يدخل فيه بغير فعله، فلا يمكنه مقارنة النية حال الدخول فيه، بخلاف الصلاة، كذا قال، وسبق في النية من الليل .

والمراد بالفجر الصادق، وهو البياض المعترض، فيحرم الأكل وغيره بطلوعه (و) في قول عامة العلماء؛ لحديث عدي بن حاتم في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار». ولحديث ابن عمر وعائشة: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». متفق عليهما^(١). ولأحمد، ومسلم، وأبي داود^(٢) عن عائشة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة، وأنا جنب فأصوم؟ فقال: «وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب، فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»، يدل على أن وقت صلاة الفجر من وقت الصوم، وذكر أحمد في رواية عبد الله قوله ﷺ: «لا يمنعكم من السحور أذان بلال والفجر المستطيل»^(٣). وقال

التصحیح

الحاشية

(١) الأول: البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠)(٣٣). الثاني: البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢)(٣٦).

(٢) أحمد (٢٤٣٨٥)، ومسلم (١١١٠)(٧٩)، وأبو داود (٢٣٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٠٦).

عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «ليس الفجرُ الأبيضُ المُعْتَرِضُ، الفروع ولكنه الأحمُرُ». كذا وجدته، ولفظه في «مسنده»^(١): «ليس الفجرُ بالمستطيل في الأفق، ولكنَّه المعترضُ الأحمُرُ». ولأبي داود، والترمذي^(٢) - وقال: حسن غريب: - «كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمُرُ». فيحتملُ أن أحمد قال به، وأنه روايةٌ عنه، ولكن قيس عنده ضعيفٌ.

وعن عاصم عن زرٍّ: قلتُ لحذيفة: أيَّ ساعة تسحرتَ مع النبي ﷺ؟ قال: «هو النهارُ إلا أن الشمس لم تطلع». رواه ابنُ ماجه^(٣). ورواه النسائي^(٤) أيضاً من حديث شعبة عن عدي بن ثابتٍ عن زرٍّ، وعن أبي يعفور عن إبراهيم عن صلة ولم يرفعه، وقال: لا نعلمُ أحداً رفعه غيرَ عاصم، فإن كان رفعه صحيحاً، فمعناه: أنه قربَ النهار، ولفظُ أحمد^(٥): قلتُ: أبعَدَ الصبح؟ قال: نعم، هو الصبحُ غيرَ أن لم تطلع الشمسُ. وعاصمٌ في حديثه اضطراب ونكارة، فروايةُ الأثباتِ أولى*، وقال ابنُ عمر: إنَّ ابنَ أمِّ

التصحیح

الحاشية

* قوله: (فروايةُ الأثباتِ أولى).

الأثبات: جمع ثَبَّت، بفتحتين، وهو: العدلُ الضابطُ، يقال: رجلٌ ثَبَّت، ساكنَ الباءِ، مَثَبَّتٌ^(٦) في أموره، وثَبَّتَ الجنانَ، أي: ساكنَ القلبِ، والاسمُ ثَبَّتَ بفتحتين: العدلُ الضابطُ، والجمعُ أثباتٌ، مثل سببٍ وأسباب.

(١) برقم (١٦٢٩١).

(٢) أبوداود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥).

(٣) في سننه (١٦٩٥).

(٤) في الكبرى (٢١٥٢).

(٥) في مسنده (٢٣٣٦٩).

(٦) في (ق): «مَثَبَّت».

الفروع مكتوم كان لا يؤذَنُ حتى يقال له: أصبحت أصبحت . متفق عليه^(١)، ومعناه: قَرَبَ الصُّبْحُ، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده، فلا يضغه حتى يقضي حاجته منه» . رواه أبو داود^(٢)، فمعناه: أنه لم يتحقق طلوع الفجر، وقال مسروق^(٣): لم يكونوا يعدُّون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدُّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق . ذكره ابن المنذر وغيره، فإن صحَّ، فهو رأي طائفة، مع احتمال معناه تحقق طلوع الفجر .

والمذهب: له الفطر بالظنِّ (و) لأنَّ الناسَ أفطروا في عهده - ﷺ - ثم طلعت الشمس، وكذا أفطر عمر، والناسُ في عهده كذلك^(٤)، ولأنَّ ما عليه أمانة يدخله التحري، ويُقبلُ فيه قول الواحد، كالوقت والقِبلة، بخلاف الصلاة .

وقال في «التلخيص»: يجوزُ الأكلُ بالاجتهادِ في أول اليوم، ولا يجوزُ في آخره إلا بيقين . ولو أكلَ ولم يتيقنْ، لزمه القضاء في الآخر، ولم يلزمه في الأوَّل، وقاله بعض الشافعية .

وإذا غاب حاجبُ الشمسِ الأعلى، أفطرَ الصائمُ حكماً وإن لم يطعم، ذكره في «المستوعب» وغيره، وقوله ﷺ: «إذا أقبلَ الليلُ^(٥) من ها هنا»،

التصحيح

الحاشية

(١) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)(٣٦) .

(٢) في سننه (٢٣٥٠) .

(٣) هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الوداعي، الهمداني، من كبار التابعين . (ت ٦٢٢هـ) . «سير أعلام النبلاء»

. ٦٣/٤

(٤) سيأتي في الصفحة ٣٨ .

(٥٥) ليست في (س) و(ب) .

وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم^(١)، أي: أفطر الفروع شرعا، فلا يثاب على الوصال، كما هو ظاهر «المستوعب»، وقد يحتمل: أنه يجوز له الفطر* .

والعلامات الثلاث متلازمة، ذكره في «شرح مسلم»^(٢) عن العلماء، وإنما جمع بينها؛ لثلاثي شاهد غروب الشمس، فيعتمد على غيرها، كذا قال: ورأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا، ويقول: يقبل الليل مع بقاء الشمس؟ ولعله ظاهر «المستوعب»، والله أعلم .

والفطر قبل الصلاة أفضل (و) لفعله الصلوة^(٣)، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما لا يفطران حتى يصليا المغرب، وينظرا إلى الليل الأسود . رواه مالك^(٤) .

ولا يجب السحور، حكاه ابن المنذر وغيره (ع) .

وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب؛ لحديث أبي سعيد: «ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء». وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، رواه أحمد وغيره^(٥)، ورواه ابن أبي عاصم، وغيره من حديث

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر) .

أي: يحتمل أن قوله ﷺ: «أفطر الصائم»، أنه يجوز له الفطر . وهذا قواه بعض المتأخرين، وهو ظاهر قوي .

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)(٧٩) .

(٢) ٢٠٩/٧ .

(٣) أخرجه الترمذي (٦٩٦)، وأبو داود (٢٣٥٦) عن أنس، ونصه: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي» .

(٤) في «الموطأ» ٢٨٩/١ .

(٥) في مسنده (١١٣٩٦) .

الفروع أنسٍ من رواية عبد الرحمن بن ثابتٍ . قال العقيلي : لا يُتَابَعُ عليه ، فيتوجّه :
 أن يخرج القول بهذا على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ، وقد سبق
 ٢١٩/١ في صلاة التطوع^(١) ، ولأحمد^(٢) من حديث جابر : «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ،
 فَلْيَتَسَحَّرْ وَلَوْ بِشَيْءٍ» . قال صاحبُ «المحرر» - والظاهرُ : أنه مرادُ غيره - :
 وكَمَالُ فضيلته بالأكل ؛ لحديث عمرو بن العاص : «إِنْ فَضَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا ،
 وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ» * رواه أحمدٌ ومسلمٌ وغيرهما^(٣) .
 ويسنُّ أن يفطرَ على الرُّطْبِ ، فإن لم يجدْ ، فعلى التمرِ ، فإن لم يجدْ ،
 فعلى الماءِ ؛ لفعله ﷺ ، رواه أحمدٌ وأبو داود ، والترمذيُّ وحسنه ، من حديث
 أنسٍ^(٤) ، ورووا أيضاً ، وصحَّحه الترمذي^(٥) ، من حديث سلمان الضبي :
 «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَعَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» .
 وأن يدعوَ عند فطره ، روى ابنُ ماجه ، والترمذيُّ^(٦) وحسنه ، من حديث
 أبي هريرة : «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يَفْطَرَ ،
 وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» . ولا بن ماجه^(٧) من حديث عبد الله بن عمرو : «للصائم عند

التصحيح

الحاشية * قوله : (أَنَّ فَضَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ) . الأكلة بالفتح :
 المرّة ، وبالضمّ : اللقمة .

(١) ٤٠٥/٢ .

(٢) في «المستدرك» (١٤٩٥٠) .

(٣) أحمد (١٧٧٦٢) ، ومسلم (١٠٩٦) (٤٦) ، والترمذي (٧٠٩) ، والنسائي ١٤٦/٤ .

(٤) أحمد (١٢٦٧٦) ، وأبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٦) .

(٥) أحمد (١٦٢٢٥) ، وأبو داود (٢٣٥٥) ، والترمذي (٦٥٨) .

(٦) الترمذي (٣٥٩٨) ، وابن ماجه (١٧٥٢) .

(٧) في سننه (١٧٥٣) .

فطره دعوة لا تُردُّ». واقتصر جماعة على قول: «اللهم لك صمتٌ وعلى الفروع رزقك أفطرتُ، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم». رواه الدارقطني^(١)، من حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، وفيهما: «تقبل منا». وذكره أبو الخطاب وغيره، وهو أولى، وذكر بعضهم أيضاً قول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله». رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني^(٢)، وقال: إسناده حسن. والحاكم^(٣)، وقال: على شرط البخاري. والعمل بهذا الخبر أولى.

«ومن فطر صائماً، فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء». صححه الترمذي^(٤) من حديث زيد بن خالد. وظاهر كلامهم: من أي شيء كان، كما هو ظاهر الخبر، وكذا رواه ابن خزيمة^(٥) من حديث سلمان الفارسي، وذكر فيه ثواباً عظيماً إن أشبعه. وقال شيخنا: مراده بتفطيره أن يشبعه.

فصل

من أكل شاكاً في غروب الشمس ودام شكه، أو أكل يظن بقاء النهار، قضى (ع)، وإن بان ليلاً، لم يقض. وعبارة بعضهم: صح صومه. وإن أكل

التصحیح

الحاشية

(١) في سننه ١٨٥/٢.

(٢) أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٩)، والدارقطني في «سننه» ١٨٥/٢.

(٣) في «المستدرک» ٤٢٢/١.

(٤) في سننه (٨٠٧).

(٥) في صحيحه (١٨٨٧).

الفروع يظنُّ الغروب، ثم شكَّ ودام^(١) شكّه، لم يقض . وإن أكلَ شاكّاً في طلوعِ الفجر . ودامَ شكّه، لم يقض (م)، وزاد: ولو طَراً شكّه؛ لما سبقَ في الفصل قبله، ولأنَّ الأصل بقاء الليل، فيكونُ زمانُ الشكِّ منه . وإن أكلَ يظنُّ طلوعَ الفجرِ، فبانَ ليلاً، ولم يجدد^(٢) نيةَ صومه الواجب، قضى، كذا جزمَ به بعضهم، وما سبقَ من أن له الأكلَ حتى يتيقنَ طلوعه، يدلُّ على أنه لا يمنعُ نيةَ الصوم وقصدَه غيرُ اليقين*، والمرادُ - والله أعلم - اعتقادُ طلوعه، ولهذا فرض صاحبُ «المحرر» هذه المسألةَ فيمن اعتقده نهراً، فبانَ ليلاً؛ لأنَّ الظانَّ شاكّاً، ولهذا خصُّوا المنعَ باليقينِ، واعتبروه بالشكِّ في نجاسة طاهر، ولا أثرَ للظنِّ فيه . وقد يحتملُ أن الظنَّ والاعتقادَ واحدٌ، وأنه يأكلُ مع الشكِّ والتردُّدِ ما لم يظنَّ ويعتقدَ النهار .

وإن أكلَ يظنُّ^(٣)، أو يعتقدُ أنه ليلٌ^(٤)، فبانَ نهراً في أوَّلِهِ أو آخِرِهِ، فعليه القضاء (و)؛ لأن الله أمر بإتمام الصيام، ولم يتمه، وقالت أسماء: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم،^(٥) ثم طلعتِ^(٥) الشمسُ . قيل لهشام بن عروة - وهو رواي الخبر -: أمرُوا بالقضاء؟ قال: (٦) لا بُدَّ^(٦) من قضاء . رواه

التصحیح

الحاشية

* قوله: في فصل من أكل شاكّاً: (لا يمنع نية الصوم وقصدَه غيرُ اليقين) .

نية: مفعولٌ يمنعُ، والفاعل: غيرُ، وذلك أنهم لما ذكروا أنه يأكلُ حتى يتيقنَ طلوعَ الفجرِ فدل أن نية/ الصوم وقصدَه يصحُّ ما لم يتيقنَ طلوعَ الفجرِ؛ لأنَّ النيةَ تصحُّ في كل وقتٍ يبأح فيه الأكلُ على أنه ليلٌ، والأكلُ لا يمنعه إلا تحقُّقُ طلوعِ الفجرِ، فكذلك النيةُ لا يمنعها إلا تحقُّقُ طلوعِهِ .

١٠٩

(٢) في الأصل: «يحدّد» .

(١) في الأصل: «فدام» .

(٣) في (ب): «يظن» .

(٤) في (س): «نهار» .

(٥-٥) في (س): «فطلعت» .

(٦-٦) في الأصل (س) و(ط): «بدُّ» .

أحمدُ والبخاريُّ^(١)، ولأنَّه جهلُ وقتِ الصومِ كالجهلِ بأولِ رمضانَ* .
 وصومُ المَطْمُورِ^(٢) ليلًا بالتحريِّ، بل أولى؛ (لأنَّ إمكانَ^(٣) التحرُّزِ^(٤))
 من الخطأ هنا أظهرُ، والنسيانُ لا يمكنه التحرُّزُ منه، وكذا سهوُ المصلِّي
 بالسلام عن نَقْصٍ، ولا علامةَ ظاهرةً، ولا أمانةَ سوى عِلْمِ المصلِّي، وهنا
 علاماتٌ، ويمكنُ الاحتياطُ والتحفظُ، وتأتي روايةٌ: لا قضاءَ على من جامعَ
 جاهلاً بالوقتِ، واختاره شيخنا، وقال: هو قياسُ أصولِ أحمدَ وغيره .

وسبقَ قوله فيمنَ أفطَرَ، فبانَ رمضانَ واختارَ صاحبُ «الرعاية»: إن أكلَ
 يظنُّ بقاءَ الليلِ، فأخطأ، لم يقضِ؛ لجهله، وإن ظنَّ دخوله، فأخطأ، قضى،
 وصحَّ عن عمر - رضي الله عنه - في الصورةِ الثانيةِ روايتان، إحداهما: القضاءُ والأمرُ
 به^(٥) . والثانيةُ: لا نقضي ما تجانفنا لإثمٍ^(٦) . وقال: قد كنَّا جاهلين^(٧) .

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ولأنه جهل وقت الصوم كالجهل بأول رمضان).

يجوز أن يكون الضمير في قوله: (لأنه) ضمير الشأن، التقدير: لأن الشأن جهل وقت الصوم

(١) أحمد في «المسند» (٢٦٩٢٧)، والبخاري (١٩٥٩) .

(٢) المَطْمُور: المسجون في المطمورة، وهي الحفيرة تحت الأرض .

(٣) في (س): «الإمكان» . (٤) في (ب): «التحري» .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٣/٣ - ٢٤، والبيهقي في «السنن» ٢١٧/٤ عن حنظلة قال: كنت عند عمر في رمضان فأفطر، وأفطر الناس، فصعد المؤذن ليؤذن فقال: يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب . ثم قال عمر رضي الله عنه: من كان أفطر، فليصم يوماً مكانه .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٤/٣، والبيهقي في «السنن» ٢١٧/٤ عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عسائس من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشرينا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر، فقال: والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٥/٣، من حديث زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه قال: أفطر عمر . وفيه فقال: خطب يسير، قد كنا جاهدين .

الفروع فعلى هذا: لا قضاء في الصورة الأولى . وقاله فيهما الحسن، وإسحاق، والظاهرية . وقاله في الأولى مجاهد، وعطاء، وبعض الشافعية، والله أعلم . ولو أكل ناسياً، فظن أنه قد أفطر، فأكل عمداً، فيتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم، فيه الخلاف السابق . وقال صاحب «الرعاية»: يصح صومه، ويحتمل ضده، كذا قال .

فصل

من جامع في صوم رمضان بلا عذر، لزمه القضاء والكفارة* (و) . ومرادهم: ما صرح به غير واحد بذكر أصلي، في قبل أصلي، أنزل أم لا؛ لأنه مظنة الإنزال، أو لأنه باطن كالدير، كما سبق في الاستنجاء، وأنه لو أولج خنثى مشكل، ذكره في قبل خنثى مثله، أو قبل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل، لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل، كالغسل، وأن الخصي غير^(١) إن أولج . وللشافعي قول: لا يقضي من

التصحیح

الحاشية

كالجهل بأول رمضان . ويجوز أن يكون التقدير: فهو كالجهل . ووجدت في نسخة كذلك .
* قوله: (فصل: من جامع في صوم رمضان بلا عذر، لزمه القضاء والكفارة) إلى آخره . قال في «شرح الهداية»: جامع الرجل في الصوم بغير عذر يفسده، ويجتمع عليه القضاء والكفارة في قول أكثر أهل العلم . وحكي عن الشعبي، وسعيد بن جبيرة، والنخعي أنه لا كفارة بالجماع . قال الخطابي: يشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم . وحكي عن الشافعي قول آخر: أنه يلزمه الكفارة فقط؛ لأنه المحفوظ في الأحاديث . وقال الأوزاعي: إن كفر بالصوم، لم يلزمه القضاء؛ لأنه أتى بجنسه وزيادة، وإن كفر بغيره، لزمه القضاء .

(١) في (ب): «كعنين» .

جامع كجماع زائد، أو به* بلا إنزال . وعن سعيد بن جبير، والنخعي: لا الفروع كفارة أيضاً . وقال الأوزاعي: إن كفر بالصوم لم يقض، وإلا قضى . ويأتي قول شيخنا في فصل القضاء . والناسي كالعائد، نقله الجماعة . واختاره الأصحاب (وم) والظاهرية . وعنه: لا يكفر، اختاره ابن بطة (وم ر) وعنه: لا يقضي . اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي، وشيخنا (وهش) وذكره في «شرح مسلم»^(١) قول جمهور العلماء .

وكذا من جامع يعتقدُه ليلاً، فبان نهاراً، يقضي، جزم به الأكثر، وجعله جماعة أصلاً للكفارة .

وفي «الرعاية»: رواية: لا يقضي . واختاره شيخنا، وتأتي رواية ابن القاسم . وهل يكفر - كما اختاره أصحابنا - قاله صاحب «المحرر»، وأنه قياس من أوجبها على الناسي وأولى، أم لا يكفر (و)؟ فيه روايتان^(٧٢) . وعلى الثانية: إن علم في الجماع أنه نهاراً^(٧٣)، ودام عالماً بالتحريم، لزمته الكفارة؛ بناء على من وطئ بعد إفساد صومه، على ما يأتي .

مسألة ٧-: (قوله: وكذا من جامع يعتقدُه ليلاً، فبان نهاراً؛ يقضي، جزم به الأكثر. التصحيح وهل يكفر- كما قاله أصحابنا، قال صاحب «المحرر»: إنه قياس من أوجبها على الناسي، وأولى - أم لا يكفر؟ فيه روايتان) انتهى . والصحيح من المذهب ما قاله الأصحاب . وكونه يطلق الخلاف مع اختيار الأصحاب لإحدى الروايتين فيه شيء، وقد تقدم الجواب عن ذلك في المقدمة أول الكتاب^(٧٣)، والله أعلم . وأطلقهما المجد في «شرحِه»، فتبعه المصنف على ذلك .

الحاشية

* قوله: (كجماع زائد، أو به) .

أي: كجماع في فرج زائد، أو بذكر زائد .

(٧٢) في الأصل (وب): «نهار» .

(٧٣) ٢٢٥/٧

(٧٣) ٨/١ وما بعدها .

٢٢٠/١ الفروع وإن أكل ناسياً، واعتقدَ الفطرَ به، ثم جامع، فكالناسي والمخطئ/، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك، فيكفر في الأشهر، كما يأتي . وكذا من أتى بما لا يفطر به، فاعتقد الفطر، وجامع - (وم ش) خلافاً للحنفية في الاحتلام، وذرع القيء - لا يكفر؛ للاشتباه بنظيرهما وهو إخراج القيء، والمنى عمداً .

والمُكْرَهُ كالمُختار (وم) في ظاهر المذهب . ونقل ابن القاسم : كل أمر غلبَ عليه الصائمُ، فليس عليه قضاء ولا كفارة . قال الأصحابُ : وهذا يدلُّ على إسقاط القضاء مع الإكراه والنسيان . قال ابن عقيـلٍ في «مفردته» : الصحيحُ في الأكل والوطء إذا غلبَ عليهما، لا يُفسدان، فأنا أخرجُ في الوطء روايةً من الأكل، وفي الأكل روايةً من الوطء . وقيل : يقضي من فعل، لا من ^(١)فُعل به من نائم وغيره (وق) . وقيل : لا قضاء مع النوم فقط، وذكر بعضهم نصَّ أحمد فيه؛ لعدم حصول مقصوده . وإن فسد الصومُ بذلك؛ فهو من الكفارة كالناسي (وش) . وقيل : يرجع بالكفارة على من أكرهه، وقيل : يكفر من فعل بالوعيد . والمرأة المطاوعة يُفسدُ صومها، وتكفر (وه م ق) كالرجل، وعنه : لا كفارة عليها (وش)؛ لأن الشارع لم يأمرها بها، ولفطرها بتغيب بعض الحشفة، فقد سبق جماعها المعتبر . ومنع هذا صاحبُ «المحرر»؛ لأنه ليس لهذا القدر حكمُ الجوف والباطن، ولذلك يجبُ، أو يستحبُّ غسلُه من حيض وجنابة ونجاسة، وعنه : تلزمه كفارةٌ واحدةٌ عنهما (وق) خرَّجهما أبو الخطاب من الحجِّ وضعفه غيرُ واحد؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ التداخل .

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

وإن طأوعته^(١) أمٌ ولده، صامتٌ، وقيل: يكفرُ عنها . ويفسدُ صومُ الفروع المكرهة على الوطاء . نصَّ عليه (وهـ م) . وعنه: لا (وق) . وقيل: يفسدُ، إن فعلتُ ، لا^(٢) المقهورة والنائمة (وق) . وأفسدَ ابنُ أبي موسى^(٣) صومَ غير النائمة؛ لحصول مقصود الوطاء لها . ولا كفارة في حقِّ المكرهة إن فسَد صومُها، في ظاهر المذهب . نصَّ عليه (و) . وذكرَ القاضي روايةً: تكفُّرُ، وذكرَ أيضاً أنها مخرجةٌ من الحجِّ (وم) في المستيقظة، وعنه: ترجعُ بها على الزوج؛ لأنَّه المَلجئُ لها إلى ذلك . وقال ابنُ عقيلٍ: إن أُكْرِهتُ حتى مكَّنتُ، لزمَّتها الكفارة، وإن عُصِبَتْ، أو كانت نائمةً، فلا .

وإن جامعَتُ ناسيةً، فكالرجلِ (و) ذكره القاضي؛ لأنَّ عُدْرَها بالإكراه أقوى . وقال أبو الخطاب وجماعةٌ: لا كفارةٌ عليها^(٤)، وهو أشهرُ (و)؛ لقوةِ جنبةِ الرجلِ* . ويتخرَّجُ: أن لا يفسدُ صومُها مع النسيانِ، وإن فسَدَ صومُها؛ لأنَّه مُفسِدٌ لا يوجبُ كفارةً، كالأكلِ . وكذا الجاهلةُ ونحوها^(٥)،^(٦) وعنه: يكفُّرُ عن المعذورةِ بإكراهٍ، أو نسيانٍ، وجَهْلٍ، ونحوها^(٦)، كأمٍّ ولده إذا أكرهها - والمراد - وقلنا: تلزمُها الكفارةُ .

التصحيح

* قوله: (وقال أبو الخطاب وجماعةٌ: لا كفارةٌ عليها، وهو أشهرُ وفاقاً؛ لقوةِ جنبةِ الرجلِ) .

الجنبةُ: بمعنى الجانبِ، وهو الناحيةُ . فالحاصل: أن جهةَ الرجلِ أقوى في المجامعةِ من جهةِ المرأةِ؛ لأنَّ المجامعةَ غالباً لا تكونُ إلا من الرجلِ بخلافِ المرأةِ، فإن المجامعةَ لا تقعُ منها إلا

(١) في الأصل: «أطاعته» .

(٢) في (س): «إلا» .

(٣) الإرشاد ص: ١٤٦ .

(٤) في (س): «عليهما» .

(٦) ليست في (ب) .

(٥) ليست في الأصل .

الفروع ولو أكره الزوجة على الوطء، دفعته بالأسهل فالأسهل، ولو أفضى إلى نفسه، كالمار بين يدي المصلي، كذا ذكره في «الفنون» .

والوطء في الدبر كالثبيل، يقضي، ويكفر (و) . ويتوجه فيه تخريج من الغسل، ومن الحد . وقد قاس جماعة عليهما . لكن يفسد صومه، إن أنزل (و) . وعن أبي حنيفة رواية: لا كفارة .

وإن^(١) أولج في بهيمة فكالآدمية . نص عليه . احتج الأصحاب بوجوب الغسل، وسواء وجب الحد كالزنا، أو لا، كالزوجة والأمة . وخرج أبو الخطاب في الكفارة وجهين، بناء على الحد، وكذا^(٢) خرجه القاضي رواية؛ بناء على الحد . ويأتي قول ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غُسل (وهـ)، ولا فطر (وهـ)، ولا كفارة (وهـ)، كذا قال . وإن أولج في ميت، فكالحَي . وسبق وجه في الغسل، وقيل: هنا: في آدمي حي، أو ميت، أو بهيم حي، وقيل: أو ميت، كذا قيل . وفي «المستوعب»: إن أولج في بهيمة، أو آدمي ميت، ففي الكفارة وجهان .

ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع، فاستدام، فعليه القضاء (و)، والكفارة (هـ)؛ لأنه منع صحة الصوم بجماع أثم فيه؛ لحرمة الصوم، كمن وطئ في أثناء النهار، ولأنه لو جامع في النهار ناسياً، ثم ذكر، واستدام، قضى، وكفر، وإنما أفسد صومه بالاستدامة دون الابتداء عند الحنفية، ولم

التصحیح

الحاشية قليلاً . وحيث كان جهة الرجل أقوى، كان الزجر في حقه أقوى، فوجب الكفارة عليه في حالة النسيان دونها، وإنما كان الزجر في حقه أقوى؛ ليقوى حذره ويقظته .

(١) في (س): «لو» .

(٢) في الأصل: «لذا» .

يُوجِبُوا عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَأَمَّا الْحَدُّ عَلَى مَجَامِعَ طَلَّقَ ثَلَاثًا وَدَامَ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي وَجْهِهِ، الْفُرُوعُ
ثُمَّ الْحَدُّ عَقُوبَةً مُحَضَّةٌ يَسْقُطُ بِالشَّبْهَةِ، بِخِلَافِ الْكُفَّارَةِ . وَقَاسَ غَيْرُ وَاحِدٍ
عَلَى مَنْ اسْتَدَامَ الْوِطْءَ حَالَ الْإِحْرَامِ، وَإِنْ نَزَعَ فِي الْحَالِ مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِ
الْفَجْرِ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي؛ لِأَنَّ النِّزْعَ جَمَاعٌ يَلْتَدُّ بِهِ
كَالْإِيْلَاجِ، بِخِلَافِ مَجَامِعِ حَلْفٍ لَا يَجَامِعُ، فَنَزَعَ؛ لِتَعَلُّقِ الْيَمِينِ بِالْمُسْتَقْبَلِ،
أَوَّلَ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ (وَهَشَّ) .
وَذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّ أَسْلَ ذَلِكَ اخْتِلَافُ الرَّوَايَتَيْنِ فِي جَوَازِ وَطْءٍ مِنْ قَالَ
لِزَوْجَتِهِ: إِنْ وَطِئْتُكَ، فَأَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، قَبْلَ ^(١) كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، فَإِنْ جَازَ،
فَالنِّزْعُ لَيْسَ بِجَمَاعٍ، وَإِلَّا كَانَ جَمَاعاً . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ^(٢): يَقْضِي،
قَوْلًا وَاحِدًا . وَفِي الْكُفَّارَةِ عَنْهُ خِلَافٌ ^(٨٢) .

مسألة - ٨: قوله: (ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع، فاستدام، فعليه القضاء، التصحيح
والكفارة) ، وإن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر، فكذلك عند ابن حامد،
والقاضي) ، وقال أبو حفص: لا قضاء عليه، ولا كفارة) وقال ابن أبو موسى:
يقضي، قولاً واحداً . وفي الكفارة عنه خلاف) . انتهى . وأطلق الوجهين في
«الإيضاح»، و«المبهج» في موضع من كلامه، و«الهداية» و«المذهب»، و«المستوعب»
و«المغني» ^(٣)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح» ^(٤)، و«الرعائتين»،
و«الحاويين»، وغيرهم، أحدهما: عليه القضاء والكفارة، اختاره ابن حامد، والقاضي،
كما قال المصنف . ونصه ابن عقيل في «الفصول» . وجزم به في «المبهج» في موضع
آخر، و«المنور»، و«نظم المفردات» . قال في «الخلاصة»: فعليه القضاء والكفارة، في

الحاشية

(١) في (ب): «قيل» .

(٢) الإرشاد ص: ١٤٧ .

(٣) ٣٧٩/٤

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٦٣ .

الفروع قال صاحب «المحرر»: وهذا يقتضي روايتين، إحداهما: يقضي فقط، قال^(١): وهو أصح عندي (وم)؛ لحصوله مجامعاً أول جزء من اليوم^(٢) أمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل. فهو كمن ظنه ليلاً، فبان نهاراً، لكن لما كان ذلك على وجه فيه عذر، صار كوطء الناسي، ومن ظنه ليلاً، وفي الكفارة بذلك روايتان، كذا هذا.

ومن جامع وهو صحيح، ثم مرض، لم تسقط الكفارة عنه. نص عليه (هـ ق)، أو جن (هـ ق)، أو حاضت المرأة (هـ ق)، أو نفست (هـ ق)؛ لأمره عليه السلام الأعرابي بالكفارة، ولم يسأله^(٣)، وكما لو سافر (و). وقولهم: لأنه^(٤) لا يبيح الفطر، ممنوع، ويؤثر عندهم في منع الكفارة، ولا يسقطها بعد وجوبها، تفرقة بين كونه مقارناً^(٥) وطارئاً، ولا يقال: تبينا أن الصوم غير مستحق عند الجماع؛ لأن الصادق لو أخبره أنه سيمرض، أو يموت، لم يجز الفطر، والصوم لا تثرى صحته، بل لزومه، كصائم صح، أو أقام. وفي «الانتصار» وجه: تسقط بحيض ونفاس (وق)؛ لمنعهما

التصحیح الأصح، والوجه الثاني: لا قضاء عليه، ولا كفارة. اختاره أبو حفص، كما قال المصنف، واختاره الشيخ تقي الدين، قاله في «القواعد»، واختاره أيضاً صاحب «الفائق». وقدمه ابن رزين في «شرحه». وكلام ابن أبي موسى، واختيار المجد ذكره المصنف. قلت: الصواب أنه إن تعمد فغل الوطء قريباً من طلوع الفجر مع علمه بذلك، فعليه القضاء والكفارة، وإلا فلا كفارة، والله أعلم.

الحاشية

- (١) ليست في الأصل.
- (٢) في (س): «الليل».
- (٣) سيورده المصنف ص ٥٤.
- (٤) في (س): «أنه».
- (٥) ليست في (س).

الصحة . ومثلهما موت . وكذا جنونٌ إن منع طرأته الصحة / . وأشهر أقوال ٢٢١/١ الشافعي كقولنا (وم) .

الفروع

ومن وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه، فعليه كفارة ثانية^(١) . نص عليه، لما سبق فيمن استدامه وقت^(١) طلوع الفجر،^(٢) وكالحج^(٢) . وذكر الحلواني رواية: لا كفارة عليه (و) . وخرجه^(٣) ابن عقيل من أن الشهر عبادة واحدة، وذكره ابن عبد البر (ع) بما يقتضي دخول أحمد فيه . وإن لم يكفر عن الأول، فكفارة واحدة على الأصح، وذكره الشيخ بغير خلاف . فعلى الأول: تعدد^(٤) الواجب وتداخل موجب* . ذكره صاحب «الفصول» و«المحرر» وغيرهما . وعلى الثاني: لم^(٥) يجب بغير الوطاء الأول شيء، وكذا كل^(٦) واطئ يلزمه الإمساك (و) . ونص أحمد في مسافر قدم مفطراً،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (فعلى الأول: تعدد الواجب، وتداخل موجب) :

الأول: المراد به القول بأن عليه كفارة واحدة، وهو المشار إليه بقوله: (على الأصح) . والقول الثاني: هو خلاف الأصح . فعلى القول بأن الكفارة تعدد لا إشكال . وأما على الأصح: وهو لزوم كفارة واحدة بقول: الكفارة تعددت ولكن تداخلت . وهذا معنى قوله: (تعدد الواجب وتداخل)، قال في «شرح الهداية»: تعدد الواجب وتداخل موجب كما قال المصنف، أما قوله: تعدد الواجب، فظاهر، يعني: أن الكفارة تعددت فالواجب هو الكفارة، لكن قوله وتداخل

(١) ليست في (س) .

(٢-٢) ليست في (س) .

(٣) في (س): «وخرج» .

(٤) في (س): «تعداد» .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) في (ط): «أكل» .

الفروع ثم جامع، لا كفارة عليه . قال القاضي، وأبو الخطاب: هذا على رواية أنه لا يلزمه الإمساك . واختار صاحب «المحرر» حمله على ظاهره . وهو وجه في كتاب «المذهب»؛ لضعف هذا الإمساك؛ لأنه سنة عند أكثر العلماء . وفي «تعليق القاضي» وجه فيمن لم ينو الصوم: لا كفارة عليه؛ لأنه لم يلتزمه .

وألزمه مالك بالكفارة بمجرد ترك نية الصوم عمداً، بلا أكل، ولا جماع . وإن أكل ثم جامع، فالخلاف^(٦٢) . وسبق: هل تجب الكفارة بأكل؟ . وإن جامع في يومين، فإن كفر عن الأول، كفر عن الثاني (و) . وذكره ابن عبد البر (ع) . وفيه رواية عن (هـ) . وكذا إن لم يكفر عن الأول في اختيار ابن حامد، والقاضي وغيرهما . وحكاها ابن عبد البر عن أحمد (وم ش)؛ لأن كل يوم عبادة، وكيومين من رمضانين، وفيه رواية عن (هـ) . وظاهر كلام الخرقى كفارة واحدة^(١) . واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى^(٩م) (و)، كالحدود .

التصحيح (٦٢) تنبيه: قوله: (وإن أكل ثم جامع، فالخلاف) انتهى . لعله أراد به الخلاف الذي في الواطئ الذي يلزمه الإمساك، المسألة التي قبلها، وقد قطع أكثر الأصحاب بوجود الكفارة على الواطئ بعد الأكل .

مسألة - ٩: قوله: (وإن جامع في يومين، فإن كفر عن الأول، كفر عن الثاني) . . .

الحاشية موجب مشكل؛ لأن ظاهره أن المتداخل هو الموجب وهو نفس الوطئ لا نفس الواجب وهو الكفارة . والذي يظهر أن الذي يتداخل هو نفس الواجب وهو الكفارة، وهو ظاهر كلامهم في الحدود، والكفارات، فيحتمل أن يكون موجب، بفتح الجيم، وهو عبارة عن الواجب، فكأنه قال: تعدد الواجب وتداخل .

(١) ليست في (ب) .

قال صاحب «المحرر»: فعلى قولنا بالتداخل، لو كَفَّرَ بالعِتْقِ في اليوم الأول عنه، ثم في اليوم الثاني عنه، ثم استُحِقَّت الرِّقْبَةُ الأولى، لم يلزمه بدلها وأجزأته الثانية عنهما. ولو استُحِقَّت الثانية وحدها، لزمه بدلها. ولو استُحِقَّتا جميعاً، أجزأه بدلها رقبته^(١) واحدة؛ لأنَّ محلَّ التداخل وجودُ السببِ الثاني قبل أداء موجِبِ الأول^(٢). ونيةُ التعيين لا تعتبر، فتلغوَ، أو تصيرَ كنيةً مطلقةً، هذا قياسُ مذهبنَا*. وقاله الحنفيةُ. وهو مذهبُ المالكية في نظيره، وهو: كُلُّ موضعٍ قُضِيَ فيه بتداخلِ الأسبابِ في الكفارة، إذا نوى

وكذا إن لم يكفِّرَ عن الأول في اختيار ابن حامد، والقاضي وغيرهما، وحكاه ابن عبد البر عن أحمد. . وظاهرُ كلامِ الخرقِي كِفارةً واحدةً، واختاره أبو بكر، وابنُ أبي موسى. انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول». و«المغني»^(٣)، و«الكافي»^(٤)، و«المقنع»^(٥)، و«الهادي»، و«الشرح»^(٥)، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الزركشي»، وغيرهم:

* قوله: (ونيةُ التعيين لا تعتبر فتلغوَ، أو تصيرَ كنيةً مطلقةً، هذا قياسُ مذهبنَا). الحاشية

ذكر الشيخُ زينُ الدينِ ابنِ رجبٍ في القاعدةِ السادسةِ والتسعين، فيمن وجبَ عليه أداءُ عينِ مالٍ، فأداه عنه غيره بغيرِ إذنيه، قال فيها: إذا أدَّى غيره^(٦) زكاته الواجبةً من ماله، أو نذرَه الواجبَ في الذمة، أو كفارته من ماله بغيرِ إذنيه، حيث لا ولايةَ له عليه، فإنه يضمنُ في المشهور؛ لأنَّه لا يسقط فرضُ المالك؛ لفواتِ النيةِ المعتبرة منه وممن يقومُ مقامه. وخرَّجَ الأصحابُ نفوذَه بالإجازة من نفوذِ تصرفِ الفضوليِّ بها، يعني: بالإجازة.

(١) في (ب): «وفيه».

(٢) في الأصل: «الأولى».

(٣) ٣٨٦/٤

(٤) ٢٤٩/٢

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٨/٧

(٦) ليست في (د).

الفروع التكفير عن بعضها، فإنه يقع عن جميعها، مثل من قال لزواجته: أثنى عليّ كظهر أمي، ثم وطئ واحدة، وكفّر عنها، أجزاءه عن الكلّ ونحو ذلك .
ووجدتُ أنا في كلام الحنفية: لو أظعمَ إلا فقيراً، فوطئ، أظعمه فقط عنهما، كحدّ القذف عندهم .

وإن جامعَ دون الفرج، فأمنى - وعبارة بعضهم: فأفطر، وفيها نظر* - فعنه^(١): يكفّر . اختاره الخرقى، وأبو بكر، وابنُ أبي موسى، والأكثر (وم)، كالوطء في الفرج . والفرق واضح، وعنه: لا كفارة عليه (وهش)، اختاره جماعة، منهم صاحبُ «النصيحة»، و«المغني»^(٢)، و«المحرر»،

التصحيح أحدهما: يلزمه كفارتان، وهو الصحيح، اختاره ابنُ حامد، والقاضي في «خلافه»، و«جامعه»، و«روايتيه»، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وابنُ عبدوس في «تذكرته» . ونصره المجدد في «شرحِه» . قال في «الخلاصة»: لزمه كفارتان، في الأصح . قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: هذا المشهور في المذهب . قال في «التلخيص»: هذا أصحُّ الوجهين . قال في «تجريد العناية»: لزمه ثنتان في الأظهر، وجزمَ به في «الإيضاح»، و«الإفادات»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم . وقدمه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم .

والوجه الثاني: لا يلزمه إلا كفارة واحدة . وهو ظاهرُ كلام الخرقى . واختاره أبو بكر، وابنُ أبي موسى . قال في «المستوعب»: واختاره القاضي . وقدمه هو^(٣) وابنُ رزين في «شرحِه» .

الحاشية * قوله: (وإن جامعَ دون الفرج، فأمنى . وعبارة بعضهم: فأفطر . وفيها نظر) .
وجه النظر - والله أعلم - أنه يدخل فيه المذني .

(١) ليست في الأصل .

(٢) ٣٧٤ - ٣٧٣/٤ .

(٣) ليست في (ص) .

وهي أظهر^(١٠٢). وعلى الأولى: الناسي كالعامد، ذكره في «التبصرة». الفروع ويدل عليه اعتباره بالفرج*. وقال صاحب «المغني»^(١)، و«الروضة»، وغيرهما: عامداً.

وكذا إن أنزلَ المجبوبَ بالمساحقة. وكذا امرأتان*^(٢) إن قلنا: يلزم المطاوعة كفارة، وإلا فلا كفارة.

مسألة ١٠٠: قوله: (وإن جامعَ دونَ الفرجِ، فأمنى - وعبارةٌ بعضهم: فأفطرَ، وفيها نظرٌ - فعنه: يكفرُ، اختاره الخرقِيُّ، وأبو بكر، وابنُ أبي موسى، والأكثرُ، كالوطءِ في الفرجِ. والفرقُ واضحٌ، وعنه: لا كفارةٌ. . . اختاره جماعةٌ، منهم صاحبُ «النصيحة»، و«المغني»^(١)، و«المحررُ»، وهي أظهرُ) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المُذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الكافي»^(٣)، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم:

إحداهما: لا تجبُ الكفارةُ، وهي الصحيحةُ على ما اصطَلحناه. اختاره صاحبُ

* قوله: (ويدلُّ عليه اعتباره بالفرج). الحاشية

أي: قياسه على الفرج؛ لأنَّ الذين أوجبوا فيه الكفارة قاسوه على الفرج.

* قوله: (وكذا امرأتان).

قال في «المغني»^(٤): فإن تساحقتِ امرأتان فلم ينزلا، فلا شيء عليهما، وإن أنزلتا، فسدَّ صومُهما. وهل يكون حكمُهما حكمَ المجمعِ دونَ الفرجِ، أو لا يلزمُهما كفارةٌ بحال؟ فيه وجهان مبنيان على أن الجماعَ من المرأة: هل يوجبُ الكفارة؟ على روايتين. وأصحُّ الوجهين أنهما لا كفارةٌ عليهما؛ لأن ذلك ليس بمنصوصٍ عليه، ولا في معنى المنصوصِ عليه، فيبقى على الأصل. وإن تساحقَ المجبوبُ فأنزل، فحكمه حكمُ من جامعَ دونَ الفرجِ فأنزل.

(١) ٣٧٢/٤

(٢) بعدها في (س): «و».

(٣) ٢٤٨/٢

(٤) ٣٧٦/٤

الفروع والقُبْلَةُ، واللمس ونحوهما، كالوطء دون الفرج، في رواية اختارها القاضي (وم). وفي رواية: لا كفارة، اختارها الأصحاب^(١) (و).

ونص أحمد: إن قَبْلَ فَمَدَى، لا يَكْفُرُ^(١٢)، وإن كَرَّرَ النظرَ فأَمْنَى، فلا كفارة (م)، كما لو لم يُكْرَرْهُ (و). وعنه: بلى، كاللَّمْسِ . وأطلق في «الهداية» وغيرها الروائين، وقيل: إن أَمْنَى بفكره، أو نظرة واحدة عمداً، أْفَطَرَ، وفي الكفارة وجهان .

وسبق حكم من جامع في يوم رأى الهلال في ليلته، وردت شهادته، وجماع المسافر، والمريض .

ويختص وجوب الكفارة برمضان (و): لأن غيره لا يساويه، خلافاً لقتادة في قضاؤه فقط. وفي «الرعاية» قول: يكفر إن أفسد قضاء رمضان .

التصحیح «النصيحة»، و«المغني»^(٢)، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الشرح»^(٣)، و«الفائق»، وغيرهم . قال ابن رزين في «شرحه»: وهي أصح . قال المصنف هنا: وهي أظهر . وقدمها في «النظم» .

والرواية الثانية: تجب الكفارة، اختارها الأكثر - كما قال المصنف - منهم الخرقى، وأبوبكر وابن أبي موسى، والقاضي، قال الزركشي: هي المشهورة من الروائين، حتى إن القاضي في «التعليق» لم يذكر غيرها، وجزم به في «الوجيز»، و«الإفادات»، وغيرهما . وقدمه في «الفائق» و«شرح ابن رزين» وغيرهما .

مسألة - ١١ : قوله: (والقبلة، واللمس ونحوهما، كالوطء دون الفرج، في رواية اختارها القاضي . وفي رواية: لا كفارة، اختارها الأصحاب، ونص أحمد: إن قبل

الحاشية

(١) ليست في (ب).

٣٧٢/٤(٢)

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٥٢ .

الفروع

وسبق أوّل الباب هل تختصّ بالجماع^(١)؟ .

النصحیح

فَمَدَى، لا يَكْفُرُ) انتهى . ما اختاره القاضي جَزَمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«المحرر» و«الإفادات»، وغيرهم . وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن باشرَ دون الفرج بوطء، أو قُبلة، أو لمس، أو استمناء، أو تكرارَ نظر، فَمَدَى، أو أَمْنَى ببعض ذلك، بَطَلَ صَوْمُهُ مطلقاً . وفي الكفارة روايات: الوجوبُ، وعدمه، والثالثة: تَجِبُ في الوطء المذكور فقط . وكذا قال المجدُّ في «شرحه»، وصاحبُ «الحاوي الكبير» . وقال في «الرعاية الصغرى»: ومن وطئَ دون الفرج، أو قَبَلَ، أو لَمَسَ، أو كَرَّرَ النظر، فأَمْنَى، أَفْطَرَ مطلقاً، وفي الكفارة روايتان، وقيل: من أَمْنَى ناسياً بقُبلة، أو لمس، أو تكرارِ نَظَرٍ، لم يُفْطِرْ . وكذا قال في «الحاوي الصغير» فالمقدّم في «الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير» أن القبلة واللمس ونحوهما كالوطءِ دون الفرج، كما اختاره القاضي . وأطلق الخلافَ كالمصنّف المجدُّ، وابنُ حمدان في «الرعاية الكبرى»، وصاحبُ «الحاوي الكبير» .

والروايةُ الثانية: لا كفارة في ذلك، وهو الصحيح . قال المصنّف هنا: (اختارها الأصحابُ) وقَدَّمَهَا في «المغني»^(٢) . قال الشارحُ: وفي الكفارة روايتان، أصحُّهما: لا تجبُ . نقلها الأثرمُ، وأبوطالب . واختارها الخرقِيُّ، وأبوبكر، وابنُ أبي موسى، واختارها من اختارَ عدمَ وجوبِ الكفارة بالوطءِ دون الفرج .
تنبيه: الذي يظهرُ أن في كلامِ المصنّفِ نظراً من أوجه:

أحدها: كونه خَصَّصَ القاضي بإلحاقِ القبلة، واللمسِ ونحوهما بالوطءِ دون الفرج، والحاصلُ: أن كثيراً من الأصحابِ قال بمَقَالَتِهِ، وقَطَعَ بها .
الثاني: نسبةُ القولِ الثاني إلى الأصحابِ، وكثيرٌ من الأصحابِ على خلافِ ذلك، بل أكثرُهم، ولم تَرِ أحداً غيرَه نسبَ إليهم مثلَ صاحبِ «المغني»^(٣)، والمجدِّ في

الحاشية

(١) ص ١٤ .

(٢) ٣٧٦/٤ .

(٣) ٣٧٤/٤ .

الفروع والكفارة على الترتيب، فيجب عتق رقبة، فإن لم يجد، صام شهرين متتابعين، فإن ^(١) لم يستطع ^(٢) أطعم ستين مسكيناً، مثل ^(٣) كفارة الظهار، في ظاهر المذهب (وهش). ويأتي فيها اعتبار سلامة الرقبة، وكونها مؤمنة. ولا يحرم هنا الوطء قبل التكفير، ولا في ليالي صوم الكفارة، ذكره في «الرعاية» وأظنه في «التلخيص» وغيره، ككفارة القتل، ذكره فيها ^(٤) القاضي وأصحابه، وحرّمه ابن الحنبلي في كتابه «أسباب النزول» عقوبة، وعنه: إنها على التخيير بين العتق، والصيام، والإطعام، فبأيها كفر، أجزاء (وم)؛ لأن في «الصحيحين» ^(٤)، من حديث مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعتق رقبة. وفيهما من حديث ابن جريج، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يُعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يُطعم ستين مسكيناً، وتابعهما أكثر من عشرة. وخالفهم أكثر من ثلاثين، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد: أن إفتار ذلك الرجل كان بجماع، وأن النبي ﷺ قال له: «هل تجد ما تُعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «هل تجد

التصحيح «شرح» والشارح، والزركشي، وغيرهم، بل الذي اختار الفرق الخرقى، وأبو بكر، وابن أبي موسى، وناس من المتأخرين.

الثالث: كونه نسب القول الأول إلى القاضي، ولم يذكر عنه غيره، وقد قال في

الحاشية

(١-١) في (ب) و(س): «لم يجد».

(٢) في (ب): «قبل».

(٣) ليست في (س).

(٤) لم نجد رواية التخيير عند البخاري، وأخرجها مسلم (١١١١) (٨٣) و(٨٤).

ما تُطْعِمُ سَتِينَ مَسْكِينًا؟» قال: لا . ثم جلس فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، الفروع
فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قال: على أفقر منا؟ قال: «أذهب فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» .
وفي أوْلِهِ: هَلَكْتُ يا رسول الله، قال: «وما أَهْلَكَ؟»، قال: وقعت على
امراتي في رمضان. متفق عليه^(١). وهو أولى؛ لأنه لفظ النبي ﷺ،
ومشتمل على زيادة، ورواه الأكثر. وللدارقطني^(٢): هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ .
وضَعَفَ هذه الزيادة البيهقي، وصنّف الحاكم ثلاثة أجزاء في إبطالها .
ولأبي داود^(٣) بإسناد جيّد من حديث هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي
سلمة عنه: «وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ» . وقال: فَأَتَى بِعَرَقٍ* فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةِ عَشَرَ
صَاعًا . وله^(٤) من حديث عائشة: فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا . وهشامٌ تَكَلَّمَ فِيهِ،
وروى له مسلمٌ . وتابَعَهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ عَمَرَ فِي الصَّوْمِ، وهو ضعيفٌ، رواه

«التعليق»: إن الكفارة تجب بالوطء دون الفرج قولاً واحداً . / وخصّ الروايتين باللمس^{٨٧}
والقبلة، ونحوهما، كما حكاها المصنّف عن الأصحاب، مع أن المصنّف جعل الوطء التصحيح
دون الفرج والقبلة، واللمس، ونحوها على حدّ سواء فيما إذا كان مُحْرَمًا فِي الْحَجِّ .
فهذه إحدى عشرة مسألة قد يسّر الله تعالى بتصحيحها .

الحاشية

* قوله: (بَعْرَقٍ) .

العَرَقُ - بفتحين -: ضفيرةٌ تُنْسَجُ من خوص، وهو المَكْتَلُ والرَّيْلُ^(٥) . ويقال: إنه يسعُ خمسة
عشر صاعاً . والعَرَقُ - أيضاً: كل مصطفٍ من طير، وخيل، ونحو ذلك، والجمع: أغراق، مثل
سبب وأسباب، وجمع أيضاً عَرَقَات، مثل قَصَبَات .

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)(٨١) .

(٢) في العلل ٢٣٢/١٠ .

(٣) في سننه (٢٣٩٣) .

(٤) أي: ولأبي داود في «سننه» (٢٣٩٥) .

(٥) في (د): «الرتيل» .

الفروع ابن ماجه^(١)، وتابعه أبو أؤيس، عن الزهري، عن حميد، وفيه كلام، وروى ذلك الدارقطني^(٢). وتابعه إبراهيم بن سعيد، عن الليث، عن الزهري، وبخري بن كئيز^(٣)، عن الزهري، ذكره البيهقي^(٤)، وأشار هو وغيره إلى صحة^(٥) هذه الزيادة^(٦)، والله أعلم. وعن ابن عباس: عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكيناً^(٧). وعن الحسن: عتق رقبة، أو إهداء بدنة، أو إطعام عشرين صاعاً أربعين مسكيناً^(٨). وعن عطاء نحوه، ولمالك في «الموطأ»^(٩) عن عطاء الخراساني، عن ابن المسيب مرسلأ نحوه، ولم يذكر عدد المساكين، وفيه: «وصم يوماً». ومذهب (م): هذه الكفارة إطعام فقط، كذا قال. والإطعام كما يأتي في كفارة الظهر^(١٠) إن شاء الله تعالى.

وإن قدر على العتق في الصيام، لم يلزمه الانتقال. نص عليه. ويلزم من قدر قبله. ويأتي ما يتعلق بذلك في الظهر.

وتسقط هذه الكفارة بالعجز، في ظاهر المذهب*. نص عليه (وق).

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وتسقط هذه الكفارة بالعجز في ظاهر المذهب).

المراد بالعجز عنها بالمال كما هو في «الرعاية». قال في «الرعاية»: فإن عجز وقت الجماعة عنها

(١) في سننه (١٦٧١).

(٢) في العلل ٢٣٢/١٠.

(٣) في النسخ الخطية (ط): «كثير». ولعل الصواب ما أثبت، وهو بحرين كئيز المعروف ب: السقاء. «تهذيب الكمال» ١٢/٤.

(٤) في السنن الكبرى ٢٢٦/٤.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في (ب): «الرواية».

(٧) أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠٢/١٠.

(٨) ليست في (س).

(٩) ٢٩٧/١.

(١٠) ١٦٧/٩.

زاد بعضهم: بالمال، وقيل: والصوم، كذا قال؛ لأنه ﷺ لم يأمر الأعرابيَّ الفروع بها أخيراً، ولم يذكر له بقاءها في ذمته، وكصدقة الفطر، وعنه: لا تسقط (وهش)؛ لأنه ﷺ أمر بها الأعرابيَّ لما جاءه العرق بعدما أخبره بعسرتيه*، ولعلَّ هذه الرواية أظهر.

قال بعضهم: فلو كفر غيره عنه بإذنه* - وقيل: أو دونها - فله أخذها، وعنه: لا يأخذها. وأطلق ابن أبي موسى: هل يجوز له أكلها، أم كان خاصاً بذاك الأعرابيِّ؟ على روايتين. ويتوجه احتمال أنه ﷺ رخص

التصحيح

بالمال - وقيل: والصوم - سقطت. نص عليه. وعنه: لا تسقط. فلو كفر عنه غيره بإذنه، فللواطئ أخذها منه، وعنه: لا يأخذها كبقية الكفارات على الأقيس، وقيل: لا يكفر أحد عن غيره بلا إذنه إلا الواطئ في رمضان. وإن ملكه ما يكفر به - قلنا: له أخذه هناك - فله هنا أكله، وإلا أخرجه عن نفسه. وقيل: هل له أكله، أو يلزمه التكفير به؟ على روايتين.

* قوله: (وعنه: لا تسقط؛ لأنه عليه السلام أمر بها الأعرابيَّ لما جاءه العرق بعدما أخبره بعسرتيه).

وجواب ذلك: أنه بعد أمره بها أجاز له أكل ما أمره بالصدقة به، ولم يذكر بقاءها في ذمته، ولا أمره بها، وهذا كان بعد الأمر الأوَّل.

* قوله: (فلو كفر غيره عنه بإذنه).

الذي ظهر لي: أن ذكر الإذن؛ لأجل صحة الكفارة؛ لأن الكفارة يحتاج إخراجها إلى نية فاعثير الإذن ممن وجبت عليه؛ لتحصل النية منه، وأن قوله: (وقيل: أو دونها) لا يلزم منه عدم اعتبار النية؛ لأننا نقولُ هذا فيما إذا علم الآخذ لها أنها عن كفارتيه؛ لأنهم قالوا: له أخذها. وحكى بعضهم الخلاف. وهذا إنما يكون مع علمه أنها عن كفارتيه، فأخذها لها على هذا الوجه أعني:

الفروع للأعرابيِّ فيه لحاجته، ولم تكنُ كفارةً* .

ولا تسقُطُ غيرُ هذه الكفارة بالعجز، مثلُ كفارةِ الظهارِ، واليمينِ،

التصحیح

الحاشية

أنها عن كفارته، يلزمُ منه نيةُ التكفير^(١)، فهذا لا يعتبرُ الإذنُ على هذا القولِ، والله أعلم، وهذا قويٌّ جداً، وإن كان ظاهرُ «الرعاية» في قوله: وقيل: لا يكفرُ أحدٌ عن غيره بلا إذنه إلا الواطئ - أنه يصحُّ التكفيرُ عنه سواء علمَ أنها كفارته، أو لا، فيجبُ حملُه على ما تقدّم؛ لئلا يلزمُ صحّةُ التكفيرِ بغيرِ نيةٍ، وهو مخالفٌ للمنقول، إلا أن يقالَ صارتِ النيةُ معلقةً في حقِّ المكفرِ، وينزلُ منزلةً من وجبتُ عليه، وهذا بعيدٌ جداً، والله أعلم .

فالحاصلُ: أن النيةَ لا بُدَّ منها لكن تكونُ هنا معلقةً بالمخرج^(٢) أو بالمخرج^(٢) عنه . الظاهرُ: الثاني . بل الذي يظهرُ أنه هو المعتبرُ لا غيرُ، فيكونُ تقديرُ الكلامِ: فلو كفرَ الغيرُ عنه بإذنه، صحَّ التكفيرُ، وله أخذُها . فإن قيل: إذا قلتم: إن الإذنَ شرطٌ لصحةِ التكفيرِ، أو إن النيةَ تحصلُ بعلمه أنها عن كفارته، أو حصلتُ على وجه يصحُّ التكفيرُ معه، هل له أخذُها؟ فيه الخلافُ، فينبغي أنه حيث قلنا: لا يصحُّ التكفيرُ لعدمِ النيةِ/ أنه يجوزُ له أخذُها قطعاً؛ لأنَّ الخلافَ إنما حصلَ هناك؛ لكونها كفارةً عنه فلا يأخذُها، كما لا يصرفُ زكاةَ ماله إلى نفسه، أو من تلزمُه مؤنته، فإذا لم يصحَّ التكفيرُ، جازَ له أخذه على وجه صدقةِ التطوع . فالجواب: أن الدافعَ إليه إنما دَفَعَ إليه على وجه التكفيرِ، وذلك الوجهُ غيرُ صحيحٍ، فلم يُجْزَلْه^(٣) أخذه، كما لو دَفَعَ إليه مالاً بعقد غير صحيحٍ من قرضٍ^(٤) لا يصحُّ، أو بيعٍ لا يصحُّ، أو إجارة لا تصحُّ، ونحو ذلك؛ لأنَّ العقودَ الباطلةَ لا يجوزُ مباشرتها فامتنعَ أخذُ المالِ بسببها، وصاحبُ المالِ لم يبذلْ ماله مجاناً، وإنما بذله على هذا الوجه، فإذا لم يصحَّ، كان المالُ لصاحبه .

١١٠

* قوله: (ويتوجه احتمالُ أنه ﷺ رخص للأعرابيِّ فيه لحاجته، ولم تكنُ كفارةً) .

هذا الاحتمالُ الذي وجهه هو الذي ذكره الأشياخ للمذهب، وهو سقوطُ الكفارة، قالوا: لأنَّ

(١) بعدها في (د) و(ق): «ظلم . . . وبياض بقدر كلمة . وبعد البياض في (ق): «قوله» .

(٢-٢) ليست في (د) .

(٣) ليست في (د) .

(٤) في (ق): «فرض» .

وكفاراتِ الحجِّ، ونحو ذلك . نص عليه . قال صاحبُ «المحرر» وغيره: الفروع
وعليه أصحابنا؛ لعموم أدلتها حالة الإعسار، ولحديث سلمة بن صخر^(١) في
الظهار، ولأنه القياسُ، خولفَ في رمضان؛ للنص^(٢) - كذا قالوا: للنص -
وفيه نظرٌ، ولأنها لم تجب بسبب الصوم، قال القاضي وغيره: وليس الصومُ
سبباً للكفارة، وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع؛ لأنه لا يجوزُ
اجتماعهما*، وعنه: تسقط . ومذهبُ (ش): هي كرمضان، إلا جزاءً

التصحیح

النبي ﷺ أمره بأكلها، أو إطعامها أهله، ولم يأمره بإخراجها بعد ذلك، ولو كانت كفارةً، لم يأمره الحاشية
أن يطعمها أهله، فدل ذلك على أنها سقطت عنه . فقوله: (أنه رخص للأعرابي ولم تكن كفارةً)
هو ما ذكره، فكيف يجعله احتمالاً موجهاً عنده . ويمكن أن يقال: لم يجعله احتمالاً من عنده
بل معنى كلامه أن العلماء اختلفوا في قوله: «أطعمه أهلك» هل كان إعطاؤه إياه لحاجته، ولم
يكن كفارةً، أو كان كفارةً؟ فالقضية محتملة لكل منهما، فوجه المصنف احتمال الأول . فعلى
هذا يكون: (احتمال) غير منون، فكأنه قال: يتوجه احتمال عدم الكفارة على احتمال الكفارة
المذكورين في المسألة، ولعل هذا ظاهرٌ، مع أن المصنف أشار إلى تقوية الاحتمال الثاني بقوله:
(ولعل هذه الرواية أظهر) ولكن لا منافاة بين هذا وبين الأول؛ فإن هذا يقتضي أن عدم السقوط
أظهر، والأول يقتضي أنه لم يكن كفارةً، ففيه تقوية أنه لم يكن كفارةً؛ لكونه أطعمه أهله، وعدم
سقوطها، لأمره بالصدقة بعد إخباره بعشرته .

* قوله: (وليس الصوم سبباً للكفارة، وإن لم تجب إلا^(٣) بالصوم والجماع؛ لأنه لا يجوزُ
اجتماعهما) .

(١) هو: سلمة بن صخر بن الصمة، الأنصاري، الخزرجي، المدني . له صحة . وهو أحد البكائين .
وحديثه: أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢) قال: كنت امرأة أصيب من النساء ما لا
يصيب غيري . . وفيه بعدما ذكر لرسول الله ﷺ عدم استطاعته للعتق، والصيام، والصدقة، قال له عليه الصلاة
والسلام: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له، فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها . .» .

(٢) في (ب): «النص» .

(٣) ليست في (د) .

الفروع الصيد؛ لأنَّ فيه معنى العقوبة والغرامة . وذكر غير واحد أنه تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز، على الأصح، وعنه: بالعجز عن كلِّها؛ لأنَّه لا بدَّل فيها . وقال ابنُ حامدٍ: تسقط مطلقاً، كرمضان . وأكله الكفارات بتكفير غيره عنه كرمضان، وعنه: تختصُّ بالوطء في رمضان . اختاره أبو بكر .
 وإن ملكه ما يكفِّر به، وقلنا: له أخذه هناك، فله هنا أكله، وإلاَّ أخرجه عن نفسه، وقيل: هل له أكله، أو يلزمه التكفيرُ به؟ على روايتين .

التصحیح

الحاشية

أي: اجتماع الصوم والجماع، بل السبب (هو الجماع) في صيام رمضان بشرطه .

باب حكم قضاء الصوم وغيره

الفروع

وما يتعلّق بذلك

يستحبُّ التّابعُ في قضاءِ رمضانَ (و) . قال البخاريُّ^(١) : قال ابنُ عباسٍ : لا بأسَ أن يفرَّقَ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] . وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً : «قضاءُ رمضانَ ؛ إن شاء ، فرَّقَ ، وإن شاء ، تابعَ» . رواه الدارقطني^(٢) ، وقال : لم يسنِّه غيرُ سفيانِ بنِ بشرٍ . قال صاحبُ «المحررِ» : لا نعلمُ أحداً طعنَ فيه ، والزيادةُ من الثِّقةِ مقبولةٌ* . وللدارقطني^(٣) من روايةِ الواقديِّ - وهو ضعيفٌ - عن عبدِالله بنِ عمرو : سئلَ النبيُّ ﷺ عن قضاءِ رمضانَ ، قال : «يقضيه تباعاً ، وإن فرَّقَه ، أجزأ» . وله^(٤) أيضاً ، وقال : إسنادهُ حسنٌ^(٥) عن ابنِ المنكدرِ^(٦) مرسلأً قال : «ذلك إليك ، رأيتَ لو كان على أحدِكُم دينٌ ففضى الدرهمَ والدرهمينَ ، ألم يكن قضاءً؟ فالله أحقُّ أن يعفو ، ويغفرَ» . وخبرُ أبي هريرةَ : «فليسِرُّدُهُ ولا يقطعُهُ» . رواه ابنُ المنذرِ ، والدارقطنيُّ^(٣) من روايةِ عبدِالرحمن بنِ إبراهيمَ القاصِّ^(٧) ،

التصحیح

الحاشية

* قوله : (والزيادةُ من الثِّقةِ مقبولةٌ) .

المرادُ بالزيادةِ - والله أعلم - قوله : «إن شاء فرَّقَ ، وإن شاء تابعَ» .

(١) في صحيحه ، باب : متى يقضى قضاء رمضان ، قبل الحديث (١٩٥٠) .

(٢) في سننه ١٩٣/٢ .

(٣) في سننه ١٩٢/٢ .

(٤) أي : للدارقطني في سننه ١٩٤/٢ .

(٥) في (ب) : «جيد» .

(٦) في (ب) : «المنذر» .

(٧) في (ب) : «القاضي» .

الفروع ضَعَفَهُ ابنُ مَعِينٍ والدارقطنيُّ، وَقَوَّاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ . فَإِنْ صَحَّ، فَلِلَّاسْتِحْبَابِ .
 وَقَوْلُ عَائِشَةَ: نَزَلَتْ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ مُتَّابِعَاتٍ . فَسَقَطَتْ «مُتَّابِعَاتٍ» .
 رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ يَصْلُحُ لِسُقُوطِ الْحُكْمِ وَالتَّلَاوَةِ*،
 فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا . وَلِأَنَّهُ وَقْتُ مُوسَعٍ لَهُ كَصَوْمِ الْمَسَافِرِ أَدَاءً، وَإِنَّمَا لَزِمَ التَّتَابُعُ
 فِيهِ فِي صَوْمِ مُقِيمٍ، لَا عَذْرَ لَهُ؛ لِلْفُورِ وَتَعَيَّنِ الْوَقْتُ، لَا لِوَجُوبِ التَّتَابُعِ فِي
 نَفْسِهِ . فَنَظِيرُهُ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا مَا يَتَّسَعُ لَهُ . وَفِي التَّتَابُعِ خُرُوجٌ مِنْ
 الْخِلَافِ . وَهُوَ أَنْجَزُ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، وَأَشْبَهُ بِالْأَدَاءِ، فَكَانَ أَوْلَى . وَذَكَرَ
 الْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ» فِي الزَّكَاةِ عَلَى الْفُورِ: أَنْ قِضَاءَ رَمَضَانَ عَلَى الْفُورِ،
 وَاحْتِجَّ بِنَصِّهِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْقِضَاءُ عَلَى التَّرَاخِي، وَاحْتِجَّ
 بِنَصِّهِ فِيهِ، كَذَا ذَكَرَ . وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ»: يَجُوزُ تَأْخِيرُ قِضَاءِ رَمَضَانَ بِلَا
 عَذْرِ مَا لَمْ يُدْرِكْ رَمَضَانَ ثَانٍ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَعِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ
 أَفْطَرَ بِسَبَبٍ مُحْرَمٍ، حَرَّمَ التَّأْخِيرُ . قَالَ فِي «التَّهْذِيبِ» لَهُمْ: حَتَّى بَعْدَ^(٢)
 السَّفَرِ* . وَأَوْجَبَ دَاوُدُ الْمَبَادِرَةَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ بَعْدَ الْعِيدِ . وَهَلْ يَجِبُ الْعِزْمُ

التصحيح

الحاشية * قوله: (يصلح لسقوط الحكم والتلاوة) .

يعني: قول عائشة - رضي الله عنها: فسقطت - صالح لسقوط الحكم والتلاوة فيحمل عليهما،
 أي: على أنه سقط الحكم وهو التتابع، وسقطت التلاوة، فيستدل بقولها: سقطت، على أن حكم
 التتابع سقط، لأنه صالح له .

* قوله: (قال في التهذيب) لهم: حتى بعد السفر) .

أي: لا يجوز التأخير ولو كان مسافراً إذا كان فطره بسبب محرم؛ فعلى هذا: يلزمه الصوم في السفر .

(١) في سننه ١٩١/٢ .

(٢) بعدها في الأصل: «في» .

على فعله؟ يتوجه الخلاف في الصلاة^(١)، ولهذا قال ابن عقيل في الفروع «الفصول» في الصلاة: لا ينتفي إلا بشرط العزم على الفعل في ثاني الوقت، قال: وكذا كل عبادة متراخية .

قال في «شرح مسلم»^(١): الصحيح عند محققي الفقهاء، وأهل الأصول فيه، وفي كل واجب موسع، إنما يجوز تأخيرُه بشرط العزم على فعله/ . ٢٢٣/١
وعن عليّ، وابن عمر^(٢)، وعروة، والحسن، والشعبي، والنخعي: يجب التتابع، وكذا قال داود، والظاهرية: يجب، ولا يشترط للصحة كآدائه، وأجاز جماعة من الصحابة^(٣) وغيرهم الأمرين . قال الطحاوي: لا فضل للتتابع على التفريق؛ لأنه لو أطر يوماً من رمضان، يقضيه بيوم، ولا يستحب له قضاء شهر .

ومن فاته رمضان تاماً أو ناقصاً؛ لعذر أو غيره، قضى عدد أيامه مطلقاً، اختاره جماعة منهم: صاحب «المحرر»، و«المغني»، و«المستوعب» (وهش) كأعداد الصلوات . وعند القاضي: إن قضى شهراً هلالياً، أجزاءه

(☆) تنبيه: قوله: (وهل يجب العزم على فعله؟) - يعني: فعل الصوم - (يتوجه التصحيح الخلاف في الصلاة) انتهى . يعني: هل يجب العزم على فعل الصوم المقضي قبل الدخول فيه، أو لا يجب؟ يتوجه أنه كالعزم على الصلاة إذا دخل وقتها قبل فعلها، وفيه في الصلاة وجهان، والصحيح من المذهب وجوب العزم على فعل الصلاة . وقد قدمه المصنف في كتاب الصلاة من هذا الكتاب^(٤)، فيكون الصحيح في الصوم كذلك على هذا التوجيه، والله أعلم، وقد ذكر المصنف كلام ابن عقيل .

الحاشية

(١) ٢٣/٨ .

(٢) أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٩/٤ .

(٣) مرّ آنفاً .

(٤) ٤١٠/١ .

الفروع مطلقاً، وإلا تَمَّ ثلاثين يوماً. وهو ظاهرٌ «الخرقي». وذكره صاحبُ «المحرر»^(١) ظاهرَ كلامِ أحمد. وقاله الحسنُ بنُ صالح، وبعضُ الشافعية، وحكي عن مالك. فعلى الأوّل: من صامَ من أول شهرٍ كامل، أو من أثناء شهرٍ، تسعةً وعشرين يوماً، وكان رمضانُ الفائتُ ناقصاً، أجزاءه عنه؛ اعتباراً بعددِ الأيام. وعلى الثاني: يقضي يوماً تكميلاً للشهرِ بالهلال، أو العددِ ثلاثين يوماً

ويحرمُ تأخيرُ قضاءِ رمضانَ إلى رمضانَ آخرَ بلا عذرٍ (و) نص عليه، واحتجَّ بقولِ عائشة رضي الله عنها: ما كنتُ أفضي ما عليّ من رمضانَ إلا في شعبان؛ لمكانِ رسولِ الله ﷺ^(٢). وكما لا تُؤخَّرُ الصلاةُ الأولى إلى الثانية، فإن فعل، أطمعَ عن كل يوم مسكيناً (وم ش)، رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيدٍ عن ابن عباس. ورواه الدارقطني^(٣) عن أبي هريرة، وقال: إسنادهُ صحيحٌ، ورواه^(٤) مرفوعاً بإسنادٍ ضعيفٍ، وذكره غيره^(٥) عن جماعةٍ من الصحابة. ولا أحسبه يصحُّ عنهم. ويتوجَّه احتمالٌ: لا يلزمه إطعامٌ (وه)؛ لظاهرِ قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وتأخيرِ أداءِ رمضانَ عن وقتِهِ عمداً. وذكر الطحاويُّ من روايةِ عبدالله العمريِّ - وفيه ضعفٌ - عن عبدالله بن عمر:

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في (ب).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)(١٥١).

(٣) في سننه ١٩٧/٢.

(٤) أي: الدارقطني في «سننه» ١٩٦/٢.

(٥) أخرج البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٢٥٣/٤، عن ابن عباس في رجلٍ أدركه رمضانٌ وعليه رمضانُ آخرُ قال: يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً ويقضيه.

الفروع

يُطْعِمُ بِلَا قِضَاءٍ (١) .

ويطعم ما يجزئ كفارة (و) . ويجوز قبل القضاء، ومعه، وبعده؛ لقول ابن عباس: فإذا قضى، أطمع . رواه سعيد بإسناد جيد . قال صاحب «المحرر»: الأفضل تقديمه عندنا، مسارعة إلى الخير، وتخلصاً من آفات التأخير، ومذهب (م): الأفضل معه .

وإن أخره بعد رمضان ثانٍ فأكثر، لم يلزمه لكل سنة فدية؛ لأنه إنما لزمه؛ لتأخيره عن وقته، وقول الصحابة . وللشافعية وجهان .

ومن دام عذره بين الرمضانيين فلم يقض، ثم زال، صام الشهر الذي أدركه، ثم قضى ما فاتته . ولا يطعم . نص عليه (و) . وعن ابن عباس (٢)، وأبي هريرة (٣)، وسعيد بن جبير، وقتادة: يطعم بلا قضاء . فعلى قولنا: إن كان أمكنه قضاء البعض، قضى الكل، وأطمع عما أمكنه صومه . وإن أخر القضاء حتى مات، فإن كان لعذر، فلا شيء عليه . نص عليه (و)، لعدم الدليل . وفي «التلخيص» رواية: يطعم عنه، كالشيخ الهيم (٤) . والفرق أنه يجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت*، وقال في «الانتصار»: يحتمل أن يجب الصوم عنه، أو التكفير، كمن نذر صوماً . وقال في «الرعاية»: إن

التصحيح

* قوله: (كالشيخ الهيم) (٥) . والفرق أنه يجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت) .

(١) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٢٣) من طريق: معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: من تنابعه رمضان آخر، وهو مريض، لم يصح بينهما، قضى الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بإطعام مُدٍّ من حنطة، ولم يصم .

(٢) «الاستذكار» ١٠/٢٢٧ .

(٣) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢٥٣ .

(٤) في (ب): «الهرم» .

(٥) في (ق): «الهرم» .

الفروع أخره الناذر لعذر حتى مات، فلا فدية، على الأصح . ذكره عقب الحج، وإنما مراده - والله أعلم - الصوم .

وإن كان تأخير قضاء رمضان لغير عذر، فإن مات قبل أن أذكره رمضان آخر، أُطعمَ عنه لكل^(١) يوم مسكين (و) رواه الترمذي^(٢)، عن ابن عمر مرفوعاً بإسنادٍ ضعيف، وقال: الصحيح عن ابن عمر موقوف . وسئلت عائشة عن القضاء، فقالت: لا، بل يُطعم . رواه سعيد بإسنادٍ جيد . وكذا قال ابن عباس^(٣)، وإنه إن نذر، قضى عنه وليه، فالراوي أعلم بما روى .

قال الأصحاب: ولأنه لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت، كالصلاة، وقال في «الانتصار» في مسألة صحة الاستنابة في الحج عند طريان العصب*، والكبر على من وجب عليه: وأنه إذا حجَّ النائب، وقع الحج عن

التصحیح

الحاشية الهيم^(٤) هو: الكبير العاجز، والمرأة: هيم^(٥). قال في «شرح الهداية»: الفرق أن ابتداء الوجوب على الشيخ الهيم^(٤) جائز، بخلاف الميت .

* قوله: (عند طريان العصب) .

عصبه^(٦) عصباً^(٦) من باب ضرب . ويقال للسيف القاطع: عصب^(٦)، من باب التسمية بالمصدر . ورجل معصوب^(٦): زمن لا حركة به كأن الزمانة عصبته ومنعته الحركة، وعصبت^(٦) الشاة، من باب تعيب: انكسر قرنها .

(١) في (س): «بكل» .

(٢) في السنن (٧١٨) .

(٣) أخرج أبو داود (٢٤٥١) أن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه .

(٤) في (ق): «الهيم» .

(٥) في (ق): «هيم» .

(٦) في (د) جاءت بالغين المعجمة .

المستتيب (وم ش). ومذهب (هـ) يقَع الحج عن الحاج تطوعاً، ولا يقَع الفروع عن المستتيب إلا ثواب النفقة، فنحن نقول: أقيم حج نائبه مقام حجّه، ففعل الغير للحج بدل عن فعله فيما^(١) يُبدل، إلا المؤدّي وهو الفاعل. وعندهم: البدل هو سعيه بماله في تحصيل حج الغير. فالبدل عنده متبدل، ليس هو فعل الحج، وإنما هو بدل المال لتحصيل حج النائب، حتى لو تبرّع أجنبيّ وحج عنه بإذنه، لم يُجز عنه؛ لأن السعي ببذل المال مفقود، فالواجب المؤدّي هو المُبتدل^(٢). واحتجّ لهم بأن سائر العبادات لا تصحّ النيابة فيها، وقال: فأما سائر العبادات، فلنا رواية: أن الوارث ينوب عنه في جميعها من الصوم والصلاة، ولا يختلف المذهب في نيابة الوارث في الزكاة، ثم الصوم يقابل فائته عند العجز بالموت بالإطعام، والصلاة لا يتصور العجز فيها عندنا*، بخلاف الحج، ولأنّ الزكاة مقصودها تحصيل المال للفقراء مواساةً، وتعاطي التكليف مقصود للامتحان، فعند العجز يستقل^(٣) بأحد المقصودين، ويلتحق بالدين، والحج الامتحان فيه مقصود، وفيه مقصود آخر سوى الفعل، فإنه وُضِع على مثال حضرة الملوك وحرمهم، وقد يقصد

التصحيح

* قوله: (وقال) يعني: في «الانتصار»: (فأما سائر العبادات، فلنا رواية: أن الوارث ينوب عنه في جميعها من الصوم والصلاة) إلى قوله: (والصلاة لا يتصور العجز فيها عندنا).
يعني: لا يتصور عجزه عنها إلا أن يموت، أو يزول عقله. الذي تحرّر في هذه المسألة أن الزكاة والحج تدخلهما النيابة، وأن الصوم والصلاة فيهما الخلاف، قيل: تدخلهما. وقيل: لا، وقيل: فرق بين الصوم والصلاة، كما هو ظاهر ما مال إليه صاحب «النظم».

(١) في (ب): «مما».

(٢) في (ب): «المبتدل».

(٣) في (س): «يستحل».

الفروع الملك أن تكون عتبه مخدومه بأصحابه، فإن عجزوا فبنوا بهم؛ لإقامة الخدمة، والصلاة لا مقصود فيها إلا محض التكليف بالفعل، امتحاناً، فإذا فعل غيره ذلك، فات كل المقصود، فلم يكن في معنى الدين . يصح ما ذكرنا أن الخصم أقام للحج بدلاً*، وإن خالفنا في صفته، ولم يقم للصلاة بدلاً، واحتج لهم أيضاً بالقياس على الصلاة والصيام، وقال: قد تقدم الجواب بالمنع والتسليم، ثم هناك لا يلزم أن ينوي عن غيره . ولا يؤمر ببذل المال لتحصيل الصوم والصلاة . ثم ذكر بعدها من بلغ معصوباً، تلزمه الاستنابة، واحتج للمخالف بالصلاة، وأجاب بأن الصلاة لا نسلّمها، ونقول: يصلّى عنه بعد الموت، ثم الصلاة لا يتصور عجزه عنها إلا أن يموت، أو يزول عقله، بخلاف الحج، ولو وصّى بها لم تصل عنه؛ بخلاف الحج عندهم، ولا مدخل للمال في جبرانها، والبدل جبران، بخلاف الحج، ثم هو قياس يعارض النصوص* . ثم ذكر بعدها: لا يصير مستطيعاً/ ٢٢٤/١ ببذل غيره، كسائر العبادات . ف قيل له: لا تدخلها النيابة بخلاف الحج، فقال: لا نسلّم، بل النيابة تدخل الصلاة والصيام إذا وجبت وعجز عنها بعد الموت . فذكر في هاتين المسألتين النيابة في الصلاة^(١) والصيام بعد

التصحيح

الحاشية * قوله: (أن الخصم أقام للحج بدلاً) .

البدل الذي أقامه الخصم هو سعيه ببذل ماله في تحصيل حج الغير، كما ذكره قبل ذلك بيسير .

* قوله: (ثم هو قياس يعارض النصوص) .

لأن النصوص قامت على أن الحج يفعل عن العاجز .

(١) ليست في (ب) .

الموت. وكلامه في المسألة الأولى، والرواية المذكورة* يقتضي: وفي الفروع الحياة أيضاً كالْحَجِّ. فعلى هذا: يتوجّه إن عجزَ أن يكبّر للصلاة، كَبَّرَ عنه رجلٌ. وقاله إسحاقٌ، ونقله عن إبراهيم، والحَكَمِ. والله أعلم.

وذكر في «عيون المسائل» ما ذكره غيره من قياسِ النِيَابَةِ في الْحَجِّ على الزكَاةِ، ثم قال: ولا يلزمُ الصلاةَ والصيامَ، فإننا إن قلنا: تدخلُهما^(١) النِيَابَةُ، فإنهما كمسألتنا، وإن قلنا: لا تدخلُهما النِيَابَةُ، قلنا هناك: لم يؤمّر^(٢) أن ينويهما عن غيره، بخلافِ مسألتنا*. ومالَ صاحبُ «النظم» إلى صومِ رمضانَ عنه بعد موته فقال: لو قيل: لم أُبعِدْ، فعلى هذا*: الظاهرُ أن

التصحیح

الحاشية

* قوله: (في المسألة الأولى والرواية المذكورة).

^(٣) المراد ما ذكره^(٣) قبل ذلك بيسيرٍ بقوله: (فأمّا سائرُ العباداتِ، قلنا روايةً: أن الوارثَ ينوبُ عنه في جميعها).

* قوله: (بخلافِ مسألتنا).

وهي مسألةُ الْحَجِّ، فإنه قد أمرَ أن ينويه عن غيره؛ لأنّه قد أمرَ أن يحجَّ عنه.

* قوله: (فعلى هذا).

يعني: ما مالَ إليه صاحبُ «النظم»، والروايةُ التي ذكرها أبو الخطاب بقوله: (قلنا روايةً: أن الوارثَ ينوبُ عنه في جميعها) فعلى هذا: يصامُ عنه، ولا يُطعمُ؛ لقوله ﷺ: «من مات وعليه صيامٌ، صامَ عنه وليُّه^(٤)» فذكرَ الصيامَ ولم يذكرِ الإطعامَ. ووجهُ المصنّف احتمالاً بالتخييرِ. يعني: الوليُّ يُخَيِّرُ إن شاء صامَ عنه، وإن شاء أطمعَ ولا يصومُ.

(١) في الأصل: «تدخله».

(٢) في (س): «يؤمن».

(٣-٣) ليست في (ق).

(٤) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) (١٥٣).

الفروع المراد: ولا يطعم، كقول طاوس، وقتادة، ورواية عن الحسن، والزهري، والشافعي في القديم، وأبي ثور، وداود؛ لقوله عليه السلام: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه». متفق عليه^(١) من حديث عائشة. ومعناه من حديث ابن عباس^(٢). وقد يتوجه احتمال: إن المراد التخيير. قال في «شرح مسلم»: من يقول بالصيام، يجوزُ عنده الإطعام، وقد قال شيخنا: إن تبرع بصومه عمّن لا يطيقه لكبرٍ ونحوه، أو عن ميتٍ وهما مُعسران، يتوجه جوازُه؛ لأنّه أقربُ إلى المماثلة من المال. وكذا عن الأوزاعي والثوري^(٣) رواية: يصومه عن الميت إذا لم يجد ما يُطعمُ عنه. وكذا ذكر القاضي في صوم النذر نحو قول شيخنا، فذكر ما ذكره الأصحاب: أن صوم النذر لا يُفعل عن عاجزٍ في حياته، بل يُطعم، ثم جعلَ هذا حجةً للمخالف في عدم فعله بعد الموت. قال: والجوابُ أنه لا يمتنع أن نقول: يصحُّ الصومُ عنه، كما نقول في الحجِّ إذا عجزَ عنه في مجالِ الحياة: يحجُّ عنه. وحكى القاضي عن داود: لا يُصامُ عنه، ولا يُطعمُ، خلافَ ما سبقَ عنه. وذكر القاضي عياضٌ؛ والشافعيةُ الإجماعُ أنّه لا يُصامُ عن أحدٍ في حياته*، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية * قوله: (وذكر القاضي عياض، والشافعيةُ الإجماعُ أنه لا يُصامُ عن أحدٍ في حياته). في كلام الشيخ، والقاضي ما يدلُّ على أنه قد يُصامُ عنه في الحياة؛ لقول الشيخ: أو عن ميت. وقول القاضي: لا يمتنع أن نقول: يصحُّ عنه، كما نقول في الحجِّ إذا عجزَ عنه في حالِ الحياة: يحجُّ عنه.

(١) تقدم تخريجه ص ٦٩.

(٢) أخرج البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)(١٥٥)، عن ابن عباس: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال:

«فدين الله أحقُّ أن يقضى».

(٣) في (ب): «النوي».

والإطعام من رأسِ مالِهِ، أو صَى، أو لا (وش) ^(١) «لا أَنَّهُ» إِنَّمَا يَجِبُ مِنَ الْفُرُوعِ الثَّلَاثِ إِنْ أَوْصَى (هـ م)، كَالزَّكَاةِ عَلَى أَصْلِهِمَا .

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ فَكْثَرُ ^(٢)، أَجْزَاؤُهُ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ . نَصَ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لِكُلِّ يَوْمٍ فَقِيرَانِ ؛ لِاجْتِمَاعِ التَّأخِيرِ وَالْمَوْتِ بَعْدَ التَّفْرِيطِ .

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِيمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ^(٣) مَرْفُوعاً : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، لَمْ يَجْزِئْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَلَوْ صَامَهُ» : لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا يَرِيدُ نَفْسَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ . وَكَذَا ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .

وَلَا يَلْزِمُهُ عَنْ يَوْمٍ سِوَى يَوْمٍ (و) . وَعِنْدَ شَيْخِنَا : لَا يَقْضِي مُتَعَمِّدٌ بِلَا عَذْرِ (خ) صَوْمًا، وَلَا صَلَاةً، قَالَ : وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَدْلَةِ مَا يَخَالِفُ هَذَا، بَلْ يُوَافِقُهُ، وَضَعَّفَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَجَامِعَ بِالْقَضَاءِ ^(٤) ؛ لِعَدُولِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْهُ .

وَلَا يَجْزِي صَوْمُ كَفَّارَةٍ عَنْ مَيِّتٍ، وَإِنْ أَوْصَى بِهِ . نَصَ عَلَيْهِ (و) خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ . وَعَلَّلَهُ الْقَاضِي بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْعُقُوبَةِ ؛ لِارْتِكَابِ مَأْثَمٍ، فَهِيَ كَالْحُدُودِ ^(٥)، فَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - وَقَلْنَا : الْإِعْتِبَارُ

التصحيح

الحاشية

(١-١) فِي (س) : «لأنه» .

(٢) لَيْسَتْ فِي (ب) .

(٣) أوردته البخاري تعليقا قبل حديث (١٩٣٥) قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه . وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٩٦)،

والترمذي في «سننه» (٧٢٣) وابن ماجه في «سننه» (١٦٧٢) .

(٤) تقدم نصه وتخريجه ص ٥٥ وما بعدها .

(٥) فِي (ب) : «كالمحدود» .

الفروع (بِحَالَةِ الْوَجُوبِ^(١) - أُطْعِمَ عَنْهُ^(٢) ثَلَاثَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ* .
ذَكَرَهُ الْقَاضِي .

وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرٍ مِنْ كَفَّارَةٍ، أُطْعِمَ عَنْهُ أَيْضاً . نَقَلَهُ حَنْبَلٌ، فَفِيهِ
جَوَازُ الْإِطْعَامِ عَنْ بَعْضِ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ*؛ لِأَنَّ الْإِطْعَامَ هُنَا لَيْسَ هُوَ بِالْمَأْمُورِ
بِهِ فِي الْكَفَّارَةِ، لَكِنَّهُ بَدَلُ الصَّوْمِ . وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ الْمُتَعَةِ؛ يُطْعَمُ عَنْهُ
أَيْضاً . نَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي: لِأَنَّ هَذَا الصَّوْمَ وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ،
كَقَضَاءِ رَمَضَانَ .

وَصَوْمُ النَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، عَلَى مَا سَبَقَ عِنْدَ الْكَلِّ (و) .
وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَنَصَّ أَحْمَدُ - وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ - : يَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ عَنْهُ،
بِخِلَافِ رَمَضَانَ، وَفَاقًا لِلَّيْثِ، وَأَبِي عَبِيدٍ، وَإِسْحَاقَ . وَسَبَقَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) .
وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ غَيْرُ الْوَلِيِّ بِإِذْنِهِ وَبِدُونِهِ . جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي، وَالْأَكْثَرُ؛

التصحيح

الحاشية * قوله: (أطعم عنه ثلاثة مساكين، لكل يوم مسكين) .

هذا في كفارة اليمين؛ لأن صومها ثلاثة أيام .

* قوله: (ففيه: جواز الإطعام عن بعض صوم الكفارة) .

وجه كون الإطعام فيه عن بعض الكفارة؛ لأنه قال: صوم شهر من كفارة، وليس معنى كفارة
صيامها شهر؛ فعلم أنه بعض كفارة، وبدل عليه أيضاً قوله: (من كفارة) فمعناه: أن يكون عليه
صوم شهر من كفارة الظهار، أو كفارة القتل، مثل أن يصوم البعض، ثم يموت قبل الإتمام،
فالباقى بعض الكفارة .

(١-١) في (ب): «بحاله للوجوب» .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) ص ٦٥ - ٦٦ .

لأنه عليه السلام شبهه بالذنين^(١)، وقيل: لا يصح إلا بإذنه (وش)؛ لأنه الفروع خلاف القياس، فلا يتعدى النص. وذكر صاحب «المحرر» أنه ظاهر نقل حرب، يصوم أقرب الناس إليه ابنه أو غيره. فيتوجه: يلزم من الاقتصار على النص: لا يصوم بإذنه، وكذا الوجهان في الحج*. واختار عدم الصحة فيه في «الانتصار»، كحال الحياة. واختار صاحب «الفصول»، و«المحرر» الصحة؛ لعدم استفصاله عليه السلام*.

وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عن عدتهم من الأيام؟ نقل أبو طالب: يصوم واحد. قال في «الخلاف»: فمنع الاشتراك، كالحجة المنذورة، تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة. وحكى أحمد

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وكذا الوجهان في الحج).

المراد بالوجهين: الوجهان المذكوران في قوله: (ويجوز أن يصوم عنه غير الولي بإذنه وبدونه... وقيل: لا يصح إلا بإذنه) فكذلك الحج إذا حج عنه غير الولي بإذنه، صح، وبغير إذنه، فيه الوجهان. وأما مسألة كون الحج المنذور يُفعل عنه، أو لا، فيأتي بعد ذلك بقريب ورقة^(٢) بقوله: (وإن مات وعليه حج منذور، فُعل عنه. نص عليه... وفي «الرعاية» قول: لا يصح، كذا قال).

* قوله: (واختار صاحب «الفصول» و«المحرر» الصحة لعدم استفصاله عليه السلام).

لأنه ﷺ لما سمع الرجل يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة»؟ قال: قريب لي. قال: «حججت عن نفسك»؟ قال: لا. قال: «فاحجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٣). فلم يستفصله، هل كان ولياً، أم لا؟ وهل ذلك بإذن الولي، أم لا؟.

(٢) ص ٧٨.

(١) سبق ص ٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨١١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الفروع عن طاوس الجواز . وحكاه البخاري^(١) عن الحسن، وهو أظهر . واختاره صاحب «شرح المهدب» من الشافعية، وقال: لم يذكر المسألة، أصحابهم . واختاره صاحب «المحرر»^(٢) . وحمل ما سبق على صوم شرطه^(٣) التابع، وتعليل القاضي يدل عليه . فإن ما جازَ تفريقه، كلُّ يوم كحجة مفردة*، فدلَّ ذلك أن من أوصى بثلاث حجج، جاز^(٣) صرفها إلى ثلاثة يحججون عنه في سنة واحدة*، وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز، لأن نائبه مثله، وليس له أن

التصحيح مسألة ١- قوله في صوم النذر عن الميت: (ويجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه، . جزم به القاضي، والأكثر . . . وقيل: لا يصح إلا بإذنه . . . وكذا الوجهان في الحج) ثم قال بعد ذلك: (وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عن عدتهم من الأيام؟ نقل أبو طالب: يصوم واحد . قال في «الخلافة»: فمنع الاشتراك، كالحجة المنذورة، تصح النيابة فيها من واحد لا جماعة . وحكى أحمد عن طاوس الجواز . . . وهو أظهر . . . واختاره صاحب «المحرر» . انتهى . ما اختاره المجد هو

الحاشية * قوله: (فإن ما جازَ تفريقه، كلُّ يوم كحجة مفردة) .

كلُّ: مبتدأ، وخبره: كحجة، والجملة: خبر إن . والمعنى: أن الذي يجوز تفريقه كلُّ يوم منه بمنزلة الحجة المفردة .

* قوله: (فدلَّ ذلك أن من أوصى بثلاث حجج، جازَ صرفها إلى ثلاثة يحججون عنه في سنة/ واحدة) .

١١١

وجه الدلالة: أنه لما جازَ صيام جماعة عنه في يوم واحد، وعلل بأن ما جازَ تفريقه كلُّ يوم كحجة مفردة، دلَّ على أن الحج أيضاً يجوز إيقاع المتعدد منه في سنة واحدة، ولولا ذلك لما صحَّ قوله: (كلُّ يوم كحجة) فلما قيس على الحج، دلَّ أن هذا الحكم ثابت في الحج .

(١) في صحيحه تعليقا قبل حديث (١٩٥٢) .

(٢) في (س): «شرط» .

(٣) في (س): «صار» .

يَحِبُّ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ فِي عَامٍ وَاحِدٍ . وَذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ» قَوْلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَبْلَهُ الْفُرُوعُ مَا يَخَالِفُهُ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي فَصْلِ اسْتِنَابَةِ الْمَعْضُوبِ مِنْ بَابِ الْإِحْرَامِ . وَهُوَ قِيَاسُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الصَّوْمِ ، وَهُوَ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا فَرَّقَ . وَيَأْتِي فِي تَفْرِيقِ الْاِعْتِكَافِ^(١) . وَيَسْتَحِبُّ لِلْوَلِيِّ فَعْلُهُ عَنْهُ ، وَلَا يَجِبُ (و) ، خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ ، كَالدَّيْنِ ، لَا يَلْزُمُهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ ، وَلَهُ أَنْ يَصُومَ ، وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ^(٢) إِلَى مَنْ يَصُومُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَّتِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ ، لَمْ يَلْزُمُهُ شَيْءٌ .

قَالَ الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ : كَالْحَجِّ ، الْوَارِثُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، وَبَيْنَ دَفْعِ نَفَقَةٍ إِلَى مَنْ يَحِبُّ عَنْهُ . وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ» : إِنْ الْقَاضِي فِي «الْمَجْرَدِ» لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الْوَرِثَةَ إِذَا امْتَنَعُوا / يَلْزُمُهُمْ اسْتِنَابَةٌ ، وَلَا إِطْعَامٌ . وَذَكَرَ ٢٢٥/١ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ أَنْ مَعَ عَدَمِ^(٣) صَوْمِ الْوَرِثَةِ يَجِبُ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ مِنْ مَالِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ ، وَمَعَ صَوْمِ الْوَرِثَةِ لَا يَجِبُ . وَجَزَمَ الشَّيْخُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ نَذَرِ صَوْمًا فَعَجَزَ عَنْهُ ، أَنْ صَوْمَ النَّذْرِ لَا إِطْعَامَ فِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، بِخِلَافِ رَمَضَانَ . وَلَمْ أَجِدْ فِي كَلَامِهِ خِلَافَهُ .

وَلَا كَفَّارَةَ مَعَ الصَّوْمِ عَنْهُ ، أَوْ الْإِطْعَامِ . وَاخْتَارَ شَيْخُنَا أَنَّ الصَّوْمَ عَنْهُ بَدَلٌ مَجْزِيٌّ^(٤) بِلا كَفَّارَةٍ . وَيَأْتِي كَلَامُهُمْ فِي الصَّلَاةِ الْمَنْدُورَةِ ، وَسَبَقَ

الصَّحِيحُ ، وَاخْتَارَهُ الْمَصْنُفُ هُنَا . وَقَدَّمَهُ الزَّرْكَشِيُّ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ : يَصُومُ وَاحِدًا ، وَهُوَ النَّصْحِيحُ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ» .

الحاشية

(١) ص ١٥٧ .

(٢) فِي (س) : «يَدْفَعُهُ» .

(٣) لَيْسَتْ فِي (ب) .

(٤) فِي (ب) : «يَجْزِي» .

الفروع كلامه^(١) في «الانتصار» في تأخير قضاء رمضان* لعذر . وأوجبها في «المستوعب» . قال: كما لو عيّن بنذره صوم شهر فلم يصمه، فإنه يجب القضاء والكفارة . وفي «الرعاية» كـ «المستوعب»، فإنه قال: إن لم يقضه عنه ورثته أو غيرهم، أطمع عنه من تركته، لكل يوم فقير مع كفارة يمين، وإن قضى، كفته كفارة يمين، وعنه: مع العذر المتصل* بالموت . وهذه الرواية - والله أعلم - هي رواية حنبل، فإنه نقل: إذا نذر صوم شهر، فحال بينه وبينه مرض، أو علة حتى مات، صام عنه وليه، وأطمع لكل يوم مسكيناً؛ لتفريطه . هذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره، فلم يصمه ومات، ولو أمكنه صوم بعض ما نذره، قضي عنه ما أمكنه صومه فقط (وم) . ذكره القاضي

التصحیح (١٦) تنبيه: مراده بقوله^(٢): (وكذا الوجهان في الحج) . المذكوران في صوم غير الولي بغير إذنه، اللذان في أول المسألة .

الحاشية * قوله: (وسبق كلامه في «الانتصار» في تأخير قضاء رمضان) .

قال فيما سبق: (وإن أحرّ القضاء حتى مات، فإن كان لعذر، فلا شيء عليه . وفي «الانتصار»: يحتمل أن يجب الصوم عنه، أو التكفير كمن نذر صوماً) .

* قوله: (ولا كفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام . .) إلى قوله: (وعنه: مع العذر المتصل) .

الذي ظهر لي: أن هذه الرواية عائدة إلى قوله: ولا كفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام، ثم ذكر هذه الرواية: أنه لا كفارة مع العذر المتصل بالموت، فيكون مع عدم العذر المتصل بالموت تجب الكفارة مع الصوم عنه، أو الإطعام . وأوجب في «المستوعب» الكفارة مطلقاً . فصارت الأقوال ثلاثة: لا تجب الكفارة، أو تجب، أو تجب مع عدم العذر المتصل بالموت دون غيره . ومراده أن رواية حنبل هذه لم يذكر فيها كفارة اليمين مع الإطعام لكل يوم مسكيناً، بل اكتفى بالإطعام فقط، فدل أنه يكفي من غير كفارة يمين .

(١) في (ط): «كلامهم» .

(٢) تقدم ص ٧٣ .

وبعض أصحابنا، ذكره صاحب «المحرر»، وذكره ابن عقيل أيضاً؛ لأن الفروع
 رمضان يعتبر فيه إمكان الأداء، والنذر يحمل على أصله في الفرض،
 وأجاب القاضي بأننا لا نسلّم أن النذر المطلق يثبت في ذمته مطلقاً، بل بشرط
 الإمكان، كالنذر المعلق بشرط، والنذر في حال المرض، وقضاء رمضان .
 ومذهب (هـ ش): يلزم أن يقضى عنه كله؛ لثبوته في ذمة صحيحة في
 الحال، كالكفارة، بخلاف من دام مرضه حتى مات؛ لأنه لا ذمة له يثبت
 فيها الصوم . وذكر القاضي في مسألة الصوم عن الميت، أن من نذر صوم
 شهر وهو مريض، ومات قبل القدرة عليه، يثبت الصيام في ذمته، ولا يعتبر
 إمكان الأداء، ويخير وليه^(١) بين أن يصوم عنه، أو ينفق على من يصوم .
 وفرق بينهما بأن النذر محلّه الذمة، فلا يعتبر فيه إمكان الأداء كالكفارة،
 وذكر نص أحمد في رواية عبد الله في رجل مرض في رمضان: إن استمر به
 المرض حتى مات، ليس عليه شيء، وإن كان نذراً، صام عنه وليه إذا هو
 مات . قال: وأوماً إليه في رواية الميموني، والفضل، وابن منصور .
 واختار صاحب «المحرر» أنه يقضى عن الميت ما تعدّر فعله بالمرض دون
 المتعدّر بالموت؛ لأن النذر وإن تعلق بالذمة، يتعلق بالأيام الآتية بعد النذر،
 فإذا مات قبل مضيّ المدة المقدّرة، تبين أن قدر ما بقي منها صادف نذره
 حالة موته، وهو يمنع الثبوت في ذمته، كما لو نذر صوم شهر معين، فمات
 قبله، أو جنّ ودام جنونه حتى انقضى، بخلاف القدر الذي أدركه حياً، وهو

التصحيح

الحاشية

(١-١) في (س): «بان» .

الفروع مريضٌ؛ لأنَّ المرضَ لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة، بدليل أنه يقضي رمضان، ويقضي من نذر صوم شهرٍ بعينه فلم يصمه لمرضٍ^(١). وإذا ثبت في ذمة المريض - والنيابةُ تدخله بعد الموت - فلا معنى لسقوطه به، وإنما سقط قضاء رمضان؛ لأن النياية لا تدخله، ولم يجب الإطعام؛ لأنَّه وجب عقوبةً للتفريط ولم يوجد. قال: ويؤيد ذلك أمره عليه السلام بقضائه عن الميت^(٢)، ولم يستفصل هل تركه لمرضٍ، أو غيره، هذا كله في النذر في الذمة، فأما إن نذر صوم شهرٍ بعينه، فمات قبل دخوله، لم يصم ولم يقض عنه. قال صاحبُ «المحرر»: وهو مذهبُ سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافاً. وإن مات في أثناءه، سقط باقيه، فإن لم يصمه لمرضٍ حتى انقضى، ثم مات في مرضه، فعلى الخلاف السابق فيما إذا كان في الذمة، وسبق كلامه في «الانتصار»، و«الرعاية» فيما إذا أحرَّ قضاء رمضان لعذرٍ حتى مات، والله أعلم.

وإن مات وعليه حجٌّ مندورٌ، فُعلَ عنه . نصَّ عليه (وش)، لصريح خبر ابن عباس، رواه البخاري وغيره^(٣) من غير وجه، ومن اعتذر عن ترك القول بذلك هنا، أو في الصوم باضطراب الأخبار، فهو عذرٌ باطل؛ لصحة ذلك عند أئمة الحديث . ومذهبُ (هـ م): كقولهما في الزكاة، وحجُّ الفرض، وفي «الرعاية» قولٌ: لا يصحُّ، كذا قال . ولا يعتبرُ تمكُّنه من الحجِّ في

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (س) .

(٢) سبق ص ٧٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٠ .

حياته؛ لظاهر الخبر^(١)، وكندر الصدقة والعتيق. وهذا مذهب (هـ)، لكن الفروع الواجب عنده الإيصاء بقضائه، وقيل: يعتبر (وش) كحجة الإسلام. قال صاحب «المحرر»: هذه المسألة شبيهة بمسألة أمن الطريق، وسعة الوقت، هل هو في حجة الفرض شرط للوجوب، أو للزوم الأداء؟ والله أعلم. وكذا العمرة*. وإن مات وعليه اعتكاف مندور، فُعل عنه، نقله الجماعة (وق). ونقل ابن إبراهيم وغيره: ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه.

قال سعد بن عباد للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال: اقضه عنها». حديث صحيح، رواه أبوداود والنسائي^(٢)، من حديث ابن عباس، ومعناه متفق عليه^(٣)، ولأنه يروى عن عائشة وابن عمر وابن عباس^(٤) ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة. وقاسه جماعة على الصوم، فلهذا في «الرعاية» قول: لا يصح* (و). فيتوجه على هذا أن يُخرج عنه كفارة يمين، ويحتمل أن يُطعم عنه لكل يوم مسكين (و) ولو لم يوص به

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وكذا العمرة).

أي: كالحج فيما ذكر.

* قوله: (وقاسه جماعة على الصوم؛ فلهذا في «الرعاية» قول لا يصح).

لأنه تقدم في صوم النذر^(٥) قول: لا يفعل عنه.

(١) تقدم تخريجه ص ٧٠.

(٢) أبوداود في «سننه» (٣٣٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢١/٧.

(٣) البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨)(١) بلفظه لا بمعناه فقط.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩٤/٣، عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعدما مات.

وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك.

(٥) ص ٧٠.

الفروع (هـ م) (١)، و (٢) يكون من ثلثه (هـ م) واعتبر بعض الشافعية اليوم بليته . واستشكله بعضهم ، فإن كل لحظة عبادة ، وما قاله محتمل . وعلى الأول : إن لم يمكنه فعله حتى مات ، فالخلاف كالصوم ، قيل : يقضي ، وقيل : لا . ويسقط إلى غير بدل (و) ، فيسقط عندهم الإطعام الواجب مع التفريط ، والله أعلم .

وإن مات وعليه صلاة مندورة ، فنقل الجماعة : لا تُفعل عنه (و) ؛ لأنها عبادة بدنية محضة لا يخلفها مال ، ولا يجب بإفسادها * . ونقل حرب : تُفعل عنه ٢٢٦/١ . اختاره الأكثر / قال القاضي : اختارها أبو بكر ، والخرقي ، وهي الصحيحة (٢٢) . رواه أحمد عن ابن عباس . وذكره البخاري عنه ، وعن

التصحیح مسألة - ٢ : قوله : (وإن مات وعليه صلاة مندورة ، فنقل الجماعة : لا تُفعل عنه ... ونقل حرب : تُفعل عنه . اختاره الأكثر . قال القاضي : اختارها أبو بكر ، والخرقي ، وهي الصحيحة) انتهى . وأطلقهما في «الهداية» و«المذهب» ، و«مسبوك الذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» ، و«المقنع» (٣) و«الهادي» و«التلخيص» و«البلغة» و«شرح المجدي» و«محرره» و«الشرح» (٤) و«الراعيين» و«الحاويين» و«الفائق» و«الزركشي» وغيرهم : إحداهما : تُفعل عنه ، وهي الصحيحة . وعليه الأكثر ، وجزم به في «الإفادات» و«الوجيز» و«المنور» و«منتخب الأدمي» وهو ظاهر ما جزم به في «العمدة» وصححه في «التصحیح» و«النظم» وغيرهما . وقدمه في «المغني» (٥) وغيره . واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره .

الحاشية * قوله : (ولا يجب بإفسادها)

أي : المال .

(١) في (س) : «(م)» .

(٢) في الأصل (س) : (س) . ولا .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٦/٧ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٧ - ٥١٢ .

(٥) ٦٥٥/١٣ .

ابن عمر^(١) . وقال الأوزاعي: وعلى هذا تصح وصيته بها . وحيث جاز الفروع فعل غير الصوم، فلا كفارة مع فعله؛ لظاهر النصوص، ولأنه قائم مقام فعله شرعاً، فكأنه أذاه بنفسه، وإلا أخرج عنه كفارة يمين، لترك النذر، زاد صاحب «المحرر»: إن كان قد فرط، وإلا ففي الكفارة الروايتان فيمن نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه؛ لأن فوات أيام الحياة فيما إذا أطلق كفوات الوقت المعين إذا عين، والله أعلم .

ومذهب (هـ): يلزمه أن يوصي بأن يطعم عنه إن أمكنه فعلها . وقال البغوي الشافعي: لا يبعد^(٢) تخريج الإطعام من الاعتكاف إلى الصلاة، فيطعم عن كل صلاة مداً . أما صلاة الفرض، فلا تفعل . وسبق الكلام فيها* في قضاء رمضان^(٣) . وقد قال القاضي عياض: والشافعية أجمعوا أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة، والله أعلم . قال في «الإيضاح»: من نذر طاعة فمات، ففعلت . وكذا في «المستوعب»: يصح أن يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر^(٤) طاعة، إلا الصلاة فإنها على روايتين . وقال في «منتهى الغاية»: إن قصة سعد بن عبادة المذكورة تدل على أن كل نذر يقضى . وكذا ترجم

والرواية الثانية: لا تفعل عنه، نقلها الجماعة . قال ابن منجا في «شرحيه»: هذه التصحيح أصح . قال في «إدراك الغاية»: لا تفعل في الأشهر . قال في «نظم النهاية»: لا تفعل ، في الأظهر .

* قوله: (أما صلاة الفرض، فلا تفعل . وسبق الكلام فيها) .
قدم لنا رواية ذكرها أبو الخطاب: أنها تفعل .

(١) ذكرهما البخاري تعليقاً قبل حديث (٦٦٩٨) .

(٢) في (س): «يتعد» .

(٣) ص ٦٨ .

(٤) ليست في (س) .

الفروع عليها أيضاً في «المنتقى» بقضاء^(١) كلّ المنذورات عن الميت . وقال ابنُ عقيلٍ وغيرُه: لا تُفعلُ طهارةٌ منذورةٌ عنه مع لزومها بالنذر، ويتوجّه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق في صوم يوم الغيم^(٢)، هل هي مقصودةٌ في نفسها أم لا؟ مع أن قياسَ عدمِ فعلِ الوليّ لها، أن لا تلزمَ بالنذر، وإن لزمَتْ، لزمَ فعلُ صلاةٍ ونحوها بها، كنذرِ المشي إلى مسجدٍ تلزم تحيته، صلاةً ركعتين، كما يأتي في النذر^(٣).

وهل يُفعلُ طوافٌ منذورٌ؟ ظاهرٌ كلامهم أنه كصلاة^(٣م).

وفي «الموطأ»^(٤)، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن عمّته أنها حدّثته: أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجدِ قباء، ولم تقضه، فأفتى عبد الله بنُ عباسٍ ابنتها أن تمشيَ عنها .

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وهل يُفعلُ طوافٌ منذورٌ؟ ظاهرٌ كلامهم أنه كصلاة) يعني: منذورة، فيه الخلاف المطلق، وقد تقدّم حكمها قبل ذلك^(٥)، وعلمت الصحيح من المذهب فيها، فكذا في هذه . فهذه ثلاثُ مسائلٍ قد صُحّحت بحمدِ الله تعالى .

الحاشية

(١) في الأصل: «قضى» .

(٢) ٤١٠/٤ .

(٣) ص ١٤٩ .

(٤) ليست في (س)، والأثر في «الموطأ» برقم (٢١٩٢) وفيه: فأفتى ابنتها أن يمشي عنها .

(٥) ص ٨٠ .

الفروع

باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر

وما يتعلق بذلك

أفضلُ صومِ التطوعِ «صيامُ داود» . نصَّ عليه ؛ لقوله - ﷺ - لعبدِ الله ابنِ عمرو : «صم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيامُ داود - ﷺ - وهو أفضلُ الصيام» . قلتُ : فإني أطيقُ أفضلَ من ذلك . فقال : «لا أفضلَ من ذلك» . متفق عليه (٢) . ويستحبُّ صوم ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ (و) وأيامُ البيضِ أفضلُ (وش) نصَّ على ذلك ؛ للأخبارِ الصحيحةِ في ذلك ، وأنه «صومُ الدهرِ»* (٣) وفي بعضها : «كصومِ الدهرِ» (٤) .

قال شيخنا ، وغيره : مراده أن من فعلَ هذا ، حصلَ له أجرُ صيامِ الدهرِ ، بتضعيفِ الأجرِ من غيرِ حصولِ المفسدةِ* ، والله أعلم .

وأيامُ البيضِ : ثلاثُ عشرة ، وأربعُ عشرة ، وخمسُ عشرة ، سُمِّيَتْ بذلك ؛ لابيضاضِ ليلها . وذكر أبو الحسن التميمي أن الله تابَ فيها على آدمَ وبيَّضَ صحيفته . وعن مالكٍ : يكرهُ صومُها .

التصحيح

الحاشية

* قوله : (وأنه صومُ الدهرِ) .

أي : أن صومَ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ صومُ الدهرِ .

* قوله : (من غيرِ حصولِ المفسدة) .

أي : المفسدةُ الحاصلةُ بصيامِ الدهرِ ، وهي الضعفُ ، والتشبيهُ بالتبئُل .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) البخاري (١٩٧٦) ، ومسلم (١١٥٩) ، (١٨١) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤١٩) ، ومسلم (١١٦٢) (١٩٧) من حديث عبدالله بن عمرو .

(٤) أخرجه البخاري (٣٤١٩) من حديث عبدالله بن عمرو .

الفروع

ويستحبُّ صومُ الإثنينِ والخميسِ . نصَّ عليه . «ويستحبُّ إتيانُ رمضانَ بستٍّ من شوالٍ»^(١) . ولمسلم وغيره^(٢) ، من روايةِ سعد بنِ سعيدٍ أخي يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ ثابتٍ ، عن أبي أيوبَ مرفوعاً : «من صامَ رمضانَ ثم أتبعه ستّاً من شوالٍ فذلك صيامُ الدهرِ» . سعدٌ مُخْتَلَفٌ فيه ، وضعّفه أحمدٌ ، ورواه أبو داود^(٣) ، عن الثُّفيليِّ ، عن عبدالعزیز - هو الدراوردي - عن صفوانِ ابنِ سُليمٍ ، وسعدِ بنِ سعيدٍ عن عمرَ . . فذكره ، وهو إسنادٌ صحيحٌ ، وكذا رواه النسائيُّ^(٤) عن خلادِ بنِ أسلمٍ ، عن الدراوردي . ورواه أيضاً^(٥) من حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرَ ، لكن فيه عتبهُ بنُ أبي حكيمٍ ، مُخْتَلَفٌ فيه . ورواه أحمدٌ^(٦) أيضاً من حديثِ جابرٍ مرفوعاً ، وكذا من حديثِ ثوبانٍ ، وفيه : «وستّةَ أيامٍ بعدَ الفطْرِ»^(٧) . فلذلك استحبَّ أحمدٌ ، والأصحابُ رحمهم الله ، لمن صامَ رمضانَ أن يُتبعه بصومِ ستّةِ أيامٍ من شوالٍ .

قال جماعةٌ منهم صاحبُ «المغنيِّ» ، و«المحرر» : وإنما كرهَ صومُ الدهرِ ؛ لما فيه من الضَّعفِ والتَّشبهِ بالتَّبَتُّلِ ، ولولا ذلك لكانَ فيه فضلٌ عظيمٌ ؛ لاستغراقِ الزمانِ بالطَّاعةِ والعبادةِ . والمرادُ بالخبرِ : التشبيهُ به في

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) مسلم (١١٦٤)(٢٠٤) ، وأحمد (٢٣٥٣٣) ، والترمذي (٧٥٩) ، وابن ماجه (١٧١٦) .

(٣) في سننه (٢٤٣٣) .

(٤) في السنن الكبرى (٢٨٦٣) .

(٥) النسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٦٦) .

(٦) في المسند (١٤٣٠٢) .

(٧) أحمد (٢٢٤١٢) .

حصول العبادَةِ به على وجهٍ لا مشقَّةَ فيه، كما قال - عليه السلام - في أيامِ الفروع البيض^(١)، وهي مستحبَّةٌ . قال في «المغني»^(٢): «غير خلاف . قال: ولذا نُهيَّ عبدُالله بن عمرو، عن قراءةِ القرآنِ في أقلِّ من ثلاث^(٣) . وقال: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلثَ القرآنِ»^(٤) أراد التشبيه بثلاثِ القرآنِ في الفضلِ لا في كراهةِ الزيادةِ عليه . وتحصلُ فضيلتها^(٥) متتابعةً ومتفرقةً، ذكره جماعةٌ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، وقال: في أولِ الشهرِ وآخره، واستحبَّ بعضهم تتابعها، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى وغيره،

التصحیح

* قوله: (قال في «المغني» بغيرِ خلافٍ، قال: ولذا نُهيَّ عبدُالله بنُ عمرو عن قراءةِ القرآنِ الحاشية في أقلِّ من ثلاثٍ، وقال: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فكأنما قرأ ثلثَ القرآنِ) إلى آخره .

أي: هذه المسألةُ كمسألةِ صيامِ الدهرِ، فإن صيامَ الدهرِ منهيٌّ عنه، وشبهَ هذا الصومَ الفاضلَ به، فصومُ الدهرِ لولا المشقَّةُ الحاصلةُ به، وإلا لكانَ له فضلٌ عظيمٌ، فالنهيُّ عنه لما فيه من المشقَّةِ والتشبيه به في حصولِ العبادَةِ به على وجهٍ لا مشقَّةَ فيه، فالتشبيهُ به من جهةِ الفضيلةِ المقدورةِ بدونِ المشقَّةِ . وكذلك قوله ﷺ: «إن قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثلاثِ مراتٍ تعدلُ القرآنَ» . فقراءةُ ثلثِ القرآنِ فيه مسألتان: مسألةُ الفضيلةِ، ومسألةُ الزيادةِ عليه، فإن القارئَ لا يزيدُ على ثلثِ القرآنِ في اليومِ، فقراءةُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مشبهةٌ به في مسألةِ الفضيلةِ، لا أنه لا يزيدُ على ثلاثِ مراتٍ، كما لا يزيدُ على ثلثِ القرآنِ، بل له الزيادةُ عليها من غيرِ كراهيةٍ .

(١) أخرج الترمذي (٧٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٩/٤، وابن ماجه (١٧٠٨) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر، فذلك صوم الدهر» .

(٢) ٤٤٥/٤ .

(٣) أخرج أبو داود (١٣٩٠)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧)، عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» .

(٤) أخرجه البخاري (٥٠١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٨١١) (٢٥٩)، من حديث أبي الدرداء بنحوه .

(٥) يعني: فضيلة صيام الأيام الست من شوال .

الفروع وبعضهم: عقب العيد، واستحبَّهما ابنُ المبارك والشافعيُّ وإسحاقُ*، وهذا أظهرُ، ولعله مرادُ أحمدَ والأصحابِ؛ لِمَا فيه من المسارعةِ إلى الخيرِ، وإن حصلتِ الفضيلةُ بغيره، وسمَّى بعضُ الناسِ الثامنَ عيدَ الأبرارِ .

واختارَ شيخنا الأوَّلُ؛ لظاهرِ الخبرِ، وذكره قولُ الجمهورِ، وقال: ولا يجوزُ اعتقادُ ثامنِ شوالٍ عيداً، فإنه ليس بعيدي، إجماعاً، ولا شعائره شعائرُ العيدِ، والله أعلم .

ويتوجَّه احتمالٌ: تحضُّلُ الفضيلةِ بصومِها^(١) في غيرِ شوالٍ، وفاقاً لبعضِ العلماءِ، ذكره القرطبي؛ لأنَّ فضيلتها كونُ الحسنَةِ بعشرِ أمثالها، كما في خبرِ ثوبانٍ، ويكونُ تقييدهُ بشوالٍ لسهولةِ الصومِ لاعتباره^(٢) رخصةً*، والرخصةُ أولى* . ويتوجهُ تحصيلُ فضيلتها لمن صامها وقضاءَ رمضانٍ، وقد أفطره لعذرٍ، ولعله مرادُ الأصحابِ، وما ظاهرُه خرَّجَ على الغالبِ المعتادِ، والله أعلم .

وكره أبو حنيفةٌ ومالكٌ صومَ ستةِ أيامٍ من شوالٍ، وذكرَ مالكٌ أن أهلَ العلمِ يكرهون ذلكَ ويخافون بدعته، وأنَّ يلحقَ برمضانَ ما ليس منه . قال

التصحيح

الحاشية * قوله: (واستحبَّهما ابنُ المبارك، والشافعيُّ وإسحاقُ) .

يعني: التابع، وكونها عقبَ العيدِ .

* قوله: (ويكونُ تقييدهُ بشوالٍ لسهولةِ الصومِ لاعتباره رخصةً) .

بالنصبِ: خبرٌ يكونُ، أي: يكونُ تقييدهُ رخصةً .

* قوله: (والرخصةُ أولى) .

أي: الإتيانُ بالرخصةِ أولى .

(٢) في الأصلِ (س) و(ط): «لاعتياده» .

(١) في (س): «بغيرها» .

أصحابنا وغيرهم: يومُ/ الفطرِ فاصلٌ*، بخلافِ يومِ الشكِّ . ويستحبُّ ٢٢٧/١ صومُ عشرِ ذي الحجةِ^(١)، وأكدته التاسعُ وهو يومُ عرفةَ إجماعاً، قيل: سمي الفروع بذلك للوقوفِ بعرفةَ فيه .

وقيل: لأنَّ جبريلَ حجَّ بإبراهيمَ - عليهما السلام -، فلما أتى عرفةَ قال: قد عرفتَ؟^(٢) قال: قد عرفتُ^(٢) . وقيل: لتعارفِ آدمَ وحواءَ بها^(٣) . ثم

مسألة ١: قوله: (ويستحبُّ صومُ عشرِ ذي الحجةِ، وأكدها التاسعُ، وهو يومُ عرفةَ التصحيح إجماعاً . قيل: سمي بذلك للوقوفِ بعرفةَ . وقيل: لأنَّ جبريلَ حجَّ بإبراهيمَ - عليهما السلام - فلما أتى عرفةَ قال: قد عرفتَ . وقيل: لتعارفِ آدمَ وحواءَ بها) . انتهى . هذه الأقوال للعلماءِ، وليست مخصوصةً بمذهبٍ، ولكنَّ المصنّفَ - رحمه الله - لما لم يظهر له صحةُ أحدها، أتى بهذه الصيغةَ ليدل على قوّة الخلافِ، والله أعلم . قال البغويُّ في «تفسيره»: واختلفوا في المعنى الذي لأجلِهِ سُمي الموقفُ عرفاتَ . واليومُ عرفةَ، فقال عطاءٌ: كان جبريلُ يُري إبراهيمَ المناسكُ، ويقول: عرفتَ، فيقول: عرفتُ . فسمي ذلك المكان عرفاتَ . واليومُ عرفةَ .

وقال الضحّاكُ: لما أهبطَ آدمُ - عليه السلام - وقعَ بالهندِ، وحواءُ بجدةَ، فاجتمعا بعرفاتِ يومَ عرفةَ وتعارفا، فسمى اليومُ عرفةَ، والموضعُ عرفاتَ . وقال السدي: لما أذنَّ إبراهيمُ - عليه السلام - في الناسِ بالحجِّ، فأجابوه بالتلبيةَ، وأتاه من أتاه، أمره أن يخرجَ إلى عرفاتِ، ونعتها له، فخرجَ إلى أن وقفَ بعرفاتِ،

* قوله: (قال أصحابنا وغيرهم: يومُ الفطرِ فاصلٌ) .

يعني: بين رمضانَ وبين السنِّ من شوالٍ فلا يُتوهمُ الزيادةُ على رمضانَ، بخلافِ يومِ الشكِّ فإنه ليس بينه وبين رمضانَ فاصلٌ، فربما تُوهمُ وجوبه مع رمضانَ، فُمُنِعَ منه . وأمّا الكلامُ على عاشوراءَ، وصومِهِ في السفرِ، فتقدّم في فصل: للمسافرِ الفطرُ^(٣) .

(١) المراد به الأيام التسعة التي آخرها يوم عرفة، وسميت التسع عشراً، من إطلاق الكل على الأكثر؛ لأن العاشر لا يصام . «المطلع» ص ١٥٤ .

(٢-٢) ليست في (ب) و(س)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» الجزء العمري ص ٢٩١ .

(٣) ٤٤٢/٤ .

الفروع الثامن، وهو يومُ التروية، قيل: سمي بذلك؛ لأن عرفة لم يكن بها ماء، فكانوا يتروون من الماء إليها، وقيل: لأن إبراهيم - ﷺ - رأى ليلة التروية الأمر بذبح ولده، فأصبح يتروى؛ هل هو من الله، أو حُلْمٌ^(٢) فلما رآه الليلة الثانية عرف أنه من الله .

ولا وجهَ لقول بعضهم: أكده الثامن ثم التاسع . ولعله أخذه من قوله في «الهداية» وغيرها: أكده يومُ التروية وعرفة .

ولا يُستحبُّ للحاجِّ بعرفة صومَ يومِ عرفة (وم ش)^(١)، وفطره أفضل، وكرهه جماعة*؛ لفطره - ﷺ - بعرفة، وهو يخطبُ الناس . متفق عليه^(٢) .

التصحیح فعرّفها بالنعته، فسمي الوقتُ عرفة، والموضعُ عرفات . وعن ابنِ عباسٍ أن إبراهيم - عليه السلام - رأى ليلة التروية أنه يُؤمرُ بذبح ابنه، فلما أصبحَ رَوَى يومه أجمع، ثم رأى ذلك ليلة عرفة ثانياً، فلما أصبحَ عرف أن ذلك من الله، فسمي اليوم عرفة . وقيل: سمي بذلك من العزف، وهو الطيبُ، وقيل: سمي بذلك؛ لأنَّ الناسَ يعترفون في ذلك اليوم بذنوبهم . انتهى .

مسألة - ٢: قوله: (ثم الثامن وهو يومُ التروية، قيل: سمي بذلك لأن عرفة لم يكن بها ماء، فكانوا^(٣) يتروون من الماء إليها . وقيل: لأن إبراهيم - عليه السلام - رأى ليلة التروية الأمر بذبح ولده فأصبح يتروى؛ هل هو من الله أو حلم) انتهى . وهذا أيضاً من جنس ما تقدم، وقد تقدّم في المقدمة الجواب عن هذا والذي قبله وغيره، والقول الثاني: رواه أبو صالح عن ابنِ عباسٍ، كما تقدم في التي قبلها .

الحاشية * قوله: (وكرهه جماعة) .

أي: كرهوا الصوم للحاجِّ، وبالكراهة جزمَ في «الفاقي» .

(١) ليست في الأصل .

(٢) البخاري (٥٦٣٦)، ومسلم (١١٢٣)(١١٠)، من حديث أم الفضل .

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «وكانوا»، والمثبت من «الفروع» .

ولأحمد وابن ماجه^(١) النهي عنه من حديث أبي هريرة، من رواية مهدي الفروع الهجري - وفيه جهالة، ووثقه ابن حبان - وليتقوى على الدعاء. وعن عقبه مرفوعاً: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي وصححه^(٢).

قال صاحب «المحرر»: والمراد به؛ كراهة صومه في حق الحاج، واستحبه أبو حنيفة، وإسحاق، إلا أن يضعفه عن الدعاء، واختاره الآجري. قال صاحب «المحرر»: وحكى الخطابي عن إمامنا نحوه، وجزم في «الرعاية» بما ذكره بعضهم؛ أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية، ويوم عرفة بهما.

ويستحب صوم المحرم. قال ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم». رواه مسلم وغيره^(٣)، من حديث أبي هريرة. ولعله عليه السلام لم يكثر الصيام فيه لعذر، أو لم يعلم فضله إلا أخيراً.

قال ابن الأثير: إضافته إلى الله تعظيماً وتفخيماً، كقولهم: بيت الله، وآل الله، لقريش. قال: والشهر: الهلال، سمي به؛ لشهرته وظهوره، وأفضله عاشوراء، وهو العاشر، وفاقاً لأكثر العلماء، ثم تاسوعاء، وهو

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (٨٠٣١) وابن ماجه (١٧٣٢).

(٢) أحمد (١٧٣٧٩)، وأبوداود (٢٤١٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٢/٥، والترمذي (٧٧٣).

(٣) مسلم (١١٦٣)(٢٠٢)، ورواه النسائي في «الكبرى» (١٣١٢)، وهو في مسند أحمد (٨٠٢٦).

الفروع التاسع - ممدودان، وحكي قصرهما - . وعن ابن عمر: يكره صوم عاشوراء. وعن بعض السلف: فرض، وهما آكده، ثم العشر. روى مسلم^(١)، عن أبي قتادة مرفوعاً، في صيام يوم عرفة: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» .

وقال في صيام عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٢) . والمراد به الصغائر، حكاه في «شرح مسلم» عن العلماء، فإن لم تكن صغائر، رجى التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رفعت درجات . وعن الحسن، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء، يوم العاشر، من المحرم. إسناده ثقات، رواه الترمذي^(٣)، وقال: حسن صحيح. وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من ابن عباس، وقال: مراسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح . وعن معقل بن يسار، وغيره: يوم عاشوراء هو اليوم التاسع؛ لأن الحكم بن عبد الله الأعرج سأل ابن عباس عن صومه: أي يوم؟ قال: إذا رأيت هلال المحرم، فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه، فأصبح منها صائماً، قلت: أذلك كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم* . رواه مسلم^(٤) . ومعناه: وهكذا كان يأمر بصيامه

التصحيح

الحاشية * قوله: (فإذا أصبحت من تاسعه، فأصبح منها صائماً، قلت: أذلك كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم) .

لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «لئن بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع والعاشر» . ففيه دليل على

(١) في صحيحه (١١٦٢)(١٩٦) .

(٢) رواه مسلم (١١٦٢)(١٩٦) .

(٣) في سننه (٧٥٥) . و«من المحرم»، ليست من لفظ الحديث .

(٤) في صحيحه (١١٣٣)(١٣٢) .

أو يحثُّ عليه؟ جمعاً بينه وبين غيره، ذكره صاحب «المحرر» .

الفروع

وعن ابن عباس القولان، واختارت طائفة صومَ اليومين، صحَّ عن ابن عباس . وقال: خالفوا اليهود . وعن أبي رافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين، وقاله الشافعي، وأحمد وإسحاق . وقولُ ابن عباس: لما صام رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراء وأمرَ بصيامه، قالوا: إنه يومٌ تعظمُهُ اليهود والنصارى - وفي لفظ أبي داود: تصوُّمُ اليهود والنصارى - فقال: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صَمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» . فلم يأتِ العامُ المقبلُ حتى توفِّي . رواه مسلمٌ وأبو داود^(١) . وهو يدلُّ على أنه لم يكن يصومُ التاسعَ بل العاشرَ، وأنه عاشوراء، وقصدُ صومِ التاسعِ مع العاشرِ؛ مخالفةً لليهود، وليس يدلُّ على اقتصاره على التاسعِ . وقد روى الخلالُ في «العلل»: حدثنا محمدُ بن إسماعيلَ، أنبأنا وكيعٌ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن القاسمِ بنِ عباسٍ، عن عبد الله بن عمير مولى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ، لأصومنَّ التاسعَ والعاشرَ»^(٢) . إسناده جيدٌ . واحتجَّ به أحمدٌ في رواية الأثرم، وبقولِ ابنِ عباسٍ: صوموا التاسعَ والعاشرَ . ولا يُكرهُ إفرادُ العاشرِ بالصومِ، وقد أمرَ أحمدٌ بصومِهما، ووافقَ شيخنا المذهبَ أنه لا يُكرهُ . وقال: مقتضى كلامِ أحمد: يُكرهُ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ (وه) . ولم يجب صومُ عاشوراء، اختاره الأكثرُ، منهم القاضي .

التصحیح

أنه لم يكن يصومُ التاسعَ؛ لأنه كان يصومُ العاشرَ، فيُجمعُ بينه وبين قوله: (كان يصومُهُ محمدٌ ﷺ) . قال: نعم، بأن معناه كان يأمرُ بصيامه، أو يحثُّ على صيامه .

(١) مسلم (١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٥) .

(٢) رواه مسلم (١١٣٤)(١٣٤)، بلفظ: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسعَ» .

الحاشية

الفروع قال صاحب «المحرر»: وهو الأصح من قول أصحابنا (وش). وعن أحمد: وجب ثم نُسِخَ . اختاره شيخنا، ومال إليه الشيخ (وه) للأمر به . وقد روى أبو داود أنه ﷺ أمر من أكل بالقضاء^(١) . ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه، بدليل الخلاف فيمن صار أهلاً للوجوب في أثناء يوم من رمضان . وحديث معاوية: «لم يكتب عليكم صيامه»^(٢) . فمعاوية أسلم عام الفتح، وقيل: في عمرة القضية، وقيل: زمن الحديبية، وإنما سمع النبي ﷺ يقول ذلك بعد هذا . وعاشوراء إنما وجب في العام الثاني للهجرة، فوجب يوماً ثم نُسِخَ برمضان ذلك العام، والأخبار في ذلك مشهورة . ومن اختار الأول حمل الأمر قبل رمضان على تأكيد وكرهه تركه، فلما فرض رمضان بقي أصل الاستحباب، والله أعلم .

سأل ابن منصور أحمد: هل سمعت في الحديث أن: «من وسَّع على عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر السنة»^(٣) فقال: نعم . رواه سفيان بن عيينة، عن جعفر الأحمر، عن إبراهيم/ بن محمد بن المنتشر - وكان من أفضل أهل زمانه - أنه بلغه أن من وسَّع على عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته .

قال ابن عيينة: قد جربناه منذ خمسين أو ستين سنة فما رأينا إلا خيراً، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من حديث ابن عمر، قال

التصحیح

الحاشية

(١) أبو داود (٢٤٤٧) .

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩١) .

الدارقطني: منكرٌ، ومن حديث أبي هريرة، والإسنادُ ضعيفٌ، وعن جابرِ الفروع مرفوعاً مثله، وفيه: «على نفسه وأهله». ذكره ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار»: قال جابرٌ: جرَّبناه فوجدناه كذلك. وقال أبو الزبيرِ مثله، وقال شعبةٌ مثله. وعن الليثِ بنِ سعيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن عمرِ ابنِ الخطابِ، رضي الله عنه - مثله، ولفظه: «من وسَّعَ على أهله»^(١).

قال يحيى بنُ سعيدٍ: جرَّبنا ذلك فوجدناه حقاً. وكره شيخُنا ذلك وغيره سوى صومِهِ، قال: وقول إبراهيم بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ أنه بلغه، لم يذكر عَمَّن بلغه، وبعضُ الجهالِ والنَّواصبِ^(٢) ونحوهم، وضع^(٣) في ذلك قُبالةَ الرافضةِ*، قال: ولم يستحبَّ أحدٌ من الأئمةِ فيه عُسلاً ولا كحلاً ولا خضاباً، ونحو ذلك، والخبرُ بذلك كذبٌ اتفاقاً، وغلِظَ من صحَّحَ إسناده، واستحبَّ ذلك صاحبُ «التلخيص» في كتابه «الخطب». والله أعلم.

فصل

يُكرهُ صومُ الدهرِ إذا أدخلَ فيه يومي العيدين، وأيامَ التشريق، ذكره القاضي وأصحابه، والكراهةُ كراهةُ تحريم. ذكره صاحبُ «المغني»، و«المحرر» وغيرهما، وهو واضحٌ. وإن أظَرَ أيامَ النهي، جاز، خلافاً

التصحیح

* قوله: (وبعضُ الجهالِ، والنَّواصبِ، ونحوهم وضعَ في ذلك قُبالةَ الرافضةِ).

لأن الرافضةَ يضعون في بعض الأيام، فوضع بعضُ الجهالِ ذلك في مقابلتهم^(٤). وقُبالةُ فلانٍ: بالضم، أي: تجاهه، وهو اسمٌ، ويكونُ ظرفاً.

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٩٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) النَّواصبِ والنَّاصبيَّةِ وأهلُ النَّصبِ: المتدينون ببعضةِ علي، رضي الله عنه؛ لأنهم نَصَبوا له: أي عاده. «القاموس» (نصب).

(٣) أي: وضع أحاديثَ موضوعة في مقابلة الأحاديث التي وضعها الرافضة.

(٤) بعدها في (د): بياض بقدر كلمة.

للفروع للظاهرية، وسبق كلام ابن عقيل في إعادة الصلاة، ولم يكره* - والمراد ما ذكره صاحب «المحرر» وغيره - إذا لم يترك به حقاً* ولا خاف منه ضرراً .

نقل حنبل: إذا أفطر أيام النهي فليس ذلك صوم الدهر . ونقل صالح: إذا أفطرها رجوت أن لا بأس به، وهذا اختيار القاضي وأصحابه، وصاحب «المحرر» والأكثر (وم ش) . وذكر مالك أنه سمع أهل العلم يقولونه؛ لقول حمزة بن عمرو: يا رسول الله إني أسرُد الصوم، أفصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم» . متفق عليه^(١)؛ ولأن أبا طلحة، وغيره من الصحابة، وغيرهم فعلوه، ولأن الصوم مطلوب للشارع إلا ما استثناه . وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو^(٢)، وقوله - ﷺ - : «لا صام من صام الدهر» . رواه البخاري^(٣)؛ بأنه عليه السلام خشي عليه ما سبق*، ولذلك

التصحیح

الحاشية * قوله: (ولم يكره) .

مرتبط بقوله (جاز): التقدير: وإن أفطر أيام النهي، جاز، ولم يكره .

* قوله: (إذا لم يترك به حقاً) .

لأن بعضهم إذا فعل ذلك عجز عن تحصيل الواجب عليه من قوت عياله ونحو ذلك .

* قوله: (إني أسرُد الصوم، أفصوم في السفر؟ قال: «إن شئت، فصم» . متفق عليه) .

ليس هذا اللفظ في البخاري فيما أظن^(٤) .

* قوله: (وقوله عليه السلام: «لا صام من صام الدهر» . رواه البخاري؛ بأنه خشي عليه ما سبق) .

يحتمل أن يكون مراده بما سبق قوله: (إذا لم يترك حقاً، ولا خاف منه ضرراً . . . فعلى الأول:

(١) البخاري (١٩٤٢)(١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١) .

(٢) الذي مر في أول باب صوم التطوع .

(٣) البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩)(١٨٢) .

(٤) بل الحديث في البخاري، ولكنه في الحديثين (١٩٤٢) و(١٩٤٣)

قال: ليتني قبلتُ رخصة رسول الله ﷺ^(١)، بعدما كَبِرَ . واختارَ صاحبُ الفروع «المغني»: يُكره، وهو ظاهرُ رواية الأثرم، وللحنفية قولان .

وقال شيخنا: الصوابُ قولُ من جعله تركاً للأولى، أو كرهه، فعلى الأول: صومُ يومٍ وفطرُ يومٍ أفضلُ منه، خلافاً لطائفةٍ من الفقهاء والعباد . ذكره شيخنا، وهو ظاهرُ حالٍ من سرده، ومنهم أبو بكر النجادُ من أصحابنا؛ حملاً لخبرِ عبدالله بن عمرو عليه، وعلى من في معناه*؛ لأنه - عليه السلام - لم يرشد حمزة بن عمرو إلى يومٍ ويوم . قال أحمدُ: ويعجبني أن يُفطر منه أياماً، يعني أنه أولى؛ للخروج من الخلاف، وجزمَ به جماعةٌ، وقاله إسحاق، وليس المرادُ الكراهة*، فلا تعارض .

فصل

يُكره الوصالُ، وهو أن لا يفطرَ بين اليومين؛ لأنَّ النهيَ رفقٌ ورحمةٌ؛

التصحیح

صومُ يومٍ وفطرُ يومٍ أفضلُ منه) الأول: القولُ بعدمِ الكراهةِ خلافاً ما اختاره في «المغني»^(٢) . الحاشية

* قوله: (وهو ظاهرُ حالٍ من سرده، ومنهم أبو بكر النجادُ من أصحابنا؛ حملاً لخبرِ عبدالله بن عمرو عليه، وعلى من في معناه) .

يعني: الطائفةُ الذين جعلوا سَرَدَ الصومِ أفضلَ من صيامِ يومٍ وإفطارِ يومٍ حملوا خبرَ عبدالله بن عمرو على عبدالله بن عمرو، ومن في معناه؛ لأنه كَبُرَ سنُّه، وتضرُّره بكثرةِ الصوم، وضعفَ عنه، فيكونُ النبي ﷺ علمَ ذلك منه، وأرشدَه إلى الأرفقِ به .

* قوله: (وليس المرادُ الكراهة) .

يعني: ليس المرادُ من قولِ أحمد: يعجبني، الكراهة، بل المرادُ أنه أولى، فلا تعارضَ بينه وبين قوله: (إذا أفطرَها - يعني: أيامَ النهي - رجوتُ أن لا بأس) .

(١) البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢) .

(٢) ٤٢٩/٤ .

الفروع ولهذا واصل - ﷺ - بهم^(١) وواصلوا بعده، وقيل: يحرم، واختاره ابن البناء، وحكاه ابن عبد البر عن الأئمة الثلاثة وغيرهم، وللشافعية وجهان .

قال أحمد: لا يعجني، وأوماً أحمد أيضاً إلى إباحته لمن يطيقه، روي عن عبد الله بن الزبير، وابنه عامر، وغيرهما، فقل حنبلاً أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام ما رآه طعم فيها، ولا شرب حتى كلمه في ذلك فشرّب سويقاً، قال أبو بكر: يحتمل أنه فعله حيث لا يراه*، لأنه لا يخالف النبي ﷺ، كذا قال صاحب «المحرر»: لا خلاف أن الوصال لا يبطل الصوم؛ لأن النهي ما تناول وقت العبادة؛ ولأنه - ﷺ - لم يأمر الذين واصلوا بالقضاء .

وتزول الكراهة بأكل تمرّة ونحوها؛ لأن الأكل مظنة القوة، وكذا بمجرد الشرب، على ظاهر ما رواه المروزي عنه أنه كان إذا واصل شرب شربة ماء، خلافاً للشافعية . ولا يكره الوصال إلى السحر . نصّ عليه، وقاله إسحاق؛ لقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد: «فأيّكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» . رواه البخاري^(٢) . لكن ترك الأولى؛ لتعجيل الفطر، وذكر القاضي عياض المالكي أن أكثر العلماء كرهه .

فصل

يُكْرَهُ استقبالُ رمضانَ بيومٍ أو يومين، ذكره الترمذي عن أهل العلم، وجزم به الأصحاب، مع ذكرهم في يوم الشك ما يأتي^(٣) .

التصحيح

الحاشية * قوله: (قال أبو بكر: يحتمل أنه فعله حيث لا يراه) .

يعني: أن أحمد فعل الأكل حيث لم يره حنبلاً .

(١) لحديث أبي هريرة أنه ﷺ نهاهم عن الوصال في الصوم . . . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» . كالتمثيل لهم حين أبوا أن ينتهوا «البخاري» (١٩٦٥) . وذكر أبو الخطاب من الشافعية: أن الوصال من الخصائص التي أباحت لرسول ﷺ وحرمت على الأمة . . . واحتج الجمهور بعموم النهي . ومن أراد الاستزادة . ينظر: «شرح مسلم للنووي» ٢١٢/٧ .

(٢) ص ١٠٦

(٣) في صحيحه (١٩٦٣) .

وقد قال أحمدٌ - رحمه الله تعالى - في رواية أبي داود^(١) وغيره: إنه إذا الفروع دخلَ لم يَحُلْ دونه سحابٌ أو قترٌ يومُ شكِّ، ولا يصامُ . وكذا نقل الأثرُ: ليس ينبغي أن يصومَ إذا لم يَحُلْ دونَ الهلالِ شيءٌ من سحابٍ، ولا غيره، فهذا من أحمدٍ للتحريم، على ما سبق في خطبة الكتاب (وش)، ولم أجد عن أحدٍ خلافه، إلا ما حكاه الترمذي في يومِ الشكِّ عن أكثرِ أهلِ العلم - منهم أحمدٌ - الكراهة . والأظهرُ أنه لا تعارض، وأن قوله في رواية أبي داود يومُ شكِّ، فيه نظرٌ، إلا أن يكونَ المرادُ: لم يَحُلْ دونه شيءٌ، وتقاعدوا عن الرؤية، وفيه نظرٌ . فإن كانَ أرادَه، فيومُ الشكِّ محرَّمٌ عنده؛ لقولِ عمارٍ: «مَنْ صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيه، فقد عصَى أبا القاسمِ»^(٢) . فتقدَّمه باليومِ واليومين أولى عنده بالتحريم؛ لصحة النهي فيه، ولا معارض . ووجهُ تحريمِ يومِ^(٣) الشكِّ فقط أن قولَ عمارٍ صريحٌ، والنهيُّ يحتملُ الكراهةَ*، ووجهُ تحريمِ استقبالِه فقط النهيُّ، وفيه زيادةٌ على المشروع*، وصومُ الشكِّ احتياطٌ

التصحيح

* قوله: (ووجه تحريم يوم الشكِّ فقط أن قولَ عمارٍ صريحٌ، والنهيُّ يحتملُ الكراهةَ) . الحاشية
وجه كون قولِ عمارٍ صريحٌ قوله: عصى، والعصيانُ صريحٌ في التحريم . وأما قوله: «لا يتقدَّمَن أحدُكم رمضانَ» فإنه نهْيٌ مجردٌ، يمكنُ حملُه على الكراهةِ، هذا معنى قوله: (والنهيُّ يحتملُ الكراهةَ) وذكرَ المصنّفُ في صومِ يومِ الشكِّ تفصيلاً وتحريراً أتمَّ من هذا، في فصلِ يومِ الشكِّ، فليراجعُ، وهو بعد هذا^(٤) .

* قوله: (وفيه زيادةٌ على المشروع) .

أي: في الصومِ قبلَ رمضانَ زيادةٌ على رمضانَ .

(١) في سننه (٢٣٢٠) .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ١٥٣/٤ .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) ص ١٠٦ .

الفروع للعبادة، وقولُ عمارٍ في إسناده أبو إسحاق، وهو مدلسٌ، ورؤي من غير طريقه، بإسنادٍ أثبت منه موقوفٌ . والله أعلم .

ولا يكره التقديمُ بأكثر من يومين . نصَّ عليه ؛ لظاهرِ حديثِ أبي هريرة: «لا يتقدمنَّ أحدكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين إلا / رجلٌ كان يصومُ صوماً فليصمه»^(١) . وقيل: يُكره بعدَ نصفِ شعبانَ، وحرّمه الشافعيةُ ؛ لحديثِ أبي هريرة: «إذا انتصفَ شعبانُ، فلا تصوموا» . رواه الخمسة^(٢)، وضعّفه أحمدٌ وغيره من الأئمة، وصحّحه الشيخُ، وحمله على نفيِ الفضيلةِ، وحملَ غيره على الجوازِ* .

قال في «المستوعبِ»: أكّده يومُ النصفِ . قال شيخُنا: وليلةُ النصفِ لها فضيلةٌ في المنقولِ عن أحمدَ، وقد روى أحمدٌ وجماعةٌ من أصحابنا وغيرهم في فضلها أشياء مشهورةٌ في كتبِ الحديثِ .

فصل

يكره إفرادُ رجبٍ بالصومِ (خ) . نقلَ حنبلٌ: أنه يكرهه، رواه عن عمرَ وابنيه، وأبي بكرَ . قال أحمدٌ: يروى فيه عن عمر أنه كان يضربُ على صومه^(٣)، وابنُ عباسٍ قال: يصومه إلا يوماً أو أياماً، وعن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ نهى عن صيامِ رجب . رواه ابن ماجه^(٤)، وأبو بكرٍ من أصحابنا من

التصحيح

الحاشية * قوله: (وصحّحه الشيخُ، وحمله على نفيِ الفضيلةِ، وحملَ غيره على الجوازِ) .

يعني: حملَ الشيخُ غيره من الأدلةِ المخالفةِ له على الجوازِ .

(١) رواه البخاري (١٩١٤) .

(٢) أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي (٢٩١١)، ابن ماجه (١٦٥١)، أحمد (٩٧٠٧) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ١٠٢/٣ .

(٤) في سننه (١٧٤٣) .

رواية داود بن عطاء، ضعفه أحمد وغيره؛ ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية الفروع بتعظيمه؛ ولهذا صح عن عمر أنه كان يضرب فيه ويقول: كلوا فإنما هو شهرٌ كانت تعظمه الجاهلية^(١). وتزول الكراهة بالفطر أو بصوم شهرٍ آخر من السنة. قال صاحب «المحرر»: وإن لم يله.

قال شيخنا: من نذر صومه كل سنة، أفطر بعضه وقضاه، وفي الكفارة الخلاف، قال: ومن صامه معتقداً أنه أفضل من غيره^(٢) (من الأشهر^(٢)) أثم وعزّر، وحمل عليه فعل عمر، وقال أيضاً: في تحريم إفراده وجهان، ولعله أخذه من كراهة أحمد، وفي «فتاوى ابن الصلاح» الشافعي: لم يؤثم أحد من العلماء فيما نعلمه.

ولا يكره إفراد شهر غير رجب. قال صاحب «المحرر»: لا نعلم فيه خلافاً؛ للأخبار، منها أنه كان - ﷺ - يصوم شعبان ورمضان^(٣). وأن معناه: أحياناً، ولم يداوم كاملاً على غير رمضان. ولم يذكر الأكثر استحباب صوم رجب وشعبان، واستحبّه في «الإرشاد»^(٤).

وقال شيخنا: في مذهب أحمد وغيره نزاع، قيل: يستحب، وقيل: يكره، فيفطر ناذرهما بعض رجب. واستحبّ الآجري صوم شعبان، ولم يذكره غيره. وسبق كلام صاحب «المحرر». وكذا قال ابن الجوزي في كتاب «أسباب الهداية»: يستحبّ صوم الأشهر الحُرْم^(٥) وشعبان كله، وهو ظاهر ما ذكره صاحب «المحرر» في الأشهر الحُرْم^(٥) وشعبان كله، وقد روى

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٢/٣، والطبراني في «الأوسط» ٣١٠/٨.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٤) ص ٥٢٦.

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٤٩).

(٥-٥) ليست في (س).

الفروع أحمدُ وأبوداودَ وغيرُهما^(١) من روايةٍ مجيبةَ الباهليّ* - ولا يُعرفُ - عن رجلٍ من باهلةٍ أنه عليه السلام أمره بصوم الأشهر الحرم . وفي الخبر اختلافٌ، وضعفه بعضهم، ولهذا - والله أعلم - لم يذكر استحبابه الأَكثَرُ . وصومُ شعبان كله إلا قليلاً في «الصحيحين»^(٢) عن عائشة . وقيل: قولها: كله، قيل: غالبه، وقيل: يصومه كله في وقت، وقيل: يُفَرِّقُ صومه كله في سنتين، ولأحمد، ومسلم، وأبي داود، والنسائي^(٣)، عن عائشة: لا أعلم رسولَ الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلةً حتى أصبح، ولا صامَ شهراً كاملاً غيرَ رمضان .

قال في «شرح مسلم»^(٤): قال العلماء: إنما لم يستكمل غيره؛ لثلاثٍ يُظنُّ وجوبه . وعنها أيضاً: والله إن صامَ شهراً* معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه، ولا أفطره حتى يصيبَ منه* . ولمسلم: منذ قدم المدينة . وعن ابن عباس: ما صامَ شهراً كاملاً قط غير رمضان . ولمسلم: منذ قدم المدينة .

التصحیح

١١٢ * قوله: (وقد روى / أحمد، وأبوداودَ، وغيرُهما من روايةٍ مجيبةَ الباهليّ) .

الحاشية مجيبةٌ: اسمُ رجلٍ على ما ذكره المصنف؛ لأنه قال: (الباهليّ) . وعند أبي داود: الباهليةُ: اسمُ امرأةٍ . ووقع فيه الخلاف .

* قوله: (والله إن صامَ شهراً) .

إن: هنا، نافيةٌ بمعنى ما .

* قوله: (ولا أفطره حتى يصيبَ منه) .

أي: حتى يصومَ منه . فمعنى يصيبَ منه، أي: يصيبُ منه صوماً، لا أنه يُفطره كله، والله أعلم .

(١) أحمد (٢٠٣٢٣)، وأبوداود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١) .

(٢) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٦) ولفظه: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله .

(٣) أحمد (٢٤٢٦٩)، ومسلم (٧٤٦) (١٤١)، وأبوداود (١٣٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٩/٤ .

(٤) ٣٧/٨ .

الفروع غريب - وأبي يعلى الموصلي ، وابن حبان^(١) ، من رواية صدقة الدقيقي - وهو ضعيفٌ - عن ثابت عن أنس ، سُئل - ﷺ - عن أفضل الصيام قال : «شعبان تعظيماً لرمضان» . أي الصدقة أفضل؟ قال : «صدقة في رمضان» وذكرت امرأة لعائشة أنها تصومُ رجياً ، فقالت : إن كنت صائمةً شهراً لا محالة ، فعليك بشعبان ، فإن فيه الفضل . رواه حميد بن زنجويه الحافظ وأبو زرعة الرازي^(٢) .

وسأل رجلٌ عائشة عن الصيام فقالت : كان النبي ﷺ يصومُ شعبانَ كله . ورواه أحمد في مسنده^(٣) . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يصومُ شعبانَ كله ، فقلت : أرأيت أحبَّ الشهورِ إليك الصومُ في شعبان؟ فقال : «إنَّ الله يكتبُ في شعبانَ حين يقسم ، من يميته تلك السنَّة ، فأحبُّ أن يأتي أجلي وأنا صائمٌ»^(٤) . رواه أبو الشيخ الأصبهاني من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن طريف .

قال العقيلي في طريف : لا يتابعُ على حديثه . وروى يحيى بنُ صاعدٍ ، وابنُ البناء من أصحابنا هذا المعنى من حديثِ عائشة . والله أعلم .

وقد قال ابنُ هبيرة في كون أكثرِ صومه - عليه السلام - في شعبان قال : ما أرى هذا إلا من طريقِ الرياضة ؛ لأن الإنسان إذا هجمَ بنفسه على أمرٍ لم يتعوده صعبَ ذلك عليها ، فدرجها بالصوم في شعبان لأجل شهرِ رمضان ، كذا قال . وذكر في «الغنية» أنه يستحبُّ صومُ أول يومٍ من رجب ، وأول

التصحیح

الحاشية

(١) أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٢١) .

(٢) لم نجده في «تاريخ أبي زرعة» ولا في «الأموال» لابن زنجويه .

(٣) برقم (٢٤٩٦٧) .

(٤) رواه أبو يعلى (٤٩١١) .

خميسٍ منه والسابع والعشرين، وآخر السنة وأولها، وصومُ أيامِ / الأسبوعِ، ٢٣٠/١
 وصلاةٌ في لياليها، وذكرَ أشياء، واحتجَّ بأخبارٍ ليست بحجَّةٍ، واعتمدَ على الفروع
 ما جمعه أبو الحسن المذكور عن أبيه، وذكر ابن الجوزي ذلك أو بعضه في
 بعض كتبه - ككتابه «أنسُ المستأنس في ترتيبِ المجالس» - وذكر أخباراً
 وآثاراً واهيةً، وكثيرٌ منها موضوع .

والعجبُ أنه يذكرُ في كتابه «الموضوعات» ما هو أمثلُ منها، ويذكرُها
 بصيغةِ الجزم، فيقول: قال النبي ﷺ كذا، وقال فلان الصحابي كذا .
 والموضوع لا يحتجُّ به بالإجماع، ولهذا لم يذكر الأصحابُ شيئاً من ذلك،
 وقال في كتابه هذا: إنه يثابُ على صومِ عاشوراءِ ثوابُ صومِ سنةٍ ليس فيها
 صومُ عاشوراءِ، والله أعلم .

فصل

يُكره أن يتعمدَ أفرادَ يومِ الجمعةِ بصوم . نصَّ عليه؛ لحديثِ أبي هريرة:
 «لا تصوموا يومَ الجمعةِ، إلاَّ وقبله يومٌ، أو بعده يومٌ» . متفق عليه^(١)،
 ولمسلم^(٢): «لا تختصوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بينِ الليالي، ولا تخصوا^(٣)
 يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بينِ الأيامِ، إلاَّ أن يكونَ في صومِ يومه أحدكم» .
 قال الدراوردي المالكي^(٤): لم يبلغ (م) الحديث . قال في

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)(١٤٧) .

(٢) في «صحيحه» (١١٤٤) (١٤٨)، من حديث أبي هريرة .

(٣) في النسخ الخطية: «تخصوا»، والمثبت من (ط) .

(٤) في الأصل (ب)، و(ط): الدراوردي، والصحيح ما أثبتناه وفقاً لـ (س)، وهو: أبو محمد، عبدالعزيز بن محمد

الدراوردي، الفقيه، المحدث، الثقة، الثبت، صحب مالكا وكتب عليه الحديث، (ت: ١٨٦هـ) بالمدينة . شجرة

النور الزكية، ص (٥٥) .

الفروع «شرح مسلم»^(١): فيه النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة، وهو متفق على كراهته، قال: واحتج به العلماء على كراهة صلاة الرغائب. وعن جابر أن النبي ﷺ نهى أن ينفرد بصوم. ودخل - عليه السلام - على جويرية في يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تصومين غداً» قالت: لا، قال: «فأفطري». رواهما البخاري^(٢)، ويحمل ما روي من صومه والترغيب فيه، على صومه مع غيره، فلا تعارض.

فصل

وكذا إفراؤ يوم السبت بالصوم، عند أصحابنا (م)؛ لحديث عبدالله ابن بسر، عن أخته، وأسمها الصماء: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم». رواه أحمد، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبدالله. فذكره، إسناده جيد. ورواه أبو داود، وقال: هذا منسوخ، وقال: قال مالك: هذا كذب. والترمذي وحسنه، والنسائي، وقال: هذه أحاديث مضطربة، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري^(٣).

وقال صاحب «شرح مسلم»^(٤): صححه الأئمة؛ ولأنه يوم تعظمه اليهود، ففي إفراؤه تشبه بهم. قال الأثرم: قال أبو عبدالله: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتيقبه، وأبى أن يحدثني به. قال

التصحیح

الحاشية

(١) ٢٠/٨

(٢) الأول برقم (١٩٨٤)، والثاني برقم (١٩٨٦) ولفظه: «تريدون أن تصوموا غداً؟»

(٣) أحمد (٢٧٠٧٥)، أبو داود (٢٤٢١)، الترمذي (٧٤٤)، الحاكم ٤٣٥/١، النسائي في السنن الكبرى (٢٧٦٢).

(٤) لم نقف عليه في شرح النووي وشرح القاضي عياض.

الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت، أن الأحاديث الفروع كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بشر، منها: حديث أم سلمة، يعني أن النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد، ويقول: «هما عيدان للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهما». رواه أحمد، والنسائي^(١)، وصححه جماعة، وإسناده جيد، واختار شيخنا أنه لا يكرهه، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده، لما دخل الصوم المفروض لئسنتي. فالحديث شاذ أو منسوخ. وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالأثرم وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام أحمد الأخذ بالحديث، ولم يذكر الآجري غير صوم يوم الجمعة، فظاهره: لا يكرهه غيره. ويأتي كلام القاضي في الوليمة^(٢).

فصل

وكذا يكره إفراد يوم النيروز، والمهرجان^(٣)، بالصوم عند أصحابنا (خ) لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما، واختار صاحب «المحرر»: لا يكره؛ لأنهم لا يعظموهما بالصوم؛ ولحديث أم سلمة، وكالأحد. قال صاحب «المحرر»: لم نعلم أحداً ذكر صومه بکراهة، وعلى قياس كراهة صومهما، كل عيد للكفار، أو يوم يفرّدونه بالتعظيم. ذكره صاحب «المغني»، و«المحرر».

فصل

ولا يحرم صوم ما سبق من الأيام، نص عليه الشافعي، وأحمد في

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (٢٦٧٥٠)، النسائي (٢٧٧٦)، وصححه ابن حبان (٣٦١٦).

(٢) ٣٣١ - ٣٣٠ / ٨

(٣) النيروز: الشهر الرابع من شهور الربيع. والمهرجان: اليوم السابع عشر من الخريف، وهما عيدان للكفار. «المطلع» ص ١٥٥.

الفروع الجمعة . قال صاحب «المحرر» : ولا نعلمُ قائلاً بخلافهما . وذكر ابن حزم في صحته خلافاً* . وحرّم الآجريُّ صومه . ونقل حنبليٌّ : ما أحبُّ أن يتعمّده .

وذكر في «الرعاية» ما سبق من الصوم المكروه . ومنه أفراد ما سبق . ثم قال : وقيل : في صحة صومها بدون عادة ، أو نذر ، وجهان .

وقال شيخنا : لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم ، ولا صوم يوم الجمعة ، ولا قيام ليلتها . ويأتي كلامه في الوليمة^(١) ، وكلام القاضي أيضاً . أمّا مع عادة ، أو نذر مطلق ، فلا كراهة ، والله أعلم .

فصل

قال إسحاق بن إبراهيم : رأيتُ أبا عبد الله أعطى ابنه درهماً يومَ النيروز ، وقال : اذهب به إلى المعلم ، ذكره القاضي ، ونقله صاحب «المحرر» من خطّه .

فصل

يومُ الشكِّ إذا لم يكن في السماء علةٌ ، ولم يتراءى الناسُ الهلال ، قال القاضي وغيره : أو شهد به من ردّ الحاكم شهادته ، قال : أو كان في السماء علةٌ وقلنا : لا يجبُ صومه ، فإن صامه بنيةً الرّمضانيّة احتياطاً ، كره على ما سبق*^(٢) ، ذكره صاحب «المحرر» وإن صامه تطوعاً ، كرهه أفرادُه ، ويصحُّ ،

التصحيح

الحاشية * قوله : (وذكر ابن حزم في صحته فيه خلافاً) .

يعني : في صحة الصوم في يوم الجمعة .

* قوله : (فإن صامه بنية الرّمضانيّة احتياطاً ، كره على ما سبق) .

يعني : في فصل : يُكره استقبالُ رمضانَ بيوم أو يومين . والذي قوّاه المصنّف في هذا الفصل السابق تحريمُ صوم يومِ الشكِّ ، فيراجعُ هناك^(٤) .

وذكر صاحب «المحرر» أنه ظاهرُ كلام أحمد، وذكر رواية الأثرم السابقة في الفروع تقدّم رمضان . وقال: هذا الكلام لا يُعطي أكثر من مجرد الكراهة، كذا قال، وقيل: يحرم ولا يصح، اختاره ابن البناء، وأبو الخطاب في «العبادات»، وصاحب «المحرر» وغيرهم، وجزم به ابن الزاغوني وغيره، وفاقاً لأكثر الشافعية .

وقال في «الرعاية»: وقيل: يحرم بدون عادة أو نذرٍ مُطلقٍ، ويبطل على الأصح بدونهما . وحكى الخطابي عن أحمد: لا يُكره (و هـ م)؛ حملاً للنهي على صومه من رمضان . ولا يُكره مع عادة (و)، أو صلته بما قبل النصف (و)، وبعده الخلاف السابق، ولا يُكره عن واجب؛ لجواز النقل المعتاد فيه كغيره . والشك مع البناء على الأصل لا يمنع سقوط الفرض، وعنه: يُكره صومه قضاءً جزم به في «الإيضاح»، و«الوسيلة»، و«الإفصاح»، فيتوجّه طرده في كلِّ واجب (و هـ ش)؛ للشك في براءة الذمة، ولهذا قال بعض الحنفية: لا يُجزئه عنه، كما لو بان من رمضان عندهم . وفي «لُقطة العجلان»^(١): لا يجوزُ صيام يوم الشك، سواءً صامه نفلاً، أو عن نذر، أو قضاءً، فإن صامه، لم يصح، والله أعلم .

فصل

يحرمُ صومُ يومي / العيدين إجماعاً؛ للنهي المتفق عليه، من حديثي عمر ٢٣١/١ وأبي هريرة^(٢) . ولا يصحُّ فرضاً (و م ش)، ولا نفلاً (و م ش)، وعنه: يصحُّ

التصحیح

الحاشية

(١) لابن الجوزي، ذكره سبط ابن الجوزي في مصورة «مرآة الزمان» ٣١٣/٨ في فصل ومن تصانيفه في علم الفقه، وقال إنه مجلد. ينظر: «مؤلفات ابن الجوزي» لعبد الحميد العلوجي ص ١٩٦ .

(٢) البخاري (١٩٩٠ و ١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٧ و ١١٣٨) .

الفروع فرضاً . نقله مهنا في قضاء رمضان؛ لأنه إنما نُهي عنه؛ لأنَّ الناس أضيافُ الله وقد دعاهم، فالصومُ تركٌ إجابةً للداعي . ومثلُ هذا لا يمنعُ الصحةَ، ولم يصحَّ النفلُ؛ لأنَّ الغرضَ به الثوابُ، فنافته المعصيةُ؛ ولذلك لم يصحَّ النفلُ في غضبٍ، وإن صحَّ الفرضُ، كذا ذكرَ صاحبُ «المحررِ»، وقد سبقَ في الصلاةِ في سترِ العورة^(١) . وفي «الواضح» روايةٌ: يصحُّ عن نذره المعين . وسبقَ مذهبُ أبي حنيفةَ، وصاحبيه: لا يصحُّ عن واجبٍ في الذمة، ويصحُّ عن نذره المعين، والتطوع به مع التحريم، ولا يلزمُ بالشروع، ولا يُقضى عند أبي حنيفةَ، وعند أبي يوسفَ: يلزم ويُقضى، وعن محمدٍ كقولهما . ووجه انعقاده أنَّ النهي لا يرجعُ إلى ذات المنهي عنه؛ ولأنَّه دليلُ التصورِ*؛ لأنَّ ما لا يُتصورُ لا يُنهي عنه، والتصورُ الحسيُّ غيرُ منهي عنه إجمالاً، ووجهُ الأوَّلِ النهي، ولمسلم^(٢)، من حديثِ أبي سعيدٍ: «لا يصلحُ الصيامُ في يومين» . وللبخاري^(٣): «لا صومَ في يومين» . والنهيُّ دليلُ التصورِ حساً، كما في عقودِ الرِّبَا، وبيعِ الغررِ، ونكاحِ المحارمِ، وهو متحقِّقٌ هنا . فإنَّ من أمسك فيه مع النيةِ عاصٍ إجمالاً . وردَّ قولهم: لا يتأدَّى الكاملُ بالناقصِ بقضاءِ المكتوبةِ* في الغضبِ، وفيه نظرٌ على ما سبقَ؛ لأنَّ

التصحيح

الحاشية * قوله: (ولأنه دليلُ التصورِ) .

أي: النهي دليلُ التصورِ؛ لأنه لو لم يُتصورَ لما نُهي عنه .

* قوله: (بقضاءِ المكتوبةِ) .

متعلقٌ بقوله: (رُدَّ) أي: رُدَّ قولهم بقضاءِ المكتوبةِ وبقضاءِها في حالِ القدرة، وبأنه لو نذرَ صومَ يومٍ

(١) ٤١/٢

(٢) مسلم (٨٢٧) .

(٣) البخاري (١٩٩٥)، من حديثِ أبي سعيد الخدري .

المحرّم هناك التصرف في ملك الغير، وترك تنجية الغريق، لا خصوصُ الفروع الصوم، وبقضائها في حال القدرة على تنجية الغريق، فإنه يصحّ . وبأنه لو نذرَ صومَ يومٍ بعينه فقضاهُ في يومٍ عيدٍ آخر، لم يصحّ، ولا نسلّمُ أنّ النهي لم يرجع إلى عين المنهي عنه؛ لأنّ النصّ أضافه إلى صومِ هذا اليومِ كإضافة النهي إلى الصلاة من حائضٍ ومحدثٍ .

فصل

وكذا صومُ أيامِ التشريقِ نفلًا (و)؛ لما روى مسلم^(١)، عن كعب بن مالك أنّ النبي ﷺ بعثه وأوس بن الجِدثانِ أيامَ التشريقِ، فناديا: «إنّه لا يدخلُ الجنةَ إلّا مؤمنٌ، وأيامٌ مني أيامُ أكلٍ وشربٍ». ولمسلم^(٢)، من حديثِ نَيْسَةَ الهذلي: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله». ولأحمد^(٣) النهي عن صومِها من حديثِ أبي هريرة، وسعدٍ، بإسنادين ضعيفين . ورواه أيضاً^(٤) عن يونسَ بنِ شدادٍ مرفوعاً .

قال ابنُ الجوزي: يونسُ شبيهٌ بالمجهولِ . وروى الشافعي وأحمد^(٥) النهي من حديثِ عليّ بإسنادٍ جيّدٍ، وهو في «الموطأ»^(٦) عن أبي النضر، عن

التصحیح

الحاشية

عيد بعينه فقضاه في يومٍ عيدٍ آخر لم يصحّ مع أنه ليس أنقص منه بل مساويه .

(١) في صحيحه (١١٤٢) .

(٢) في صحيحه (١١٤١) .

(٣) في مسنده (١٤٥٦) .

(٤) في مسنده (١٦٧٠٦) .

(٥) أحمد (٥٦٧) . ولفظه: «إن هذه أيام أكلٍ وشربٍ . فلا يصومها أحدٌ» . وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (١١٢٧) .

بلفظ: «إن هذه أيام طعامٍ وشرابٍ، فلا يصومنَّ أحدٌ» .

(٦) ٣٧٦/١

الفروع سليمان بن يسارٍ مرسلًا . وَمَنْ صَامَهَا أَوْ رَخَّصَ فِيهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ» : أَوْ تَأَوَّلَهُ عَلَى إِفْرَادِهَا ، فَهَذَا يَسُوغُ لَهُمْ ؛ تَشْبِيهًا بِيَوْمِ الشُّكِّ ، وَلَا يَصِحُّ فَرْضًا فِي رَوَايَةِ (و هـ ش) ، لَكِنْ صَحَّ أَبُو حَنِيفَةَ صَوْمَهَا عَنْ نَذْرِهَا خَاصَّةً ؛ كَقَوْلِهِ فِي الْعِيدِ ، وَيَصِحُّ فِي رَوَايَةٍ ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ : يَجُوزُ صَوْمُهَا عَنْ دَمِ الْمَتَعَةِ خَاصَّةً ، وَكَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ ، تَخْصِيصُ الرِّوَايَةِ بِصَوْمِ الْمَتَعَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ «الْعَمْدَةِ» ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ»^(٣٢) وَفَاقًا لِمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَوْلِ لِلشَّافِعِيِّ .

التصحيح مسألة - ٣ : قوله : (ولا يصح فرضاً في رواية) ، ويصح في رواية . . . وذكر الترمذي عن أحمد : يجوز صومها عن دم المتعة خاصة . وكذا ظاهر كلام ابن عقيل ، تخصيص الرواية بصوم المتعة ، وهو ظاهر «العمدة» واختاره صاحب «المحرر» . انتهى . يعني : صوم أيام التشريق . والصحيح الرواية الثالثة : صححه في «الفائق» في باب أقسام النسك . قال ابن منجا في «شرح» في باب الفدية : هذا المذهب . وقدمه في «المقنع»^(٢) ، و«الشرح»^(٢) ، و«النظم» هناك ، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في آخر باب الإحرام . وجزم به في «الإفادات» ، واختاره المجد في «شرح» وهو ظاهر «العمدة» كما قال المصنف . قال الزركشي : خص ابن أبي موسى الخلاف بدم المتعة . والرواية الثانية : يجوز مطلقاً ، صححه في «التصحيح» ، و«النظم» ، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» ، وجزم به في «المنور» وقدمه في «المحرر» ، و«الرعاية الكبرى» في باب صوم النذر والتطوع ، والرواية الأولى : لا يجوز مطلقاً ، اختاره ابن أبي موسى والقاضي ، قال في «المبهبج» : وهي الصحيحة ، وقدمها الخرقى ، وابن رزين في «شرح» ، قال الزركشي : وهي التي ذهب إليها أحمد أخيراً .

الحاشية

(١) في صحيحه (١٩٩٧) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٣/٧ .

فصل

الفروع

وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟ فيه روايتان:
 إحداهما: لا يجوز، ولا يصح؛ لحديث أبي هريرة: «مَنْ أدركَ
 رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يقبل منه، ومَنْ صام تطوعاً،
 وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يقبل منه حتى يصومه». رواه أحمد^(١)
 من رواية ابن لهيعة. قال صاحب «المحرر»: ثم يُحمل على ما إذا ضاق
 وقت القضاء عنه. وقال في «المغني»^(٢): في سياقِهِ ما هو متروكٌ*، يعني:
 «مَنْ أدركَ رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يقبل منه». وكالحجّ.
 والثانية: يجوز^(٣). (و)؛ للعموم، وكالتطوع بصلاة في وقت فرض

وجزم به في «الوجيز» و«المنتخب»، وأطلق الجواز وعدمه في «الهداية» و«المذهب» التصحيح
 و«مسبوك الذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة»، و«المغني»^(٣) و«الكافي»^(٤)
 و«المقنع»^(٥) و«التلخيص» و«البلغة» و«شرح المجدد» و«الشرح»^(٥) و«الرعاية الصغرى»
 و«شرح ابن منبج» هنا، و«الزركشي» و«الحاوي الكبير» وغيرهم.

مسألة-٤: قوله: (وهل [يجوز] لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟ فيه روايتان:
 إحداهما: لا يجوز ولا يصح... والثانية: يجوز). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»

الحاشية

* قوله: (وقال في «المغني»: في سياقِهِ ما هو متروكٌ).

قال في «المغني»^(٢): والحديث يرويه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وفي سياقِهِ ما هو متروكٌ، فإنه قال
 في آخره: «ومن أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء، لم يقبل منه». فهذا اللفظ غير معمول به،
 فإنه إذا أدركه رمضان وعليه شيء من رمضان، فإنه يصح صوم رمضان الذي أدركه.

(١) في مسنده (٨٦٢١).

(٢) ٤٠٢/٤.

(٣) ٤٢٧/٤.

(٤) ٢٦٩/٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤٣/٧.

الفروع متسع قبل فعله، وكذا يُخَرَّجُ في التطوع بالصلاة ممن عليه القضاء، واختار جماعةٌ منهم صاحبُ «المغني»، و«المحرر» عدم الصحة؛ لوجوبها على الفور، وسبق في قضاء الفوائت^(١)، ويبدأ بفرض الصوم قبل نذر لا يخاف فوته .

نقل حنبلٌ وأبو الحارث، فيمن نذر صيامَ أيام، وعليه من صوم رمضان أياماً: يبدأ بالنذر . وهو محمولٌ على أنه كان النذر معيناً، بوقتٍ يُخافُ فوته، وقضاء رمضان مُوسَّعُ الوقتِ، كمن نذر ركعتين عَقَبَ^(٢) الزوال، يبدأ بهما قبل الظهر؛ لسعة وقتها، وتعيين النذر بذلك الوقت، ويبدأ بالقضاء إن كان النذر مطلقاً، وقد صرَّحَ أحمدٌ في موضعٍ بتقديم قضاء رمضان على النذر والنفل، فيُجمعُ بين الروایتين: تلك على ضيقِ الوقتِ، وهذه على سعةِ الوقتِ، ذكره القاضي وابن عقيـل . فإن قلنا بالرواية الأولى: إنه لا يجوزُ التطوعُ بالصوم قبل فرضه، لم يُكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، بل

التصحیح و«المغني»، و«شرح المجد» و«الشرح» و«الفاثق» وغيرهم:

إحدهما: لا يجوزُ ولا يصحُّ، وهو الصحيحُ في المذهب، نصَّ عليه في رواية حنبل . قال في «الحاويين»: لم يصحَّ في أصحَّ الروایتين، واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وجزمَ به في «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«الإفادات» و«المنور» وغيرهم، وقدمه في «المستوعب» و«الخلاصة» و«المحرر» و«شرح ابن رزين» و«الرعایتين» وغيرهم .

والروايةُ الثانيةُ: يجوزُ ويصحُّ، قدمه في «النظم» قال في القاعدة الحادية عشر: جازَ على الأصحَّ . قلتُ: وهو الصوابُ .

الحاشية

(١) ٤٣٨/١

(٢) في (س): «قبل» .

يُسْتَحَبُّ، إذا لم يكن قضاءه قبله . وإن قلنا بالجواز، فعنه: يُكْرَهُ، كقول الفروع الحسن، والزهري، وروي عن علي، ولا يصحُّ عنه لينال فضيلتها* . وعنه: لا يُكْرَهُ^(٥٠) (و)، روي عن عمر؛ لظاهر الآية*، وكعشر المحرم، والمبادرة إلى إبراء الذمة من أكبر العمل الصالح، وقيل: يُكْرَهُ القضاء على الثانية، ولا يُكْرَهُ على الأولى بل يُسْتَحَبُّ، والطريقة الأولى أصحُّ؛ لأننا إذا حرّمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة، فلا يصحُّ تفرّيعها عليه، والله أعلم .

مسألة - ٥ : قوله: (فإن قلنا بالرواية الأولى: إنه لا يجوزُ التطوعُ بالصوم قبل فرضه، لم يُكْرَهُ قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، بل يستحبُّ إذا لم يكن قضاءه قبله . وإن قلنا بالجواز، فعنه: يُكْرَهُ . . . وعنه: لا يُكْرَهُ) انتهى .

وأطلقهما في «المغني»^(١) و«شرح المجد» و«الشرح»^(٢) و«الفائق» وغيرهم . قال المصنّف: (وقيل: يُكْرَهُ القضاء على الثانية، ولا يُكْرَهُ على الأولى بل يستحبُّ . والطريقة الأولى أصحُّ؛ لأننا إذا حرّمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة، فلا يصحُّ تفرّيعها عليه) . انتهى .

الطريقة الأولى هي الصحيحة، لما علّله به المصنّف، وتبع في ذلك «المجد»، قال في «المغني»^(٣): وهذا أقوى عندي، فعلى هذه الطريقة أطلق المصنّف الروايتين على القول بالجواز:

الحاشية

* قوله: (لينال فضيلتها) .

أي: فضيلة أيام عشر الحجة بصوم التطوع .

* قوله: (روي عن عمر لظاهر الآية) .

هي: قوله تعالى: ﴿فَمِنذَةٌ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] .

(١) ٤٠٢/٢ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠٥/٧ .

(٣) ٤٠٣/٤ .

(٤-٤) ليست في (د) .

فصل

من دخلَ في صومِ تطوُّعٍ، استُحِبَّ له إتمامُه، ولم يَجِب . وإن أفسدَه، لم يلزَمه قضاءٌ . نصَّ عليه، وهو المذهبُ (وش)، لقولِ عائشةَ: يا رسولَ الله أُهديَ لنا حَيْسٌ*، قال: «أرَينِيه فلقد أَصَبَحْتُ صائِماً، وفي أوَّلِهِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَقَالَ: «هلَ عِنْدَكُم شَيْءٌ؟» قلنا: لا، قال: «فإِنِّي إِذَا صَائِماً» رواه مسلمٌ والخمسةُ^(١)، وزادَ النسائيُّ بإسنادٍ جيدٍ، ثُمَّ قال: «إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»^(٢) . / وَلَهُ أَيْضاً بِإِسْنَادٍ حَسَنِ: «إِنَّمَا مَنْزِلَةٌ مِنْ صَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبِخَلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَه»^(٢) . وَسَبَقَ فِي الْجُمُعَةِ حَدِيثُ جَوِيرِيَّةَ^(٣) .

وعن أمِّ هانئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ، فقالت: أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِماً، فقال: «الصائِمُ المتطوُّعُ أميرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ

التصحيح إحداهما: لا يُكْرَهُ، قلت: وهو الصواب . وقد قال في «الرعائتين» و«الحاويين»: ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، وعنه: يكره . انتهى .

والرواية الثانية: يكره، وقد علل بأن القضاء فيه يقوِّت به فضل صيامه تطوعاً، وبهذا علل الإمام أحمد وغيره، ذكره ابن رجب في «اللطايف»، وقال: وقد قيل: إنه يحصل به فضيلة صيام التطوع أيضاً، انتهى .

الحاشية * قوله (أهدي لنا حَيْسٌ) .

الحَيْسُ: تمرٌ يخلطُ بسمنٍ وأقِطٍ، قال الراجز:

التمرُّ والسمنُ معاً ثم الأقط الحيسُ إلا أنه لم يختلط .

(١) مسلم (١٦٩ - ١٧٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣ - ٧٣٤)، والنسائي (٤/١٩٣)، وابن ماجه (١٧٠١) .

(٢) أخرجه النسائي (٤/١٩٣) .

(٣) ص ١٠٤ .

شاءَ أفطر». له طرق، فيه كلامٌ يطول، رواه أحمدٌ وصحَّحه، وأبوداود، والفروع والنسائي وضعَّفه، والترمذي^(١)، وقال: في إسناده مقال، وضعَّفه أيضاً البخاري، وكصوم مسافرٍ رمضان، له الخروج*؛ لكونه كان مخيراً حالة دخوله فيه. وكفعلِ الوضوء* والاعتكاف، سلَّمه أبو حنيفةً على الأصحَّ عنه. وكشروعه في أربع بتسليمية، له أن يُسلِّم من ركعتين (و) خلافاً لأبي يوسف وغيره، وكدخوله فيه ظاناً أنه عليه، فلم يكن، سلَّمه أبو حنيفةً وصاحباؤه، وأشهب، وعن أحمد: يجبُ إتمامُ الصوم ويلزمُ القضاء*، ذكره ابن البناء، وفي «الكافي»^(٢) (وهـ م)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. ولقوله - ﷺ - لعائشة، وحفصة، وقد أفطرتا: «لا عليكما، صوما يوماً مكانه». رواه أبوداود وغيره^(٣)، وضعفوه. ثم هو للاستحباب؛ لقوله: «لا عليكما». وعن شداد، مرفوعاً: «أتخوفُ على أمتي الشرك والشهوة الخفية». وفيه: «والشهوة الخفية: أن يصبَح أحدهم

التصحيح

* قوله: (وكصوم مسافرٍ رمضان، له الخروج).

يعني: له الفطر، والخروج من الصوم.

* قوله: (وكفعلِ الوضوء).

يعني: لو فعل الوضوء، له الخروج منه قبل تمامه، وكذلك لو دخل في اعتكافٍ مستحب، له الخروج منه.

* قوله: (وعن أحمدٍ يجبُ إتمامُ الصوم، ويلزمُ القضاء).

أي: يلزمُ القضاء إن أفسده، قال المصنف: ذكره ابنُ البناء في «الكافي».

(١) أحمد (٢٦٨٩٣)، وأبوداود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٠٢).

(٢) ٢٧١/٢.

(٣) أبوداود (٢٤٥٧) بلفظ: «لا عليكما صوما يوماً آخر». وابن حبان (٣٥١٧).

الفروع صائماً، فَتَعَرِّضَ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ، فَيَتْرَكَ صَوْمَهُ». رواه أحمد (١) من رواية عبد الواحد بن زيد، وهو شيخ الصوفية، متروك بالاتفاق، وكالحج والعمرة، وسبق ما يبين الفرق*؛ ولأن نفل الحج كفره في الكفارة، وتقرير المهر بالخلوة معه، بخلاف الصوم.

ونقل حنبل: إن أوجبه على نفسه، فأفطر بلا عذر، أعاد. قال القاضي: أي: نذر، وخالفه ابن عقيل*، وذكره أبو بكر في النفل، وقال: تفرّد به*، وجميع أصحابه لا يقضي. وعند أبي حنيفة: يقضي المعذور. وهو رواية في «الرعاية» وغيرها. وعند مالك: لا يقضي. وعن مالك: فيمن أفطر

التصحيح

الحاشية * قوله: (وسبق ما يبين الفرق).

يحتمل أن يكون مراده ما سبق في أوائل باب حكم قضاء الصوم^(٢)، من كون الحج تدخله النيابة دون الصلاة.

* قوله: (قال القاضي، أي: نذر، وخالفه ابن عقيل).

ما ذكره القاضي ظاهر في الرواية؛ لقوله أوجبه على نفسه، فلفظة: (أوجبه) تدل على أنه نذر. ووجه ما ذكره ابن عقيل، وأبو بكر من أنه في النفل يستدل له بقوله: (فأفطر بلا عذر، أعاد) فقيّد الإعادة بالإفطار بلا عذر، ولو كان نذراً، لم يقيده بذلك؛ لأن النذر يعاد إذا بطل، سواء كان لعذر، أو لغيره؛ فعلى هذا: يكون معنى أوجبه على نفسه دخل فيه، بناء على أن النفل يجب بالشروع فيه، والله أعلم.

* قوله: (وقال: تفرّد به).

أي: حنبل تفرّد بهذا النقل.

(١) في مسنده (١٧١٢٠).

(٢) ص ٦٧.

لسفر، روايتان . ولو أكلَ ناسياً لم يلزمه شيء عندهما؛ لصحة صومه عند الفروع أبي حنيفة، وعذره عند مالك . وذكر ابنُ عبدِ البرِّ: لا يقضي معذورٌ إجماعاً، ولعلَّ مراده عذرٌ لا صُنِعَ له فيه كالحيض، ونحوه، فإن غيره حكاه إجماعاً . وعلى المذهب: هل يكره خروجه؟ يتوجه: لا يكره لعذر، وإلا كره، في الأصح، وفاقاً للشافعية .

وهل يُفطرُ لضيِّفه؟ يتوجه: كصائمٍ دُعي * . وعند الشافعية: يفطرُ، وصرَّح أصحابنا في الاعتكاف: يكره تركه * بلا عذر . وصلاةُ التطوع كصوم التطوع (و)، وعنه: يلزم بخلاف الصوم . قال في «الكافي»^(١): ومال إليه أبو إسحاق الجوزجاني، وقال: الصلاة ذاتُ إحرام وإحلال، كالحج . قال صاحبُ «المحرر» والرواية التي حكاها ابنُ البناء في الصوم تدلُّ على عكسِ هذا القول؛ لأنَّ خصه *، وعللَ رواية لزومه، بأنَّه عبادةٌ تجبُ بإفْسَادِهَا الكفارةُ العظمى كالحج، والمذهبُ التسويةُ بينهما، ولم يذكر أكثرُ الأصحابِ سوى الصلاة والصوم .

التصحيح

الحاشية

* قوله: (كصائمٍ دُعي) .

أي: إلى وليمة .

* قوله: (يُكره تركه) .

أي: الاعتكاف .

* قوله: (والرواية التي حكاها ابنُ البناء في الصوم تدلُّ على عكسِ هذا القول؛ لأنَّه خصه) .

أي: خصَّ الصوم بالذكر فقط في الرواية، وهي التي ذكرها ابنُ البناء في «الكافي»، وقد تقدَّمت^(٢) .

(١) ٢/٢٧١ .

(٢) ص ١١٥ .

الفروع وقيل: الاعتكاف كالصوم، على الخلاف، يعني: أنه إذا دخل في الاعتكاف، وقد نواه مدةً لزمته ويقضيها (وم)، وذكره ابن عبد البر إجماعاً، لا بالنية، وإن لم يدخل، خلافاً لبعض العلماء، ذكره ابن عبد البر.

نقل ابن منصور: المعتكف يجامع، يبطل. وعليه الاعتكاف من قابل، ولعله في النذر، والأصح عند أبي حنيفة، كقولنا، وقول الشافعي: لا يلزمه، وعنه أيضاً: يلزمه أقلُّ الاعتكاف، عنده يوم، وردَّ صاحب «المحرر»، و«المغني» على كلام ابن عبد البر: وصلى - ﷺ - الصبح، مريداً للاعتكاف في المسجد، وكله موضع له*، ثم قطعه، لما رأى أخية نساؤه قد ضربت فيه، ولم يقضين^(١)، ومجرد قضاؤه لا يدلُّ على وجوبه، بدليل قطعه*، وما في السنن*^(٢): «أنه كان إذا ترك الاعتكاف لسفر، اعتكف من العام المقبل عشرين».

ولو نوى الصدقة بمالٍ مقدّر، وشرع في الصدقة، فأخرج بعضه، لم تلزمه الصدقة بباقيه، إجماعاً، قاله الشيخ وغيره. قال: وهو نظيرُ

التصحيح

الحاشية * قوله: (مريداً للاعتكاف في المسجد، وكله موضع له) .

أي: كلُّ المسجد موضع للاعتكاف

* قوله: (بدليل قطعه) .

أي: قطعه دليلٌ على عدم وجوبه؛ لأنه لو كان واجباً، لما قطعه .

* قوله: (وما في السنن) .

يحتملُ أن يكون المعنى: وما في السنن، لا يدلُّ على وجوبه .

(١) رواه البخاري (٢٠٤١) .

(٢) أبوداود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠)، عن أبي بن كعب .

الاعتكاف، قالوا: وما مضى من اعتكافه، لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل، الفروع وقال في «الكافي»^(١): وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما، كالصوم إلا الحج والعمرة. ثم ذكر ما سبق في الصلاة^(٢)، والله أعلم.

ولو شرع في صلاة تطوع قائماً، لم يلزمه إتمامها قائماً بلا خلاف في المذهب، (و) خلافاً لأبي يوسف، ومحمد، والحسن بن صالح.

وذكر القاضي وجماعة: أن الطواف كالصلاة في الأحكام* إلا ما خصه الدليل، فظاهره: أنه كالصلاة هنا (وم) وهو ظاهر كلام الحنفية، ويتوجه على كل حال أن في طواف شوط أو شوطين أجراً، وليس من شرطه تمام الأسبوع، كالصلاة. ولهذا قال عبدالرزاق: رأيت سفيان يفر من أصحاب الحديث، إذا كثروا عليه دخل الطواف فطاف شوطاً أو شوطين، ثم يخرج ويدعهم.

ولا تلزم الصدقة، والقراءة، والأذكار بالشروع، وفاقاً. وقال ابن الجوزي في قوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ الآية. [الحديد: ٢٧]. قال القاضي أبو يعلى: والابتداع قد يكون بالقول، وبما ينذر ويوجهه على نفسه، وقد يكون بالفعل بالدخول فيه. وعموم الآية يقتضي الأمرين، فاقتضى ذلك أن كل من ابتدع قربة قولاً أو فعلاً، فعليه رعايتها وإتمامها، كذا قال. ويلزم إتمام نفل الحج والعمرة (و)؛ لانعقاد الإحرام لازماً؛ لظاهر آية الإحصار، فإن أفسدهما أو فسداً، لزمه القضاء (و).

التصحیح

الحاشية

* قوله: (أن الطواف كالصلاة في الأحكام).

فيجاء فيه الخلاف الذي في الصلاة، هل يلزم إتمامه أم لا؟.

(١) ٢٧٠/٢ (١)

(٢) ص ١١٥

الفروع

قال صاحبُ «المحرر»: لا أعلمُ أحداً قال بخلافهم . وفي «الهداية»،
و«الانتصار»، و«عيون المسائل» لابن شهابٍ روايةٌ: لا يلزمُ القضاء .
قال صاحبُ «المحرر»: لا أحسبُها إلا سهواً، ويأتي في الحجّ^(١) .

فصل

سَبَقَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَغْضُوبِ هَلْ يُثَابُ عَلَى الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِ مُحْرَمٍ،
٢٣٣/١ أو مكروه؟/ وَسَبَقَ كَلَامُ شَيْخِنَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ^(٢) . وَسَبَقَ هُنَاكَ: هَلْ
يُعْمَلُ بِالْخَبْرِ الضَّعِيفِ فِي هَذَا؟ وَذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ، وَالدَّعَاءِ مِنْ
«الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» نَحْوَ نَصْفِ الْكِتَابِ، وَالكَلَامُ عَلَى الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ،
كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ خَيْرِ قَلْتُهُ، أَوْ لَمْ أَقُلْهُ، فَأَنَا أَقُولُهُ،
وَمَا أَتَاكُمْ مِنْ شَرٍّ، فَأَنَا لَا أَقُولُ الشَّرَّ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَزَارُ^(٣) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي
مَعْشَرٍ - وَاسْمُهُ نَجِيحٌ - وَفِيهِ لِينٌ مَعَ أَنَّهُ صَدُوقٌ حَافِظٌ، وَكَحَدِيثِ جَابِرٍ: «مَنْ
بَلَغَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ، لَهُ فِيهِ فَضِيلَةٌ، فَأَخَذَهُ إِيمَانًا بِهِ وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ
عِزًّا وَجَلًّا ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ» . رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ فِي «جُرُئِهِ»
وَيَتَوَجَّهُ أَنْ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ . وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «المَوْضُوعَاتِ»^(٤) مِنْ
طُرُقٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَمَّا إِذَا قَطَعَ الصَّلَاةَ، أَوْ الصَّوْمَ، فَهَلْ انْعَقَدَ الْجِزْءُ الْمُؤَدَّى، وَحَصَلَ بِهِ
قُرْبَةٌ أَمْ لَا؟ وَعَلَى الْأَوَّلِ: هَلْ بَطَلَ حَكْمًا، لَا أَنَّهُ أَبْطَلَهُ، كَمَرِيضٍ صَلَّى

التصحیح

الحاشية

(١) ص ٢٠٤ .

(٢) ٤٠٥/٢ .

(٣) أحمد (١٠٢٦٩)، والبزار - كشف الأستار ١٨٨ .

(٤) ٣٣٧/٢ .

جمعةً بعد ظهره، أو لا يبطل؟ اختلفَ كلامُ أبي الخطابِ في «الانتصار» الفروع وكلامُ غيره في ذلك . وفي كلام جماعةٍ: بطلانُه وعدمُ صحته^(٦٢) . وحمل أبوالمعالِي وغيرُه حديثَ عبادةَ فَمِنَ تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْئاً، على من تَرَكَ واجباً، كخشوعٍ وتسييح . فلم يذكروا تَرَكَ رُكْنَ وشرط . وذكر الأصحابُ: أن تَرَكَ رُكْنَ وشرطَ كترَكتها كلها . قال جماعةٌ: لأنَّ الصَّلَاةَ مع ذلك وجودُها كعدمها . ومرادهم: بالنسبة إلى الصَّلَاةِ لا أنه لا يثاب على قراءةٍ وذكرٍ ونحو ذلك . وقال شيخنا في رده على الرافضي^(١): جاءت السنَّةُ بثوابه على ما فعله، وعقابه على ما تَرَكَه، ولو كان باطلاً كعدمه، ولا ثوابَ فيه، لم يُجْبَرُ بالنوافلِ شيء . والباطلُ في عرفِ الفقهاءِ ضدُّ الصحيحِ في عرفهم، وهو: ما أبرأ الذمَّةَ . فقولهم: بطلتْ صلاتُه، وصومُه، وحجُّه لمن تَرَكَ رُكناً بمعنى وجبَ القضاء، لا بمعنى أنه لا يثابُ عليها بشيءٍ في الآخرة، إلى أن قال: فنفيُ الشارعِ الإيمانَ عَمَّنَ تَرَكَ واجباً منه، أو فعَلَ محرماً فيه كنفِي غيره، كقوله: «لا صلاةَ إلاَّ بأَمِّ القرآنِ»^(٢) . وقوله للمسيءِ: «فإنك لم تصل»^(٣) . و: «لا صلاةَ لَفَدُّ»^(٤) . وقال شيخنا أيضاً في قوله تعالى:

مسألة - ٦ : قوله: (أما إذا قطع الصلاة، أو الصوم، فهل انعقد الجزء المؤدَّى، والتصحيح وحصل به قربة أم لا؟ وعلى الأول: هل بطل حكماً لا أنه أبطله، كمرريضٍ صلى جمعةً بعد ظهره، أو لا يبطل؟

اختلفَ كلامُ أبي الخطابِ في «الانتصار» وكلامُ غيره في ذلك . وفي كلام جماعةٍ: بطلانُه وعدمُ صحته) انتهى . في ضمنِ كلامِ المصنِفِ مسألتان:

الحاشية

(١) منهاج السنة ٥١/٣ .

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود في «سننه» (٨٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٤١/٢ .

(٣) تقدم ٢٥٥/٢ . (٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٥/٣ بنحوه .

الفروع ﴿وَلَا يُبْطَلُونَ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]: البطلان هو بطلان الثواب، ولا نُسلّم بطلان جميعه، بل قد يثاب على ما فعله، فلا يكون مُبطلاً لعمله، والله أعلم .

فصل

من دَخَلَ في واجبٍ مُوسَّعٍ، كقضاءِ رمضانَ كُلَّهُ قبلَ رمضانَ، والمكتوبةِ في أوَّلِ وقتها، وغيرِ ذلك، كندِرٍ مطلق، وكفارةٍ. إن قلنا: يجوزُ تأخيرُهما، حُرْمُ خروجهِ منه بلا عذرٍ (و) .

قال الشيخُ: بغيرِ خلافٍ . وقال صاحبُ «المحرر»: لا نعلمُ فيه خلافاً؛ لأنَّ الخروجَ من عهدَةِ الواجبِ متعيّنٌ، ودخلتِ التوسعةُ في وقته؛ رفقاً، ومظنةُ الحاجة، فإذا شرعَ تعيّنَت المصلحةُ في إتمامه، وجازَ للصائمِ في السفرِ الفطرُ؛ لقيامِ المبيحِ وهو السفرُ، كالمرضِ . وخالفَ جماعةٌ شافعيةٌ في الصوم، ووافقوا على المكتوبةِ أوَّلَ وقتها . وإذا بطلَ، فلا كفارةَ، ولا يلزمُه غيرُ ما كان عليه قبلَ شروعِهِ فيه، قال في «الرعاية»: وقيل: يُكفّرُ إن أفسدَ قضاءَ رمضانَ .

فصل

ليلةُ القدرِ شريفةٌ معظمةٌ . زادَ في «المستوعِب» وغيره: والدعاءُ فيها

التصحيح ٨٨ قرينة، أم لا؟ المسألة الأولى - ٦: إذا قطعها، فهل/ انعقدَ الجزءُ المؤدّي، وحصلَ به

المسألة الثانية - ٧: على الأول هل بطلَ حكماً، أم لا؟ قلتُ: الصوابُ في ذلك انعقادُ الجزءِ المؤدّي، وحصولُ الثوابِ به للمعذورِ، والبطلانُ حكماً، وفي كلامِ الشيخِ تقي الدين والمصنّف ما يدلُّ على ذلك .

مستجاب، قيل: سورتها مكيّة. قال الماوردي^(١): هو قول الأكثرين، الفروع وقيل: مدنية. قال الثعلبي^(٢): هو قول الأكثرين^(٣). قال مجاهد، والمفسرون في قوله: ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]: أي: قيامها، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر، خالية منها. وفي «الصحيحين»: من حديث أبي هريرة: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤). وَسُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥).

قال صاحب «المحرر»: وهو قول أكثر المفسرين؛ لقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣ - ٤] فإن المراد بذلك: ليلة القدر عند ابن عباس، قال ابن الجوزي: وعليه المفسرون؛ لقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]. وما روي عن عكرمة وغيره: أنها ليلة النصف من شعبان، ضعيف، قيل: سميت ليلة القدر؛ لعظم قدرها عند الله.

مسألة - ٨: قوله: (ليلة القدر شريفة عظيمة... قيل: سورتها مكيّة. قال التصحيح الماوردي: هو قول الأكثرين. وقيل: مدنية. قال الثعلبي: هو قول الأكثرين). انتهى. هذان القولان للعلماء، وليس ذلك مخصوصاً بالأصحاب، ولكن المصنف لما رأى الخلاف قوياً من الجانبين، أتى بهذه العبارة. قلت: الصواب أنها مدنية، وقطع به البغوي وغيره.

الحاشية

- (١) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي. من مصنفاته: «النكت»، «أدب الدنيا والدين»، «الأحكام السلطانية»، وغيرها. (ت ٤٥٠هـ) «السير» ١٨/٦٤.
- (٢) هو: أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري. من مصنفاته: «التفسير الكبير»، «العرائس» في قصص الأنبياء. توفي (٤٢٧هـ) «السير» ١٧/٤٣٥ - ٤٣٧.
- (٣) البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠) (١٧٥).
- (٤) تفسير ابن عباس ٥١٥.

الفروع

وقيل: القدرُ بمعنى الضيق؛ لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزلُ فيها، فروى أحمد^(١)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنَّ الملائكةَ تلكَ الليلةَ أكثرُ من عددِ الحصى».

ولم تُرْفَعِ (و)؛ للأخبارِ بطلبِها وقيامِها. وعن بعضِ العلماءِ: رُفِعَتْ، وحكي روايةٌ عن أبي حنيفة. وهي في رمضان (و)، لا في كُلِّ السَّنَةِ، خلافاً لابنِ مسعود^(٢) وعن أبي حنيفة وأبي يوسفَ ومحمدٍ كقوله. وجزمَ به ابنُ هبيرة عن أبي حنيفة. وذكرَ صاحبُ «المحرر»: أنَّ الأوَّلَ أشهرُ عنه وعن أصحابه، وهي مختصَّةٌ بالعشرِ الأخيرِ منه عندَ أحمدَ، وأكثرِ العلماءِ^(٣) من الصحابة^(٣) وغيرِهِم (وم ش). وليالي وترِهِ آكُدُ، وأرجاها ليلةٌ سبعٍ وعشرين. نصَّ عليه، لا ليلةً إحدى وعشرين (ش). واختارَ صاحبُ «المحرر»: كُلُّ العشرِ سواءً (وم). ومذهبُ (م): أرجاها في تسعِ بقين، أو سبعٍ، أو خمسٍ.

وقال أبو يوسفَ ومحمدُ: هي في التَّصْفِ الثاني من رمضان. وعن العلماءِ فيها أقوالٌ كثيرةٌ. وقال ابنُ الجوزيِّ في «تفسيرِهِ»: قال الجمهورُ: تختصُّ برمضانَ. وقال الجمهورُ منهم: تختصُّ بالعشرِ الأخيرِ منه، وأكثرُ الأحاديثِ الصَّحاحِ تدلُّ عليه. وقال الجمهورُ منهم: تختصُّ بليالي الوترِ منه، والأحاديثُ الصَّحاحِ تدلُّ عليه، كذا قال. والمذهبُ: لا تختصُّ، بل المذهبُ أنها آكُدُ، وأبلغُ من ليالي الشَّفْعِ. وعلى اختيارِ صاحبِ «المحرر»: كلُّها سواءً.

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده (١٠٧٣٤).

(٢) أخرجه مسلم بنحوه في «صحيحه» (٧٦٢)(٢٢٠).

(٣-٣) ليست في الأصل (ط).

وقال في «المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢): تُطلبُ في جميعِ رمضانَ . قال في الفروع «الكافي»^(٢): وأرجاهُ الوترُ من ليالي العشرِ الأخيرِ، كذا قال . قال: وتنتقلُ فيها . وقال غيرهُ: تنتقلُ ليلةُ القدرِ في العشرِ الأخيرِ، قاله أبو قلابَةَ التابعيُّ، وحكاه ابنُ عبدِ البرِّ وغيره عن مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ . وقاله أبو حنيفةَ . وظاهرُ روايةِ حنبلٍ: أنها ليلةٌ متعيَّنةٌ*، ذكره صاحبُ «المحرر» . وقاله أبو يوسفَ، ومحمدُ والشافعيةُ . فعلى هذا/ لو قال: أنت ٢٣٤/١ طالقُ ليلةِ القدرِ قبلَ مُضي ليلةِ العشرِ^(٦)، وقعَ في اللَّيلةِ الأخيرةِ*، ومع مُضيِّ ليلةٍ منه، يقعُ في السَّنَةِ الثانيةِ ليلةً قوله فيها* . وعلى أصلِ أبي يوسفَ ومحمدٍ: النصفُ الثاني من رمضانَ، كالعشرِ عندنا . وحكى صاحبُ

(٦) تنبيه: قوله: (فعلى هذا لو قال: أنت طالقُ ليلةِ القدرِ قبلَ مُضي ليلةِ العشرِ) التصحيح انتهى . الظاهر أن هنا سقطاً، وتقديره: قبل مُضيِّ ليلةٍ من العشرِ، أو ليلةٍ من أولِ العشرِ، والله أعلم . فهذه ثمان مسائل، قد أطلق فيها الخلاف، وضح أكثرها .

الحاشية

* قوله: (وظاهرُ روايةِ حنبلٍ أنها ليلةٌ متعيَّنةٌ) .

أي: في واحدةٍ لا تنتقل عنها، ولا تتغيَّرُ، فتكونُ في جميعِ السنينِ في تلكِ الليلةِ فقط، فإن كانت السابعةُ، فهي أبداً كذلك، وإن كانت الثالثةُ، فهي أبداً كذلك .

* قوله: (فعلى هذا: لو قال: أنت طالقُ ليلةِ القدرِ قبلَ مُضيِّ ليلةِ العشرِ، وقعَ في الليلةِ الأخيرةِ) .

قبل مُضيِّ ليلةِ العشرِ ليس هو من الكلامِ المعلقِ، بل قيدٌ في المسألةِ، والتقديرُ: ولو قال قبل مُضيِّ ليلةِ العشرِ: أنت طالقُ ليلةِ القدرِ، وقعَ في الليلةِ الأخيرةِ .

* قوله: (ومع مُضيِّ ليلةٍ منه، يقعُ في السنةِ الثانيةِ ليلةً قوله فيها) .

أي: لو قال بعد مُضيِّ ليلةٍ من العشرِ: أنت طالقُ ليلةِ القدرِ، يقعُ في السنةِ الثانيةِ ليلةً قوله فيها .

الفروع «الوسيط» الشافعي، عن الشافعي: إن قال في نصف رمضان: أنت طالق ليلة القدر، لم تطلق ما لم تنقض سنة؛ لاحتمال كونها في جميع الشهر، فلا يقع بالشك، وهذا معنى قول أبي حنيفة: إلا في كونها تنتقل.

وعلى قولنا الأول: إنها في العشر وتنتقل، إن كان قبل مضي ليلة منه، وقَع في الليلة الأخيرة، ومع مضي ليلة منه، يقَع في الليلة الأخيرة من العام المقبل*، واختاره صاحب «المحرر»، وهو أظهر؛ للأخبار أنها في العشر، وأنها في ليالٍ معينة منه.

قال صاحب «المحرر»: ويتخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق.

ومن نذر قيام ليلة القدر، قام العشر، ونذره في أثناء العشر كطلاق، على ما سبق، ذكره القاضي في «تعليقه» في النذور. وقال شيخنا: الوتر يكون باعتبار الماضي*، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى، وليلة ثلاث^(١)، إلى آخره، ويكون باعتبار الباقي؛ لقوله - ﷺ -: «لتاسعة تبقى»^(٢). الحديث. فإذا كان

التصحيح

الحاشية * قوله: (وعلى قولنا الأول: إنها في العشر وتنتقل، إن كان قبل مضي ليلة منه، وقَع في الليلة الأخيرة. ومع مضي ليلة منه، يقَع في الليلة الأخيرة من العام المقبل).

إذا قال بعد مضي ليلة من العشر: أنت طالق ليلة القدر؛ يحتمل أن الليلة التي مضت هي ليلة القدر في تلك السنة، وتكون في السنة التي بعدها هي آخر ليلة، بناء على أنها تنتقل، فلا يتحقق وقوع الطلاق إلا بتمام العشر في السنة الثانية. والقول الأول: هو الذي حكاه ابن عبد البر عن مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور. وقاله أبو حنيفة.

* قوله: (وقال شيخنا: الوتر يكون باعتبار الماضي) . . . إلى آخره.

إذا كان الشهر ثلاثين، فالثانية من العشر شفع بالنسبة إلى الماضي؛ لأنها ثانية، وهي وتر بالنسبة

(١) أي: ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين. «المغني» ٤٥٢/٤ - ٤٥٣.

(٢) أحمد (١١٦٧٩).

الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ، يَكُونُ ذَلِكَ لِيَالِي الْأَشْفَاعِ، فَلَيْلَةُ الثَّانِيَةِ تَاسِعَةٌ تَبْقَى، وَلَيْلَةُ الْفُرُوعِ أَرْبَعٌ سَابِعَةٌ تَبْقَى، كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ^(١)، وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، كَانَ التَّارِيخُ بِالْبَاقِي كَالتَّارِيخِ بِالْمَاضِي .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعَوْ فِيهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَافَقْتُهَا مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) وَصَحَّحَهُ، وَعَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُهُ؟ قَالَ: «قُولِي». وَذَكَرَهُ. قَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بِيضَاءً لَا شِعَاعَ لَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣). وَأَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَحَدِيثُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ - عَنْ عِبَادَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». وَهُوَ أَيْضاً: مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عِبَادَةَ - وَلَمْ يَدْرِكْهُ - وَقَالَ فِيهِ: «وَاحْتِسَابًا، ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ»^(٤). وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

التصحيح

إِلَى الْبَاقِي؛ لِأَنَّهَا تَاسِعَةٌ، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ فَمَا كَانَ شَفْعًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَاضِي، فَهُوَ^(٥) شَفْعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَاقِي، وَمَا كَانَ وَتَرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَاضِي، فَهُوَ^(٥) وَتَرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَاقِي. فَالرَّابِعَةُ: شَفْعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَاضِي؛ لِأَنَّهَا رَابِعَةٌ، وَشَفْعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَاقِي؛ لِأَنَّهَا سَادِسَةٌ. وَالثَّلَاثَةُ: وَتَرٌ الْمَاضِي، وَهِيَ وَتَرُ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهَا سَابِعَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (١١٠٧٦).

(٢) أَحْمَدُ (٢٥٣٨٤)، ابْنُ مَاجَهَ (٣٨٥٠)، التِّرْمِذِيُّ (٣٥١٣)، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ (٣٥١٣)، وَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٢٥٥٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (١٠٧١٠)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٨٧٢).

(٣) مُسْلِمٌ (٧٦٢)، التِّرْمِذِيُّ (٧٩٣).

(٤) هَكَذَا فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ (ط)، وَأَمَّا لَفْظُ الْحَدِيثِ: «ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ».

(٥ - ٥) لَيْسَتْ فِي (د).

الفروع «إنَّ أمارَةَ ليلةِ القدرِ، أنَّها صافيةٌ بُلْجَةٌ*، كأنَّ فيها قمرًا ساطعًا ساكنةٌ ساجيةٌ*، لا بردَ فيها ولا حرًّا، ولا يَحِلُّ لكوكبٍ أن يُرمى به فيها حتى تُصبحَ، وإنَّ أمارتَها أنَّ الشَّمْسَ صبيحتَها، تَخْرُجُ مستويةٌ ليس فيها شُعاعٌ، مثلَ القمرِ ليلةِ البدرِ، لا يَحِلُّ للشيطانِ أن يخرجَ معها يومئذٍ»^(١).

قال بعضهم: ويُسنُّ أن ينامَ متربُّعًا مستندًا إلى شيءٍ، نص عليه أحمد، ويأتي في المعتكف^(٢).

فصل

وليلةُ القدرِ أفضلُ اللَّيالي، وهي أفضلُ من ليلةِ الجمعةِ، للآيةِ. وذكره الخطَّابيُّ إجماعًا. وذكر ابنُ عقيلٍ روايتين: إحداهما هذا، والثانيةُ: ليلةُ الجمعةِ أفضلُ: وعلَّله بأنَّها تابعةٌ لما هو أفضلُ الأيامِ وهو يومُ الجُمُعَةِ. قال صاحبُ «المحرر»: وهي اختيارُ ابنِ بَطَّةَ، وأبي الحسنِ الخرزِي،

التصحیح

الحاشية * قوله: (بُلْجَةٌ).

بُلْجَةٌ الصبحُ: ضوؤه. ويلجته: نفاؤه. وُصِّحَ أبلُجٌ: بينَ البَلَجِ، مُشرقٌ، مضيءٌ.

* قوله: (ساكنةٌ ساجيةٌ).

وجدتُ في بعضِ كتبِ الحديثِ: ساجيةٌ، بسينٍ مهملةٍ، ثم جيمٌ، ثم ياءٌ مثناةٌ من تحتٍ. وأخبرني بعضُ الأصحابِ أنها كذلك في نسخةِ «المسندِ»^(١)، وهي نسخةٌ معتمدةٌ، عليها خطُّ جماعةٍ من الحفاظِ، كالحافظِ عبد الغنيِّ، ونحوه. فيحتملُ أن يكونَ معناها ساكنةٌ، فيكونُ تأكيداً لما قبله، قال أبو عبيدٍ: سجا: سَكَنَ. وقال الجوهريُّ: سجا: سَكَنَ، ودَامَ. ويقالُ: بحرٌ ساجٍ، إذا سكنتِ أمواجهُ. وبعضُهم يفسرُ سجا: أظلمَ، وسَتَرَ بظلمته. وليستِ مسألتنا من هذا المعنى بل من الأوَّل، وهو السكونُ.

(١) رواية عمر بن عبد الرحمن: في «المسند» (٢٢٧١٣)، ورواية خالد بن معدان: في «المسند» (٢٢٧٦٥).

وأبي حفص البرمكي . واحتجوا بأنَّ الليلةَ تابعةٌ ليومِها، وفيه ما لم يذكرُ الفروع في فضلِ يومِ ليلةِ القدرِ، ولقاءِ فضلِها في الجنةِ؛ لأنَّ في قدرِ يومِها تقعُ الزَّيَارَةُ إلى الحقِّ سبحانه، كما رواه الترمذي وابنُ ماجه^(١)، من حديثِ أبي هريرة، وإسناده حسن . وقال أبو الحسن التميمي: ليلةُ القدرِ التي أنزلَ فيها القرآنُ أفضلُ من ليلةِ الجمعةِ، فأما أمثالُها من ليالي القدرِ، فليلةُ الجمعةِ أفضلُ* . وذكرَ أبو بكر بن العربي المالكي في «العارضة»، وذكرَ غيره: أنَّ يومَ الجمعةِ أفضلُ الأيامِ .

وقال شيخنا: هو أفضلُ أيامِ الأسبوعِ إجماعاً، وقال: يومُ النحرِ أفضلُ أيامِ العامِ، وكذا ذكره جده صاحبُ «المحرر» في صلاةِ العيدِ من شرحه «منتهى الغاية» أنَّ يومَ النحرِ أفضلُ، وظاهرُ ما ذكره أبو حكيم: أنَّ يومَ عرفةِ أفضلُ، وهذا أظهرُ، وقاله أكثرُ الشافعيةِ، وبعضهم: يومُ الجمعةِ . وظهرَ مما سبق أنَّ هذه الأيامُ أفضلُ من غيرها، ويتوجَّه على اختيارِ شيخنا بعد يومِ النَّحْرِ؛ يومُ القَرِّ* الذي يليه؛ لأنَّه احتجَّ بقوله - ﷺ -: «أعظمُ الأيامِ عندَ الله

التصحیح

الحاشية

* قوله: (فأما أمثالها من ليالي القدرِ، فليلةُ الجمعةِ أفضلُ) .

أي: ليالي القدرِ غيرُ الليلةِ التي أنزلَ فيها القرآنُ، ليلةُ الجمعةِ أفضلُ من كلِّ ليلةٍ منها مفردةً . فأما ليلةُ القدرِ التي أنزلَ فيها القرآنُ، فإنها أفضلُ من ليلةِ الجمعةِ .

* قوله: (يومُ القَرِّ)

بفتح القاف، وتشديد الراء المهملة، هو أولُ أيامِ التشريقِ، وهو الحادي عشر . سُمِّيَ بذلك / ؛ ١١٣ لأنَّ أهلَ منى يستقرون فيه، ولا يجوزُ التَّفَرُّقُ فيه .

(١) الترمذي (٢٥٤٩)، ابن ماجه (٤٣٣٦) بلفظ: إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا الدنيا فيزورون ربهم . . . الحديث .

(٢) في (د): «ليلة» .

الفروع يوم النحر ثم يوم القر^(١) . قال في «الغنية»: إن الله اختار من الأيام أربعة: الفطر، والأضحى، وعرفة، ويوم عاشوراء، واختار منها يوم عرفة . وقال أيضاً: إن الله اختار للحسين الشهادة في أشرف الأيام، وأعظمها، وأجلها وأرفعها عنده منزلة، والله أعلم .

وعشرُ ذي الحجة أفضل، على ظاهر ما في «العمدة» وغيرها، وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع^(٢)، وقال أيضاً: قد يقال ذلك، وقد يقال: ليالي عشر رمضان الأخير وأيام ذلك أفضل، قال: والأول أظهر؛ لوجوده، وذكرها . ورمضان أفضل، ذكره جماعة، وذكره ابن شهاب فيمن زال عذره، وذكروا أن الصدقة فيه أفضل، وعللوا ذلك .

قال: شيخنا: ويكفر من فضل رجبا عليه . وقال في «الغنية»: إن الله اختار من الشهور أربعة: رجبا، وشعبان، ورمضان، والمحرّم، واختار منها شعبان، وجعله شهر النبي ﷺ، فكما أنه أفضل الأنبياء، فشهره أفضل الشهور، كذا قال . وقال ابن الجوزي: قال القاضي أبو يعلى في قوله تعالى: ﴿مِنهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] . إنما سمّاها حرماً؛ لتحريم القتال فيها، ولتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيم غيرها، وكذلك تعظيم الطاعات، ثم ذكر ابن الجوزي أحد القولين في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، أي: في الأربعة، وأن أحد الأقوال أن الظلم: المعاصي . قال: فتكون فائدة تخصيصه بها أن شأن

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (١٩٠٧٥)، عن عبد الله بن قرط .

(٢) ٣٣٨/٢ .

تعظيم المعاصي فيها أشدُّ من تعظيمه في غيرها، وذلك لفضلها على ما الفروع سواها، كتخصيص جبريل وميكائيل، وقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وكما أمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى. وقال: وهذا قول الأكثرين. والله أعلم.

التصحيح

الحاشية

باب الاعتكاف

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. يقال: عكف بفتح الكاف، يعكف، بضمها وكسرهما، قراءتان .

وشرعاً: لزوم المسجد بصفة مخصوصة، قال ابن هبيرة: وهذا الاعتكاف لا 'يحلُّ أن' (١) / يُسَمَّى خَلْوَةً، ولم يزد على هذا، ولعل الكراهة أولى . ويُسمى جواراً؛ لقول عائشة رضي الله عنها عليها السلام: وهو مُجاوِرُ في المسجد . متفق عليه (٢) . وفيهما (٣) من حديث أبي سعيد قال: «كنتُ أُجاوِرُ هذه العشرَ - يعني: الأوسط - ثم قد بدا لي أن أُجاوِرَ هذه العشرَ الأواخرَ، فمن كان اعتكفَ معي، فليثبُ في معتكفِهِ» . وهو سنَّةٌ (ع) ويجبُ بنذرِهِ (ع) .

وإن علقه أو غيرَه (٤) بشرطٍ، فله شرطه، نحو: لله عليّ أن أعتكفَ شهرَ رمضانَ، إن كنتُ مقيماً أو معافىً، فكان فيه مريضاً أو مسافراً، لم يلزمه شيء .

وهل يلزمُ بالشروع، أو بالنية؟ سبق آخر الباب قبلَه (٥) .

ولا يختصُّ بزمانٍ (٦) إلا ما نُهي عن صيامِهِ؛ للاختلافِ في جوازِهِ بغيرِ

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في (س) .

(٢) البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧) .

(٣) البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٣) .

(٤) أي: من العبادات المنذورة . «معونة أولي النهي» ١١٣/٣ .

(٥) ص ١١٨ .

(٦) في (س): «بمكان» .

صوم . وآكده رمضان (ع)، وآكده العشرُ الأخيرُ (ع) . ولم يفرّق الأصحاب الفروع بين الثَّغْرِ وغيره، وهو واضح . ونقل أبو طالب: لا يعتكف بالثَّغْرِ؛ لثلاً يشغله نَفِيرٌ .

ولا يصحّ إلا بالنية (و) . ويجب تعيين المنذور بالنية، لتمييز . وإن نوى الخروج منه، فقليل: يبطل؛ لأنّه يخرج منه بالفساد كالصلاة، وقيل: لا^(١)؛ لتعلّقه^(٢) بمكان، كالحجّ^(٣) . وللشافعية وجهان . وإن خرج لما لا يبطل، ولم يكن نوى مدة مقدّرة، ابتداء النية، وإلا فلا . ذكره في «الترغيب» وغيره، وظاهر كلام جماعة: لا يبتدئها .

ولا يصحّ من كافرٍ ومجنونٍ وطفلٍ، كصلاة وصوم . قال صاحب «المحرّر»: لا أعلم فيه خلافاً . وكذا ذكر غيرُه؛ لخروجه^(٣) بالجنون عن كونه من أهل المسجد، على ما سبق في باب الغسل^(٤)، لكن يتوجّه: هل

مسألة ١- قوله: (ويجب تعيين المنذور بالنية؛ لتمييز . وإن نوى الخروج منه، التصحيح قليل: يبطل؛ لأنّه يخرج منه بالفساد، كالصلاة، وقيل: لا؛ لتعلّقه بمكان، كالحج) انتهى . وأطلقهما المجدد في «شرحِه» فقال: لأصحابنا وجهان، وعللّهما بما قاله المصنّف، وأطلقهما أيضاً في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: يبطل؛ لأنّه يخرج بالفساد منه، فهو كالصلاة والصيام . قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .
والثاني: لا يبطل؛ لما علّله المصنّف .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ب): «كتعلّقه»

(٣) في (ب) «كخروجه» .

(٤) ٢٦٢/٢ .

الفروع يبني أو يبتدئ؟ الخلاف في بطلان الصوم .

ولا يبطل بإغماء، جزم به في «الرعاية» وغيرها . ويأتي في النذر نذر الكافر^(١)، والله أعلم .

فصل

ولا يجوز أن يعتكف العبد^(٢) بلا إذن^(٣) سيده، ولا المرأة بلا إذن زوجها (و)؛ لتفويت منافعهما^(٤) المملوكة لهما . فإن شرعا في نذر، أو نفل بلا إذن، فلهما تحليهما (و)؛ لحديث أبي هريرة: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه» . إسناده جيد، رواه الخمسة^(٥)، وحسنه الترمذي . وضرر الاعتكاف أعظم . والحج أكد . وخرج^(٥) في «منتهى الغاية»: لا يُمنعان من اعتكاف مندور، كرواية في المرأة في صوم وحج مندورين . ذكرها في «المجرد»، و«التعليق»، ونصرها في غير موضع . والعبد يصوم النذر، ويأتي هذا الوجه في «الواضح» في النفقات^(٦) . قال: ويتخرج وجه ثالث: منعهما وتحليلهما من نذر مطلق فقط؛ لأنه على التراخي، كوجه لأصحابنا في صوم وحج مندورين . قال: ويتخرج وجه رابع: منعهما وتحليلهما إلا من مندور معين قبل النكاح والمليك، كوجه

التصحيح

الحاشية

(١) ص ١٤٢ .

(٢-٢) في (س): «إلا بإذن» .

(٣) في (ب): «منافعها» .

(٤) أحمد (٧٣٤٣)، وأبوداود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٢٠)، وابن ماجه (١٧٦١) .

(٥) في (س): «جزم» .

(٦) ٢٦٥/٩ .

لأصحابنا في سقوط نفقتهما^(١). ويتوجه: إن لزم بالشروع فيه فكالمنذور، الفروع
وقاله الأوزاعي:

فعلى الأول: إن لم يحللاهما، صحَّ وأجزأ (و). وقال في
«منتهى الغاية»: قال جماعة من أصحابنا منهم ابن البناء: يقع باطلاً؛
لتحريمه، كصلاة في مغصوب. وجزم به في «المستوعب»، وكذا في
«الرعاية»، وذكره نصَّ أحمد في العبد.

وإن أذنا لهما، ثم أرادا تحليلهما، فلهما ذلك إن كان تطوعاً، وإلا فلا
(وش)؛ لأنه ﷺ أذن لعائشة، وحفصة، وزينب في الاعتكاف، ثم منعهنَّ منه
بعد أن دخلنَّ فيه^(٢)، ولأنَّ حقَّهما واجبٌ، والتطوع لا يلزم بالشروع، على
ما سبق، فهي هبةٌ منافع تتجدد، ولا يلزم منها ما لم يقبض، على ما يأتي في
العارية^(٣).

ومذهب (م) منع تحليلهما مطلقاً؛ للزوم بالشروع عنده.

ومذهب (هـ) له تحليل العبد فيهما؛ لأنه لا يملك بالتملك، و^(٤) يكره
لإخلافه الوعد، ولا يملك تحليل الزوجة فيهما؛ لملكها بالتملك^(٤).

ولو رجعا بعد الإذن قبل الشروع، جاز (ع)، بخلاف حق الشفعة
والقصاص، فإنه إسقاط لأمرٍ مضى لا يتجدد. واختار صاحب «المحرر»

التصحيح

الحاشية

(١) في (س) و(ط): «نفقتها».

(٢) أخرج البخاري (٢٠٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت... الحديث.

(٣) ٢٧٥/٧.

(٤-٤) ليست في (ب) و(س).

الفروع في النَّذْرِ المطلقِ الذي يجوزُ تفريقُه - كندِرِ عَشْرَةِ أَيامٍ متفرقةٍ أو متتابعةٍ، إذا اختارَ فعله متتابعاً، وأُذِنَ لهما في ذلك - يجوزُ تحليلُهُما منه «عند منتهى»^(١) كلِّ يومٍ؛ لجوازِ الخروجِ له منه إذْنٌ، كالتطوُّع . قال: وتعليلُ أصحابنا يدلُّ عليه . وهذا متوجِّهٌ . وظاهرُ كلامهم المنعُ، كغيره . وفي «الرعاية»: لهما تحليلُهُما في غيرِ نذرٍ، وقيل: في^(٢) وقتٍ معيَّنٍ * . وللشافعيةِ وجهان .

والإذْنُ في عقدِ النذرِ إذْنٌ في فعله، إن نَدَّرَا زمنًا معيَّنًا بالإذْنِ، وإلا فلا (وش)؛ لأنَّ زمنَ الشروعِ لم يقتضِهِ الإذْنُ السابقُ، وقَدَّمَ الشيخُ منعَ تحليلِهما أيضاً، كالإذْنِ في الشُّروعِ .

وللمكاتبِ أن يعتكفَ بلا إذْنٍ . نص عليه، لملكِهِ منافعَه، كحُرِّ مَدِينِ، بخلافِ أمِّ الولدِ، والمدبِّرِ . قال جماعةٌ: ما لم يَحِلَّ نَجْمٌ . وله أن يَحِجَّ بلا إذْنٍ^(٣) . نص عليه، كالاعتكافِ، وأولى؛ لإمكانِ التكبُّبِ معه، ولا يُمنَعُ من إنفاقِهِ للمالِ فيه، كالاعتكافِ، وكرهِهِ التكبُّبِ مُدَّةً، ويُنفَقُ فيها عليه مما قد جمَعَه . واختارَ الشيخُ: يجوزُ إن لم يَحْتَجَّ أن ينفقَ فيه مما قد جمَعَه ما لم يَحِلَّ نَجْمٌ . ونقل الميمونيُّ: له الحجُّ من المالِ الذي جمَعَه ما لم يَأْتِ نَجْمُهُ، وحملَه القاضي، وابنُ عقيلٍ، والشيخُ على إذْنِهِ له . ويجوزُ بإذْنِهِ،

التصحيح (٣٤) تنبيه: قوله: (وله أن يَحِجَّ بلا إذْنٍ) يعني: المكاتبَ . يأتي في بابِ الكتابةِ بيانُ أن المصنَّفَ ناقضٌ في كلامِهِ من وجهين، وتحريُّ ذلك^(٣) .

الحاشية * قوله: (وفي «الرعاية» لهُما تحليلُهُما في غيرِ نذرٍ، وقيل: في وقتٍ معيَّنٍ) .

قال في «المغني»^(٤): وقيل: في غيرِ نذرٍ، في وقتٍ معيَّنٍ .

(١ - ١) ليست في (س) .

(٢) بعدها في الأصل: «غير» .

(٣) ١٢٣/٨

(٤) ٤٨٦/٤

أطلقه^(١) جماعة، وقالوا: نص عليه، ولعل المراد ما لم يحلَّ نجمٌ . وصرَّح الفروع به بعضهم، وعنه: المنع مطلقاً (وق) .

ومن بعضه حرٌّ، إن كان بينه، وبين السيِّد مُهاياًة^(٢)، فله أن يعتكف، ويحجَّ في نوبته بلا إذنه؛ لأنَّ منافعه له فيها، وإلا فليسَّيده منعه، والله أعلم .

فصل

ولا يصحُّ من رجلٍ تلزمه الصلاة^(٣) جماعةً في مدة اعتكافه إلا في مسجدٍ تقام فيه الجماعةُ (وهـ)، ولو من رجلين معتكفين، وإلا صحَّ منه في مسجدٍ غيره* . وفي «الانتصار»: لا يصحُّ من الرجلٍ مطلقاً إلا في مسجدٍ تقام فيه الجماعةُ . قال صاحبُ «المحرر»: وهو ظاهرُ روايةِ ابن منصورٍ، وظاهرُ قولِ الخرقِيِّ . ووجهُ المذهبِ ما رواه سعيد^(٤): حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة أنه قال لابن مسعود: لقد علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجدِ الثلاثة» . أو قال: «في مسجدٍ جماعةً» . حديثٌ صحيحٌ . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: السنَّةُ على المعتكف أن لا يعودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمَسَّ امرأةً/ ولا ٢٣٦/١ يباشرها، ولا يخرجَ لحاجةٍ إلا لما لا بُدَّ منه،^(٥) ولا اعتكافَ إلا بصومٍ^(٥)،

التصحيح

* قوله: (وإلا صحَّ منه في مسجدٍ غيره) .

يعني: وإن لم تلزمه الجماعةُ في مُدَّةِ اعتكافه، صحَّ في مسجدٍ غيره .

(١) في الأصل: «نقله» .

(٢) المهايأة: المناوبة بأن يكون لسيده يوماً ولنفسه يوماً، أو لسيده أسبوعاً ولنفسه مثله، وهكذا .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٨٠١٦) . وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٨٠٠٩) أيضاً، عن علي بن أبي طالب

قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

(٥ - ٥) ليست في (ب) .

الفروع ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . رواه أبو داود^(١)، وقال: غير عبد الرحمن ابن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة*، يعني: أنه موقوف . وعبد الرحمن مختلف فيه، وروى له مسلم . ورواه الدارقطني^(٢) بإسناد جيد، من حديث الزهري، عن عروة وابن المسيب، عن عائشة في حديث عنها، وفيه: وأن السنة . وذكره، وفي آخره: ويأمر من اعتكف أن يصوم . وقال: يقال: أن السنة . . . إلى آخره، من قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم . ورواه أبو بكر النجاد وغيره عن علي وغيره . ولأن الجماعة واجبة، فيحرم تركها .

ويفسد الاعتكاف بتكرار الخروج . وظهر من هذا - إن قلنا: لا تجب الجماعة - يصح في كل مسجد (وم ش)؛ لظاهر الآية^(٣) .
ولا يصح إلا في مسجد (ع)، حكاه ابن عبد البر، وجوزّه بعض المالكية وبعض الشافعية في مسجد بيته، ويصح في المساجد الثلاثة (ع)، حكاه ابن المنذر . وعن حذيفة^(٤) وابن المسيب: لا اعتكاف إلا فيها، والله أعلم .
ورحبة المسجد ليست منه، في رواية، وهي ظاهر كلام الخرقى، وعنه:

التصحيح

الحاشية *

قوله: (وقال: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة) .
غير: مبتدأ، وخبره: لا يقول . فعبد الرحمن يقول: قالت: السنة على المعتكف . . . إلى آخره .
وغير عبد الرحمن لا يقول: قالت: السنة . وإنما يقول: قالت: على المعتكف . فيصير موقوفاً؛
لأنه من قولها . وعلى الأول يكون مرفوعاً؛ لقولها: السنة .

(١) في سننه (٢٤٧٣) .

(٢) في سننه ٢٠١/٢ .

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

(٤) تقدم في الصفحة السابقة .

بلى، جزمَ به بعضهم (و)، وجزمَ به القاضي في موضع، وجمع بين الروایتين الفروع في موضع، فقال: إن كانت مَحْوِطَةً، فهي منه، وإلا فلا. قال صاحبُ «المحرر»: ونقلَ محمدُ بنُ الحَكَم ما يدلُّ على صحَّته، فقال: إذا سَمِعَ أذانَ العصرِ في رَحْبَةِ مسجدِ الجامع، انصرفَ ولم يصلِّ، ليس هو بمنزلةِ المسجدِ، حدُّ المسجدِ: هو الذي عليه حائِطٌ وبابٌ. وقدَّمَ هذا في «المستوعب»، وصحَّحه أيضاً، وقال: ومن أصحابنا من جعلَ المسألةَ على روايتين^(٢٢). وفي كلامِ الشافعيةِ: الرَّحْبَةُ المتَّصِلَةُ به منه، والله أعلم.

وظهرُ المسجدِ منه (وهـ ش). ومذهبُ (م) لا يعتكفُ فيه، ولا في بيتِ قناديلِهِ، وقال (م) أيضاً: يُكرَهُ، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: (ورحبة المسجد ليست منه، في رواية، وهي ظاهرُ كلامِ التصحيح الخرقِيّ). وعنه: بلى، جزمَ به بعضهم، وجزمَ به القاضي في موضع، وجمع بين الروایتين في موضع، فقال: إن كانت مَحْوِطَةً، فهي منه، وإلا فلا. قال صاحبُ «المحرر»: ونقلَ محمدُ بنُ الحَكَم ما يدلُّ على صحَّته، فقال: إذا سَمِعَ أذانَ العصرِ في رَحْبَةِ مسجدِ الجامع، انصرفَ ولم يصلِّ، ليس هو بمنزلةِ المسجدِ، حدُّ المسجدِ: هو الذي عليه حائِطٌ وبابٌ. وقدَّمَ هذا في «المستوعب» وصحَّحه أيضاً، وقال: ومن أصحابنا من جعلَ المسألةَ على روايتين). انتهى كلامُ المصنِّفِ، وأطلق الروایتين الأُولتَيْنِ في «الفائق»، و«الزركشي»:

إحداهما: ليست من المسجد، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقِيّ، وجماعة منهم: الشارحُ، وصاحبُ «الرعايتين»، و«الحاويين» في موضع من كلامهم. وقدَّمه المجدُّ في «شرحِهِ»، وهو ظاهرُ ما قدَّمه الشارحُ في موضع. ونصُّ عليه في روايةِ إسحاقِ ابنِ إبراهيم. قال الحارثيُّ في إحياءِ المواتِ: اختاره الخرقِيّ وصاحبُ «المحرر» انتهى.

والروايةُ الثانيةُ: هي من المسجد، قال المصنِّفُ: جزمَ به بعضهم. قلتُ: جزمَ به

الفروع والمِنارةُ التي للمسجدِ، إن كانت فيه أو بأبها فيه، فهي منه، بدليلِ مَنْعِ جُنُبِ . والأشهرُ عن مالكٍ: يكره . وقاله الليثُ . وإن كان بأبها خارجاً منه بحيث لا يُسْتَطْرَقُ إليها إلا خارجَ المسجدِ، أو كانت خارجَ المسجدِ والمرادُ والله أعلم، وهي قَرِيبَةٌ منه كما جزمَ به بعضُهم، فخرجَ للأذَانِ، بطلَ اعتكافُه؛ لأنَّه مشى حيثُ يمشي جُنُبٌ؛ لأمرٍ منه بَدُّ، كخروجهِ إليها لغيرِ الأذَانِ، وقيل: لا يبطلُ . واختاره ابنُ البناءِ وصاحبُ «المحررِ» . قال القاضي: لأنَّها بُيِّنَتْ له فكأنها منه، وقال أبو الخطاب: لأنَّها^(١) كالمُتَّصِلَةِ به . وقال صاحبُ «المحررِ»: لأنَّها بُنيتَ للمسجدِ؛ لمصلحةِ الأذَانِ، فكأنها منه فيما بُنيتَ له، ولا يلزمُ ثبوتُ بقيةِ أحكامِ المسجدِ؛ لأنَّها لم تُبْنَ له . وللشافعيةِ وجهان، وثالثٌ: إن أَلِفَ الناسُ صوتَ المؤذِنِ، جازَ للحاجةِ*، وإلا فلا، وإن كانت في الرَّحْبَةِ، فهي منها،^(٢) «وإلا فلا»، والله أعلم .

والأفضلُ اعتكافُ الرجلِ في الجامعِ إذا كان اعتكافُه تتخلَّله جُمعةٌ، ولا يلزمُ وفاقاً لأكثرِ العلماءِ، منهم أبو حنيفةٍ، وظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ، وحكاه في «شرح مسلم» عن مالكٍ؛ لما سبق، ولأنَّه خَرَجَ لما لا بُدَّ منه، وكأنه

التصحيح في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين» في موضع، فقالوا: ورَحْبَةُ المسجدِ كهو . وجمعَ القاضي بينهما في موضع من كلامه بما ذكره المصنِّفُ وغيره . وقَدَّمه في «المستوعبِ» قال: ومن أصحابنا من جعلَ المسألةَ على روايتين . والصحيحُ: أنَّها روايةٌ واحدةٌ على اختلافِ الحالين . انتهى . وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى» في موضع، وكذا في «الأدب الكبرى»، و«الوسطى» .

الحاشية * قوله: (وثالثٌ: إن أَلِفَ الناسُ صوتَ المؤذِنِ، جازَ، للحاجةِ) .

أي: لحاجةِ إعلامِ الناسِ المعتادة، قاله في «شرح الهداية» .

(١) في الأصل: «كانها» .

(٢-٢) ليست في (ب) و(س) .

استثنى الجمعة*، ولا^(١) تتكرَّرُ، بخلاف الجماعة. وفي «الانتصار» وجهٌ: الفروع يلزم، فإن اعتكف في غيره، بطل بخروجه إليها (وم)؛ لأنه أمكنه أن يحترز منه، كالخارج من صوم الشهرين المتتابعين إلى صوم رمضان، ونحن نمنعه، على ما يأتي. فأما إن عيَّن بنذره المسجد الجامع تعيَّن موضع الجمعة، وإن عيَّن غير موضعها، لم يتعيَّن موضعها. ولا يصح - إن وجبت الجماعة - الاعتكاف فيما تقام فيه الجمعة وحدها، ويصح عند مالك، والشافعي. ولمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع، ويبطل بخروجه إليها إلا أن يشترطه، كعبادة المريض.

ويصح من المرأة في كلِّ مسجد؛ للآية*، والجماعة لا تلزمها. وفي «الانتصار»: في مسجد تُقام فيه الجماعة، وهو ظاهرُ رواية ابن منصور، وظاهرُ رواية الخرقبي؛ لما رواه حربٌ وغيره^(٢) بإسنادٍ جيد عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن امرأة جَعَلَتْ عليها أن تعتكف في مسجدٍ نفسها في بيتها، فقال: بدعة، وأبغضُ الأعمال إلى الله البدع، فلا اعتكاف إلا في مسجدٍ تُقام فيه الصلاة. ولا يصح في مسجدٍ بيتها - وهو ما اتَّخَذَتْهُ لصلاتها - لما سبق^(٣)،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وكانه استثنى الجمعة).

يعني: استثنى الخروج للجمعة؛ للعرف.

* قوله: (ويصح من المرأة في كلِّ مسجدٍ للآية).

الآية: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) ليست في (ب).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٦/٤ بنحوه عن علي الأزدي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ص ١٣٨.

الفروع وهذا ليس بمسجدٍ حقيقةً ولا حكماً . ويصحُّ عند أبي حنيفةً، وأنه أفضلُ . وفي كتبهم - ك«المختار»^(١) :- المرأةُ تعتكفُ في بيتها . قال الأصحابُ : فلم^(٢) ينبّه أزواجه على ذلك، إنّما خافَ عليهنَّ التنافسَ في الكونِ معه، وتركَ المستحاضةَ فيه والطَّسْتُ تحتها^(٣) . قال صاحبُ «المحرر» : إنّما نكرهه لها إذا لم تتحفظْ بخِباءٍ ونحوه . واستحبّه غيره . وأن لا يكونَ بموضع الرجالِ . نقل أبو داود وغيره : يعتكفنَ في المساجدِ، ويضربنَ لهنَّ فيها الخيم . قال الشيخُ وغيره : ولا بأسَ أن يستترَ الرجلُ أيضاً؛ لفعله ﷺ* ، ولأنّه أخفى لعمله . ونقل ابنُ إبراهيم وغيره : لا^(٤) إلّا لبردٍ شديدٍ . ونقل صالحٌ، وابنُ منصورٍ : لبردٍ .

فصل

ويصحُّ بغيرِ صوم، هذا المذهبُ (وش)؛ لأنَّ عمرَ سأله - ﷺ - : إني نذرتُ في الجاهليةِ أن أعتكفَ ليلةً - وفي لفظٍ لمسلم : يوماً - في المسجدِ الحرامِ، قال : «أوفِ بنذرك» . زاد البخاريُّ : فاعتكفَ ليلةً^(٥) . ولحديث

التصحيح

الحاشية * قوله : (ولا بأسَ أن يستترَ الرجلُ أيضاً؛ لفعله ﷺ) .

روى ابنُ ماجه^(٦) عن أبي سعيدٍ : أن النبيَّ ﷺ اعتكفَ في قُبَّةِ تَرْكِيَّةَ على سُدَّتِهَا قطعاً حصيراً، قال : فأخذَ الحصيرَ بيده فنحَّاهَا في ناحيةِ القُبَّةِ ثم أظَلَّ رأسه وكلمَ الناسَ .

(١) هو لابن مودود الموصلِي، وشرحه المسمى «الاختيار» .

(٢) بعدها في (ب) و(س) : «لم» .

(٣) أخرج البخاري (٢٠٣٧) عن عائشة قالت : اعتكفتُ مع رسول الله ﷺ امرأةً من أزواجه مستحاضةً، فكانت ترى الحُمرةَ والصفرةَ، وربما وضعنا الطَّسْتُ تحتها وهي تصلي .

(٤) ليست في (ب) و(س) .

(٥) البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما .

(٦) في سنته (١٧٧٥) .

ابن عباس: «ليس على المعتكف صيامٌ إلا أن يجعله على نفسه». رواه الفروع الدارقطني^(١)، وقال: رفعه السوسي أبو بكر^(٢)، وغيره لا يرفعه. قال صاحب «المحرر»: هو ثقةٌ فيقبلُ رفعه وزيادته. قال الخطيب: دخل بغدادَ وحدث أحاديثَ مستقيمةً، ولأنه لا دليل. وتفردَ عبد الله بن بُدَيْل - وله مناكيرُ - بقوله ﷺ لعمر: «اعتكف، وضم». رواه أبو داود^(٣)، وضعفه وزيادته أبو بكر النيسابوري* والدارقطني وغيرهما^(٤). ثم أمره استحباباً، أو نذرَه مع الاعتكاف، بدليلِ قوله: إنه نذرٌ أن يعتكف في الشرك ويصوم. قال الدارقطني: إسنادهُ حسن، تفردَ به سعيد بن بشير. وأقوالُ الصحابةِ مختلفةٌ.

فعلى هذا: أقله^(٥) تطوعاً - أو نذرَ اعتكافاً وأطلق - ما يسمّى به معتكفاً لا بشأ، فظاهره: ولو لحظةً، وفاقاً للأصحح للشافعية، وأقله عندهم مُكثٌ يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة. وفي كلام جماعة: أقله ساعة لا لحظة. ولا يكفي عبوره، خلافاً لبعض الشافعية. ويصحُّ الاعتكاف في أيام النَّهي التي لا يصحُّ صومها، ولو صام ثم أفطرَ عمداً، لم يبطل اعتكافه/.
وعنه: لا يصحُّ الاعتكافُ بغيرِ صوم (وهـ م). فعلى هذا: لا يصحُّ ليلةً

٢٣٧/١

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وضعفه وزيادته أبو بكر النيسابوري).

أبو بكر فاعلُ وضعفه.

(١) في سننه ١٩٩/٢.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن عبد الرحيم، السوسي، نسبة إلى السوس بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان. «الأنساب» ١٩٠/٧.

(٣) في سننه (٢٤٧٤).

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٠٠، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي ٤/١٥٢٩.

(٥) في (س): «قله».

الفروع مفردة . وفي أقله وجهان، قاله في «منتهى الغاية»: أحدهما: يوم، اختاره أبو الخطاب (وهر)؛ لأنه أقل ما يتأتى فيه الصوم . والثاني: أقله ما يقع عليه الاسم إذا وجد في الصوم؛ لوجود اللبث بشرطه، وجزم بهذا غير واحد^(٣٢)، وهو أصح عن أبي حنيفة . وجزم في «المستوعب»، و«الرعاية»، وغيرهما: إن نذر اعتكافاً وأطلق، يلزمه يوم . ومرادهم: إذا لم يكن صائماً، كما ذكره في «المستوعب» فيما إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان، أجزاء بقية النهار، إن كان صائماً . وجزموا في النذر على الأول بأن يوماً وليلة أولى، لا يوماً (ش)؛ ليخرج من الخلاف . ومذهب (م): يوم وليلة، وعنه أيضاً: ثلاثة .

التصحیح مسألة - ٣: قوله: (ويصح بغير صوم، هذا المذهب . . . وعنه: لا يصح . . . بغير صوم . فعلى هذا: لا يصح) في (ليلة مفردة . وفي أقله وجهان، قاله في «منتهى الغاية»: أحدهما: يوم، اختاره^(١) أبو الخطاب . . . والثاني: أقله ما يقع عليه الاسم إذا وجد في الصوم؛ لوجود اللبث بشرطه، وجزم بهذا غير واحد) انتهى: الوجه الأول: اختاره أبو الخطاب، وقدمه في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«الفائق» وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المقنع»^(٤)، و«التلخيص»، وغيرهم . والوجه الثاني: جزم به في «المحرر»، و«الإفادات»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم» وغيرهم . واختاره في «الفائق» . قلت: وهو الصواب . وأطلقهما المجد في «شرح» والزركشي . وذكر المصنف كلامه في «المستوعب»، و«الرعاية»، وغيرهما، وبين مرادهم .

الحاشية

(١) في النسخ الخطية و (ط): «قاله»، والمثبت من «الفروع».

(٢) ٤٦١/٤ . (٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٥٦٩-٥٧٠ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٥٦٦ .

ولا يصحُّ في أيام النهي التي لا يصحُّ صومُها* (وهـ م) واعتكافُها نذراً الفروع
ونفلاً كصومِها نذراً ونفلاً، فإن أتى عليه يومُ العيدِ في أثناءِ اعتكافٍ متتابع،
فإن قلنا: يجوزُ الاعتكافُ فيه، فالأولى أن يثبتَ مكانه، ويجوزُ خروجهُ
لصلاةِ العيدِ، ولا يفسدُ اعتكافُه، خلافاً للشافعيِّ، وعبدالمك المالكِي .
وإن قلنا: لا يجوزُ، خرج إلى المصلَّى إن شاء، وإلى أهله، وعليه حرمةُ
العكوفِ*، ثم يعودُ قبلَ غروبِ الشمسِ من يومِهِ؛ لتمامِ أيامِهِ، هذا قولُ
مالكٍ . قاله صاحبُ «المحرر» .

ولا يشترطُ أن يصومَ للاعتكافِ ما لم ينذرْ له الصومَ*؛ لظاهرِ الآيةِ
والخبرِ*، وكما يصحُّ أن يعتكفَ في رمضانَ تطوعاً، أو بنذرٍ عينه به (و) .

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ولا يصحُّ في أيامِ النهي التي لا يصحُّ صومُها) .

هذا تفرُّع على روايةِ اشتراطِ الصومِ .

* قوله: (وعليه حرمةُ العكوفِ) .

العكوفُ مصدرٌ، يقالُ: عَكَفَ على الشيءِ عُكُوفاً، وَعَكُفَا من بابي: قَعَدَ وَضَرَبَ: لآزَمَهُ . ومعنى

(عليه حرمةُ العكوفِ): يجتنبُ الوطءَ ونحوه؛ لبقاءِ حرمةِ العكوفِ .

* قوله: (ولا يشترطُ أن يصومَ للاعتكافِ ما لم ينذرْ له الصومَ) .

أي: لا يشترطُ صومَ لنفسِ الاعتكافِ-يخصُّه، فلو صامَ لرمضانَ أو كان عليه صومٌ نذرٍ فإنه يصحُّ .

* قوله: (لظاهرِ الآيةِ والخبرِ) .

الآية: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهي مذكورةٌ في سياقِ صومِ

رمضانَ فتدُلُّ بإطلاقها على صحَّةِ الاعتكافِ في رمضانَ مطلقاً؛ سواء كان من اعتكافِ رمضانَ،

أو اعتكافِ نذرِهِ قبلَ رمضانَ . وأمَّا الخبرُ: فهو ما رواه الدارقطني^(١) عن عائشةَ أنَّه ﷺ قال: «لا

اعتكافَ إلَّا بصومٍ» . فظاهرُه: أنه يصحُّ بأيِّ صومٍ كان .

(١) في السنن ١٩٩/٢ .

الفروع وشرطه الحنفية للاعتكاف الواجب في الدّمة، فلو نذر اعتكاف رجب، فتركه واعتكف رمضان، أو نذر اعتكاف رمضان، فتركه، واعتكف رمضان المقبل، لم يجزئه، وكذا عندهم الاعتكاف المطلق إذا فعله في رمضان؛ لوجوب صوم في ذمته، فلا يتأدى بربضان، كندر الصوم المفرد. وأجيب بالمنع. وأن الواجب أن يعتكف في أي صوم كان، كمن نذر صلاة وهو محدث، ثم تطهر لمس المصحف، له أن يصلّيها به، ولأنه لو نذر أن يعتكف رمضان، فأفطره، لعذر فقضاه، واعتكف مع القضاء، أجزاءه (و).

وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته، لزمه شهر غيره (و). خلافاً لأبي يوسف وزفر؛ لأن كل قربة معلقة بزمن لا تسقط بفواته، كندر صلاة في يوم معين، أو الصدقة، وكندر اعتكاف مدة معينة غير رمضان، وخالف فيه بعض الشافعية؛ لفوات الملتزم، ويبطل هذا بالصوم المعين (ع)، والله أعلم. ثم إذا لزم شهر غيره، فقدّم بعضهم: لا يلزمه صوم^(١)؛ لأنه لم يلتزمه، وقيل: يلزمه. قال في «الرعاية»: وهو أولى، ثم قال: وقيل: إن شرطناه فيه، لزمه^(٢)، وإلا فلا. وهذا هو الذي في «المستوعب»، و«منتهى الغاية» تحقيقاً لشرط الصّحة^(٤م).

التصحيح

مسألة - ٤: قوله: (وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته، لزمه شهر غيره . . . ثم إذا لزم شهر غيره، فقدّم بعضهم: لا يلزمه صوم؛ لأنه لم يلتزمه . وقيل: يلزمه، قال في «الرعاية»: وهو أولى، ثم قال: وقيل: إن شرطناه فيه، لزمه، وإلا فلا . وهذا . . . الذي في «المستوعب»، و«منتهى الغاية» تحقيقاً لشرط الصّحة) انتهى . فقوله: (قدّم بعضهم: لا يلزمه صوم) . من البعض: صاحب «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق» .

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في الأصل: «لزم» .

ويجزئ مع شرط الصوم رمضان آخر* . وذكر القاضي وجهاً^(١): لا الفروع
يجزئه، وهو كقول الحنفية السابق . وأطلق بعضهم وجهين . ولم يذكر
القاضي خلافاً في نذر الاعتكاف المطلق أنه يجزئه صوم رمضان وغيره،
وهذا خلاف نص أحمد*، ومتناقض*؛ لأن المطلق أقرب إلى التزام
الصوم، فهو أولى، ذكره صاحب «المحرر» . ولم يرد القاضي هذا*، وإن
دل عليه كلامه، والقول به في المطلق متعين . وعلل في «المستوعب»

قلت: الصواب ما قاله صاحب «المستوعب»، والمجدد في «شرح»، وليس ذلك بمنافٍ التصحيح
لما قدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، والله أعلم .

الحاشية

* قوله: (ويجوز مع شرط الصوم رمضان آخر) .

أي: إذا نذر اعتكاف رمضان، ففاته - وقلنا باشرائط الصوم للاعتكاف - يجزئ رمضان آخر .

* قوله: (وذكر القاضي وجهاً: لا يجزئه . . .) إلى قوله: (ولم يذكر القاضي خلافاً
في نذر الاعتكاف المطلق أنه يجزئه صوم رمضان وغيره، وهذا خلاف نص أحمد) .
يعني: هذا الوجه الذي ذكره القاضي، صرح بذلك في «شرح الهداية» .

* قوله: (ومتناقض) .

وجه التناقض: كونه ذكر الوجه في المسألة الأولى ولم يذكر خلافاً في نذر الاعتكاف المطلق،
فلو ذكر الخلاف في الثانية أيضاً، لم يحصل تناقض .

* قوله: (ولم يرد القاضي هذا) .

أي: لم يرد القاضي أن الأولى فيها خلاف، والثانية لا خلاف فيها، وإن دل كلامه على ذلك
لكونه ذكر الخلاف في الأولى دون الثانية، لكنه لم يرد، بل ذكر الخلاف في الأولى، واقتصر في
الثانية على الرجوع، وإلا في الحقيقة الوجه المذكور في الأولى^(٢) (القول به^٢) في الثانية متعين،
وهذا معنى قوله: (والقول به متعين) أي: القول بهذا الوجه يتعين في النذر المطلق؛ لعدم الفرق بينهما .

(١) ليست في الأصل .

(٢-٢) في (ق): «القول» .

الفروع الإجزاء بأنه لم يلزمه بالنذر صياماً، وإنما وجب ذلك عن شهر رمضان .
وعللَ عدمه بأنه لما فاتته، لزمه اعتكاف شهر بصوم، فلم يقع صيامه عنه،
والله أعلم .

وإن نذرَ اعتكافَ عَشْرِهِ الأخيرِ، فنَقَصَ، أجزاءه وفاقاً، بخلافِ نذره
عشرة أيامٍ من آخرِ الشهرِ، فنَقَصَ؛ يقضي يوماً (و) .

وإن فاتته العشرُ، فقضاءه خارجَ رمضانَ، جازَ - ذكره القاضي - وفاقاً؛
لقضائه ﷺ في العشرِ الأوَّلِ من شوالٍ^(١)، متفق عليه^(٢)، وكقضاءِ نذره صومَ
عرفةٍ أو عاشوراءٍ في غيره* . وقال ابنُ أبي موسى^(٣) : يلزمه مثله من قابلٍ،
وهو ظاهرُ روايةِ حنبلٍ، وابنِ منصورٍ في المعتكفِ يقعُ على امرأته، عليه
الاعتكافُ من قابلٍ؛ لاشتمالِهِ على ليلةِ القدرِ، وسبقُ أن من نذرَ قيامها
لزمه، فكذا اعتكافُها، ذكره صاحبُ «المحررِ» . وقال في «الرعاية» : يلزمه
مثله في رمضانَ الآتي، في الأشهرِ، قال من عنده: ويحتملُ أن يجزئه مثله
من شهرٍ غيره، ويتوجَّه من تعيينِ العَشْرِ تعيينُ رمضانَ في التي قبلها، ولهذا
لما ذكرَ في «المستوعب» المسألةَ الأولى قال: وقد ذكرَ ابنُ أبي موسى .
فذكرَ قوله ولم يَزِدْ، ولعلَّ الثاني أظهرُ؛ لأنَّ فعله - ﷺ - تطوُّعٌ، والصومُ

التصحیح

الحاشية * قوله: (وكقضاءِ نذرِ صومِ يومِ عرفةٍ أو^(٤) عاشوراءٍ في غيره) .

مع أن عرفةً وعاشوراءَ أفضلُ من غيرهما .

(١) في (س): «شعبان» .

(٢) البخاري (٢٠٣٤)، ومسلم (١١٧٣)(٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما

انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف، إذا أخية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: «البرُّ تقولون

بهن» ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشراً من شوال . واللفظ للبخاري .

(٤) في (ق): «و» .

(٣) في الإرشاد ص ١٥٥ .

يُجزئُ المفضولُ فيه عن الفاضلِ، بدليلِ أيامِ الأسبوعِ، والأشهرِ، واللهُ الفروعُ أعلمُ .

فصل

مَنْ قال: لله عليٌّ أن اعتكفَ صائماً، أو بصوم، لزمه معاً . فلو فرَّقهما، أو اعتكفَ وصامَ فرضَ رمضانَ ونحوه، لم يجزئه؛ لظاهرِ قوله ﷺ: «ليس على المعتكفِ صيامٌ إلا أن يجعله على نفسه»^(١) . ولأنَّ الصومَ صفةٌ مقصودةٌ فيه، كالتابع، وكالقيام في صلاةِ التطوع . وذكر صاحبُ «المحرر» عن بعضِ أصحابنا: يلزمه الجميعُ، لا الجَمْعُ، فله فعلٌ كلُّ منهما منفرداً، وقاله بعضُ الشافعيةِ، كما لو نذرَ أن يصلي صائماً، أو بالعكسِ . قال صاحبُ «المحرر»: لا نسلّمُه*، ونقولُ: يلزمه الجَمْعُ، كما قال، ثم سلّمه، وهذا هو المعروف؛ لكونِ كلِّ منهما ليس بمقصودٍ في الآخرِ، ولا سنّته . وإن نذرَ أن يصومَ معتكفاً، فالوجهان لنا وللشافعيةِ في التي قبلها، قاله صاحبُ «المحرر»، وفرَّق في «التلخيص» بينهما بأنَّ الصومَ ليس من شعارِهِ الاعتكافُ*،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (قال صاحبُ «المحرر»: لا نسلّمُه) .

قال في «شرح الهداية»: وما قاسوا عليه من الصوم والصلاة، لا نسلّمُه، ونقول: يلزمه الجمعُ كما قال . ولئن سلّمنا جوازَ التفریق - وهو مذهبُ الشافعي - فليكون أحدهما ليس بمقصودٍ في الآخرِ، ولا من سنّته، بخلاف ما يجبُ فيه . ولو نذرَ أن يصومَ معتكفاً، ففيه الوجهان لأصحابنا، وأصحابِ الشافعي . وقال بعضُ الشافعيةِ: لا يجبُ الجمعُ هنا وإن وجبَ في التي قبلها؛ لأنَّ الاعتكافَ ليس بسنّةٍ في الصوم، ولا صفةً مقصودةً فيه، ولا كذلك العكسُ .

* قوله: (بأن الصومَ ليس من شعارِهِ الاعتكافُ) .

الفروع واختاره بعضُ الشافعية . وإن نذرَ أن يعتكفَ مصلياً، فالوجهان (٦٢) في المذهبين . وفيهما وجهٌ ثالثٌ : لا يلزمه الجمعُ هنا ؛ لتباعدِ ما بين العبادتين ، وكُلُّ واحدٍ من الصومِ والاعتكافِ كَفٌّ معتبرٌ* بالزمانِ ، فلزمَ الجمعُ بينهما بالنذرِ ، كالحجِّ والعمرة . ولا يلزمُه أن يصلي جميعَ الزمانِ ، ذكر ذلك صاحبُ «المحررِ» والمرادُ ركعةً ، أو ركعتان . ولم يذكرْ هذه الصورةَ في «التلخيصِ» ، و«الرعاية» ، وذكر أن يصليَ معتكفاً ، وأنه لا يلزمُ ، ولا فرقُ بينهما .

وإن نذرَ أن يصلي صلاةً ويقرأَ فيها سورةً بعينها ، لزمه الجمعُ ، فلو قرأها خارجَ الصلاة ، لم يجزئه ، ذكره في «الانتصارِ» ، وللشافعي قولان : أحدهما : يجوزُ التفريقُ . قال صاحبُ «المحررِ» : ويتخرَّجُ لنا مثله . وقالت الحنفيةُ : لا يلزمُ حالُ/ الناذرِ في جميعِ هذه المسائلِ ، إذا كانت عبادةً مفردةً ، فإذا نذرَ أن يصليَ معتكفاً ، أو بالعكسِ ، (أو نذرَ أن يصومَ مصلياً ، أو بالعكسِ ، أو نذرَ أن يحجَّ معتكفاً ، أو بالعكسِ^١) ، ونحوه ، لزمه الأولُ لا

التصحیح (٦٢) تنبيه : قوله : (وإن نذرَ أن يصومَ معتكفاً ، فالوجهان) . وكذا قوله : (وإن نذرَ أن يعتكفَ مصلياً ، فالوجهان) يعني : المتقدمين قبلُ ، والمصنّفُ قد قدّمَ أنّهما يلزمانه معاً فيما إذا نذرَ أن يعتكفَ صائماً ، أو بصومٍ ، فكذا هنا ، والله أعلم .

الحاشية أي : ليس الاعتكاف من مشروعات الصوم ؛ لأنّ رمضان لا اعتكاف فيه ، بخلاف العكس ، فإن الصوم من شعار الاعتكاف ، وقد اختلف فيه ، فقيل : هو شرط لصحته . * قوله : (و) لـ (كلُّ واحدٍ من الصومِ والاعتكافِ كَفٌّ معتبرٌ) .

لأن الصومَ يُكفُّ فيه عن المُفطراتِ في زمنِ الصومِ ، والاعتكافُ يُكفُّ فيه عن مفسداتِ الاعتكافِ في زمنِ الاعتكافِ ، كالحجِّ والعمرة ، فإنه يُكفُّ في كلِّ منهما عن محظوراتِ الإحرامِ في زمنِ الحجِّ والعمرة .

الثاني، لا منفرداً ولا مع الأول؛ لأنه لم يلتزمه^(١) منفرداً، وليس بصفة الفروع مقصودة ليلزم بالنذر، وإن نذر أن يعتكف صائماً، لزمه الصوم^(٢)؛ لكونه شرطاً فيه على أصلهم. وإن نذر أن يصوم معتكفاً، فلهم وجهان؛ أحدهما: لا يلزمه سوى الصوم^(٣)، كما سبق. والثاني: يلزمه الاعتكاف؛ لأنه ليس عبادة مستقلة، فجاز جعله شرطاً في العبادة التي جعلت شرطاً له، ونصر صاحب «المحرر» وجوب الجمع في ذلك كله؛ لأنه التزمه كذلك، فدخل في عموم قوله ﷺ: «من نذر نذراً أطاقه، فليف به»^(٤). ولأنه طاعة؛ لاستباقه إلى الخيرات؛ لكونه أشق. قال: وما علل به المخالف يطل بالتتابع في الصوم، يلزم بالنذر، وكل يوم عبادة مستقلة، والله أعلم.

فصل

من نذر الاعتكاف، أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الأقصى، لم يجزئه في غيرها (ه)؛ لفضل العبادة فيها على غيرها. وللشافعي قول: يتعين المسجد الحرام فقط. وإن عين المسجد الحرام، لم يجزئه غيره؛ لأنه أفضلها، احتج به أحمد والأصحاب، فدل - إن قلنا: إن المدينة أفضل - أن مسجدها أفضل (وم). وهذا ظاهر كلام صاحب «المحرر» وغيره. وصرح به صاحب «الرعاية».

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل (س): «يلزمه».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ب) و(س): «الأول».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٢٣)، وابن ماجه (٢١٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الفروع

وإن عَيَّنَ مسجدَ المدينة، لم يجزئه غيره؛ لأنه دونه، إلا المسجد الحرام على ما سبق . وإن عَيَّنَ المسجد الأقصى، أجزأه المسجدان فقط . نص عليه؛ لأفضليتهما عليه (م) في مسجد المدينة* . وإن عَيَّنَ مسجداً غير هذه الثلاثة، لم يتعين؛ لحديث أبي هريرة: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» وذكرها . متفق عليه^(١)، ولمسلم^(٢) في رواية: «إِنَّمَا يَسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» . فلو تَعَيَّنَ، احتاجَ إلى شَدِّ رَحْلٍ . كذا ذكره الأصحاب . وهو صحيح فيما إذا احتاجَ إلى ذلك . وخالفَ فيه الليثُ . ويتوجَّه إلا مسجدَ قُبا، وفاقاً لمحمد بن مسلمة المالكي؛ لقول ابن عمر: كان رسولُ الله ﷺ يزورُ قُباً ركباً وماشياً . وفي رواية: كان يأتي قُبا كلَّ سبتٍ، كان يأتيه ركباً وماشياً، ويصلي فيه ركعتين . وكان ابنُ عمرَ يفعلُه، متفق عليه^(٣) . وللنسائي وابن ماجه^(٤)، من حديث سهل بن حنيف: «إِنْ مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ، كَانَ لَهُ عَدْلُ عَمْرَةٍ» . وعن أسيد بن ظهير مرفوعاً: «الصلاةُ في مسجدِ قُبا كعمرة» . رواه الترمذي^(٥)، وقال: غريبٌ، ولا نعرفُ لأسيد شيئاً يصحُّ

التصحیح

الحاشية * قوله: (لأفضليتهما عليه، خلافاً لمالك في مسجد المدينة) .

قال في «شرح الهداية»: وقال الأوزاعي، ومالك، وأبو عبيد، وابن المنذر: لا يجزئه عنه مسجد الرسول ﷺ، ثم قال: ولنا أن مسجد الرسول أفضل منه، ولم يذكر لهم دليلاً . وسألت المالكية عن هذه المسألة، فقالوا: لا نعرف هذا عن مالك، نعم لهم قول: إذا عَيَّنَ مكاناً تَعَيَّنَ، فيما أظنُّ .

(١) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)(٥١١) .

(٢) في صحيحه (١٣٩٧)(٥١٣) .

(٣) البخاري (١١٩١) (١١٩٣) (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٥، ٥٢٠، ٥٢١) .

(٤) النسائي في «المجتبى» ٣٧/٢، وابن ماجه (٤١٢) بنحوه .

(٥) في سنته (٣٢٤) .

غيرَ هذا . وفيه تخصيصُ بعضِ الأيامِ بالزَّيَّارةِ وكرهه ^(١) محمدُ بنُ مسلمةَ الفروع المالكيِّ . أمَّا ما لم يحتجَّ إلى شدِّ رَحْلِ، فمفهومُ كلامه في «المغني» ^(٢) يلزمُ فيه ^(٣) . وهو ظاهرُ «الانتصار» فإنه قال: القياسُ لزومه، تركناه؛ لقوله: «لا تُشدُّ الرَّحَالُ . . .» ^(٣) . وذكره أبوالحسين احتمالاً في تعيينِ المسجدِ العتيقِ للصَّلَاةِ . وذكر صاحبُ «المحرر» أن القاضي ذكرَ تعيينه لها . قال صاحبُ «المحرر»: «لأنه أفضلُ، قال: ونذُرُ الاعتكافِ مثله . وأطلق شيخنا وجهين في تعيينِ ما امتازَ بمزيةٍ شرعيةٍ، كقدَمِ وكثرةِ جمعٍ . واختارَ في موضعٍ آخرَ: يتعيَّنُ . وصرَّحَ المالكيُّ بهذا في المسجدِ القريبِ، وقطعَ به ابنُ الجلابِ * منهم . ورواه محمدُ بنُ المَوَّازِ منهم في «الموازية» عن مالكٍ . وذكره بعضُ الشافعيةِ وجهاً، وبعضهم قولاً في تعيينِ المساجدِ للاعتكافِ، واحتجُّوا لعدمِ التعيينِ، بأنَّه لا مزيةَ لبعضِ المساجدِ على بعضِ بمزيةٍ أصليةٍ، وهذا يبطلُ بقُبَاءِ، ثم هي طاعةٌ، فتدخلُ في الخبرِ، ثم ما الفرقُ؟ واحتجَّ الأصحابُ بأن الله لم يعيِّنْ لعبادتهِ مكاناً، ويبطلُ بيقاعِ الحجِّ . وقال القاضي، وابنُ عقيلٍ: الاعتكافُ والصَّلَاةُ لا يختصَّانِ بمكانٍ، بخلافِ الصومِ . كذا قال ^(٥٢) . فعلى المذهبِ الأوَّلِ: يعتكفُ في غيرِ المسجدِ الذي

مسألة - ٥ : قوله: (وإن عيَّنَ مسجداً غيرَ هذه الثلاثةِ، لم يتعيَّنِ . . . أمَّا ما لم يتصححْ يحتجَّ إلى شدِّ رَحْلِ، فمفهومُ كلامه في «المغني»: يلزمُ فيه . وهو ظاهرُ «الانتصار» فإنه

* قوله: (وقطعَ به ابنُ الجلابِ . . . ورواه . . . ابنُ المَوَّازِ) .

الجلابُ: بفتح الجيم، وتشديد اللام . والمواز: بفتح الميم، وتشديد الواو، بعدها زاي معجمة . و«الموازية»: اسمُ كتابٍ، تصنيف ابنِ المَوَّازِ .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ٤٩٣-٤٩٤/٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٢ .

الفروع عيَّنه . وفي الكفارة وجهان، إن وجبت في غير المستحب، وكذا الصلاة (٦٢) .

وظاهر كلام جماعة: يصلي في غير مسجد أيضاً . ولعله مراد غيرهم، وهو متَّجِهٌ . وإن أراد الذهاب إلى ما عيَّنه، فإن احتاج إلى شدِّ رَحْلٍ، حُيِّرَ

التصحیح قال: القياس لزومه، تركناه؛ لقوله: «لا تُشدُّ الرِّحَالُ . . .» (١) . وذكره أبوالحسين احتمالاً في تعيين المسجد العتيق للصلاة . وذكر صاحب «المحرر» أن القاضي ذكر تعيينه لها . قال صاحب «المحرر»: لأنه أفضل، قال: ونذرُ الاعتكافِ مثله . وأطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتازَ بمزية شرعية، كقدِّم، وكثرة جَمْع . واختارَ في موضع آخر: يتعيَّنُ . . . وقال القاضي وابن عقيل: الاعتكافُ والصلاة لا يختصَّانِ بمكان، بخلاف الصوم كذا قالوا) انتهى كلام المصنِّف . وملخصه: أنه إذا نذرَ اعتكافاً في مسجد، ولم يَحْتَجْ إلى شدِّ رَحْلٍ؛ فهل يلزمه إتيانه، ويتعيَّنُ فيه أم لا؟ .

والصحيح من المذهب أنه لا يتعيَّنُ غيرُ المساجدِ الثلاثة، ولو لم يحتج إلى شدِّ رَحْلٍ، وهو ظاهرُ كلام أكثرِ الأصحاب، بل هو كالصريح في كلام بعضهم، وهو ظاهر ما قدَّمه المصنِّف في صدرِ المسألة، والله أعلم .

مسألة ٦: قوله: (فعلى المذهب الأول: يعتكف في غير المسجد الذي عيَّنه . وفي الكفارة وجهان، إن وجبت في غير المستحب، وكذا الصلاة) انتهى . وأطلق الوجهين في «الحاويين»، و«الفاثق»، و«المجرد»، ذكره في باب النذر:

أحدهما: لا كفارة، وهو الصحيح . جزم به في «المقنع» في بعض النسخ . قال في «الرعايتين»: وعليه كفارة يمين في وجهه، فدلَّ على أن المقدَّم والمشهور: لا كفارة عليه . قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب .

والوجه الثاني: عليه الكفارة، جزم به ابنُ عبدوسٍ في «تذكريته» .

عند القاضي وغيره . وجزم بعضهم بإباحته . واختاره الشيخ في القصر، الفروع واحتج بخبر قباء^(١)، وحمل النهي على أنه لا فضيلة فيه . وقاله أكثر الشافعية . وحكاه في «شرح مسلم» عن جمهور العلماء . ولم يجوزه ابن عقيل، وشيخنا^(٢)، وفاقاً لمالك، وبعض أصحابه . وذكر جماعة من أصحابه عنه : يكره . ولعله مراده في «التلخيص» وغيره، بأنه لا يترخص . وذكر الشيخ زين الدين^(٢) في «شرح المقنع» : يكره إلى القبور، والمشاهد، وهي المسألة . ونقل ابن القاسم، وسندي : أن أحمد سئل عن الرجل يأتي المشاهد، ويذهب إليها : ترى ذلك؟ قال : أمّا على حديث ابن أم مكتوم^(٣)، أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى . وعلى نحو ما كان يفعل ابن عمر، يتبع مواضع النبي ﷺ وأثره^(٤)، فليس بذلك بأس إلا أن الناس أفرطوا في هذا جداً، وأكثروا . قال ابن القاسم : فذكر قبر

مسألة ٧- قوله : (وإن أراد الذهاب إلى ما عتته، فإن احتاج إلى شدّ رجلي، حير التصحيح عند القاضي وغيره . وجزم بعضهم بإباحته . واختاره الشيخ في القصر . . . ولم يجوزه ابن عقيل، وشيخنا) انتهى . ما اختاره الشيخ الموفق هو الصواب، واختاره الشارح أيضاً .

الحاشية

(١) تقدم ص ١٥٢ .

(٢) يعني أبا البركات المُنْجَا بن عثمان التنوخي (ت ٦٩٥هـ) وشرحه يسمى «المتع في شرح المقنع» .

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب : عتيان بن مالك وحديثه في البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٣٣) (٢٦٣) بنحوه : أن عتيان بن مالك كان يؤمّ قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضريب البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً، أتخذه مصلى . فجاءه رسول الله ﷺ، فقال : «أين تجب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت، فصلّى فيه رسول الله ﷺ .

وأما ابن أم مكتوم فالمحفوظ عنه ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٥٢) أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته، فقال : «هل تسمع النداء؟» قال : نعم . قال : «لا أجد لك رخصة» .

(٤) أخرج ابن سعد في «طبقاته» ٤/ ١٤٥، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان أحد يتبع آثار النبي ﷺ في منازلها كما كان يتبعه ابن عمر .

الفروع الحسين، وما يفعلُ الناسُ عنده . وحكى شيخنا وجهاً: يجبُ السَّفَرُ المندورُ إلى المشاهد، ومرأه - والله أعلم - اختيارُ صاحبِ «الرعاية» . وقال شيخنا أيضاً: ما شرعَ جنسه، والبدعةُ اتخاذه عادةً كأنه واجبٌ، كصلاةٍ، وقراءةٍ، ودعاءٍ، وذكرِ جماعةٍ وفُرَادَى، وقصدِ بعضِ المشاهد، ونحوه، يُفَرِّقُ بين الكثيرِ الظاهرِ منه والقليلِ الخفيِّ، والمعتادِ وغيره . قال: ويترتبُ على استحبابه وكراهيته حكمٌ نذره وشرطه في وقفٍ، ووصيةٍ، ونحوه، والله أعلم . أمّا ما لم يَحْتَجْجِ إلى شِدِّ رَحْلِ، فيخَيْرُ . ذكره القاضي، وابنُ عقيلٍ، وقال في «الواضح»: الأفضلُ الوفاءُ، وهذا أظهرُ .

فصل

من نذرَ اعتكافاً معيناً متتابعاً، ليلاً أو نهاراً، مطلقاً، أو^(١) شرطَ تتابعه*، أو نواه في يومين أو ليلتين، أو أكثرَ، أو أطلقَ - وقلنا: يجبُ تتابعه في وجهٍ كما يأتي - لزمه ما بينهما من يومٍ وليلةٍ فقط . نص عليه (وش)، لأنَّ اليومَ اسمٌ لبياضِ النهارِ، والليلةُ اسمٌ لسوادِ اللَّيْلِ، والثنيةُ والجمعُ تكرارُ الواحدِ، وإنما يدخلُ ما تخلَّله من الأيامِ أو^(١) الليالي، تبعاً للزومِ التتابعِ ضمناً . وخرَجَ ابنُ عقيلٍ: لا يلزمه ما تخلَّله؛ لأنَّ لفظه لم يتناولهُ، واختاره أبو حكيم، وخرَجَه من / اعتكافِ يومٍ لا يلزمه معه ليلةٌ، وهو الأصحُّ ٢٣٩/١

التصحیح

الحاشية * قوله: (متتابعاً، ليلاً أو^(٢) نهاراً، مطلقاً، أو شرطَ تتابعه) .

المتتابعُ المطلقُ نحو شهرِ شعبان، فإنه متتابعٌ ضرورةً . والذي شرطَ تتابعه نحو شهرِ شعبان متتابعاً، فإنه شرطُ التتابعِ صريحاً، وأمّا الأول: فإنه جعلَ ضرورةً .

(١) في الأصل: «و» .

(٢) في (ق): «و» .

للسافعية . وْحِكْيِي لَنَا قَوْلٌ : لَا يَلْزِمُهُ لَيْلًا* . ومذهبُ (هـ م) : يَلْزِمُهُ بَعْدَ مَا الْفُرُوعُ لَفَظَ بِهِ* ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْعَدَدِ مِنْ أَحَدِ جِنْسِي الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي عِبَارَةٌ عَنْهُمَا مَعَ الْإِطْلَاقِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنِّي أَنذَرْتُكَ إِلَّا تَكْلِمَ النَّاسِ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم : ١٠] وقال : ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [آل عمران : ٤١] وَأَجِيبَ بِأَنَّ اللَّهَ نَصَّ عَلَيْهِمَا ، كَمَا يُعْمَلُ بِالنِّيَّةِ فِي الْزُومِ وَعَدَمِهِ (و) .

ومن نذرَ أن يعتكف يوماً معيناً ، أو مطلقاً ، دخلَ معتكفَه قبلَ فجرِهِ الثاني ، وخرجَ بعدَ غروبِ شمسِهِ (و هـ ش) ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ الْيَوْمِ ، قَالَ الْخَلِيلُ . وَلَا تَلْزِمُهُ اللَّيْلَةُ الَّتِي قَبْلَهُ (م) ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْيَوْمِ . وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى رَوَايَةً : يَدْخُلُ مَعْتَكِفَهُ وَقَتَ صَلَاةِ الْفَجْرِ . وَكَذَا عِنْدَ مَالِكٍ إِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً ، لَزِمَتْهُ بِيَوْمِهَا . وَتَلْزِمُهُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةُ فَقَطْ ، فَيَدْخُلُ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَيَخْرُجُ بَعْدَ فَجْرِهَا الثَّانِي (و ش) . وَإِنْ اعْتَبَرْنَا الصَّوْمَ ، لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ (و هـ) .

ومن نذرَ اعتكافَ يومٍ ، لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُهُ بِسَاعَاتٍ مِنْ أَيَّامٍ (و هـ م) ؛ لِأَنَّهُ

التصحيح

الحاشية

* قوله : (وْحِكْيِي لَنَا قَوْلٌ : لَا يَلْزِمُهُ لَيْلًا) .

هذا القولُ ذكره في «الرعاية» ، والظاهرُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافًا مُتَابِعًا لَيْلًا لَا يَلْزِمُهُ مَا يَتَخَلَّلُهُ مِنْ نَهَارٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَيَّنَّ اللَّيْلَ دَلَّ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ النَّهَارَ ، وَلِأَنَّ النَّهَارَ فِي الْعُرْفِ لَا يُجْعَلُ تَبَعًا لِلَّيْلِ ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ ، فَإِنَّهُ تَطَلَّقَ الْأَيَّامُ وَتَرَادُ مَعَ لَيَالِيهَا ، وَلَا تَطَلَّقُ فِي الْعُرْفِ اللَّيَالِي وَتَرَادُ مَعَهَا أَيَّامُهَا .

* قوله : (ومذهبُ أبي حنيفة ومالك : يَلْزِمُهُ بَعْدَ مَا لَفَظَ بِهِ) .

فعلى قول أبي حنيفة ومالك : إِذَا تَلَفَّظَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ، لَزِمَهُ مَعَهَا بَعْدُهَا مِنَ اللَّيَالِي ، وَهِيَ عَشْرٌ . وَإِذَا تَلَفَّظَ بِعَشْرِ لَيَالٍ ، لَزِمَهُ بَعْدُهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَهِيَ عَشْرَةٌ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : يَكُونُ الْمُتَخَلَّلُ عَمَّا لَفَظَ بِهِ نَاقِصًا وَاحِدًا ، فَإِذَا كَانَ لَفْظُهُ بِعَشْرَةِ تَخَلَّلَ بَيْنَ ذَلِكَ تِسْعٌ .

الفروع يُفهمُ منه التتابعُ، كقوله: متتابعاً . وللشافعية وجهان . وإن قال في وَسَطِ النهارِ: لله عليّ أن أعتكف يوماً من وقتي هذا، لزمه من ذلك الوقتِ إلى مثله؛ لتعيينه ذلك بندره . وفي دخول الليلِ الخلافُ السابقُ . واختار الآجري، إن نذرَ اعتكافَ يومٍ، فمن الوقتِ إلى مثله .

وإن نذرَ اعتكافَ شهرٍ بعينه، دخلَ معتكفه قبل غروبِ الشمسِ من أوّل ليلةٍ منه، وخرَجَ بعد غروبِ الشمسِ من آخره . نص عليه (و) . وعنه: أو يدخلُ قبل فجرها الثاني، روي عن الليث، وأبي يوسف، وزفر .

وإن نذرَ عشرًا معيّنًا، دخلَ قبلَ ليلتهِ الأولى (و) . وعنه: أو قبلَ فجرها الثاني، وعنه: أو بعد صلاته* .

ومن أرادَ أن يعتكفَ العَشرَ الأخيرَ تطوُّعًا، دخلَ قبلَ ليلتهِ الأولى . نص عليه، لرؤياه - ﷺ - ليلةَ القدرِ ليلةَ إحدى وعشرين، في حديث أبي سعيد^(١) . وحضُّ أصحابه رضي الله عنهم على اعتكافِ العَشرِ، وليلتهِ الأولى كغيرها،

التصحيح

الحاشية * قوله: (وإن نذرَ عشرًا معيّنًا، دخلَ قبلَ ليلتهِ الأولى، وعنه: أو قبلَ فجرها الثاني، وعنه: أو بعد صلاته) .

وجه الأولى: أن الليلةَ من العَشرِ/ ووجه الأخيرة: ما روّث عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان إذا أرادَ أن يعتكفَ صلّى الفجرَ ثم دخلَ معتكفه . متفق عليه^(٢) . وأمّا الرواية الوسطى، فلم يذكرها في «شرح الهداية» .

١١٤

(١) أخرج البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧)(٢١٣): أن رسولَ الله ﷺ كان يعتكف في العَشرِ الأوسط من رمضان، فاعتكفَ عامًا، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكفَ معي فليعتكف العَشرَ الأواخِرَ وقد أريْتُ هذه الليلة، ثم أنسيْتُها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطينٍ من صبيحتها...» فبصُرْتُ عينا رسولَ الله ﷺ على جبهته أثرُ الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين .

(٢) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) .

وهو عددٌ مؤنثٌ*، وعنه: بعد صلاةِ الفجرِ أولَ يومٍ منه، وقاله الأوزاعيُّ، الفروع والليثُ، وإسحاقُ وابنُ المنذرِ؛ لقولِ عائشةَ: كان إذا أراد أن يعتكفَ صلَّى الفجرَ ثم دخلَ معتكفَه . متفق عليه^(١)، وحمله صاحبُ «المحرر» على الجوازِ . وقال القاضي: يحتملُ أنه كان يفعلُ ذلك في يومِ العشرين؛ ليستظهرَ بياضِ يومِ زيادةٍ قبل دخولِ العشرِ . قال: ونقل هذا عنه، ثم ذكره من حديثِ عمرة عن عائشةَ، ولم أجدهُ في الكتبِ المشهورةِ .

ويخرجُ بعد فراغِ مُدَّةِ الاعتكافِ إجماعاً . فإن اعتكفَ رمضانَ، أو العشرَ الأخيرَ، استحبَّ أن يبيتَ^(٢) ليلةَ العيدِ في معتكفِه، ويخرجَ منه إلى المصلَّى . نص عليه، وقال: هكذا حديثُ عمرة عن عائشةَ . وقاله مالكُ، وذكر أنه بلغه عن النبي ﷺ، وذكره أيضاً أنه بلغه عن أهلِ الفضلِ الذين مضوا^(٣) . وقال سعيدٌ: حدثنا فضيلُ بن عياضٍ، عن مغيرةَ، عن أبي معشرٍ عن إبراهيمَ قال: كانوا يستحبُّون ذلك^(٤) . قال صاحبُ «المحرر»: ليصلَ طاعةً بطاعةٍ . قال في «الكافي»^(٥): ولأنها ليلةٌ تتلو العشرَ، وردَّ الشرعُ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وهو عددٌ مؤنثٌ) .

أي: العشرُ عددٌ مؤنثٌ؛ لأنه بغيرِ هاءٍ . فإذا دخلَ فيه الأيامُ فدخولُ اللياليِ فيه أولى؛ لأنه مؤنثٌ، واللياليِ مؤنثةٌ فهي أولى من دخولِ الأيامِ، واللييلةُ الأولى من جملةِ لياليه .

(١) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) (٦) .

(٢) في الأصل: «يلبث» . وفي (س): «يبث» .

(٣) الموطأ ١/٣١٥ - ٣١٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩٢/٣ .

(٥) ٢٩٥/٢ (٥) .

الفروع بالترغيب في قيامها^(١) فأشبهت ليالي العشر . وأوجه ابن الماجشون وسحنون، وقال: إنه السنة المجمع عليها . فإن خرج ليلة العيد بنيتي^(٢) ، فسَدَ اعتكافه^(٣) . قال ابن عبد البر: لم يقل بقولهما أحد من العلماء إلا رواية عن مالك، ولم يستحبه الأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي؛ لانقضاء المدة، كالعشر الأول، أو الأوسط، والله أعلم .

وإن نذر أن يعتكف أيام العشر، لزمه ما يتخلله^(٣) من لياليه لا ليلته الأولى . نص عليه . وفيها وفي لياليه المتخللة للخلاف السابق أول الفصل . وفي «الكافي»^(٤): إن نذر أيام الشهر، أو لياليه، أو شهراً بالليل، أو بالنهار، لزمه ما نذره فقط . وذكره في «الرعاية» قولاً . وإن نذر شهراً مطلقاً، لزمه تتابعه . نص عليه (و ه م)؛ لأنه معنى يصح ليلاً ونهاراً* ،

تنبيهان:

التصحيح

(١) أحدهما: قوله: (فإن خرج ليلة العيد بنيتي، فسَدَ اعتكافه) انتهى . قال ابن نصر الله في «حواشيه»: كذا في النسخ، ولعله: إلى بيته . انتهى . قلت: يحتمل أن

الحاشية * قوله: (فإن خرج ليلة العيد بنيتي) .

أي: بنيتي الخروج من الاعتكاف .

* قوله: (لأنه معنى يصح ليلاً ونهاراً) .

أي: لأن الشهر معنى يصح لليل^(٥) والنهار فدخل في نذره كما يدخل الليل والنهار في أشهر^(٦) العدة، والعتة، والإيلاء .

(١) أخرج ابن ماجه في «سننه» (١٧٨٢)، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليأتي العيدين، محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» .

(٢) ليست في الأصل، وفي (ب): «بيته» .

(٣) في (ب) و(س): «تخلله» .

(٤) ٢٨٢/٢

(٥) في (ق): «الليل» .

(٦) في (ق): «شهر» .

كَمُدَّةِ الْعِدَّةِ، وَالْعُنَّةِ، وَالْإِيْلَاءِ، وَلأنه يُفهم من إطلاقيه، بدليل فهمه من الفروع إطلاقه في العدة، والإيْلَاءِ، فَعُلِمَ أن التصريح به في الكفارة تأكيد*، وعنه: لا يلزمه، اختاره الآجري، وصححه ابن شهاب وغيره (وش)؛ لأنه يصح إطلاقه على ذلك، ولهذا يصح تقييده بالتتابع، ولا يلزمه الشروع فيه عقب النذر، بخلاف: لا كلمت زيدا شهراً .

ويدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه، وعنه: أو وقت صلاة المغرب، وذكره ابن أبي موسى، وعنه: أو قبل الفجر الثاني من أول يوم منه. ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه . ويكفي شهر هلالتي ناقص بلياليه، أو ثلاثين يوماً بلياليها^(١). قال صاحب «المحرر» - على رواية لا يجب التتابع -: يجوز أفراد الليالي عن الأيام إذا لم نعتبر الصوم، وإن اعتبرناه، لم يجز، ووجب اعتكاف كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه، وإن ابتداء الثلاثين في أثناء النهار، فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين، وإن ابتدأه في أثناء الليل، تم في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين، إن لم نعتبر الصوم، وإن اعتبرناه، فثلاثين ليلة صحاحاً بأيامها الكاملة، فيتم اعتكافه بغروب شمس الحادي والثلاثين في الصورة

يكون هنا نقص، وتقديره: بنية إقامته، أو بنية قطعه، ونحوهما مما يصح به الحكم على التصحيح مذهب من قال بالوجوب، فإنه مبني عليه .

الحاشية

* قوله: (فَعُلِمَ أن التصريح به في الكفارة تأكيد) .

يعني: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] ذكر التتابع في الآية تأكيد؛ لأن التتابع يفهم من مطلق الشهر من غير ذكر تتابع؛ بدليل مدة العدة، والعنة، والإيْلَاءِ، فإنه فهم التتابع من مطلق الشهر .

(١) بعدما في (ب): «ثلاثين ليلة» .

الفروع الأولى، أو الثاني والثلاثين في الثانية؛ لثلاً يعتكف بعض يوم، أو بعض ليلة دون يومها الذي يليها، والله أعلم .

وإن نذر اعتكاف أيام أو^(١) ليالٍ معدودة، لم يلزمه التتابع إلا أن ينويه؛ لعدم دلالتها عليه، وكذا احتج ابن عباس^(٢) في قضاء رمضان بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] . واحتج غيره في الكفارة بقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] . وعند القاضي: يلزمه (وهم) كلفظ الشهر، وقيل: يلزمه إلا في ثلاثين يوماً؛ للقرينة؛ لأن العادة فيه لفظ الشهر*، فإن تابع، لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار، في الأشهر .

ويدخل في الأيام معتكفه قبل الفجر الثاني، وعنه: أو بعد صلاته .
وإن نذر شهراً متفرقاً، فله تتابعه (وش) . قال صاحب «المحرر»: لأنه

التصحیح

الحاشية * قوله: (وقيل: يلزمه إلا في ثلاثين يوماً؛ للقرينة؛ لأن العادة فيه كلفظ^(٣) الشهر) .

أي: العادة في هذا القدر، وهو الثلاثون، أنه يلفظ فيه بلفظ الشهر، فلما عدل عن لفظ الشهر إلى لفظ الثلاثين، كان ذلك قرينة على التفرقة بين الشهر والثلاثين بخلاف ما دون الثلاثين من الأيام من الخمسة والعشرة وغيرهما، فإنه لا قرينة فيها، فيجب التتابع . قال في «شرح الهداية»: تحرر على أصلنا في مجموع المسألتين أربعة أوجه: أحدها: لا يجب التتابع في شيء من ذلك . والثاني: يجب في الاعتكاف دون الصوم . والثالث: يجب في لفظ الشهر دون لفظ الأيام . والرابع: يجب في صورتَي الاعتكاف وإحدى صورتَي الصوم، وهي: نذر الشهر منه، ولا يجب في نذر الأيام، وقد ذكرنا رواية في الصوم بأن لفظة الأيام من الخمسة والعشرة وغيرهما توجب التتابع كالشهر، إلا لفظة الثلاثين فلا يجب فيها، فيخرج هنا في الاعتكاف مثله .

(١) في (س): «و» .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً إثر حديث (١٩٤٩) .

(٣) كذا في النسخ بالإضافة إلى كاف التشبيه، وهي ساقطة من نسخ «الفروع» . والمعنى يتفق مع عدم الإضافة .

أفضل - كاعتكافه في المسجد الحرام - من نذر غيره، قال: وهو قياس قول الفروع أهل الرأي، فإنهم قالوا فيمن أوصى بحجتين في عامين، فأخرجا في عام: جاز، فهذا أولى. يحتمل أن يقال: فقد سوى بينهما في القياس، فدل على مخالفة لفظ الموصي؛ للأفضلية؛ لمصلحته، فمع إطلاقه أولى. وسبق في الصوم عن الميت^(١) / ويأتي كلام أحمد، والأصحاب: أنه يعمل بلفظ ٢٤٠/١ الموصي. وسبق في الفصل قبله كلام شيخنا^(٢).

فصل

من لزمه تتابع اعتكافه، لم يجز خروجه إلا لما لا بد منه، فيخرج لبول وغائط (ع)، وقيء بعتته، وغسل متنجس يحتاجه^(٣). وله المشي على عادته، وقصد بيته إن لم يجد مكاناً يليق به، لا ضرر عليه فيه ولا منة، كسقاية لا يحتشم مثله منها، ولا نقص عليه. قالوا: ولا مخالفة لعادته. وفي هذا نظر. ويلزمه قصد أقرب منزله؛ لدفع حاجته به^(٤) بخلاف من اعتكف في المسجد الأبعد منه؛ لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف. وإن بذل له صديق أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته، لم يلزمه؛ للمشقة بترك المروءة والاحتشام منه.

ويحرم بوله في المسجد في إناء (و)؛ لعموم قوله عليه السلام: «إن

التصحيح

الحاشية

(١) ص ٧٤ .

(٢) ص ١٥٦ .

(٣) في (س): «بعثاه» .

(٤) ليست في (ب) .

الفروع المساجد لم تُبَيَّنْ لهذا؛ إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن^(١). أو كما قال . ويتوجَّه احتمالاً . وصحَّ عن أبي وائل^(٢) أنه فعله . واحتمالاً آخر: لكبرٍ وضعفٍ، وفاقاً لإسحاق . وكذا فصدٌ وحجامةٌ . فيخرجُ لحاجةٍ كثيرةٍ، وإلا لم يُجْزَ، كمرضٍ يمكنه احتمالُهُ . وذكر ابن عقيل احتمالاً: يجوزُ في إناء* (وش)، كالمستحاضة (و)، مع أمنٍ تلويثه . والفرق: أنه لا يمكنها التحرُّزُ منه إلا بترك الاعتكاف، وقيل: الجواز؛ لضرورة . وكذا النجاسةُ في هواءِ المسجدِ، كالقتلِ على نطحٍ، ودمٍ في قنديلٍ، أظنه في «الفصول» .

قال ابن تميم: يكرهُ الجماعُ فوق المسجدِ، والتَّمَسُّحُ بحائطه، والبولُ عليه . نص عليه . قال ابن عقيل في الإجارة في «الفصول» في التَّمَسُّحِ بحائطه: مراده الحَظْرُ، فإن بالَ خارجاً وجسده فيه لا ذكْرُه، كُرْهٌ*، وعنه: يخرُمُ، وقيل: فيه وجهان، والله أعلم .

ويخرجُ المعتكفُ لِعُسْلِ جنابيةٍ، وكذا غسلِ جمعةٍ، إن وجَبَ، وإلا لم يُجْزَ (و)، كتجديدِ الوضوءِ، ويخرجُ للوضوءِ لحدثٍ . نص عليه، وإن قلنا:

التصحيح

الحاشية * قوله: (وذكر ابن عقيل احتمالاً: يجوزُ في إناء) .
أي: الفصد والحجامة .

* قوله: (فإن بال خارجاً وجسده فيه لا ذكْرُه، كُرْهٌ) .

أي: كان الجسدُ في المسجدِ، والذكرُ الذي يبول منه خارج المسجدِ .

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥)(١٠٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) هو: أبو وائل، شقيق بن سلمة، الأسدي أسد خزيمته الكوفي، شيخها في زمانه، مخضرمٌ أدرك النبي ﷺ ومارأه .

(ت ٨٢هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٦١ .

لا يكره فيه*، فعَلَهُ فيه بلا ضررٍ، وسبقَ في آخرِ بابِ الوضوء^(١). ويخرجُ الفروع ليأتيَ بمأكولٍ ومشروبٍ يحتاجُه، إن لم يكن له من يأتيه به. نصَّ عليه (وهـ ش). وعند (م): لا يخرجُ، ولا يعتكفُ حتى يُعدَّ ما يصلحُه، كذا قال.

ولا يجوزُ خروجُه لأكلِهِ وشربه في بيته، في ظاهرِ كلامه، واختاره جماعةٌ، منهم: صاحبُ «المغني»^(٢)، و«المحرر» (وهـ)؛ لعدمِ الحاجةِ لإباحته، ولا نقصٍ فيه. وذكر القاضي أنه يتوجَّه الجوازُ. واختاره أبو حكيم، وحملَ كلامَ أبي الخطاب عليه^(٣) (وهـ ش)؛ لما فيه من تركِ المرؤعة، ويستحيي أن يأكلَ وحده، ويريدُ أن يُخفيَ جنسَ قوته. وقال ابن حامد: إن خرَجَ لما لا بُدَّ منه إلى منزله، أكلَ فيه يسيراً، كلقمةٍ ولقمتين، لا كُلَّ أكلِهِ. وله غسلُ يده فيه في إناءٍ من وَسَخٍ، وزَفَرٍ، ونحوهما. وذكر صاحبُ «المحرر»: وفي غيرِ إناءٍ. ولا يجوزُ خروجُه لغسلِها. وسبقَ أوَّلُ البابِ^(٣): هل يخرجُ للجمعة؟ وله التكبُّيرُ إليها. نصَّ عليه، وإطالةُ المقامِ بعدها (وهـ)، ولا يكره (هـ)؛ لصلاحيَّةِ الموضعِ للاعتكافِ. ويُستحبُّ

(٥) الثاني: قوله: (ولا يجوزُ خروجُه لأكلِهِ وشربه^(٤) في بيته^(٤))، في ظاهرِ كلامه، التصحيحِ واختاره جماعةٌ، منهم: صاحبُ «المغني» و«المحرر». . . وذكر القاضي أنه يتوجَّه الجوازُ، واختاره أبو حكيم، وحملَ كلامَ أبي الخطاب عليه) انتهى. ظاهرُ العبارةِ إطلاقُ الخلافِ، والصحيحُ من المذهبِ عدمُ الجوازِ، وعليه الأكثرُ، وقطعَ به أكثرهم.

الحاشية

* قوله: (وإن قلنا: لا يكره فيه).

يعني: الوضوءُ في المسجدِ (فعَلَهُ فيه) أي: فعَلِ الوضوءَ في المسجدِ.

(١) ١٨٩/١

(٢) ٤٦٧/٤ - ٤٦٨

(٣) ص ١٤٠

(٤-٤) ليست في (ص).

الفروع عكس ذلك . ذكره القاضي ، وهو ظاهرُ كلام أحمد . وذكر الشيخ احتمالاً :
يخير في الإسراع إلى معتكفه . وفي «منتهى الغاية» احتمالاً : تبكيه أفضل ،
وأنه ظاهرُ كلام أبي الخطاب في باب الجمعة ؛ لأنه لم يستثن المعتكف .
وفي «الفصول» : يحتمل أن يضيق الوقت . ^(١) وأنه إن تنفل^(١) بعدها ، فلا يزيد
على أربع . ونقل أبو داود في التَّبْكِيرِ : أرجو ، وأنه يركع بعدها عادته ، وإنما
جاز التَّبْكِيرُ ؛ لحاجة الإنسان ، وتقديم وضوء الصلاة ؛ ليصلي به أول
الوقت * . ولا يلزمه سلوك الطريق الأقرب . وظاهر ما سبق : يلزمه ، كقضاء
الحاجة . قال بعض أصحابنا : الأفضل خروجه لذلك وعوده في أقصر
طريق ، لا سيما في النَّذْرِ . والأفضل سلوك أطول الطرق إن خرَجَ لجمعة ،
وعبادة غيرها ، والله أعلم .

ويخرج لمرَضٍ يتعذر معه القيام فيه ، أو لا يُمكنه إلا بمشقة شديدة ؛ بأن
يحتاج إلى خدمة وفراش (و) . وإن كان خفيفاً كالصداع والحُمى الخفيفة ،
لم يَجُز (و) ، إلا أن يُباح به الفطرُ فيفطر ، فإنه يخرج - إن قلنا باشتراط
الصوم - وإلا فلا . وتخرج المرأة لحيض ونفاس (و) ، فإن لم يكن للمسجد
رحبة ، رجعت إلى بيتها ، فإذا طهرت ، رجعت إلى المسجد ، وإن كان له
رحبة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر ، فعلت ذلك ، فإذا طهرت ، عادت

التصحيح

الحاشية * قوله : (وإنما جاز التَّبْكِيرُ ؛ لحاجة الإنسان ، وتقديم وضوء الصلاة ؛ ليصلي به أول
الوقت) .

أي : إنما جاز إلى الجمعة للمعتكف مع أنه خرج له منه بد ، فجوازه لما ذكره ، وهو حاجة
الإنسان ، وما بعده من تقديم الوضوء .

(١-١) في الأصل : «يتنفل» .

إلى المسجد . ذكره الخرقِيُّ، وابنُ أبي موسى؛ لما روى ابنُ بطة: حدثنا الفروع الحسينُ بنُ إسماعيلَ: حدثنا زهيرُ بنُ محمدٍ، وأحمدُ بنُ منصورٍ . قال ابنُ بطة: وحدثنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارُ: حدثنا أحمدُ بنُ منصورِ الرماديِّ، قالوا: حدثنا عبدالرزاق: حدثنا الثوريُّ، عن المقدامِ بنِ شريح، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كُنَّ - المعتكفاتُ - إذا حضنَ أمرَ رسولِ ﷺ وسلم بإخراجهن عن المسجد، وأن يضرِبْنَ الأخيَّةَ في رَحْبَةِ المسجدِ حتى يَظْهَرْنَ^(١) . إسنادهُ جيدٌ، ورواه أبو حفص العكبريُّ أيضاً، ونقله يعقوبُ بنُ بختانَ عن أحمد .

وقال أحمد: النبيُّ ﷺ قد أمر أن تُضْرَبَ قُبَّةٌ في رَحْبَةِ المسجدِ، رواه ابن بطة بإسناده عن يعقوب . قال صاحبُ «المحرر»: وهذا من أحمد دليلٌ على ثبوتِ الخبرِ عنده . ونقلَ محمد بنُ الحكم: تذهبُ إلى بيتها، فإذا طَهَّرَتْ، بنتٌ على اعتكافِها . ورواه أحمدُ في روايةِ عبدالله، عن الحسن: كبقية الأعدارِ . والفرقُ أن مقصودَ تلك الأعدارِ لا يحصلُ مع الكونِ في الرَّحْبَةِ . وعلى الأول: إقامتها في الرَّحْبَةِ استحبابٌ، في اختيارِ صاحبِ «المحرر»، و«المغني»، وغيرهما . وجرَمَ به في «المستوعب»، و«الرعاية»، وغيرهما؛ لأنَّ أحمدَ قال: كان لها المضيُّ إلى منزلها . ذكره في «المجرد». قال صاحبُ «المحرر»: هو شبيهٌ بالحائضِ تودَّعُ البيتَ، تقفُ ببابِ المسجدِ، فتدعو، فكذا هنا؛ لتقربَ من محلِّ العبادة، واختارَ صاحبُ «الرعاية»، يُسنُّ

التصحیح

الحاشية

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» ٤٨٧/٤ هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩٤/٣ عن أبي قلابة قال: المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت .

الفروع أن تجلسَ في الرَّحْبَةِ غيرِ المَحْوِطَةِ، وإن خَافَتْ تلوِيثَهُ فأين شاءَتْ، والله أعلم .

ولا يخرجُ لشهادة (و)، إلا أن يتعيَّنَ عليه أداؤها، فيلزمُه الخروجُ (م)؛ لظواهرِ الآياتِ^(١)، وكالخروجِ إلى الجُمُعَةِ، ولا يبطلُ اعتكافُه (م)، ولو لم يتعيَّنَ عليه التحملُ (ش) كالنفاسِ، ولو كان سببُه اختيارياً* . واختارَ صاحبُ «الرعاية»: إن تعيَّنَ عليه تحمُّلُ الشهادةِ وأداؤها، خرَجَ لها، وإلا فلا، ويلزمُ المرأةَ أن تخرُجَ لِعِدَّةِ الوفاةِ في منزلها؛ لوجوبه شرعاً (م) كالجُمُعَةِ، وهو حقُّ لله ولآدميٍّ، لا يُستدرَكُ إذا تُرِكَ، ولا يبطلُ اعتكافُه (ق). / ويلزمُه ٢٤١/١ الخُروجُ إن احتيجَ إليه؛ لجهادٍ متعيَّنٍ، ولا يبطلُ اعتكافُه؛ لما ذكرنا، وكذا إن تعيَّنَ خروجهُ لإطفاءِ حريقٍ، أو إنقاذِ غريقٍ ونحوه . وإن وَقَعَتْ فتنَةٌ خَافَ منها، إن أقامَ في المسجدِ على نفسه، أو حُرْمَتِهِ، أو مالِه نهباً أو حريقاً ونحوه، فله الخُروجُ، ولا يبطلُ اعتكافُه؛ لأنَّه عذرٌ في تركِ الجمعةِ، فهنا أولى .

ومن أكرهه السلطانُ أو غيرهُ على الخُروجِ، لم يبطلُ اعتكافُه، ولو بنفسِه* (ق) كحائضٍ، ومريضٍ، وخائفٍ أن يأخذه السلطانُ ظلماً، فخرَجَ،

التصحیح

الحاشية * قوله: (كالنفاسِ ولو كان سببه اختيارياً) .

أي: لو كان سببُ النفاسِ حصلَ باختيارِها؛ بأن ضربَتْ بطنها حتى أسقَطَتْ .

* قوله: (لم يبطلُ اعتكافُه، ولو بنفسِه) .

يعني: ولو خرَجَ بنفسِه، مثل أن يهدِّدهُ على عدمِ الخروجِ، فيخرَجَ بنفسِه . وتارةً المكره لا يخرجُ بنفسِه بل يُحمَلُ ويُخرَجُ .

(١) الآيات: كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَاتُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] . وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا الشُّكَّانَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

واختفى (وش). وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه، فإن أمكنه الخروج منه بلا الفروع عذر، بطل اعتكافه (و) وإلا لم يبطل (م)؛ لأنه خروج واجب. وللشافعية وجهان: إن ثبت الحق بإقراره، وإلا لم يبطل. وإن خرج من المسجد ناسياً، لم يبطل اعتكافه، كالصوم، ذكره في «المجرد». وذكر في «الخلاف»، و«الفصول»: يبطل؛ لمنافاته الاعتكاف، كالجماع. وذكر صاحب «المحرر» أحد الوجهين: لا ينقطع، وبيني، كمرض وحيض، واختاره أيضاً، وذكره قياس مذهبنا في المظاهر يطل في نهار صومه غير المظاهر منها ناسياً، أو يأكل فيه معتقداً أنه ليل، فيبين نهاراً، يقضي اليوم، ولا ينقطع تتابعه؛ جعلاً له بالنسيان والخطأ، كالمريض. فكذا هنا. وفرق أصحابنا؛ بأن الاعتكاف عبادة واحدة، متصلة بالليل والنهار، كصوم اليوم الواحد. وأجاب صاحب «المحرر»: بأن الخروج لعذر موجب للقضاء، لا يبطل الماضي من الاعتكاف، بخلاف صوم اليوم الواحد، فعلم أنه كعبادات. قال: فنظير صوم اليوم من الاعتكاف أن يطل في يوم منه ناسياً، وهو صائم. وقلنا: من شرطه الصوم، فإنه يفسد عليه اعتكاف ذلك اليوم كله، ولا يفسد ما مضى، على ما اخترناه. وجزم صاحب «المحرر»: لا ينقطع تتابع المكره، كما سبق^(١). وأطلق بعضهم فيهما وجهين، ولا فرق. ومتى زال العذر، رجع وقت إمكانه، فإن أخره، بطل ما مضى، على ما يأتي فيمن خرج لما له بُد^(٢). ولا يبطل بدخوله؛ لحاجته تحت سقف (و)

التصحیح

الحاشية

(١) ص ١٦٨ .

(٢) ص ١٨١ .

الفروع وعن ابن عمر: لا يدخلُ تحتَ سقف^(١) . وقاله عطاءً، والنَّحْيُ، وإسحاقُ . وعن الثوري وغيره: يبطلُ . وقيدَه الحسنُ والثوريُّ، والحسنُ بنُ صالح، وإسحاقُ بسقفٍ ليس فيه مَمَرَةٌ؛ لأنَّ له منه بُدْأً، فهو كالقولِ الأوَّل . وَمَنْ أَرَادَ الْمَنْعَ مُطْلَقاً، فلا وَجْهَ له، والله أعلم .

فصل

والمُعْتَادُ من هذه الأعدارِ، وهو: حاجةُ الإنسانِ (ع)، وطهارةُ الحَدَثِ (ع)، والطعامُ، والشرابُ (ع)، والجُمُعةُ، كما لا يبطلُ الاعتكافُ، ولا تَنْقُصُ مدَّتُه، فلا يقضي شيئاً منه؛ لأنَّ الخروجَ له كالمُسْتثنى^(٢)؛ لكونه معتاداً، ولا تلزمه كفارةٌ .

وبقيةُ الأعدارِ، إن لم تَظُلْ، فذكرَ الشيخُ: لا يقضي الوقتَ الفائتَ بذلك؛ لكونه يسيراً مباحاً، أو واجباً، كحاجةِ الإنسانِ* . ويوافقُه كلامُ القاضي في الناسي، في الفصلِ قبلَه . وعلى هذا يتوجَّه: لو خرَجَ بنفسِه مكرهاً*، أن يُخرَجَ بطلانُه على الصوم . وإنما منَعَه صاحبُ «المحرر»؛

التصحيح

الحاشية * قوله: (كحاجة الإنسان) .

ذكره على وجه القياس، أي: بقية الأعدار إذا كان الخروج لها يسيراً مباحاً، ولا يقضي، كما لا يقضي في الخروج لحاجة الإنسان .

* قوله: (وعلى هذا يتوجه: لو خرَجَ بنفسِه مُكرهاً) .

أي: أن يُخرَجَ بطلانُه على الصوم . المراد: إذا أكره على الفطر، فأفطر، لم يُفطر على الصحيح، وقيل: يفطر إن فعلَ بنفسِه، وفي «الرعاية»: لا قضاء في الأصح .

(١) أخرَجَ ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩٠/٣، عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً فقصى فيه حاجته، ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً .

(٢) في الأصل: «كالمشي» .

لقضاء زمن الخروج فيه بالإكراه، وفي الصوم يعتد بزمن الإكراه . وظاهرُ الفروع كلام الخرقِيّ وغيره أنه يقضي* . واختاره صاحبُ «المحرر» (وش) كما لو طالت^(٨٢) . وذكر أن كلامَ الخرقِيّ المذكورَ موهمٌ، وأنه لا يعلمُ به قائلًا، وأنه أراد البناءَ مع قضاء زمن الخروج . قال: وكنذره اعتكاف يوم، فخرَجَ لبقية الأعدارِ، وقد بقي منه زمنٌ يسيرٌ، كذا قال . وظاهرُ كلامِ الشيخِ خلافُه، كما لو خَرَجَ لحاجة الإنسان . قال: وكالأجيرِ مدةً معينةً لا تتناولُ العقدَ المعتادَ، بخلافِ غيره، كذا هنا، والله أعلم .

وإن تناولَ ذلك والاعتكافُ مندورٌ، فله أحوالٌ:

أحدها: نذرَ أياماً متتابعةً غيرَ معينةٍ، فيخيرُ بين البناءِ والقضاءِ - (وم ش) مع كفارةٍ يمينٍ؛ لكونِ النذرِ حِلْفَةً* (م ش) - وبين الاستئنافِ ولا كفارةً، كما قلنا فيمن نذرَ صومَ شهرٍ غيرِ معينٍ، وشرَع، ثم أفطرَ لعذرٍ .

مسألة - ٨: قوله: (والمعتادُ من هذه الأعدارِ، وهو: حاجةُ الإنسانِ، وطهارَةُ التصحيحِ الحَدَثِ، والطعامُ، والشرابُ، والجُمُعَةُ . . . وبقيةُ الأعدارِ، إن لم تَظُلْ، فذكرَ الشيخُ: لا يقضي الوقتَ الفائتَ بذلك؛ لكونه يسيراً مباحاً، أو واجباً . . . ويوافقُه كلامُ القاضي في الناسي . . . وظاهرُ كلامِ الخرقِيّ وغيره أنه يقضي . واختاره صاحبُ «المحرر» كما لو طالت) انتهى .

ما اختاره الشيخُ الموفقُ هو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ . واختاره أيضاً الشارحُ وغيره .

الحاشية

* قوله: (وظاهرُ كلامِ الخرقِيّ وغيره أنه يقضي) .

هذا راجعٌ إلى قوله: (وبقيةُ الأعدارِ إن لم تَظُلْ، فذكرَ الشيخُ: لا يقضي الفائتَ) ثم ذكرَ هنا: أن ظاهرَ الخرقِيّ وغيره يقضي .

* قوله: (لكونِ النذرِ حِلْفَةً) .

الحِلْفَةُ، بالكسرِ: العهدُ . فكأنه يقول: لكونِ النذرِ يميناً، أو الحِلْفَةُ، بالفتح: المرةُ من الحَلِفِ .

الفروع وذكرَ في «الرعاية»: بيني، وفي الكفارة الخلاف، وقيل: أو^(١) يستأنفُ إن شاء، كذا قال. ومذهبُ (هـ): يلزمُ الاستئنافُ بعذرِ المرضِ، كمذهبه في المرضِ في شهري الكفارة. ويتخرَّجُ كقوله في مرضِ يُباحُ الفطرُ به^(٢) ولا يجبُ؛ بناءً على أحدِ الوجهين في انقطاعِ صومِ الكفارة بما يبيحُ الفطرَ ولا يوجبُه^(٣). ووافقتُ الحنفيةُ على عذرِ الحيضِ هنا، وفي شهري الكفارة. واختارَ في «المجرد»؛ أن كلَّ خروجٍ لواجبٍ كمرضٍ لا يؤمنُ معه تلوِيثُ المسجدِ لا كفارةَ فيه، وإلا ففيه الكفارةُ. واختارَ الشيخُ: تجبُ الكفارةُ إلا لعذرِ حيضٍ ونفاسٍ؛ لأنَّه معتادٌ، كحاجةِ الإنسانِ. وضعَّفهما صاحبُ «المحرر» بأنَّا سوَّينا في نذرِ الصومِ بين الأعدارِ، وبأنَّ زَمَنَ الحيضِ يجبُ قضاؤه، لا زمنَ حاجةِ الإنسانِ، كذا قال.

وظاهرُ كلامِ الشيخِ: لا يقضي، ولعلَّه أظهرُ^(٤). ويتوجَّه من قول القاضِي هنا في الصومِ، ولا فرق، والله أعلم.

تنبيهات:

التصحيح

(١) الأول: قوله بعد هذه المسألة: (ويتخرَّجُ كقولِ أبي حنيفةَ في مرضِ يُباحُ الفطرُ به ولا يجبُ؛ بناءً على أحدِ الوجهين في انقطاعِ صومِ الكفارة بما يبيحُ الفطرَ ولا يوجبُه) انتهى. هذان الوجهان ليسا من الخلافِ المطلقِ، وإنما ذكَّرَ ذلك استهاداً، والصحيحُ من المذهبِ أنه لا ينقطعُ التتابعُ، قدَّمه المصنَّفُ وغيرُه في بابِ الظهارِ^(٣).

(٢) الثاني: قوله: (وظاهرُ كلامِ الشيخِ لا يقضي، ولعلَّه أظهرُ) قال ابنُ نصرٍ الله في «حواشيه»: صرَّحَ في «المغني»^(٤) بأنَّ الحائضَ إذا طُهِّرَتْ، رجعتُ، فأتمَّت اعتكافَها،

الحاشية

(١) في الأصل: «و».

(٢) في الأصل: «فيه».

(٣) ١٧٥/٩.

(٤) ٤٨٧/٤.

الثانية: نَذَرَ اعتكافاً معيناً، فيقضي ما تَرَكَه، ويكفِّر؛ لِتَرْكِهِ النَّذَرَ في وقْتِهِ . الفروع
نصَّ أحمدُ على الكفارة في الخروج لفتنة، وذكره الخرقِيُّ فيها، والخروج
لنفيِرِ وعِدَّةٍ، وذكره ابنُ أبي موسى^(١) في عِدَّةٍ . وعن أحمدَ فيمن نَذَرَ صومَ شهرٍ
بعينه، فمَرَضَ فيه، أو حاضَتْ فيه المرأةُ، في الكفارة مع القضاءِ روايتان*،
والاعتكافُ مثله . هذا معنى كلامِ أبي الخطابِ وغيره . وقاله صاحبُ
«المحررِ»، و«المستوعبِ»، وغيرُهما . قال: فيتخرَّجُ جميعُ الأعدارِ في
الاعتكافِ على روايتي^(٢) عدمِ وجوبِ الكفارةِ^(٣) (وم ش)، كرمضانَ^(٤) .

وقضت ما فاتها ولا كفارةَ عليها . نصَّ عليه . هذا لفظه بحروفه، فكيف يقول: ظاهرُ التصحيح
كلامِ الشيخ لا يقضي؟! انتهى .

(٥) الثالث: قوله: (فيتخرَّجُ جميعُ الأعدارِ) في الكفاراتِ (في الاعتكافِ على
روائتينِ عدمِ وجوبِ الكفارةِ) صوابه: روايتي عدمِ، بإسقاطِ النونِ للإضافة .

(٦) الرابع: قوله: فيما إذا (نَذَرَ اعتكافاً معيناً)، وخَرَجَ وتطاولَ: (يقضي ما تَرَكَه
ويكفِّر؛ لِتَرْكِهِ النَّذَرَ في وقْتِهِ . نصَّ أحمدُ على الكفارةِ في الخروجِ لفتنة، وذكره الخرقِيُّ
فيها، و) (في الخروجِ لنفيِرِ وعِدَّةٍ، وذكره ابنُ أبي موسى في عِدَّةٍ)، ثم قال المصنّفُ:
(وعن أحمدَ فيمن نَذَرَ صومَ شهرٍ بعينه، فمَرَضَ فيه، أو حاضَتْ فيه المرأةُ، في الكفارةِ
مع القضاءِ روايتان، والاعتكافُ مثله . هذا معنى كلامِ أبي الخطابِ وغيره . وقاله
صاحبُ «المحررِ»، و«المستوعبِ»، وغيرُهما . قال: فيتخرَّجُ جميعُ الأعدارِ في
الاعتكافِ على روايتي عدمِ وجوبِ الكفارةِ ، كرمضانَ) انتهى . الصحيحُ من المذهبِ
وجوبُ الكفارةِ في الجميعِ مع القضاءِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقد قدّمه المصنّفُ .

الحاشية

* قوله: (في الكفارةِ مع القضاءِ روايتان) .

روايتان: مبتدأ، وعن أحمدَ: خبره . مراده: أنَّ الصومَ عن أحمدَ روايتان، والاعتكافُ مثله،
فِيُخْرَجُ فيه مثله كما ذَكَرَ .

(١) في الإرشاد ص ١٥٥ .

(٢) في النسخ الخطية: «روائتين»، والتصويبُ من «تصحيح الفروع» .

الفروع والفرق: أن فطره لا كفارة فيه لعذرٍ أو غيره . ونقل المروزي وحنبل: عدم الكفارة في الاعتكاف . وحمله صاحب «المحرر» على رواية عدم وجوبها في الصوم وسائر المنذورات . وكلام القاضي، والشيخ، والحنفية هنا أيضاً* .

وإن ترك اعتكاف^(١) الزمن المعين لعذرٍ أو غيره، قضاءه متتابعاً (ومش)، بناء على التتابع في الأيام المطلقة، أو لأنه مقتضى لفظ الناذر؛ لأنه المفهوم من الشهر المعين المطلق، فتضمن نذر التتابع والتعيين والقضاء يحكي الأداء فيما يمكن، وعنه: لا يلزمه التتابع إلا بشرطه أو بنيته (وش) كرمضان، وعند زفر وبعض الشافعية: لا يلزمه تتابع ولو شرطه؛ لأن ذكره في المعين لغو، ومذهب (م): لا يقضي معذور. فعلى المذهب الأول*:

التصحيح ونص أحمد على وجوب الكفارة في الخروج؛ لأجل الفتنة، والخرقي فيها وفي النفي والعدة، وابن أبي موسى في العدة . وليست هذه المسألة مما نحن بصده، ولكن المصنف استشهد ما يعطي أن المسألة على روايتين في المذهب، والله أعلم .

الحاشية * قوله: (وكلام القاضي، والشيخ والحنفية أيضاً) .

المراد بكلام القاضي وغيره - والله أعلم - ما تقدم في الحالة الأولى^(٢) قبل هذه الحالة وهو: (مذهب أبي حنيفة: يلزم الاستئناف بعذر المرض كمنهيه في المرض في شهري الكفارة) . وقوله: (واختار القاضي في «المجرد»: أن كل خروج لواجب كمرض لا يؤمن معه تلويث المسجد لا كفارة فيه) وقوله: (واختار الشيخ تجب الكفارة إلا بعذر حيض ونفاس) . فهذه الأقوال المذكورة تجيء في هذه الحالة أيضاً، كما جاءت في الأولى، والله أعلم .

* قوله: (فعلى المذهب الأول) .

هو: (إن ترك اعتكاف الزمن المعين لعذرٍ أو غيره، قضاءه متتابعاً) .

ما خَرَجَ عن المدة المعيّنة، يقضيه متتابعاً (ش)، متصلاً بها (ش).
 الحالة الثالثة: نذر أياماً مطلقةً، فإن قلنا: يجبُ التتابعُ على قولِ القاضي
 السابق، فكالحالة الأولى. وإن قلنا: لا يجبُ، تَمَّ ما بقيَ عليه، لكنه
 يبتدئُ اليومَ الذي خَرَجَ فيه من أوَّلِهِ، ليكونَ متتابعاً، ولا كفارةً عليه؛ لإتيانِهِ
 بالمندورِ على وجهه.

وقال صاحبُ «المحررِ»: قياسُ المذهبِ: يخيَّرُ بين ذلك، وبين البناءِ
 على بعضِ اليومِ، ويكفِّرُ. وقياسُ مذهبِ (ش) يبني بلا كفارةً.

فصل

قد سبقَ أنه لا يجوزُ خروجُ المعتكفِ إلا لما لا بُدَّ منه، فلا يخرجُ لكلِّ
 قربةٍ لا تتعيَّنُ، كعيادةِ مريضٍ، وزيارةٍ، وشهودِ جنازةٍ، وتحملِ شهادةٍ،
 وأدائها، وتغسيلِ ميتٍ، وغيره. نص عليه، واختاره الأصحابُ (و)؛ لما
 سبقَ أوَّلُ البابِ^(١)، ولأنَّ منه بُدأَ كغيره، ولأنه لا يجوزُ تركُ فريضةٍ - وهو
 النَّذْرُ - لفضيلةٍ، وعنه: له ذلك. روى أحمدُ عن أبي بكرِ بنِ عياشٍ، عن أبي
 إسحاقٍ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليِّ قال: المعتكفُ يعودُ المريضَ،
 ويشهدُ الجنازةَ، ويشهدُ الجُمُعَةَ^(٢). إسنادهُ صحيحٌ. قال أحمدُ: عاصمٌ
 حجةٌ، وعن أنسٍ مرفوعاً: «المعتكفُ يتبعُ الجنازةَ، ويعودُ المريضَ».
 رواه ابنُ ماجه^(٣)، من حديثِ عنبسةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وهو متروكٌ.

التصحيح

الحاشية

(١) ص ١٣٧ وما بعدها.

(٢) لم نجده في «مسند أحمد». وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» بنحوه ٣٥٦/٤، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨٧-٨٨.

(٣) في سنته (١٧٧٧).

الفروع وروى سعيد^(١): حدثنا هُشيمٌ، أنبأنا مغيرةٌ، عن إبراهيمَ، قال: كانوا يحبُّون للمعتكف أن يشترط هذه الخِصَالَ - وهي له إن لم يشترط -: عيادةَ المريضِ، ولا يدخلُ سقفاً، ويأتي الجمعةَ، ويشهدُ الجنازةَ، ويخرُجُ في الحاجةِ . وقاس الشيخُ على المشي في حاجةِ أخيه ليقضيها كذا قال . فعلى الأوَّل: إن كان الاعتكافُ تطوعاً، فله أن يخرُجَ منه لذلك؛ لأنَّه لا يلزمُ بالشروع . ومُقامُه على اعتكافِهِ أفضلُ؛ لأنَّه ﷺ كان لا يخرُجُ إلا لحاجةِ الإنسان^(٢) . ولقول عائشة: إنه - ﷺ - كان لا يعرِّجُ، يسألُ عن المريضِ، رواه أبو داود^(٣) . وقال الشافعيُّ: خروجهُ لجنازةٍ أفضلُ؛ لأنها فرضٌ كفايةٌ .

وإن تعيَّنت صلاةُ جنازةٍ خارجَ المسجدِ، أو دفنُ ميتٍ، وتغسيلُه، فكشهادةٍ متعيَّنة، على ما سبق^(٤) .

وإن شرَطَ ذلك، فله فعَلُه . نص عليه، ذكره الترمذي^(٥)، وغيره عن بعض الصحابةِ، والثوريِّ، وابنِ المباركِ، وإسحاق . ورواه عبدُ الرزاق^(٦) عن عطاءٍ، والنخعي، وقتادة، وذكره البغويُّ عن الشافعيِّ، جمعاً بين ما سبقَ، ولأن في رواية الأثرم من قولِ عليِّ: وليأتِ أهله، وليأمرهم بالحاجةِ

التصحيح

الحاشية

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٨٨/٣ بنحوه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)(٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في سننه (٢٤٧٢) . (٤) ص ١٦٨ .

(٥) في سننه إثر حديث (٨٠٥) ونصه: رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن يعود المريض ويشيع

الجنازة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك .

(٦) في مصنّفه (٨٠٤٣)، (٨٠٤٦)، (٨٠٤٢)، على الترتيب المذكور .

وهو قائم . وذكر الترمذي، وابن المنذر عن أحمد المنع (و)؛ لما سبق . الفروع فعلى الأول: لا يقضي زمن الخروج إذا نذر شهراً مطلقاً، في ظاهر كلام أصحابنا، كما لو عين الشهر . قال صاحب «المحرر»: لو قضاها، صار الخروج المستثنى، والمشروط في غير الشهر . وعند بعض الشافعية: يقضي؛ لإمكان حمل شرطه على نفي انقطاع التابع فقط، فنزل على الأقل . فأما إن شرط ماله منه بُد، وليس بقربة، ويحتاجه كالعشاء في منزله، والمبيت فيه، فعنه: يجوز . جزم به الشيخ وغيره؛ لأنه يجب بعقده، كالوقف، ولأنه يصير كأنه نذر ما أقامه، ولتأكّد الحاجة إليها، وامتناع النيابة فيها، ذكره صاحب «المحرر» وأطلق غيره، وعنه المنع . وجزم به القاضي، وابن عقيل وغيرهما . واختاره صاحب «المحرر» وغيره^(٩٢)؛ لمنافاته الاعتكاف صورة ومعنى، كشرط ترك الإقامة في المسجد، والتزّهة، والفرجة؛ لأنه في زمن الخروج في حكم المعتكف؛ لأنه لا يجوز أن يفعل فيه غير المشروط، وشرطه ما فيه قربة يلائم الاعتكاف، بخلاف هذا، والوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه، فكذا الاعتكاف .

مسألة - ٩ : قوله: (فأما إن شرط ماله منه بُد وليس بقربة ويحتاجه، كالعشاء في التصحيح منزله والمبيت، فعنه: يجوز، جزم به الشيخ وغيره وعنه: المنع، وجزم به القاضي، وابن عقيل وغيرهما . واختاره صاحب «المحرر» وغيره)، انتهى:

إحداهما: الجواز، وهو الصحيح، جزم به الشيخ الموفق، والشارح، وصاحب «الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم، وهو الصواب .

والرواية الثانية: لا يجوز، اختاره من ذكره المصنّف .

الفروع وإن شَرَطَ الخروجَ للبيع والشراء؛ للتجارة أو التكبُّب بالصناعة في المسجد، لم يَجُزْ، بلا خلافٍ عن أحمدَ وأصحابه، قاله صاحبُ «المحررِ» سأل أبو طالبٍ أحمدَ^(١): المعتكفُ يعملُ عمله من الخياطة وغيرها؟ قال: ما يعجبني. قلتُ: إن كان يحتاجُ؟ قال: إن كان يحتاجُ، فلا يعتكفُ. وسبقَ قولُ النخعي، وأجازَ هو وعطاءٌ وقتادةٌ شرطَ البيع والشراء ونحوه، والله أعلم.

وإن قال: متى مَرَضْتُ أو عَرَضَ لي عارضٌ، خرجتُ، فله شرطه (م)، أطلقه الأصحابُ والشيخُ وغيره، كالشرط في الإحرام. وقال صاحبُ «المحررِ»: فائدةُ الشرط هنا سقوطُ القضاء في المدة المعيّنة، فأما المطلقَة، كندِرِ شهرٍ متتابع، لا يجوزُ الخروجُ منه إلا لمرضٍ، فإنه يقضي زمنَ المرضِ؛ لإمكانِ حملِ شرطه هنا على نفي انقطاع التتابع فقط، فنزَّلَ على الأقلِّ، ويكونُ الشرطُ أفادَ هنا^(٢) البناء مع سقوط^(٣) الكفارة، على أصلنا، هذا القولُ معنى قولِ بعضِ الشافعية السابق، فيتوجَّهُ تخريجُهُما على الوجهين.

فصل

وإن خَرَجَ لما لا بُدَّ منه، فسألَ عن المريضِ أو غيره - ولا وجهَ لقوله في «الرعاية»: وقيلَ: أو غيره - في طريقه، ولم يعرج، جازَ (و)؛ لما سبق^(٣)، وكبيعه وشرائه، ولم يقفَ لذلك.

التصحيح

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «لأحمد». والمثبت من (ط)، كما في «الإنصاف» ٦١٢/٧.

(٢-٢) في الأصل: «التتابع».

(٣) ص ١٧٥.

فأما إن وقف لمسألتِهِ، بَطَلَ اعتكافُهُ (و). وللشافعية وجهٌ: لا بأس بقدرِ الفروع صلاةِ الجنازةِ . وعن مالكٍ: إن خرَجَ لحاجةِ الإنسانِ، فلقِيَه ولُدَّهُ، أو شربِ ماءٍ وهو قائمٌ، أرجو أن لا بأس . ولم يرَ أبو سلمةُ بنُ عبد الرحمنِ بأساً إذا خرَجَ لحاجتهِ، فلقِيَه رجلٌ أن يقفَ عليه فيسألهُ . قال صاحبُ «المحررِ»: هذه المسألةُ فيما لا بُدَّ منه من حاجةِ الإنسانِ، ومعناها: والخروجُ لمرضٍ وحيضٍ له الوقفةُ والتعريضُ وغيرُهُما، فالخروجُ لما لا بُدَّ منه لا يجوزُ معه ما يزدادُ به زمانُهُ* مما منه بُدٌّ؛ لأنَّهُ يفوُتُ به جزءاً مستحقاً من اللبثِ بلا عذرٍ، كما لو خرَجَ له، ويجوزُ معه ما لا يزدادُ به زمانُهُ غيرَ المباشرةِ^(١)؛ لأنَّهُ لا

التصحیح

الحاشية

* قوله: (فالخروجُ لما لا بُدَّ منه لا يجوزُ معه ما يزدادُ به زمانُهُ) .

قال في «شرح الهداية»: قاعدةُ المذهبِ: أن الخروجَ لما لا بُدَّ منه لا يجوزُ معه ما يزدادُ به زمانُهُ من كلِّ تصرفٍ منه، بل سواء كان مما يقضى وقتُهُ، أو لا يقضى؛ لأنَّهُ يفوُتُ به جزءاً مستحقاً من اللبثِ لغيرِ عذرٍ، ويجوزُ معه كلُّ تصرفٍ لا يزدادُ به زمانُهُ غيرَ المباشرةِ؛ لأنَّهُ لا يفوُتُ به حقاً، فأما المباشرةُ فلا تجوزُ فيه، إن كان مما لا يقضى وقتُهُ، وإن كان مما يقضى وقتُهُ، جازت فيه المباشرةُ؛ لأنَّهُ غيرُ معتكفٍ، والذي لا يقضى وقتُهُ كالخروجِ لحاجةِ الإنسانِ، فإنه لا يقضى وقتَ الخروجِ لذلك، بل هو في حكمِ المعتكفِ، فلا يباشرُ؛ لأنَّهُ معتكفٌ، بخلافِ الذي يقضى وقتُهُ، كالخروجِ للمريضِ الذي يقضى زمنَ خروجهِ، ففي هذا يجوزُ له المباشرةُ؛ لأنَّهُ خرَجَ عن الاعتكافِ، بدليلِ أنه يقضى هذه المدةَ، وإذا لم يكن معتكفاً، جازت له المباشرةُ، فالخروجُ لحاجةِ الإنسانِ لا يجوزُ معه التعريضُ، فحاجةُ الإنسانِ لا بُدَّ منه، والتعريضُ له منه بُدٌّ، ويزدادُ به زمنُ الاعتكافِ، بخلافِ السؤالِ من غيرِ تعريضٍ، فإنه له منه بُدٌّ، لكن لا يزدادُ به زمنُ الاعتكافِ؛ لأنَّهُ لا يفوُتُ به لبثاً؛ لأنَّهُ لا وقوفَ معه بخلافِ التعريضِ، وأما إذا خرَجَ خروجاً لا يبقى معه معتكفاً، كالمرضِ والحيضِ، فله الوقوفُ والتعريضُ؛ لأنَّهُ خرَجَ عن الاعتكافِ، فلم يبقَ منعٌ .

(١) في الأصل: «المباشر» .

الفروع يفوتُ به حقاً، فأما المباشرةُ فلا تجوزُ فيه إن كان مما لا يُقضى وقتُهُ، وخالفَ فيه بعضُ الشافعيةِ، وهو محجوجٌ بالإجماعِ قبله، وإلا جازت (م) كغيرها؛ «لأنه غيرُ معتكفٍ^(١)، بدليل أن هذه المدة لا تُحتسبُ له ويقضيها، بخلاف حاجة الإنسان، ولهذا لو حلف أن يعتكف شهراً، فخرَج لعذرٍ، يقضي زمنه^(٢) غير أنه^(٢) لم يبرَّ ما لم^(٣) يعتكف ذلك، ولأن الصومَ المتتابع لا يمنع الوطء في ليليه ما لم^(٣) يكن من مدَّته، كذا هنا، والله أعلم / ٢٤٣/١

وإن خرَجَ لما لا بُدَّ منه، فدخلَ مسجداً، يُتِمُّ اعتكافه فيه، إن كان الثاني أقرب إلى مكان حاجته من الأوّل (وش)؛ لأنه لم يترك لَبثاً مستحقاً، كأنهدامه، أو إخراجِه فخرَجَ إلى مسجدٍ آخر، فأتمَّ فيه، أو خرَجَ للجمعة، وأقامَ في الجامع يوماً وليلة، وإن كان أبعد، أو خرَجَ إليه ابتداءً بلا عذرٍ، بطلَ اعتكافُه (و)؛ لتركِه لَبثاً مستحقاً . ولم يبطله أبو يوسف ومحمدُ في الحالتين، بناءً على أصلهما في الزمنِ اليسيرِ، على ما يأتي^(٤)، وأبطله أبو حنيفةً فيهما؛ لتعيينِ المسجد، كتعيينِ يومٍ بشُروعِهِ في صوم، والفرقُ: أن المسجدَ لا يتعيَّنُ بنذره، بخلافِ الصومِ، والصومُ لا يمكنُ البناءَ مع نقلِه، بخلافِ الاعتكافِ . ولو تلاصقَ مسجدان، فانتقلَ من أحدهما إلى الآخرِ، فإن مشى في انتقالِه خارجاً منهما، بطلَ، وإلا فلا . ويبطلُ عند أبي حنيفةً مطلقاً، وعند أبي يوسف، ومحمد عكسه .

التصحیح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢-٢) ليست في الأصل، وفي (ب): «عشراً» .

(٣-٣) ليست في (ب) .

(٤) ص ١٨١ .

الفروع

فصل

وإن خَرَجَ لما لَهُ منه بُدٌّ، فإن كان مُكْرَهًا أو ناسياً، فقد سبقَ في الأعدارِ^(١). وإن أخرجَ بعضَ جسده، لم يبطلْ، في المنصوصِ (و)؛ لأنَّ عائشةَ كانت ترجلُ النبيَّ ﷺ وهو معتكفٌ في المسجدِ، وهي في حُجرتها، يناولها رأسه. متفق عليه^(٢).

وإن أخرجَ جميعه مختاراً عمدًا، بطلَ، وإن قلَّ (و)، كالجماع؛ لتحريمهما، وكما لو زادَ على نصفِ يوم. وأبطله أبو يوسف ومحمدُ بأكثرَ من نصفِ يوم فقط. وأبطله الثوريُّ والحسنُ بن صالح إن دخلَ تحتَ سقفٍ ليس ممرُّه فيه، والله أعلم.

ثم إن كان متتابعاً بشرطٍ، أو نيةً، أو قلنا: يتابعُ في المطلقِ، استأنفَ (و)؛ لإمكانه أن يأتي بالمنذورِ على صفته^(٣)، كحالةِ الابتداء، وكَمَنْ عليه صومُ شهرينِ في كفارة، أو نذرٍ في الذمة، ولا كفارةَ (و). وقال في «الرعاية»: يستأنفُ المطلقَ المتتابعَ بلا كفارة، وقيل: أو يبني، ويكفرُ، كذا قال. وإن متتابعاً معيناً كندره شعبانَ متتابعاً، استأنفَ (و م ش) كالقسمِ قبله. وقد صرحَ بهما. والتتابعُ أولى من الوقتِ، لكونه قربةً مقصودةً، ويكفرُ (م ش). ومذهبُ (هـ) وصاحبيه: يبني، ولا يستأنفُ؛ لأنَّ التعيينَ أصلٌ، والتتابعَ وصفٌ، وحفظُ الأصلِ أولى، ولا كفارةَ عندهم إلا أن يريدَ

التصحيح

الحاشية

(١) ص ١٦٩.

(٢) البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧)(٦).

(٣) في (س): «صفوة».

الفروع به اليمين، فيكفر مع القضاء . وعند أبي يوسف: إن أراد اليمين، كفر بلا قضاء، والله أعلم .

وإن كان متعيّناً، ولم يقيدّه بالتتابع، كندره اعتكاف شهر شعبان، فقيل: يئني (و هـ ش)؛ لأنّ التابع هنا حصل ضرورة التعيين، فسقط بفواته، كقضاء رمضان، ووافق أبو حنيفة وصاحبه على تتابع قضاائه إذا فوّته، وقيل: يستأنف؛ لتضمن نذره التابع، ولأنّه أولى من المدّة المطلقة، ولهذا قال مالك: يستأنف هنا دون الصوم؛ لعدم تقييد الأيام المطلقة فيه بالتتابع عنده . وذكر صاحب «المحرر»: أن هذا الوجه أصح في المذهب، وأنه قياس قول الخرقى . وأصل الوجهين: مَنْ نذر صوم شهر بعينه، فأفطر فيه، فإن فيه روايتين^{(١) (٢)}، ويكفر رواية واحدة (م ش)؛ لتركه المنذور في وقته المعين . ومذهب الحنفية: كما سبق^(١) .

فصل

وإن وطئ المعتكف في الفرج عمداً، بطل اعتكافه (ع)، للآية^(٢)،

التصحیح مسأله - ١٠: قوله (وإن كان متعيّناً، ولم يقيدّه بالتتابع، كندر اعتكاف شهر شعبان، فقيل: يئني . . . وقيل: يستأنف . . . وذكر صاحب «المحرر» أن هذا الوجه أصح في المذهب، وأنه قياس قول الخرقى . وأصل الوجهين: مَنْ نذر صوم شهر بعينه، فأفطر فيه، فإن فيه روايتين) انتهى . وأطلق القولين في «المقنع»^(٣)، والمجد في «شرح»^(٤)، والشارح، وابن منجّبا في «شرح»^(٥)، وصاحب «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم:

الحاشية

(١) أنفاً .

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَيِّرُوْجِحَ وَأَشْتَرُ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ بِمَا لَكُمْ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦١٨/٧ .

والنهي للفساد، وكذا إن وَطِئَ ناسياً . نص عليه؛ لقول ابن عباسٍ: إذا جامعَ الفروع المعتكفُ بطلَ اعتكافُهُ . رواه حرب بإسناد صحيح^(١)، وكالعمد، وكالحجّ. وخرَجَ صاحبُ «المحرر» من الصوم أنه لا يبطلُ، وقال: الصحيح عندي أنه يَبْنِي* . وقد سبق في الأعدارِ^(٢)، وفي الفصلِ بعدها: الوطءُ زمنَ العُدْرِ.

ولا كفارةً بالوطءِ، في ظاهرِ المذهبِ (و). نقله أبو داود، وهو ظاهرٌ ما نقله ابنُ إبراهيمَ، واختاره جماعةٌ منهم صاحبُ «المغني»^(٣)، و«المحرر»؛

أحدهما: يستأنفُ، وهو الصحيحُ، اختاره المجدُّ، كما تقدم . وصحَّحه في التصحيح «التصحيح» وقدمه في «الهداية» و«الخلاصة» .
والقولُ الثاني: يَبْنِي .

* قوله: (وخرَجَ صاحبُ «المحرر» من الصوم أنه لا يبطل، وقال: الصحيح عندي أنه يَبْنِي) . الحاشية

قال: والصحيحُ عندي أن فطرَ الناسي لا يقطعُ تنابعه، بل يَبْنِي على ما مضى، ويقضي ما فات من مدة الاعتكافِ بسببه، وسبب ما يتعلَّقُ به، كما اخترناه في الخروجِ من معتكفِهِ ناسياً، وكمذهبنا فيمن عليه صومُ شهرين متتابعين بنذرٍ، أو قتلٍ خطيئاً، إذا وطِئَ في يومٍ منها ناسياً، أو معتقداً أنه ليلٌ، فبانَ نهاراً، فإنه يفسدُ صومُ يومِ الوطءِ خاصةً، ولا ينقطعُ به التتابعُ، كذلك ها هنا، وأصحابنا فرَّقوا بينها؛ بأن الاعتكافَ عبادةً واحدةً متصلةً بالليل والنهار، فهي في معنى صومِ اليوم الواحدِ، لا في معنى صيامِ الأيامِ المتعددة . وهذا غيرُ مُسَلِّمٍ؛ لأنَّ الخروجَ بالأعدارِ الموجبة للقضاء، كالحيضِ والمرضِ وغيرهما لا يُبطلُ الماضي من الاعتكافِ، بخلافِ صومِ اليوم الواحدِ، فعَلِمَ أنه كعباداتٍ متعددة، وإن اتصلَ بعضها ببعض، ونظيرُ صومِ اليومِ من الاعتكافِ إذا وطِئَ في يومٍ منه ناسياً، وهو صائِمٌ، وقلنا: من شرطِهِ/ الصومُ، فإنه يفسدُ عليه اعتكافُ ذلك اليوم ١١٥ كَلْه، ولا يفسدُ ما مضى على ما اخترناه؛ لما ذكرنا .

(١) وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٨٠٨١) وابنُ أبي شيبة في «مصنفه» ٩٢/٣ .

(٢) ص ١٦٩ .

(٣) ٤٧٣/٤ .

الفروع لعدم الدليل، وكالصلاة وأنواع الصوم غير رمضان . واختار القاضي، وأصحابه وجوب الكفارة، كرمضان والحج*، والفرق واضح*، واحتجوا برواية حنبل، والأولى أنه لا حجة فيها، على ما قاله صاحب «المحرر» وغيره*، ومال إليه الشيخ .

التصحيح

الحاشية * قوله: (واختار القاضي وأصحابه وجوب الكفارة، كرمضان والحج) .

حُجَّةُ القاضي: أن الاعتكاف عبادةٌ تحرّم الوطء وتفسُدُ به، فوجِبَتْ فيها كفارةٌ كالصوم، والحج، أو نقول: عبادةٌ تختصُّ المسجدَ أشبهتِ الحجَّ، أو نقول: عبادةٌ تبيحُ الكلامَ وتحرّمُ الوطءَ أشبهتِ الصومَ والحجَّ . واحتجوا برواية حنبل، وذكرَ له قولُ ابنِ شهابٍ: من أصابَ في اعتكافِهِ فهو كهَيئَةِ المُظَاهِرِ، فقال أبو عبد الله: إذا كان نهاراً، وجِبَتْ عليه الكفارةُ، وقال في موضعٍ آخر من «مسائل حنبلٍ»: إذا وَقَعَ المعتكفُ على أهله، بطلَ اعتكافُهُ، وكان عليه أيامٌ مكانَ ما أفسدَهُ، واستقبلَ ذلك، ولا كفارةَ عليه إذا كان الذي وَقَعَ ليلاً، وليس هو بواجبٍ، فيجبُ عليه الكفارةُ . قال القاضي: وهذا يدلُّ على أَنَّهُ تجبُ عليه الكفارةُ إذا كان الاعتكافُ واجباً بالنذر، وإنما لم نوجبه هاهنا؛ لأنَّهُ غيرُ واجبٍ . قال: وقوله: إذا كان ذلك نهاراً، قصدَ به: إذا كان الاعتكافُ واجباً عليه نهاراً أو لم يوجبه على نفسه ليلاً، فأما إن أوجبَ اعتكافَهُ شهراً متتابعاً، أو أياماً متتابعةً، فإن الليلَ والنهارَ سواءً في ذلك .

* قوله: (والفرق واضح) .

لأنها إذا لم تجب بذلك في صوم النذر، والقضاء، والكفارات، مع أن لنا صوماً مفروضاً بأصل الشرع تجبُ فيه، فالاعتكافُ المنذورُ والتطوُّعُ مع كونه لم يجب بأصل الشرع أولى، ولأنَّ الحجَّ وصومَ رمضانَ لا يخرجُ منهما بالإفسادِ بخلافِ هذا .

* قوله: (والأولى أنه لا حجة فيها على ما قاله صاحب «المحرر» وغيره) .

ضعفَ في «شرح الهداية» ما ذكره القاضي في رواية حنبلٍ في الكفارةِ في وطءِ المعتكفِ، وقال: لا يخفى بُعده، فإنَّ الإمامَ لما حكى عن الزهري القولَ بالكفارةِ مطلقاً، ما ارتضى به، بل قيدها

وخصَّ القاضي، وجماعةُ الوجوب بالمنذور . وذكرَ في «الفصول»: الفروع أنها تجبُ في التطوع، في أصحَّ الروايتين . قال صاحبُ «المحرر»: لا وجهَ له، ولم يذكرها القاضي، ولا وقفت على لفظ يدلُّ عليها عن أحمدَ . فهذه ثلاثُ رواياتٍ، وهي في «المستوعب» . وفي «التنبيه»: عليه كفارةٌ يمينٍ . وحكي روايةٌ . ومرادهُ* ما اختاره صاحبُ «المغني»^(١)، و«المحرر»،

التصحیح

بالنهار، فلا يكونُ الاعتكافُ واجباً، فكيفَ يلغي ما قيَّده، ويقيِّدُ كلامه بما لم يذكره، ويجعلُ ذلك مذهباً له، ثم يحتملُ ما قاله صاحبُ «المغني»^(٢)، أن أحمدَ إنما أوجبَ عليه الكفارةَ إذا فعلَ ذلك في رمضانَ، لأجلِ الصومِ؛ لأنَّه اعتبرَ النهارَ، ولو كان بمجردِ العكوفِ، لما اختصَّ بالنهارِ كما لا يختصُّ الفسادُ به .

وقوله: إن أحمدَ قصدَ بذكرِ النهارِ، إذا كان قد أوجبَ على نفسه اعتكافَ النهارِ خاصةً دون الليلِ تحكُّمٌ لا دليلَ عليه ولا قرينةَ، بل تأويلُ صاحبِ «المغني» أقربُ منه . وأمَّا اللفظُ الثاني من رواية حنبلٍ، فليس بصريحٍ بما قال، وقد صرَّحَ فيه أنه لا كفارةَ عليه، وخصَّ ذلك بالليل؛ لما قدمنا من أنه يريدُ بالكفارةِ التي تجبُ بالنهارِ كفارةَ الصومِ، ويُحملُ قوله: وليس هو بواجبٍ، فتجبَ عليه الكفارةُ، أنه أراد: ليس الاعتكافُ بواجبٍ بالشرعِ، فيجبُ فيه الكفارةُ قصداً؛ للترقيةِ بذلك بينه وبين الحجِّ والصومِ حيث دخلتْهما الكفارةُ؛ لوجوبهما في الجملةِ بالشرعِ، ويدلُّ على ذلك أنه قد صرَّحَ في أول كلامِهِ بأن عليه قضاء ما أفسده من الأيام، والقضاء لا يجبُ عنده إلا في مندورٍ، فدلَّ على أنه أراد ما قلنا . وقد حكى ابنُ عقيلٍ الروايتين في هذه المسألةِ على غيرِ ما ذكره القاضي، وأبو الخطابِ، فقال في «فصوله»: وإذا وطئَ المعتكفُ وجبتِ الكفارةُ في أصحَّ الروايتين . والأخرى لا كفارةَ، إلا أن يكونَ واجباً بالنذرِ، ويكونَ الوطءُ وقعَ نهاراً، فإن وقعَ ليلاً، فلا كفارةَ . وهذه الروايةُ تقتضي أنها تجبُ حتى في التطوعِ الذي يجوزُ الخروجُ منه، وهذا مما لا وجهَ له، ولم يذكرها القاضي، ولا وقفتُ على لفظ يدلُّ عليها عن أحمدَ .

* قوله: (وفي «التنبيه»: عليه كفارةٌ يمينٍ، وحكي روايةٌ . ومرادهُ) إلى آخره .

(١) ٤٧٤/٤ - ٤٧٥ .

(٢) ٤٧٤/٤ .

الفروع و«المستوعب»، وغيرهم: أنه أفسدَ المنذورَ بالوطءِ، وهو كما أفسدَه بالخروج لما له منه بُدٌّ، على ما سبق^(١). وهذا معنى كلامه في «الجامع الصغير» وذكر بعضهم أنه قيل: إن هذا الخلاف في نذرٍ، وقيل: معيّن، فلهذا قيل: تجبُ الكفارتان، كما لو نذرَ أن يحجَّ في عام بعينه، فأحرَمَ، ثم أفسدَ حجَّه بالوطءِ، يلزمه كفارةٌ للوطءِ، وكفارةٌ يمينٍ للنذرِ .

ولا تحرُّمُ المباشرةُ في غيرِ الفرجِ بلا شهوةٍ (و) . وذكر القاضي احتمالاً: تحرُّمٌ، كشهوةٍ^(٢) في المنصوص . ومتى أنزلَ بها، فسَدَ اعتكافُه (ق)، وإلا فلا^(٣) (م ق)، كالصوم، ومتى فسَدَ خُرُجٌ في كفارةِ الوطءِ

التصحیح

الحاشية

و«التنبية» لأبي بكرٍ . ففهم من كلام المصنّف أن الكفارة التي أوجبها إنما هي لترك الاعتكاف المنذور، وأنه كخروجه لما له منه بُدٌّ كما اختاره صاحبُ «المغني»^(٣)، و«المحرر»، و«المستوعب»، وغيرهم . قلتُ: فعلى هذا: يكونُ اختيارُ أبي بكرٍ أن الوطءَ لم تجبِ الكفارةُ لأجله، وإنما وجبتُ؛ لكونه تضمّنَ تركَ الاعتكافِ، وقد أشارَ في «المغني» إلى نحو ذلك في توجيه كلام أبي بكرٍ . قلتُ: فعلى هذا يكونُ اختيارُ أبي بكرٍ موافقاً لاختيارِ الشيخ، وهو أن الوطءَ لا تجبُ به كفارةٌ، ولكن إذا كان الاعتكافُ مندوراً لأن حكمه في الكفارة حكمُ تركِ المنذورِ، ولكن ما ذكره الشيخُ في «المقنع»^(٤) يخالفُ ذلك، فإنه قال: ولا كفارةٌ عليه إلا لتركِ نذره . وقال أبو بكرٍ: عليه كفارةٌ يمينٍ، فظاهره: أن أبا بكرٍ يوجبُ الكفارةَ لغيرِ التركِ، وإلا لم يكن مخالفاً لقوله: إلا لتركِ نذره، فظهر أن على طريقةِ «المقنع» يكونُ اختيارُ أبي بكرٍ مخالفاً لاختيارِ الشيخ، وعلى ما ذكره المصنّف يكونُ موافقاً له، والله أعلم . وإذا وجبتِ الكفارةُ على المعتكفِ بالوطءِ، فقيل: كفارةٌ ظاهراً، وقيل: كفارةٌ يمينٍ، وقيل: هما، ذكره في «الرعاية» .

(١) ص ١٨١ .

(٢-٢) ليست في (ط) .

(٣) ٤٧٥ - ٤٧٤/٤ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإيضاح ٦٢٢/٧ .

الخلاف، ذكره ابن عقييل* (٦٤). وقال صاحب «المحرر»: يتخرَّج وجه الفروع ثالث: يجب بالإنزال عن وطءٍ لا عن لمسٍ وقُبلة. قال: ومباشرة الناسي كالعامد، على إطلاق أصحابنا (وهـ م). واختار صاحب «المحرر» هنا: لا يُبطله، كالصوم.

فصل

وإن سَكَرَ في اعتكافِهِ، فَسَدَ (١)، ولو سَكَرَ لَيْلاً (هـ)؛ لخروجه عن كونه من أهل المسجد كالحيض، ولا يبيني؛ لأنه غير معذور، وإن ارتدَّ فيه (٢)، فَسَدَ، كالصوم وغيره. ومذهب (ش): لا يفسد ويبيني؛ لأنه من أهل المقام في المسجد - (٣) ومنعه صاحب «المحرر» (٣) - ولعل المراد أنه فيه كذمي، على ما يأتي في أحكامهم (٤). وإن شربَ خمرًا ولم يسكُر، أو أتى كبيرة، فقال صاحب «المحرر»: ظاهرُ كلام القاضي: لا يفسد؛ لأنه من أهل العبادة والمقام فيه. ومذهب (م): يفسد. وحكاه بعضهم عن (هـ ش). وقال عطاء والزهرى: إن أتى ذنباً، فسَدَ.

التصحیح

تنبيهان:

(٦٤) الأول: قوله: (ومتى فسَدَ خُرَجَ في كفارة الوطء الخلاف، ذكره ابن عقييل)، مراده بالخلاف: الخلاف الذي في الصوم، ذكره المجد في «شرحِهِ».

الحاشية

* قوله: (ومتى فسَدَ، خُرَجَ في كفارة الوطء الخلاف، ذكره ابن عقييل).

قال في «شرح الهداية»: ومتى فسَدَ اعتكافه بذلك، خُرَجَ في وجوب الكفارة وجهان كما في الصوم، ذكره ابن عقييل.

(١) في الأصل: «بطل».

(٢) ليست في (ب) و(س).

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) ٣٠٩/١٠ وما بعدها.

فصل

الفروع

يستحبُّ للمعتكفِ التَّشاغُلُ بفعلِ القُرْبِ، واجتنابِ ما لا يعنيه (و)، من جدال، ومراءٍ، وكثرةِ كلامٍ وغيره . قال الشيخُ: لأنَّه مكروهٌ في غيرِ الاعتكافِ، ففيه أولى . ولا بأسُ أن تزوره زوجته في المسجدِ، وتحدث معه، وتصلحَ رأسه، أو غيره، ما لم يلتذَّ بشيء منها . وله أن يتحدثَ مع من يأتيه، ما لم يُكثِرْ؛ لأنَّ صفيَّةَ زارته رضي الله عنها فتحدَّثت معه ^(١)، ورجَّلتُ عائشةُ رأسه ^(٢) . ولا بأسَ أن يأمرَ بما يريدُ خفيفاً لا يشغله . نص عليه (و) . وليس الصمتُ من شريعةِ الإسلام . قال ابنُ عقيلٍ: يكره الصمتُ إلى الليل . قال في «المغني» ^(٣)، و«منتهى الغاية»: وظاهرُ الأخبارِ تحريمه، وجزمٌ به في «الكافي» ^(٤)؛ رأى أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه امرأةً لا تتكلمُ، فقيل له: حجَّتْ مُضْمَتَةً، فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحلُّ، هذا من عمل ^(٥) الجاهلية . رواه البخاري ^(٦) . وروى أبو داود ^(٧): حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ: حدثنا يحيى بنُ محمد المدينيُّ: حدثنا عبدُ الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد، قال: قال عليٌّ: حفظتُ عن

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥)(٢٤) .

(٢) تقدم ص ١٨١ .

(٣) ٤٨١/٤ .

(٤) ٢٩٣ / ٢ .

(٥) في (ب): «أعمال» .

(٦) في صحيحه (٣٨٣٤) ، من حديث قيس بن أبي حازم .

(٧) في سننه (٢٨٧٣) .

رسول الله ﷺ: «لا يُتَمَّ بعدَ احتلامٍ، ولا صُمتٍ يومٍ إلى الليلِ». حديث الفروع حسن . وقال الأزديُّ في عبد الله بن خالد: لا يُكتَبُ حديثه .

وإن نذرَه، لم يَفِ به (و)؛ لما سبق^(١) . وقال أبو ثورٍ، وابنُ المنذرِ: له فعلُه إذا كان أسلمَ؛ لقوله ﷺ: «من صَمَّت نجا»^(٢) . وهو محمولٌ على الصَّمتِ عما لا يعنيه . ولا يجوزُ أن يجعلَ القرآنَ بدلاً من الكلام . ذكره ابنُ عقيلٍ، وتبعه صاحبُ «المغني»^(٣)، و«المحرر»؛ لأنَّه استعمالٌ له في غيرِ ما هو له، كتوشيدِ المصحفِ، أو الوزنِ به، وجاء: لا تُناظرُ بكتابِ الله^(٤) . قيل: معناه لا تتكلَّمُ به عند الشيء تراه، مثلَ أن ترى رجلاً جاء في وقتِه، فتقولُ: ﴿جِئْتَ عَلَيَّ قَدَرٍ يَمْوِسِي﴾ [طه: ٤٠] . ذكر أبو عبيد نحو هذا المعنى، وجزم به في «التلخيص»، و«الرعاية» بأنَّه يُكرهُ . وذكر شيخنا: إن قرأ عند الحُكمِ الذي أنزل له، أو ما يناسبُه، ونحوه، فحَسَنٌ، كقوله لمن دعاه لذنْبِ تابٍ منه: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ [النور: ١٦] . وقوله عند ما أهمَّه: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] . وفي «الصحيحين»^(٥) أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثَ ثابتاً وجماعةً حديثَ الشفاعةِ، فدخلوا على الحسنِ، فحدَّثوه الحديثَ، فقال: هِيَهُ - بكسرِ الهاءِ، وإسكانِ الياءِ، وكسرِ الهاءِ

التصحیح

الحاشية

(١) ص ١٨٨ .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٠١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) ٤٨٢/٤ .

(٤) أورده أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/٤٧٥، والزمخشري في «الفاق» ٣/٤٤٦، من كلام الزهري .

(٥) البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٦) .

الفروع الثانية. قال أهل اللغة: يقال في استزادة الحديث: إيه، ويقال: هيه، بالهاء بدل الهمزة. وقال الجوهري: إيه اسمٌ سُمِّيَ به الفعل؛ لأنَّ معناه الأمر، تقول للرجل إذا استزادته من حديث، أو عمل: إيه، بكسر الهمزة. قال ابن السكيت: فإن وصلت، نوّنت، فقلت: إيه حدّثنا. قال ابن السري: إذا قلت: إيه، فإنما تأمره أن يزيدك من الحديث المعهود بينكما، وإن قلت: إيه بالتنوين، كأنك قلت: هات حديثاً ما؛ لأن التنوين تنكير، فأما إذا أسكته^(١) وكففته، قلت: إيهآ عتاً - قالوا للحسن: قلنا: ما زادنا، قال: قد حدّثنا منذ عشرين سنة، وهو يومئذ جميع، أي: مجتمع القوة والحفظ، ولقد ترك شيئاً ما أدري أنسي الشيخ، أو كره أن يحدثكم، فتتكلوا، قلنا: فحدّثنا، فضحك، وقال: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]. ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه.

قال في «شرح مسلم»^(٢): إنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه إذا كان بينه وبينهم أنس، ولم يخرج ضحكهم إلى حدٍّ يعدُّ تركاً للمروءة، وفيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن، وفي «الصحيح»^(٣) مثله من فعله - ﷺ - لما طرقت فاطمة وعلياً رضي الله عنهما، ثم انصرف وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. قال: ونظائره كثيرة.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب)، و(ط): «أسكته».

(٢) ٦٥/٣، وفي العبارة بعض تصرف من المصنف - وقد سقطت عبارة «شرح مسلم» من النسخة (ب).

(٣) البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥)(٢٠٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

ونزلت: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] لما استجعلت قريشُ الفروع العذاب، قيل: المراد بالإنسانِ النضرُ بنُ الحارثِ، وقيل: آدمُ، فعلى هذا: قال الأكثرُ: خُلِقَ عَجُولاً، فوُجِدَ في أولاده، وأورثهم العَجَلَةَ، وقيل: خُلِقَ بَعَجَلٍ، استُعِجِلَ بِخَلْقِهِ قبل غروبِ الشمسِ من يومِ الجمعةِ، وقيل: الإنسانُ اسمُ جنسٍ، فقيل: المعنى خُلِقَ عَجُولاً .

قال الزجاجُ: العربُ تقولُ للذي يكثرُ منه اللَّعِبُ: إنما خُلِقْتَ من لَعِبٍ، يريدون المبالغةَ في وصفِهِ بذلك، وقيل: فيه تقديمٌ وتأخيرٌ، والمعنى: خُلِقَتِ العَجَلَةُ في الإنسانِ، والآيةُ الأخرى روي عن ابنِ عباسٍ أنها نزلتْ في النضرِ بنِ الحارثِ، وكان جداله في القرآن^(١)، وقيل: في أبيِّ بنِ خلفٍ، وكان جدله في البعثِ . قال الزجاجُ: كُلُّ ما يعقلُ من الملائكةِ والجنِّ يجادلُ، والإنسانُ أكثرُ هذه الأشياءِ جدلاً .

فصل

لا يستحبُّ للمعتكفِ إقراءَ القرآنِ، والعلمِ، والمناظرةَ فيه، ونحوه (وم) ذكره أبو الخطاب عن أصحابنا . نقل المروزيُّ: لا يُقرئُ في المسجدِ وهو معتكفٌ، ونقل المروزيُّ أيضاً: يُقرئُ أعجبُ إليَّ من أن يعتكفَ؛ لأنَّه له ولغيره . قال صاحبُ «المحررِ»: لولا أن الإقراءَ يُكره فيه، لقال: يعتكفُ ويُقرئُ . قال أبو بكر: لا يُقرئُ ولا يكتبُ الحديثَ، ولا يجالسُ العلماءَ؛ لفعليه ﷺ، فإنه كان يحتجُّ فيه، واعتكفَ في قُبَّة، وكالطوافِ . وذكر

النصح

الحاشية

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٩١/٥ .

الفروع الآمدي في استحباب ذلك روايتين . واختار أبو الخطاب وصاحب «المحرر» وغيرهما: يستحب (وهـ ش)^(١)؛ لظواهر الأدلة، وكالصلاة والذكر . ولا يتسع الطواف لمعقود الإقراء ونحوه، بخلاف^(٢) الاعتكاف . فعلى الأول: فعله لذلك أفضل* من الاعتكاف؛ لتعدي نفعه، كما سبق^(٣) . قال صاحب «المحرر»: ويتخرج في كراهة القضاء وجهان؛ بناءً على الإقراء، فإنه^(٤) «في معناه» . وقال مالك: لا يقضي إلا فيما خف .

فصل

ولا بأس أن يتزوج، ويشهد النكاح لنفسه ولغيره، ويصلح بين القوم، ويعود المريض، ويصلي على الجنازة، ويعزي، ويهنئ، ويؤذن، ويقيم، كل ذلك في المسجد (وش) . وقاله الحنفية؛ إلا في الصلاة على الجنازة؛ لكراهتها عندهم فيه .

وقال مالك: لا يعود مريضاً فيه إلا أن يصلي إلى جنبه، ولا يقوم ليهنئ، أو يعزي، أو يعقد نكاحاً فيه إلا أن يعشاه في مجلسه، ولا يصلح فيه بين القوم إلا في مجلسه، خفيفاً . وأكره أن يقيم الصلاة مع المؤذنين؛ لأنه يمشي، وهو عمل، ولا يعجبي أن يصلي على جنازة فيه، والله أعلم .

التصحیح

الحاشية * قوله: (فعلى الأول: فعله لذلك أفضل) .

الأول: هو أنه لا يستحب له إقراء القرآن والعلم، وفعله، أي: فعل الإقراء أفضل من الاعتكاف، كما سبق قبل ذلك بيسير من رواية المروذي: يقرئ أعجب إلي من أن يعتكف .

(١) في (س): «(وهـ ش)» .

(٢) بعدها في (ب): «الطواف، والذي في الأصل الأصح» .

(٣) ص ١٩١ .

(٤-٤) في الأصل: «مثله» .

الفروع

ولعل ظاهر «الإيضاح»: يحرم أن يتزوّج، أو يزوّج .

فصل

قال صاحب «المحرر»: قال أصحابنا: يستحبُّ له تركُ لبسِ رفيعِ الثيابِ، والتلذذُ بما يباحُّ له قبل الاعتكافِ، وأن لا ينامَ إلاّ عن غلبةٍ، ولو مع قُرْبِ الماءِ، وأن لا ينامَ مضطجعاً بل متربّعاً مستنِداً، ولا يكره شيءٌ من ذلك . وكره ابنُ الجوزيِّ وغيره لبسَ^(١) رفيعِ الثيابِ . ولا بأسَ بأخذِ شعرِه وأظفارِه، في قياسِ مذهبنا، قاله صاحبُ «المحررِ» / وغيره، كغسلِ يده في ٢٤٥/١ طشتٍ، وترجيلِ شعرِه . وكرهَ مالكٌ أخذَ^(٢) شعرِه وأظفارِه، ولو جمَعَه وألقاه، لحرمةِ المسجدِ، وكره ابنُ عقيلٍ إزالةَ ذلك في المسجدِ مطلقاً؛ صيانةً له . وذكر غيرُه: يسُنُّ ذلك، وظاهرُه مطلقاً، وإلا^(٣) يحرمُ إلقاؤه فيه . ويكره له أن يتطيَّبَ . نقلَ المروذيُّ: لا يتطيَّبُ، ونقل أيضاً: لا يعجبني . وقاله معمر بنُ راشدٍ، وقاله عطاءٌ في المعتكفةِ، ونقل ابنُ إبراهيم: يتطيَّبُ (و)، كالتنظيفِ، ولظواهرِ الأدلّةِ، وهذا أظهرُ . وقاسَ أصحابنا الكراهةَ^(٤) على الحجِّ، وعدمِ التحريمِ على الصومِ، وأطلقَ في «الرعاية» في كراهةِ لبسِ الثوبِ الرفيعِ والتطيّبِ وجهين .

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (س) .

(٢) في الأصل: «أخذه» .

(٣) في (س): «لا» .

(٤) في الأصل و(ط): «الكراهية» .

فصل

لا يجوزُ البيعُ والشراءُ في المسجدِ للمعتكِفِ وغيره . نصَّ عليه في رواية حنبلٍ . وجزمَ به القاضي، وابنه أبو الحسين، وصاحبُ «الوسيلة»، و«الإيضاح»، وغيرهم؛ لما روى أحمدُ: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن ابنِ عجلانَ: حدَّثني عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن البيعِ والشراءِ في المسجدِ، وأن تُنشَدَ فيه الأشعارُ، وأن تُنشَدَ فيه الضَّالَّةُ، وعن الحَلَقِ يومَ الجمعةِ قبل الصلاة . ورواه أبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ وحسنَه والنسائيُّ^(١)، ولم يذكرْ إنشادَ الضَّالَّةِ . وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا رأيتم من يبيعُ، أو يبتاعُ في المسجدِ، فقولوا: لا أربحَ الله تجارتك» . إسنادهُ جيدٌ، رواه الترمذيُّ^(٢)، وقال: حسنٌ غريبٌ . قال صاحبُ «المحرر»: وصحَّت الأخبارُ بالمنعِ من إنشادِ الضَّالَّةِ^(٣) والبيعِ، و^(٣) في الاعتكافِ أولى . قال ابنُ هبيرةَ: منَعَ صحَّتهُ وجوازَه أحمدُ . وقيل: إن حرمَ، ففي صحَّتهُ وجهان . وجزمَ في «الفصولِ»، و«المستوعبِ» بأنه يُكره (وم ش)^(٤) . وقال أبو حنيفةَ: يجوزُ . ويكرهُ إحصارُ السَّلَعِ في المسجدِ على قولنا: يُكره . ويكره للمعتكِفِ فيه اليسيرُ (خ) كالكثيرِ (وم ش) . وقال ابنُ بطَّال المالكيُّ: أجمعَ العلماءُ أن ما عُقِدَ من البيعِ في المسجدِ لا يجوزُ نقضه، كذا قال .

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٤٧/٢ - ٤٨، وابن ماجه (٧٤٩) .

(٢) في سننه (١٣٢١) .

(٣-٣) في (ب) و(س) و(ط): «فاليع» .

(٤) في الأصل: «(و)» .

ونقل حنبلٌ عن أحمدَ ما يحتملُ أنه يجوزُ أن يبيعَ ويشترى في المسجدِ ما الفروع لا بُدُّ منه، كما يجوزُ خروجهُ له، إذا لم يكن له مَنْ يأتيه به^(١)، كما سبق في الأعدارِ فإنه قال: لا يبيعُ ولا يشتري إلا ما لا بُدُّ له منه^(٢)، فأما التجارةُ والأخذُ والعطاءُ، فلا يجوزُ، فهذا عامٌ في المسجدِ وغيره . وذكره صاحبُ «المحررِ»، وقاله إسحاقُ . وظاهره: المنعُ منه . ولو خرَجَ لما لا بُدُّ منه، لم يَقِفْ له - وسبق جوازُه في فصلِ: له السؤالُ عن المريضِ في طريقه ما لم يعرِّجْ^(٣) - فعلى المذهبِ: لا يجوزُ في المسجدِ، ويخرُجُ له . وعلى الثاني: يجوزُ، فلا يخرُجُ له^(٤) (م)، والله أعلم .

ولا يجوزُ له أن يتكسَّبَ بالصنعةِ في المسجدِ، كالخياطةِ وغيرها، والقليلُ والكثيرُ والمحتاجُ وغيره سواءً، قاله القاضي وغيره (وم) . وجزمَ به

(٥) الثاني: قوله: (لا يجوزُ البيعُ، والشراءُ في المسجدِ للمعتكفِ وغيره . نص التصحيح عليه . . . وجزمَ في «الفصول»، و«المستوعب» بأنه يُكره . . . فعلى المذهبِ: لا يجوزُ في المسجدِ، ويخرُجُ له^(٤) . وعلى الثاني: يجوزُ، ولا يخرُجُ له) انتهى . لعلَّه: فعلى المذهبِ: لا يصحُّ في المسجدِ، وعلى الثاني: يصحُّ، لا أنه لا يجوزُ ويجوزُ؛ لأنه قد صدرَ المسألةُ ب: لا يجوزُ، وب: يُكره، فلو جعلنا البناءَ كذلك، لكانَ عينَ الأوَّل، وتحصيلُ الحاصلِ، وهو الصواب . فعلى هذا: يكونُ قد قدَّم المصنِّفُ هنا أن البيعَ لا يصحُّ، وقد أطلقَ الروايتين في كتابِ الوقفِ^(٥)، في الصحةِ وعدمِها، فيكونُ قد قدَّم حكماً في مكانٍ، وأطلقَ الخلافَ في موضعٍ آخر .

الحاشية

(١) ليست في (س) .

(٢) ص ١٧٨ .

(٣) ص ١٧٨ .

(٤) في النسختين الخطيتين، و(ط): «منه»، والمثبت من «الفروع» .

(٥) ٣٨٣/٧ .

الفروع في «المُذْهَبِ»، و«الإيضاح»^(١). قال صاحبُ «المحرر»: قاله جماعةٌ . ونقل حرب التَّوَقُّفَ في اشتراطه، فقليل له: يشترط أن يخيظ في المسجد؟ قال: لا أدري . وقال له المروذي: ترى أن يخيظ؟ قال: ما ينبغي أن يعتكف إذا^(٢) كان يريد^(٢) أن يعمل . ونقل أبوطالب: ما يعجبني أن يعمل، فإن كان يحتاج، فلا يعتكف . وقال في «الروضة»: لا يجوز له فعلٌ غير ما هو فيه من العبادة، ولا يجوز أن يتجر، ولا يصنع الصنائع، قال: وقد منع بعض أصحابنا من الإقراء وإملاء الحديث، كذا قال . وقال ابن البناء: يُكره أن يتجر أو يتكسب بالصنعة، حكاها في «منتهى الغاية»، وجزم به في «المستوعب» وغيره . وأباحه الحسن، وأهل الرأي، كالكلام والنوم . وقاله الشافعي في اليسير، وكرهه الكثير، والله أعلم .

وإن احتاج للبس خياطة، أو غيرها^(٣) لا للتكسب، فقال ابن البناء: لا يجوز، حكاها في «منتهى الغاية»، واختار هو والشيخ، وغيرهما: يجوز، قالوا: وهو ظاهر الخرق^(١٢)، كلف عماتيه والتنظيف .

التصحيح مسألة - ١١: قوله: (ولا يجوز له أن يتكسب بالصنعة في المسجد، كالخياطة وغيرها . . . وإن احتاج للبس خياطة، أو غيرها لا للتكسب، فقال ابن البناء: لا يجوز، حكاها في «منتهى الغاية» واختار هو والشيخ وغيرهما: يجوز^(٤)) قالوا: وهو ظاهر كلام الخرق^(١) انتهى .

^(٥) ما اختاره الشيخ والمجد وغيرهما^(٥) هو الصحيح، وعليه كثير من الأصحاب،

الحاشية

(١) في الأصل (ط): «الإفصاح» .

(٢-٢) في الأصل: «أراد» .

(٣) في الأصل: «نحوها» .

(٤) ليست في (ج) .

(٥-٥) ليست في (ط) .

ولا يبطلُ الاعتكافُ بالبيع، وعملُ الصنعةِ للتكسُّب؛ لأنَّه إنما ينافي الفروع حرمةَ المسجدِ، ولهذا أُبيحَ في مَمَرِّه . وذكر في «منتهى الغاية» قولاً: يبطلُ إن حُرِّمَ؛ لخروجه^(١) بالمعصية عن وقوعه قربةً، وقاله مالكٌ، والشافعيُّ^(٢) في القديم مطلقاً؛ لمنافاته الاعتكافَ، والله أعلم .

فصل

ينبغي لمن قَصَدَ المسجدَ للصلاة، أو غيرها أن ينوي الاعتكافَ مدةً لبيته فيه، لا سيَّما إن كان صائماً، ذكره ابنُ الجوزيِّ في «المنهاج»، ومعناه في «الغنية» وفاقاً للشافعية، ولم يره شيخنا .

وظاهرُ كلامٍ كثيرٍ منهم أيضاً؛ لأنهم قالوا: لا يتكسَّبُ بالصنعةِ . وما اختاره ابنُ البناء، التصحيح سبَّقه إليه القاضي، فقال: لا تجوزُ الخياطةُ في المسجدِ سواء كان محتاجاً إليها، أو لم يكن قلَّ أو كثر . انتهى . فجعله الشيخُ والشارحُ في الخياطة مطلقاً، سواء كانت للبيته، أو غيره . ويأتي آخرُ الوقفِ^(٣): هل يجوزُ عملُ الصنعةِ في المسجدِ؟ فإن المصنِّفَ أطلقَ الخلافَ هناك، وقَدَّم هنا عدمَ الجوازِ فَحَصَلَ الخللُ^(٤) إلا أن يفرَّقَ بين المعتكفِ وغيره^(٤) .

فهذه إحدى عشرة مسألةً في هذا الباب تكلمنا عليها، والله أعلم .

الحاشية

(١) في (ب): «كخروجه» .

(٢-٢) ليست في الأصل .

(٣) ٣٨٣/٧

(٤-٤) ليست في (ح) .



كتاب المناسك



الفروع

كتاب المناسك

الحج: بفتح الحاء، لا بكسرها في الأشهر. وعكسه: شهر الحجة .
والحج لغة: القصد إلى من تُعظّمه، وقيل: كثرة القصد إليه .
وشرعاً: قصد مكة للنسك .

والعمرة لغة: الزيارة، يقال: اعتمره، إذا زاره . وقيل: القصد .
وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص .

والحج فرض على كل مسلم، مكلف، حرّ، مُستطيع^(١)، في العمر مرة واحدة . وفرض الحج سنة تسع^(٢) في قول الأكثر، وقيل: سنة عشر .
وقال بعض العلماء: سنة ست . وبعضهم: سنة خمس .

والعمرة فرض كالحج . ذكره الأصحاب . قال القاضي وغيره: أطلق أحمد وجوبها في مواضع، فيدخل فيه المكّي وغيره: قال^(٣): وهو قول شيخنا . فدل أن أحمد لم يصرّح بوجوبها على المكّي . وصرّح بأنها لا تجب عليه، وتجب على غيره .

وفرض العمرة قول أكثر العلماء من الصحابة^(٤)، وغيرهم وفاقاً للشافعي

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ب) .

(٢) في الأصل: «سبع» .

(٣) ليست في (س) .

(٤) في (ب): «أصحابه» .

وذكر البخاري تعليقاً قبل حديث (١٧٧٣): قال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقريشها في كتاب الله: ﴿وَأَيُّهَا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

الفروع في الجديد . وللمالكية قولان . لقول عائشة: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة». رواه أحمد وابن ماجه^(١) بإسناد صحيح . وعن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج،^(٢) ولا العمرة^(٣)، ولا الظعن، فقال: «حج عن أبيك واعتمر». إسناده جيد، رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(٤) . وجاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر». وذكر الحديث، وهو من حديث عمر . رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطني^(٥)، وقال: إسناده صحيح . ورواه أبو بكر الجوزقي* في كتابه المخرج على / «الصحيحين» . وعن الصبي بن معبد* قال: أتيت عمر، فقلت: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأهلتهما، فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ . إسناده جيد، رواه النسائي

التصحيح

الحاشية * قوله: (أبو بكر الجوزقي).

هو بجمع مفتوحة، بعدها واو ساكنة، ثم زاي معجمة، ثم قاف ثم ياء مثناة من تحت مشددة .

* قوله: (الصبي بن معبد) .

هو بصادٍ مهملة مضمومة بعدها باءٌ موحدة، ثم ياءٌ مشددة .

(١) أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١) .

(٢-٣) ليست في (س) .

(٣) أحمد في «المسند» (١٦١٨٤)، وأبوداود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ١١١/٥، وابن ماجه (٢٩٠٦) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٠٦٥)، وسنن الدارقطني ٢٨١/٢ .

(٥) في (ب) و(ط): «الصبي» بالضاد المعجمة . وهو الصبي بن معبد، التغلبي، الكوفي، تابعي، ثقة، مخضرم، رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبي ﷺ . «تهذيب التهذيب» ٤٠٩/٤ - ٤١٠ .

وغيره^(١) . واحتجَّ أحمدُ وجماعةٌ بقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الفروع [البقرة: ١٩٦] .

وعنه: العمرة سنةٌ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك وأحد قولي الشافعية واختاره شيخنا؛ لأنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: زعمَ رسولك أن علينا . . . فذكرَ الصلاةَ، والزكاةَ، وصومَ رمضانَ، وحجَّ البيتِ . فقال النبي ﷺ: «صدق» . فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليهنَّ، ولا أنقصُ منهنَّ، فقال: «لئن صدقَ ليدخلنَّ الجنةَ» . رواه مسلم^(٢) . وأجيب: بأن اسمَ الحجِّ يتناولُ العمرة؛ روى مسلم^(٣) من حديث ابن عباس: «دخلت العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ» . وفي كتاب النبي ﷺ إلى أهلِ اليمنِ مع عمرو بنِ حزم: «... وإن العمرةَ الحجُّ الأصغرُ» . رواه الأثرمُ والدارقطني^(٤) . وعن حجاج، عن محمد بنِ المنكدر، عن جابر أن النبي ﷺ سُئِلَ عن العمرة: أواجبةٌ هي؟ قال: «لا، وأن تَعْتَمِرَ خيرٌ لك» . رواه أحمد، والترمذي^(٥) وقال: حسنٌ صحيحٌ . كذا في بعض نُسَخه، وحجاج: هو ابنُ أرطاة، ضعيفٌ عندهم، مدلسٌ، لا يُحتجُّ به اتفاقاً .

^(٦) قال الدارقطني: ورواه يحيى بنُ أيوبَ عن حجاج، وابنِ جريج عن ابنِ المنكدر، عن جابرٍ موقوفاً^(٦) .

التصحیح

الحاشية

(١) النسائي في «المجتبى» ٥/١٤٧ - ١٤٨، ورواه أحمد (٨٣)، وأبوداود (١٧٩٩) .

(٢) في «صحيحه» (١٢)(١٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) في «صحيحه» (١٢٤١)(٢٠٣) .

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٨٤ .

(٥) أحمد (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١) .

(٦) ليست في (ب) . وفي (الأصل) و(س) و(ط): قال الدارقطني: ورواه يحيى بن أيوب عن حجاج، وابن جريج

عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفاً، والمثبت من «السنن» ٢/٢٨٤ .

الفروع وللطبراني^(١) عن محمد بن عبدالرحيم،^(٢) عن سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر^(٣) مرفوعاً، مثله. ورواه الدارقطني^(٤) عن ابن أبي داود، عن محمد وجعفر بن مسافر ويعقوب ابن سفيان، عن ابن عفير . . . فذكره .

يحيى بن أيوب ثقة؛ روى له البخاري ومسلم، لكن له مناكير عندهم، كهذا الحديث، مع أن أحمد قال فيه: سيء الحفظ. وقال أبو حاتم، وابن القطان: لا يحتج به. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب.

وأما تضعيف خبر جابر لضعف عبيد الله، كما ذكره في «منتهى الغاية» متابعاً لأبي إسحاق الشيرازي، فلا يتوجه؛ لأن عبيد الله ثقة عندهم، وثقه البخاري وغيره. وقال أبو حاتم: صدوق، ثم يحتمل أنه أراد عمرة القضية، أو العمرة مع حجّتهم، فإنها لم تكن واجبة على من اعتَمَرَ.

وعن طلحة بن عبيد الله مرفوعاً: «الحجُّ جهادٌ، والعمرة تطوعٌ». إسناده ضعيف، رواه ابن ماجه^(٤)، ورواه الشافعي^(٥) عن أبي صالح الحنفيّ مرسلًا، وقال: ليس فيها شيء ثابت بأنها تطوعٌ. وقال ابن عبد البر: روي ذلك بأسانيد لا تصح، ولا تقوم بمثلها حجة. وعلى هذه الرواية يجب إتمامها، كما سبق آخر صوم التطوع^(٦).

التصحیح

الحاشية

(١) في «المعجم الأوسط» (٦٥٦٨)، و«المعجم الصغير» (١٠١٥).

(٢) ٢٠٢ ليست في (ب).

(٣) في السنن ٢/٢٨٥.

(٤) في سننه (٢٩٨٩).

(٥) في المسند ١/٢٨١.

(٦) ص ١١٩.

وعنه: روايةٌ ثالثةٌ: تجبُ إلا على المكيِّ . نقلها عبدُ الله، والأثرُ، والفروع والميمونيُّ، ويكرُّ بنُ مُحَمَّدٍ . اختاره الشيخُ، وقال شيخُنَا: عليه نصوصُه، وتأولُها القاضي على أنه نفى عنهم دمَ التمتع، كذا قال . وقد سأله عبدُ الله وغيرُه: من أين يعتمرُ أهلُ مَكَّةَ؟ قال: ليس عليهم عُمرةٌ؛ لأن ذلك قولُ ابنِ عباسٍ^(١) . لكنه من روايةِ إسماعيلَ بنِ مُسلمٍ المكيِّ، وهو ضعيفٌ . وقاله عطاءٌ، وطاوسٌ؛ لأنَّ معظمها الطوافُ، وهم يفعلونه . وأجابَ صاحبُ «المحررِ»، وغيرُه بأنه لا يصحُّ في حقِّ من لم يطفَّ، ومن طافَ، يجبُ أن لا يُجزئَهُ عنها، كالأفاقيِّ* .

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ومن طافَ، يجبُ أن لا يُجزئَهُ عنها، كالأفاقيِّ) .

الأفاقيُّ: الذي ليس من أهلِ مَكَّةَ، لو طافَ فقط، لم يُجزئه عن العُمرة، فكذلك المكيُّ؛ لأنَّ العُمرة تشتملُ على غيرِ الطوافِ، فلا يُجزئُ عنها الطوافُ فقط .

تنبيهٌ: الأفاقُ^(٢): جمعُ أفقٍ، بضمِ الهمزة والفاءِ . وهو الناحيةُ من السماءِ و^(٣) الأرضِ . ويقالُ في النسبةِ: أفقيٌّ، بضمِ الهمزة والفاءِ، فتكونُ النسبةُ إلى الواحدِ . وحكى بعضهم: أفقيٌّ، بفتحيتين . قال ابنُ خطيبِ الدَّهشَةِ: ولا يقالُ: آفاقيٌّ؛ أي: لا ينسبُ إلى الجمعِ، بل إلى الواحدِ، كما تقدَّم . ولم يذكروا خلافَه . والفقهاءُ وقعَ في كلامهم آفاقيٌّ، كما ذكره المصنِّفُ، كما قالوا: قُدُوريٌّ، وسُرُوجيٌّ، فنسبوا إلى الجمعِ، وهو القُدُورُ، والسُرُوجُ، فيحرِّزُ: هل دَكرَ ما وقَعَ في كلامِ الفقهاءِ، أم أهلُ اللغةِ على خلافِه؟ ثم وجدتُ المصنِّفَ ذكرَ في أوَّلِ المواقيتِ: أن صوابه أفقيٌّ، قيل: بفتحيتين . وقيل: بضميتين . قال بعضهم: الفتحُ تخفيفاً على غيرِ قياسٍ . قاله ابنُ خطيبِ الدَّهشَةِ .

(١) أخرج ابنُ أبي شيبة ٨٧/٤، عن ابنِ عباسٍ: لا يضرُّكم يا أهلَ مَكَّةَ أن لا تعتمروا، فإن أبيتُم فاجعلوا بينكم وبين الحَرَمِ بطنَ الوادي . وعنه: أنتم يا أهلَ مَكَّةَ لا عُمرةَ لَكم إنما عمرتُكم الطَّوافُ . . وأخرج الدارقطني ٢٨٣/٢ عنه: الحجُّ والعُمرةُ فريضتانِ على النَّاسِ كُلِّهم إلا أهلَ مَكَّةَ، فإنَّ عُمَرتهم الطَّوافُ . .

(٢) في (ق): «الأفاقي» .

(٣) في (د): «أو» .

فصل

لا يجب الحج على كافرٍ أَضَلِّيٍّ (ع)، ويعاقبُ عليه، وعلى سائرِ فُرُوعِ الإسلامِ (وش)، كالتَّوْحِيدِ (ع). وعنه: لا، وهو الأشهرُ للحنفية. وللمالكية وجهان.

وعنه: يعاقبُ على النَّوَاهِي، لا الأوامرِ.

والمرتدُّ مثله (و). وهل يلزمُ الحجُّ باستِطاعةٍ في رَدَّتِهِ، إذا أسلمَ؟ إن^(١) قلنا: يقضي ما فاتهُ من صلاةٍ وصومٍ، لزمه (وش)، وإلا فلا (وهـ م). ولا تبطلُ استِطاعتهُ برَدَّتِهِ إن قضى صلاةً تركها قبلَ رَدَّتِهِ (هـ م). وإن حجَّ، ثم ارتدَّ، ثم أسلمَ، وهو مستطيعٌ؛ فهل يلزمه حجٌّ ثانٍ (وهـ م)، أم لا (وش)؟ فيه روايتان. وسبق ذلك في الصَّلَاةِ^(١٢).

ولا يصحُّ الحجُّ من كافرٍ (ع)، ويَبْطُلُ إحرامه، ويخرجُ منه برَدَّتِهِ فيه (وهـ)، كالصَّومِ. والجماعُ قد يعتدُّ بما فعله معهُ، وينعقدُ الإحرامُ معه ابتداءً، بخلافِ الرَّدَّةِ (ع). وللشافعية، في خروجه منه وكونه كالمجامع، وبنائه إذا أسلمَ أوجهٌ.

التصحيح مسألة ١- قوله: (وإن حجَّ . ثم ارتدَّ، ثم أسلمَ، وهو مستطيعٌ؛ فهل يلزمه حجٌّ ثانٍ، أم لا؟ فيه روايتان. وسبق ذلك في الصَّلَاةِ) انتهى.

قلت: أطلق المصنّف الخلافَ في كتابِ الصَّلَاةِ أيضاً^(٢). وقد ذكرنا هناك الصحيح من المذهب، ومن اختار كلَّ رواية، فليراجع، إذ لا حاجةَ إلى إعادته.

(١) في الأصل: (و) .

(٢) ١٧/٢ .

الفروع

فصل

ولا يجبُ على مَجْنُونِ (ع)، ولا تبطلُ استِطَاعَتُهُ بِجَنُونِهِ (و)، ولا يَصِحُّ الْحَجُّ مِنْهُ إِنْ عَقَدَهُ (١) بِنَفْسِهِ (ع) (٢). وكذا إِنْ عَقَدَهُ لَهُ الْوَلِيُّ؛ اِقْتِصَاراً عَلَى النَّصِّ فِي الطِّفْلِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ. وَفِي «مَنْتَهَى الْغَايَةِ»: اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ (وَم ش).

وَهَلْ يَبْطُلُ الْإِحْرَامُ بِالْجُنُونِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ، أَمْ لَا كَالْمَوْتِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (٢٢). فَإِنْ لَمْ يَبْطُلْ، فَكَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ». وَأَطْلَقَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجْهَيْنِ فِي بُطْلَانِهِ بِجَنُونِ وَإِغْمَاءِ. وَالْمَعْرُوفُ: لَا يَبْطُلُ بِإِغْمَاءٍ، كَالسُّكْرِ، فَيَتَوَجَّهُ فِيهِ مِثْلُهُ.

فصل

ولا يجبُ على عَبْدٍ (و) كَالْجِهَادِ، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الشَّهَادَةَ، وَلِلْخَبَرِ الْآتِي فِي الْأَمْرِ بِإِعَادَتِهِ إِذَا أُعْتِقَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ. وَيَصِحُّ مِنْهُ (و). وَكَذَا مَكَاتِبُ، وَمَدَبَّرٌ، وَأُمٌّ وَلَدٍ، وَمَعْتَقٌ بَعْضُهُ (و).

ولا يجوزُ أَنْ يُحْرَمَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ (و)؛ لِتَفْوِيتِ حَقِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ، انْعَقَدَ

مسألة - ٢: قوله: (وهل يبطل الإحرام بالجنون؛ لأنه لم يبق من أهل العبادات، أم التصحيح لا كالموت؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن عقيل، والمجد في «شرحه»: أحدهما: لا يبطل. قلت: وهو قياس الصوم إذا أفاق جزءاً من اليوم، والصحيح هناك الصحة، وهو قول الأئمة الثلاثة، وهو ظاهر ما قدمه في «الرعيتين». والوجه الثاني: يبطل، وهو قياس قول المجد في الصوم.

الحاشية

(١) في (س): «عقد».

(٢) ليست في الأصل و (ب).

الفروع (و) خلافاً لداود، كصلاة وصوم . كذا ذكر الأصحاب . وقال ابن عقيل : يتخرج بظلان إحرامه بغضبه لنفسه، فيكون قد حج في بدن غضب، فهو أكد من الحج بمال غضب . وهذا متوجه، ليس بينهما فرق مؤثر، فيكون هو المذهب، وسبق مثله، في الاعتكاف^(١)، عن جماعة، فدل على أنه لا يجوز له فعل عبادة قد نفوت حق السيد إلا بإذنه، وتعليهم يدل عليه، ومنه صلاة وصوم، وقد يكون زمن الاعتكاف التطوع أقل، ولا يجوز صوم المرأة إلا بإذن الزوج، وحق السيد أكد، وقد سؤوا بينهما في الاعتكاف والحج بلا إذن لمعنى واحد . ودل اعتبار المسألة* بالغضب على تخريج رواية: إن أجز، صح، وإلا بطل .

وعلى الأول: لسيدته تحليله في رواية (و)، اختارها ابن حامد، والشيخ، وجماعة، وجزم بها آخرون؛ لتفويت حقه . وقاس الشيخ على صوم يضرب بدنه، ومراؤه: لا يفوت به حق . وليس له تحليله، في رواية نقلها الجماعة، واختارها أبوبكر، والقاضي، وابنه، وغيرهم^(٣٢)، كتطوع نفسه . وقد ذكر ابن عقيل قول أحمد: لا يعجبني منع السيد عبده من المضى في الإحرام ٢٤٧/١

النصح مسألة ٣: قوله عن العبد: (ولا يجوز أن يُحرم إلا بإذن سيده . . . ، فإن فعل، انعقد . . . فعلى هذه: لسيدة تحليله، في رواية، اختارها ابن حامد، والشيخ، وجماعة، وجزم بها آخرون . . . وليس له تحليله، في رواية، نقلها الجماعة، واختارها أبوبكر، والقاضي، وابنه، وغيرهم) انتهى . وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»:

الحاشية * قوله: (ودل اعتبار المسألة) .

١١٦ أي: قياس المسألة على/ مسألة الغضب؛ وهو قولهم: لأنه حج في بدن غضب، فهو أكد من الحج بمال غضب .

زمن^(١) الإحرام، والصَّلَاةِ والصَّيَامِ . وقال: إن لم يُخَرَّجْ منه وجوب النوافلِ الفروع بالشروع^(٢) *، كان بلاهَةً .

وإن أذن له، لم يَجُزْ له تَحْلِيلُهُ (هـ)؛ للزومِهِ، كِنِجَاحٍ، وإعارةٍ لرهين .
وعنه: له تَحْلِيلُهُ .

وإن باعَهُ، فمَشْتَرِيهِ كِبَائِعِهِ في تَحْلِيلِهِ، وله الفسخُ إن لم يَعْلَمْ، إلاَّ أن يَمْلِكَ بائِعُهُ تَحْلِيلَهُ، فيحلُّهُ .

وإن عَلِمَ العبدُ برجوعِ سيِّدِهِ عن إِذْنِهِ، فَكَمَا لو لم يَأْذُنْ، وإلاَّ، فالخلافُ في عزلِ الوكيلِ قبلَ عِلْمِهِ .

وإن نَذَرَ العبدُ الحَجَّ، لَزِمَهُ (و) . قال صاحبُ «المحرَّر»: لا نعلمُ فيه

إحداهما: لسيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ، وهو الصحيحُ . صحَّحَهُ في «النظم» وغيره . وجزم به في التصحيح «المقنع»^(٣)، و«شرح ابن مُنْجَا» و«الوجيز» و«المنوِّر» وغيرهم . وقَدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى» و«شرح ابن رزين» وغيرهما . واختاره ابنُ حامِدٍ، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وغيرهم .

والرواية الثانية: ليس له تَحْلِيلُهُ . نقلها الجماعةُ . واختارها أبو بكر، والقاضي، وابنه، وغيرهم . قال ناظِمُ «المفردات»: هذا الأشهرُ . وقدمه في «المحرَّر» وغيره .

* قوله: (وقال: إن لم يُخَرَّجْ منه وجوبُ النوافلِ بالشروع^(٤)) .

أي: قال ابنُ عقيلٍ: إن لم يُخَرَّجْ من كلامِ أحمدَ هذا؛ وهو قولُهُ: لا يعجبني . . . إلى آخره . ومرادُ ابنِ عقيلٍ أن كلامَ أحمدَ هذا يُخَرَّجُ منه وجوبُ النوافلِ بالشروع؛ لأنه لما لم يُعْجِبْهُ مَنْعُ السيِّدِ عبْدَهُ من المُضِيِّ في الإحرامِ والصَّلَاةِ والصَّيَامِ، دَلَّ ذلك على أَنَّهَا وَجِبَتْ بالدخولِ .

(١) في (ب): «ومن» .

(٢) في (ب): «بالشروع» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٨ .

(٤) في (ق): «بالشروع» .

الفروع خلافاً . وهل لسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ نَذَرَهُ بِإِذْنِهِ (وَش) ، أَمْ لَا ؛ لَوْجُوبِهِ عَلَيْهِ كَوَاجِبِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ ؟ وَلَعَلَّ الْمَرَادَ : بِأَصْلِ الشَّرْعِ (١) ، فِيهِ رَوَايَتَانِ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ النَّذْرُ عَلَى الْفَوْرِ ، لَمْ يَمْنَعَهُ (٢) . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، فِي مَمْلُوكٍ قَالَ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ يُحْرِمْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ : يُحْرِمُ ، وَلَا تَطْلُقُ امْرَأَتَهُ . قُلْتُ : فَإِنْ مَنَعَهُ سَيِّدُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، إِذَا عَلِمَ مِنْهُ رُشْدًا . ذَكَرَهُ الْخَلَالُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ مِنْ حَقِّ مَوْلَاهُ ، وَمَا يَجِبُ مِنْ حَقِّ الْمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ . وَعَنْهُ : مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، وَسَبَقَ ذَلِكَ أَوَّلَ الْجَنَائِزِ (٣) .

وَإِنْ أَفْسَدَ الْعَبْدُ حَجَّهَ بِالْوَطْءِ ، لَزِمَهُ الْمَضِيُّ فِيهِ وَالْقَضَاءُ (وَش) كَالْحَرِّ ، وَيَصِحُّ الْقَضَاءُ فِي رِقِّهِ ، عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِلزُّومِ لَهُ ، كَالنَّذْرِ ، بِخِلَافِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَلَيْسَ لَسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ شُرُوعُهُ فِيمَا أَفْسَدَهُ بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ فِيهِ إِذْنٌ فِي مَوْجِبِهِ ، وَمِنْ مَوْجِبِهِ قَضَاءٌ مَا أَفْسَدَهُ عَلَى الْفَوْرِ . وَلِلْمَالِكِيَةِ قَوْلَانِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِهِ ، فَفِي مَنْعِهِ مِنَ الْقَضَاءِ وَجْهَانِ ،

التصحيح مسألة - ٤ : قوله : (وَإِنْ نَذَرَ الْعَبْدُ الْحَجَّ ، لَزِمَهُ وَهَلْ لَسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَذَرَهُ بِإِذْنِهِ أَمْ لَا ؛ لَوْجُوبِهِ عَلَيْهِ كَوَاجِبِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ النَّذْرُ عَلَى الْفَوْرِ ، لَمْ يَمْنَعَهُ) اِنْتَهَى . وَأَطْلَقَهُمَا الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» :

إِحْدَاهُمَا : لَهُ مَنْعُهُ مِنْهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي ، وَالشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ ، وَالشَّارِحُ ، وَابْنُ رَزِينٍ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» وَ«النِّزَامِ» . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : لَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ ، وَجُزِمَ بِهِ «الْمَحْرَرُ» .

(١) فِي (س) : «الشَّرْع» .

(٢) ٢٤١ / ٣

كالمنذور^(٦٥٠م) . وهل يلزمُ العبدُ القضاءَ لفواتٍ أو إحصارٍ؟ فيه الخلافُ، الفروع كالحرِّ^(٦٥١) .

وإن أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ، لَزِمَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ خَالَفَ، فَحُكْمُهُ كَالْحُرِّ يَبْدَأُ بِنَذْرِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَإِنْ أُعْتِقَ فِي الْحُجَّةِ الْفَاسِدَةِ فِي حَالٍ يُجْزئُهُ عَنْ حُجَّةِ الْفَرْضِ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً، فَإِنَّهُ

مسألة - ٥ - ٦ : قوله: (وإن أفسد العبد حجه بالوطء، لزمه المضي فيه التصحيح والقضاء . . . ويصح القضاء في رقه . . . وليس لسيد منعه، إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه . . . وإن لم يكن بإذنه، ففي منعه من القضاء وجهان، كالمنذور) انتهى . وفيه مسألتان:

المسألة الأولى - ٥ : إذا كان الحج تطوعاً، وأفسده، فهل للسيد منعه من القضاء، إذا كان شروعه فيما أفسده بغير إذنه، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: له منعه، وهو الصحيح . وقد قدمه المصنف في هذا الكتاب في باب محظورات الإحرام^(١) في هذه المسألة بعينها، وهذه من جملة المسائل التي أطلق المصنف فيها الخلاف، وقدّم فيها حكماً، كما تقدّم التنبية عليه في المقدمة^(٢) .
والوجه الثاني: ليس له منعه .

المسألة الثانية - ٦ : إذا كان حجه مندوراً وأفسده، وقد تقدّم في كلام المصنف في المسألة التي قبلها ما يشابه هذه، ولكن تلك الخلاف في منعه من فعله، وهنا منعه من قضائه، وعلى كل حال، الصحيح أن له منعه كالمسألة المقيسة، والتي قبلها، والله أعلم .
(٦٥١) تنبيه: قوله: (وهل يلزم العبد القضاء لفواتٍ أو إحصارٍ؟ فيه الخلاف، كالحرِّ). يعني: كالحرِّ الصَّغِيرِ، وقد قدّم المصنف في الحرِّ الصَّغِيرِ وجوب القضاء لفواتٍ، أو إحصارٍ، فكذا هذا، والله أعلم .

الفروع يَمْضِي فِيهَا، وَيُجْزئُهُ ذَلِكَ عَنْ حَاجَةِ الْإِسْلَامِ وَالْقَضَاءِ (وَش). .

وقال ابن عقيل: عندي أنه لا يصح؛ لأنه ليس من حيث لو صحَّت أجزاء، يجب أن يكون قِضَاؤها كَهَيِّ، كما قلنا، فيمن نذرَ صومَ يومٍ يقدِّمُ فلانٌ، فقدمَ في يومٍ من رمضانَ، فإنه، على الرواية التي تقول: يُجْزئُهُ ذَلِكَ عن النذرِ والفرضِ: لو أفطرَ ذلك اليومَ، لزمه قضاءُ يومينَ، ولا يكونُ الاعتبارُ في القضاءِ بما كان في الأداءِ* .

ويلزمه حكمُ جنائتيه، كحُرِّ معسِرٍ* . وإن تحلَّلَ بحصرٍ، أو حلَّه سيدهُ، لم يتحلَّلْ قبل الصومِ، وليس له منعهُ منه . نص عليه، وقيل: في إذنه فيه، وفي صومِ آخرَ في إحرامِ بلا إذنه، وجهان، كندِرٍ، وسيأتي^(١) . وعند المالكية: إن تعمَّدَ المأذونُ السَّببَ، فللسيدِ منعهُ، إن أضرَّ به في عمله، في الأشهرِ عندهم . ويتوجَّه احتمالٌ: مثله* . وإن قلنا: يَمْلِكُ بالتَّمْلِكِ، ووَجَدَ الهديَ، لزمه .

التصحیح

الحاشية * قوله: (ولا يكون الاعتبار في القضاء بما كان في الأداء) .

لأن في الأداء كان يجزئهُ يومٌ واحدٌ عن رمضانَ والنذرِ على الرواية، وإذا أفطرَ ذلك اليومَ، لزمه يومان؛ يومٌ لرمضانَ، ويومٌ للنذرِ، فجاء القضاءُ مخالفاً للأداء .

* قوله: (كحُرِّ معسِرٍ) .

لأن الحرَّ المعسِرَ تكونُ كفارتهُ بالصَّومِ، كذلك العبدُ؛ لأنه مثله في العُسرة .

* قوله: (ويتوجَّه احتمالٌ: مثله) .

أي: يتوجَّه لنا احتمالٌ مثلُ مذهبِ مالكٍ .

وإن مات العبد ولم يصم، فليسَّيِّده أن يُطعمَ عنه . ذكره في «الفصول» .
 والفروع .
 وإن أفسد حجَّه، صام، وكذا إن تمتَّع أو قرَن؛ لأنَّ الحجَّ له، كالمراة* .
 وذكر القاضي أنه على سيِّده، إن أذن فيه، كما لو فعَّله نائبٌ بإذنٍ مُستتيب .

فصل

ولا يجبُ على صبيِّ، ويصحُّ منه . فإن كان مميزاً، أحرَمَ بنفسه، وإلَّا
 أحرَمَ وليُّه عنه، ويقعُ لازماً، وحُكْمُه كالمكَلَّف . نص عليه (وم ش)؛ لقول
 ابن عباس: إن امرأةً رفعتُ إلى النبيِّ ﷺ صبياً، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال:
 «نعم، ولكِ أجرٌ» . رواه مسلم^(١) . وقال السائبُ بن يزيد^(٢): حُجَّ بي مع
 النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، وأنا ابنُ سبعِ سنينَ . رواه البخاري^(٣) . وقال
 ابن عباس: أيُّما صبيِّ حجَّ، ثم بلغَ الحنثَ، فعليه حَجَّةٌ أخرى، وأيُّما
 أعرابيِّ حجَّ، ثم هاجرَ، فعليه حَجَّةٌ أخرى، وأيُّما عبدٍ حجَّ ثم عتقَ، فعليه
 حَجَّةٌ أخرى^(٤) . وانفردَ محمدُ بنُ المنهالِ برفعه، وهو مُحتجٌّ به في
 «الصحيحين» وغيرهما، وكان آيةً في الحفظِ، ولهذا صحَّحه جماعةٌ، منهم
 ابنُ حزم، وأجاب بنسخه لكونِ فيه الأعرابي .

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وكذا إن تمتَّع أو قرَن؛ لأنَّ الحجَّ له كالمراة) .

لأن المرأة تجبُ الفدية عليها دون زوجها؛ لأنَّ حجَّها يقعُ لها، وكذلك العبدُ تجبُ الفدية عليه
 دون سيِّده؛ لأنَّ حجَّه له دون سيِّده .

(١) في «صحيحه» (١٣٣٦) (٤١٠) .

(٢) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة أبو عبدالله، وأبو يزيد، الكندي، المدني، ابن أخت ثور، وذلك شيء عرفوا
 به . قال الزهري: ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً، ولا أبوبكر، ولا عمر، حتى قال عمر للسائب ابن أخت نمر: لو
 روَّحت عني بعض الأمر . (ت ٩١ هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٤٣٧/٣ .

(٣) في «صحيحه» (١٨٥٨) .

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ٣٢٥/٤ بلفظه مرفوعاً، وبنحوه موقوفاً .

الفروع
وقد قال أبو الوليد حسَّانُ بن محمدٍ - من وَلَدِ سعيدِ بن العاصِ، وهو إمامُ أهلِ الحديثِ في عصرِهِ، بخراسانَ، قاله الحاكمُ في «تاريخِهِ». وقال: دَرَسَ الفقهَ على أبي العباسِ بنِ سُرَيْجٍ. صَنَّفَ «المخرَجَ على مذهبِ الشافعيِّ»، و«المخرَجَ على الصحيح» لمسلم، وكان أزهَدَ من رأيتُ من العلماءِ، وأكثرَهُم تقشُّفاً، ولزوماً لمدرستِهِ وَبَيْتِهِ، وأكثرَهُم اجتهاداً في العبادةِ -: سمعتُ أبا الوليدِ، وسئلَ عن قولِ النبي ﷺ: «أَيُّما أعرابيٍّ حجَّ قبل أن يُهاجرَ، فعليه الحجُّ إذا هاجرَ». قال: معناه قبل أن يُسلمَ، فعبرَ باسمِ الهجرةِ^(١) عن الإسلامِ؛ لأنَّهُم إذا أسلمُوا، هاجروا، وفسَّرَ النبي ﷺ الإسلامَ باسمِ الهجرةِ^(٢)، وإنَّما سُمُّوا مهاجرينَ؛ لأنَّهُم هَجَرُوا الكُفَّارَ إجلالاً للإسلامِ. سمعتُ أبا الوليدِ، سمعتُ ابنَ سُرَيْجٍ، سمعتُ إسماعيلَ بنَ إسحاقَ القاضي يقول: دخلتُ على المعتضدِ فدفعَ إليَّ كتاباً نظرتُ فيه، وكان قد جُمِعَ له الزَّلُّ من رُخصِ العُلَماءِ وما احتجَّ به كلُّ منهم لنفسِهِ، فقلتُ له: يا أميرَ المؤمنين، مصنَّفُ هذا الكتابِ زنديقٌ، فقال: لم تصحَّ هذه الأحاديثُ؟ قلتُ: الأحاديثُ على ما رُوِيَتْ، ولكن من أباَحِ المُسكِرِ، لم يُبِحِ المُتَعَّةَ، ومن أباَحِ المُتَعَّةَ، لم يُبِحِ الغِناءَ والمُسكِرَ، وما من عالمٍ إلا وله زَلَّةٌ، ومن جَمَعَ زَلَلِ العُلَماءِ، ثم أخذَ بها، ذهبَ دينُهُ. فأمرَ المعتضدُ، فأحرقَ ذلك الكتابَ، والله أعلم.

وقال أبو الخطاب عن الخبر المذكور: ذكره هبةُ الله الطَّبْرِيُّ^(٢) في

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) هو: أبو القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، الرازي، الشافعي، اللالكاني، الحافظ، المجرد، مفيد بغداد في وقته، صنف كتاباً في السنة . (ت ٤١٠هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٧/٤١٩ .

«سنيّه»، وقال: أخرجه ابنُ أبي حاتم .

ولأنّه يَصِحُّ وُضُوؤُهُ^(١) كالبالغ، بخلاف المجنون، ولأنه إذا صحَّ إحرامه، يجبُ أن يصحَّ على حكم البالغ في الضمان، كالنكاح، ولأنه التزامٌ بالفعل، وهو أقوى من القول،^(٢) بخلاف نذره ويمينه* .

وكفارة الحج تتعلّق بالحجّ الفاسد، وتُحرّمُ رفقة المُعَمَى عَلَيْهِ عنه عِنْدَهُمْ^(٢)، بخلاف الصّوم فيها . ومذهبُ أبي حنيفة وأصحابه: يصحُّ إحرامه ولا يلزم، فلا تتعلّق به كفارة، ويرتفضُ برفضه، ويُجَنَّبُ الطَّيْبَ استحباباً* . وذكر ابنُ هُبَيْرَةَ عن بعض الحنفية؛ أن هذا معنى قولِ أبي حنيفة، لا أنه يُخرجه من ثوابِ الحجّ، وسبق في كتابِ الصلاة^(٣)، وهذا القولُ مَتَّجَهُ أن يصحَّ إحرامه، ولا يلزمه حكمه، ويثاب عليه إذا أتته صحيحاً؛ لأنّه ليس من أهلِ الالتزام، وليس على لزومه دليلٌ صحيح .

ويُحرّمُ مميّزٌ - وهو ابنُ سبع - بإذنِ وليّه، كالبيع، وقيل: يصحُّ منه بدونه . واختاره صاحبُ «المحرر»، كصلاةٍ وصومٍ، فعلى هذا: يحلُّه الوليُّ منه إن

التصحيح

* قوله: (ولأنه التزامٌ^(٤) بالفعل، وهو أقوى من القول، بخلاف نذره ويمينه) .

لأن اليمين والنذر التزامٌ بالقول دون الفعل، فلم يلزمه، بخلاف كفارات الحج؛ لأنّها التزامٌ بالفعل .

* قوله: (ويجَنَّبُ الطَّيْبَ استحباباً) .

هذا على قول الحنفية، وأما على قولنا: يتعدّد لازماً، فإنه يجَنَّبُ وجوباً . قاله في «شرح الهداية» .

(١) في (ب): «صومه» .

(٢) (٢-٢) ليست في (س) .

(٣) ٤١١/١ .

(٤) في (ق): «التزم» .

الفروع رآه ضرراً، في الأصح، كعبد . وللشافعية كالوجهين .

٢٤٨/١ ولا يُحرّم الوليُّ عن مميّز (وم ش)؛ لعدم الدليل . والوليُّ / : من يلي ماله . ويصحُّ عن الطفل، ولو كان مُحَرِّماً، أو لَمْ يَحْجَّ*، كعقد النكاح له . ولا يصحُّ من غيرِ الوليِّ . ذكره القاضي، وأنه ظاهرُ كلام أحمد، كالأجنبيِّ، وظاهرُ رواية حنبلٍ: يصحُّ من الأمِّ أيضاً (وش) للخبر المذكور . واختاره جماعة . وقال بعضهم: في عصبته، كالعَمِّ وابنه، وجهان . واختار بعضهم الصّحة، والله أعلم .

وكل ما أمكنه فعله بنفسه، كالوقوفِ والمبيتِ، لزمه، وسواء أحضره^(١) الوليُّ فيها أو غيره، وما عجزَ، عنه، عمِلَ عنه الوليُّ، روي عن ابن عمر في الرّمي . وعن أبي بكرٍ أنه طافَ بابن الزُّبير في خرقه . رواهما الأثرم^(٢) . وكانت عائشة تجرّد الصبيان للإحرام^(٣)، وفاقاً لأكثر العلماء، منهم

التصحیح

الحاشية * قوله: (ويصحُّ عن الطفل، ولو كان مُحَرِّماً، أو لم يحجَّ) .

أي: ولو كان الوليُّ مُحَرِّماً، أو لم يكنِ الوليُّ حَجَّ . قال في «المغني»^(٤): ومعنى إحرامه؛ أن يعقد له الإحرام، فيصحُّ للصبيِّ دون الوليِّ، كما يعقدُ النكاحَ له، فعلى هذا: يصحُّ أن يعقد له الإحرام، سواء كان مُحَرِّماً، أو حلالاً، ممن عليه حَجَّةُ الإسلام، أو غيره، ثم ذكر أن الأمَّ يصحُّ إحرامها عنه، وذكر رواية حنبلٍ، وأنه اختيارُ ابنِ عقيل . وقال القاضي: ظاهرُ كلام أحمد: لا يُحرّم عنه إلا وليه، ثم ذكر الشيخُ في بَقِيَّةِ الأَقْرَابِ كالأخِ وابنِ العَمِّ وجهين؛ بناءً على الأمِّ وأن الأجنبيَّ لا يصحُّ منهم وجهاً واحداً .

(١) في الأصل: «حضره» .

(٢) الأول أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة «الجزء العمري» ص ٢٤٦، والثاني أخرجه أيضاً عبدالرزاق في «مصنفه» ٧٠/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمري - ص ٤٠٧ .

(٤) ٥١/٥ .

الشافعي . وقاله عطاء، إلا الصلاة* . واستثنى مالك التلبية أيضاً . وعن الفروع أشعث بن سوار - وهو ضعيف عند الأكثر - عن أبي الزبير، عن جابر قال: حججنا مع النبي ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فأحرمتنا عن الصبيان . رواه سعيد^(١) . ولأحمد، وابن ماجه^(٢): فليئنا عن الصبيان، ورمينا عنهم . وللمزمذني^(٣): فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان .

ولا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه، كالنيابة في الحج*، فإن قلنا بالإجزاء هناك، فكذا هنا، وإلا وقع الرمي عن نفسه، إن كان مُحْرماً بفرضه، وإن كان حلالاً، لم يُعتدَّ به، وإن قلنا: يقع الإحرام باطلاً هناك، فكذا الرمي هنا .

وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصى، ناوَله، وإلا استحب أن توضع الحصاة في كفه ثم تُؤخذ منه فترمى عنه، فإن وضعها النائب في يده ورمى بها، فجعل يده كالآلة، فحسن . وإن أمكنه أن يطوف، فعله، وإلا طيف به محمولاً أو راكباً .

التصحیح

الحاشية

* قوله: (إلا الصلاة).

يحتمل أن يكون مراده بالصلاة ركعتي الطواف؛ أن الولي لا يصليهما إذا طاف عنه .

* قوله: (ولا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه كالنيابة في الحج) .

يعني: إن قلنا: إنه إذا حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه؛ يُجزئ، كذلك إذا رمى عنه من لم يكن رمى عن نفسه، يُجزئه .

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمري - ص ٢٤٦ .

(٢) أحمد (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣٨) .

(٣) في سننه (٩٢٧) .

الفروع وتُعتبرُ النيةُ من ^(١) الطائفِ به، وكونه ممن يصحُّ أن يعقدَ له الإحرامَ، فإن نوى الطوافَ عن نفسه وعن الصبيِّ، وقَعَ عن الصبيِّ، كالكبيرِ يُطافُ به مَحْمُولاً لِعَذْرِ .

ويجوزُ أن يطوفَ عنه الحلالُ والمحرمُ؛ طافَ عن نفسه أو لا (وم ش)؛ لوجود الطوافِ من الصبيِّ، كَمَحْمُولٍ مريضٍ، ولم يُوجدَ من الحاملِ إلا النيةُ، كحالةِ الإحرامِ .

وذكر القاضي وجهاً* : لا يجزئُ ^(٢) عن الصبيِّ ^(٢)، كالرَّمي عن الغيرِ، فعلى هذا: يقعُ عن الحاملِ؛ لأنَّ النيةَ هنا شرطٌ، فهي كجزءٍ ^(٣) منه شرعاً* .
وقيل: يقعُ هنا عن نفسه، كما لو نوى الحجَّ عن نفسه وعن غيره، والمحمولُ المعذورُ وُجدت ^(٤) النيةُ منه ^(٥)، وهو أهلٌ . ويحتملُ أن تلغوَ نيتهُ هنا؛ لعدمِ التعيين؛ لكونِ الطوافِ لا يقعُ عن غيرِ معيَّن .

ونفقةُ الحجِّ في مالٍ وليِّه، في روايةٍ اختارها أبو الخطاب، وأبو الوفاء،

التصحیح

الحاشية * قوله: (وذكر القاضي وجهاً) .

أي ^(٦)؛ إنه لا يطوفُ بالصبيِّ من لم يكن طافَ عن نفسه، كما أنه لا يرمى عنه من لم يكن رمى عن نفسه .

* قوله: (لأن النيةَ هنا شرطٌ، فهي كجزءٍ منه شرعاً) .

أي؛ كجزءٍ من التُّسكِّ إن كان حجاً أو عمرةً .

(١) في (ب): «عن» .

(٢-٢) ليست في (ب) .

(٣) في الأصل: «جزء» .

(٤) في الأصل: «وجوب» .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) ليست في (د) .

والشيخ، وغيرهم (وم ق)؛ لأنه السبب فيه، قال ابن عقيل: كإتلافه مال الفروع غيره بأمره له . وعنه: في ماله، اختاره جماعة . واختلف اختيار القاضي^(٧٢)؛ لأنه لمصلحة، كأجرة حامله إلى الجامع، والطبيب، ونحوه، ومحل^(١) الخلاف يختص بما يزيد على نفقة الحضر، وإنشاء السفر للحج به تمريناً على الطاعة . زاد صاحب «المحرر»: وماله كثير يحتمل ذلك .

مسألة ٧- قوله: (ونفقة الحج في مال وليه، في رواية اختارها أبو الخطاب، التصحيح وأبو الوفاء، والشيخ، وغيرهم وعنه: في ماله، اختاره جماعة . واختلف اختيار القاضي) انتهى . وأطلقهما في «المستوعب»، و«الكافي»^(٢)، و«شرح المجد»، و«النظم»، وغيرهم:

إحداهما: هي في مال وليه، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم . قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: يلزم ذلك الولي، في أقوى الروايتين . واختاره أبو الخطاب في «الهداية» والشيخ في «المغني»^(٣)، والشارح، وصاحب «الحاوين» . قال ابن منجأ في «شرحه»: هذا المذهب، وهو أصح . واختاره القاضي في بعض كتبه . وقدمه في «المقنع»^(٤)، و«المحرر»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم . قال ابن رزين: فعلى وليه إجماعاً . ثم حكى الخلاف .

والرواية الثانية: يكون في مال الصبي . قدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاوين»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، و«نظم المفردات»، وغيرهم . واختاره القاضي في «الخلاف» . قلت: وهو ضعيف، وما عللت به هذه الرواية غير مسلم، وإطلاق المصنف فيه نظر .

الحاشية

(١) في الأصل: «ومشكّل» .

(٢) ٣٠٨/٢ .

(٣) ٥٤/٥ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٨ .

الفروع فأما سفره معه لـتـجـارة أو خـدـمة، أو إلى مكّة لاستيطانها، أو^(١) للإقامة بها لعلم أو غيره، مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره، ومع الإحرام وعدمه، فلا نفقة على الولي، رواية واحدة، بل على الجهة الواجبة فيها بتقدير عدم الإحرام، ويؤخذ هذا من كلام غيره من التصرف لمصلحته، ويؤخذ من كلام الشافعية، وكذا المالكية، وإن كانوا استثناؤا خوف الضيعة عليه فقط .

وهل الفدية وجزاء الصيد على الولي كنفقته، أم عليه كجنايته؟ فيه روايتان^(٨م) *

التصحيح مسألة - ٨ : قوله : (وهل الفدية وجزاء الصيد على الولي كنفقته، أم عليه كجنايته؟ فيه روايتان) انتهى . وأطلقهما في «المستوعب»، و«المغني»^(٢)، و«الكافي»^(٣)، و«شرح المجدي»، و«النظم»، وغيرهم :

إحدهما: يكون في مال وليه، وهو الصحيح . قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: يلزم الولي، في أقوى الروايتين . قال ابن منجأ: هذا المذهب، وهو أصح . قال ابن عبدوس في «تذكرته»: نفقة الحج ومتعلقاته المصحفة بالصبي تلزم المخرم به . وقدمه في «المقنع»^(٤)، و«المحرر»، و«شرح ابن رزين»، وحكاها إجماعاً،

الحاشية * قوله : (وجزاء الصيد على الولي كنفقته، أم عليه كجنايته؟ فيه روايتان) .

قال في «الكافي»^(٣) : جزاء الصيد في مال الصبي؛ لأنه وجب بجنايته، فلزمه كجنايته على آدمي . وعنه : على وليه؛ لأنه أدخله في ذلك . وقوله : (كجنايته)؛ جزاء الجناية في مال الصبي؛ لأن الولي لم يدخله فيها، إذ قد توجد وقد لا توجد، أشبه ما لو أقعده في المكتب لتعلم الخط، فجنى فيه جناية . والمراد بهذه الجناية: الجناية على آدمي، لا الجناية على محظور من محظورات الإحرام؛ لأن قتل الصيد من الجناية على المحظور، وقد ذكر فيه الخلاف .

(١) في الأصل : «و» .

(٢) ٥٤/٥ .

(٣) ٣٠٨/٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٨ .

وللشافعي، والمالكية قولان، كذا ذكره الشيخ وغيره (١٠). وسوى جماعة الفروع بينهما*. ويختص الخلاف بما فعله الصبي.

ويلزم البالغ كفارته مع خطأ ونسيان، قال صاحب «المحرر»: أو فعله به الولي، لمصلحته*، كتغطية رأسه لبرد، أو تطيبه^(١) لمرض. وإن فعله به الولي لا لعذر، فالفدية عليه. وما لا يلزم البالغ كفارته مع خطأ ونسيان، لا يلزم الصبي؛ لأن عمده خطأ.

كما تقدم. وجرم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«المتخب الأدمي»، وغيرهم. واختاره التصحيح أبو الخطاب، والشيخ الموفق، والشارح، وصاحب «الحاويين» وغيرهم. والرواية الثانية: يكون في مال الصبي، قدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم. واختاره القاضي في «الخلاف»/

٩٠

(١٠) تنبيه: حكم جزاء الصيد والفدية حكم نفقة الحج، خلافاً ومذهباً، ولذلك جمعهما أكثر الأصحاب، وحكوا الخلاف في الجميع، وهو الصواب، وإليه ميل المصنف؛ لقوله عن الطريقة الأخرى: (كذا ذكره الشيخ وغيره). ولنا طريقة أخرى، وهي: هل يلحقان بالنفقة، فيكون فيهما الخلاف الذي فيها، أو يكونان كجنايته، فيجب عليه قولاً واحداً؟ وهي طريقة الشيخ الموفق وجماعة، وهو ظاهر ما قدمه المصنف. والذي يظهر أن هذه الطريقة ضعيفة.

* قوله: (وسوى جماعة بينهما).

أي: بين النفقة وبين^(٢) الفدية وجزاء الصيد.

* قوله: (أو فعله به الولي؛ لمصلحته. . .) إلى آخره.

أما إذا فعله به الولي من غير مصلحة، كتغطية رأسه من غير عذر، أو حلقه من غير حاجة، فالفدية هنا على الولي من غير خلاف، كما ذكره بعد ذلك.

(١) في (ب): «بطنه».

(٢) ليست في (ق).

الفروع ومتى وجبت على الولي ودخلها الصوم، صام عنه؛ لو جوبها عليه ابتداء، كصومها عن نفسه. ومذهب مالك: لا يُفدى إلاً بالمال؛ لأن الغير لا يُصام عنه، والله أعلم.

ووظء الصبي كوظء البالغ ناسياً*؛ يمضي في فاسده، ويلزمه قضاؤه، ولا يصح إلا بعد بلوغه. نص عليه؛ للجمع بين الدليلين*. ونظيره: احتلام المجنون يوجب الغسل، ويُعتبر لصحته إفاقته؛ لعدم أهليته. وقيل: يصح قبل بلوغه، كالبالغ. وقيل: لا يلزمه القضاء؛ لثلاً تلزمه عبادةً بدنيةً. وعن الشافعي كالأقوال الثلاثة. وكذا قضاؤه لفوات أو^(١) إحصار، وصحته منه وهو في القضاء بعد بلوغه، وإجزائه^(٢) عنه وعن حجة الإسلام، كما سبق في العبد^(٣).

التصحیح

الحاشية * قوله: (ووظء الصبي كوظء البالغ ناسياً).

^(٤) ما تعمده الصبي، حكمه حكم ما يفعله البالغ ناسياً، فإن كان لا شيء على البالغ فيه مع النسيان، فلا شيء على الصبي فيه مع العمد، كاللبس والطيب على المشهور، وقتل الصيد على رواية، والجماع والمباشرة، على تخريج.

* قوله: (للجمع بين الدليلين).

أحد الدليلين: أن الإفساد لإحرام لازم؛ لما سبق من أن الصبي إذا أحرم بشرطه، وقع إحرامه لازماً على الصحيح، وذلك يقتضي وجوب القضاء. والدليل الثاني: أن بنيته ضعيفة تمنع التكليف^(٥) بفعل العبادات البدنية؛ لضعف البنية عنها. فجمعنا بين هذين الدليلين، وأوجبنا القضاء، للدليل الأول، وجعلنا فعل هذا الواجب بعد البلوغ، للدليل الثاني، والله أعلم.

(١) في (س): «و».

(٢) في الأصل: «وإحرامه».

(٣) ص ٢١١.

(٤-٤) ليست في (د).

(٥) في (ق): «التكلف».

فصل

الفروع

وإن عَتَقَ العَبْدُ، أو بَلَغَ الصَّبِيَّ، بعد إِحْرَامِهِ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أو: وهو بها، أو بَعْدَهُ قَبْلَ فَوَاتِ وَقْتِهِ، فعَادَ فَوَقَفَ بِهَا، أَجْزَأَهُ عَنِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ (وَش)؛ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَكَمَا لَوْ أَحْرَمَ إِذَا، وَلِأَنَّهَا حَالَةٌ تَصْلُحُ لِتَعْيِينِ الإِحْرَامِ، كحَالَةِ الإِحْرَامِ. قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: إِنَّمَا اعْتَدَّ لَهُ بِإِحْرَامِهِ المَوْجُودَ إِذَا، وَمَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ لَمْ يَنْقَلِبْ فَرَضًا، وَمِثْلُهُ الوُقُوفُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «المَحْرَّرِ» وَغَيْرُهُ: يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ مَوْقُوفًا، فَتَتَبَيَّنُ الفَرْضِيَّةُ كزَكَاةٍ مَعْجَلَةٍ، وَكَالصَّلَاةِ أَوَّلِ الوَقْتِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ*، وَكَذَا فِي «الخِلَافِ»، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الزَّكَاةَ، وَكَذَا فِي «الْإِنْتِصَارِ»؛ قَالَا: كَمَا يَقِفُ عَلَى الوُقُوفِ فِي إِذْرَاكِ الحَجِّ، وَفَوَاتِهِ، فَقِيلَ لَهُمَا*: يَلْزَمُ بَعْدَ فَوَاتِ الوُقُوفِ! فَأَجَابَ القَاضِي: بِأَنَّ الأَفْعَالَ وَجِدَتْ فِي حَالِ النَقْصِ، وَهَذَا فِي الكَمَالِ.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وَالصَّلَاةِ أَوَّلِ الوَقْتِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ).

ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، كَانَتْ نَفْلًا، يَسْقُطُ بِهَا الفَرَضُ الوَاجِبُ فِي آخِرِ الوَقْتِ، كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

* قوله: (فَقِيلَ لَهُمَا).

أَي: لِلقَاضِي الخِطَابِ، وَهُوَ صَاحِبُ «الْإِنْتِصَارِ»، وَالقَاضِي صَاحِبُ «الخِلَافِ»: إِذَا كَانَ مَوْقُوفًا، يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ العِتْقُ وَالبُلُوغُ بَعْدَ الوُقُوفِ، أَنَّهُ يَجْزِي؛ لِأَنَّهَا صَارَا مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ، كَمَا قِيلَ فِي الزَّكَاةِ المَعْجَلَةِ! فَأَجَابَ القَاضِي: بِأَنَّ الأَفْعَالَ وَجِدَتْ فِي حَالِ النَقْصِ، وَهَذَا فِي حَالِ الكَمَالِ. وَأَجَابَ أَبُو الخِطَابِ: أَنَّ الإِجْزَاءَ هُوَ القِيَاسُ، لَكِنْ خُولِفَ؛ لِلخَبَرِ.

(١) أَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مَسَائِلِهِ» (٩٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ العَبْدُ بِعَرَفَةَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ الحِجَّةَ، وَإِذَا أَعْتَقَ بِجَمْعٍ، لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ.

الفروع وأجاب^(١) أبو الخطاب بأن القياس يقتضي أنه يُجزئ عن حجة الإسلام، تركناه لخبر ابن عباس، وأجاب أيضاً عن أصل السؤال: بأن الإحرام ليس بركن بل شرط على وجه لنا، فهو كوضوء الصبي، وإن سلمنا، فليس بركن مقصود في نفسه .

وعنه: لا يجزئه (وم) . وقاله (هـ) في العبد، وقال في الصبي: إن جدّد إحراماً بعد بلوغه، أجزأه، وإلا فلا؛ لعدم لزومه عنده .

وإن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم - وقلنا: السعي ركن - فقيل: يُجزئه؛ لحصول الكمال في معظم الحج . وقيل: لا يُجزئه . اختاره صاحب «المحرر»، قال: وهو أشبه بتعليل أحمد^(٩٢) الأجزاء

التصحيح مسألة ٩ - قوله: (وإن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم - وقلنا: السعي ركن - فقيل: يجزئه؛ لحصول الكمال في معظم الحج . وقيل: لا يجزئه، اختاره صاحب «المحرر»، قال: وهو أشبه بتعليل أحمد . . .) وذكره . انتهى . وأطلقهما المجد في «شرح»، والزرکشي:

أحدهما: يجزئه، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، واختاره القاضي في «التعليق»، وأبو الخطاب وغيرهما، وقدمه في «المحرر»، و«الرعاية الكبرى»، و«النظم»، وغيرهم .

والوجه الثاني: لا يجزئه، وهو الصحيح، اختاره المجد في «شرح»، والقاضي في «المجرد» وقال: هو قياس المذهب . وابن عقيل وغيرهم، وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم .

الحاشية يعني: الذي تقدّم في أول الفصل: «أيما صبي حجّ، ثم بلغ الحنث، فعليه حجة أخرى . وأيما عبد حجّ، ثم أعتق، فعليه حجة أخرى»^(٢) .

(١) في (ب): «أجاب» .

(٢) تقدم تفريجه في ص ٢١٣ .

باجتماع الأركانِ حال الكمالِ، فعلى هذا: لا يجزئُه إن أعادَ السَّعيَ، ذكره الفروع صاحبُ «المحرَّر»؛ لأنَّه لا يُشرَعُ مجاوزةُ^(١) عَدَدِهِ، ولا تَكَرُّرُهُ، واستدامةُ الوقوفِ/ مشروعٌ، ولا قَدْرَ له مَحْدُودٌ. وقال في «التَّربُّع»: يعيده على ٢٤٩/١ الأصحَّ.

وإن عتقَ، أو بلغَ في العُمرةِ قبلَ طوافِها، أجزاءً، على الخِلافِ (و)، وإلَّا فلا (و) لا في أثناءِ طوافِها (و)، ولا أثرٌ لإعادتهِ (و)، وحيث قلنا بالإجزاء، فلا دمَ (ق)؛ لنقصِهما في ابتداءِ الإحرامِ، كاستمرارِهِ (وش)، والله أعلم.

فصل

وليس لوليِّ السفيهِ المبدِّرِ منهُ من حجِّ الفَرَضِ، ولا تحليلِهِ، ويدفعُ نفقتهِ إلى ثقةٍ لِيُنْفِقَ عليه في الطَّريقِ. وإن أحرَمَ بنفلي، وزادت نفقتهُ على نفقةِ حَضْرِهِ، ولم يكتسبِ الزائدَ؛ فقليل: كعبدِ بلا إذن. وقيل: له - في الأصحَّ - منهُ منه^(٢)، وتحليلُهُ بصومٍ، وإلَّا فلا^(١٠٢). فإن منعه، فأحرَمَ، فهو كمن ضاعَتْ نفقتهُ.

مسألة - ١٠: قوله: (وإن أحرَمَ - أي: السفيهُ المبدِّرُ - بنفلي، وزادت نفقتهُ على نفقةِ الصحيح حَضْرِهِ، ولم يكتسبِ الزائدَ؛ فقليل: كعبدِ بلا إذن. وقيل: له - في الأصحَّ - منهُ . . . وتحليلُهُ بصومٍ، وإلَّا فلا) انتهى:

أحدهما: حكمه حكمُ العبدِ إذا أحرَمَ بلا إذنِ سيده.

والقول الثاني: له منهُ منه، وتحليلُهُ بصومٍ، وهو الصحيحُ من المذهبِ، صحَّحه الناظمُ في أواخرِ بابِ الحجِّ. قال في «الرعاية الكبرى»: فله - في الأصحَّ - منهُ منه،

(١) في (ب): «مجاورة».

(٢) ليست في الأصل.

فصل

وللزواج تحليل المرأة من حج التطوع، في رواية (و)، اختارها جماعة، وذكره الشيخ ظاهر المذهب، وتكون كالمحصر، كالعبد يُحرّم بلا إذن، وظاهره: حكمها حكمه في التحريم والصحة، وهو متّجه. وقاس الشيخ على المدينة تُحرّم بلا إذن غريمها على وجه يمنعه إيفاء^(١) دينه الحال عليها، ومراده: له تحليلها، أي: منعها، ولا يجوز لها التحلل. وعنه: لا يملك تحليلها. اختاره أبو بكر، والقاضي، وابنه أبو الحسين، وغيرهم^(١٢)، كما لو أذن لها (و)، وله الرجوع ما لم تُحرّم.

التصحيح وتحليله بصوم، وإلا فلا. انتهى. وقال في «المغني» و«الشرح»، في باب الحجر: فإن لم يكن له كسب، فلوليّه تحليله؛ لما في مضيئه فيه من تضييع ماله، ويتحلل بالصيام، كالمعسر؛ لأنه ممنوع من التصرف في ماله، ويحتمل أن لا يملك تحليله بناء على العبد إذا أحرّم بغير إذن سيده. انتهى.

مسألة ١١- قوله: (وللزواج تحليل المرأة من حج التطوع، في رواية اختارها جماعة، وذكره الشيخ ظاهر المذهب. . . . وعنه: لا يملك تحليلها. اختاره أبو بكر، والقاضي، وابنه أبو الحسين، وغيرهم) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«القواعد الفقهية»، والزركشي، وغيرهم:

إحداهما: له تحليلها، وهو الصحيح. قال الشيخ، والشارح: هذا ظاهر المذهب واختاره هما وابن حامد. وهو ظاهر كلام الخرقى. وصحّحه في «الكافي» و«النظم». وجزم به في «المقنع»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«شرح ابن منجا»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

(١) في الأصل و(ب): «إيفاء».

فعلى الأول؛ في الحجّ المنذورِ روايتان . وقيل: يفرّق بين المعينِ الفروع وغيره (١٢م) (١٢م) .

وإن حلّ لها، فلم تقبل، أثمت، وله مباشرتها . وذكره المالكية . وله منعها من الخروج لحجّة الإسلام، والإحرام بها، إن لم تكمل شروطها .

والرواية الثانية: لا يملك تحليلها . اختاره أبو بكر، والقاضي، وابنه، وغيرهم . التصحيح قال ناظم «المفردات»: هذه أشهر . قال الزركشي: هي أصحهما . وقدمه في «المحرر» .

مسألة - ١٢: قوله: (فعلى الأول؛ في الحجّ المنذورِ روايتان . وقيل: يفرّق بين المعينِ وغيره) انتهى . وأطلقهما في «المغني»، و«الشرح»^(١)، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«القواعد»، وغيرهم:

إحداهما: لا يملك تحليلها، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب . وجزم به في «المحرر»، و«شرح ابن رزين» . قال في «المغني»^(٢)، في مكان: وليس له منعها من الحجّ المنذور . قال الزركشي: وهو المنصوص . وبه قطع الشيخان . انتهى . ولم يُطْلِع على إطلاقه الخلاف في «المغني» في مكانٍ آخر، واعتمد على القطع به في المكان الآخر .

والرواية الثانية: يملك تحليلها، وهو ظاهرُ كلام بعضهم .

(١٢) تنبيه: قوله: (وقيل: يفرّق بين المعين وغيره) .

قال في «الرعاية الكبرى»: فإن أحرمت به، لم يملك تحليلها، إن كان وقته معيناً، وإلا ملكه . انتهى . مع أنه أطلق الروايتين قبل ذلك؛ فمراه بهما غير ما جزم به، بخلاف غيره ممن أطلق من غير استثناء، فإنه يشمل هذه المسألة، والله أعلم .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥/٨ .

(٢) ٣٥/٥ .

الفروع فلو أحرمت إذن بلا إذنه، لم يملك تحليها، في الأصح . وإن كملت شروطها، لم يملك منعها، ولا تحليها (و)، ونفقتها عليه^(١) قدر نفقة الحضر . ويستحب أن تستأذنه . ونقل صالح: ليس له منعها، ولا ينبغي أن تخرج حتى تستأذنه . ونقل أبو طالب: إن كان غائباً، كتبت إليه، فإن أذن، وإلا حجت بمحرم . وعنه: له تحليها، فيتوجه منه منعها . وهو قول للمالكية والشافعي . والأول المذهب، كأداء الصلاة أول الوقت وقضاء رمضان (و)^(٢) وظاهره: ولو أحرمت قبل الميقات . والأشهر للمالكية: له تحليها .

ومن أحرمت بواجب، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث: لا تحج العام، لم يجز أن تحل، ونقل ابن منصور: هي بمنزلة المحصر، ورواه عن عطاء . واختاره^(٣) ابن أبي موسى، كما لو منعها عدو من الحج، إلا أن تدفع إليه مالها . ونقل مهنأ: وسئل عن المسألة، فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك^(٤)؛ هي بمنزلة المحصر . وسبق أول الجنائز^(٥) .

فصل

لا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب، ولا تحليته منه، ولا يجوز للولد طاعته فيه، وله منعه من التطوع، كالجهاد، فدل أنه لا يجوز له سفر

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ب): «وفاقاً فيهما» .

(٣) في (س): «اختاره» .

(٤) ليست في (س) .

(٥) ٢٤٠/٣ .

مستحبٌ بلا إذنٍ، وهو ظاهرٌ ما ذكره الشيخُ في بحثِ مسألةِ الجهادِ . الفروع
ويتوجّه: ويُسْتَحَبُّ استئذانهُ . فإن ظنَّ أنه ينضُرُّ به، وجَبَ، وأنه^(١) واجبٌ
للجهادِ؛ لأنَّه يُراد للشهادةِ بخلافِ غيره، كما فرَّقَ الأصحابُ بين السفرِ له،
ولغيره في مسألةِ المَدِينِ .

ولا يجوزُ تحليله منه؛ لوجوبه بِشروعِهِ . وقال أحمدُ في الفرضِ: إن لم
تأذنْ لك أمُّك، وكان عندك زادٌ وراحلةٌ، فحجَّ ولا تلتفتِ إلى إزنيها،
واخضع لها ودارها .

ويلزمه طاعةُ والديه في غير معصيةٍ، ويحرمُ فيها . ولو أمره بتأخير
الصلاة ليصليَ به، أخرها . نصَّ على ذلك كلُّه . قال في «المستوعب»
وغيره: ولو كانا فاسقين، وهو إطلاقُ كلامِ أحمدَ .

وقال شيخنا: هذا فيما فيه نفعٌ لهما، ولا ضررَ عليه، فإن شقَّ عليه ولم
يضره، وجَبَ، وإلا فلا . وإنما لم يقيده أبو عبد الله؛ لسقوط فرائضِ الله
بالضررِ، وعلى هذا بنيّا تملُّكه من ماله*، فنفعه كماله، فليس الولدُ بأكثرَ من
العبدِ*، هذا كلامه .

ونقل أبو الحارثِ، فيمن تسألُه أمُّه شراءً ملحقَةً للخروجِ: إن كان

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وعلى هذا بنيّا^(٢) تملُّكه من ماله) .

لأنهم اشترطوا في تملُّك الأبِ مالَ الابنِ، عدمَ ضررِ الابنِ .

* قوله: (فليس الولدُ بأكثرَ من العبدِ) .

والعبدُ ليس لسيدِّه أن يفعلَ به ما يضرُّه .

(١) الضمير يعود على الاستئذان .

(٢) في (ق): «بنيّا» .

الفروع خروجها في برٍّ، وإلا فلا يُعِينُها على الخروج . ونقل جَعْفَرٌ: إن أمرني أبي بإتيان السلطان، له عليّ طاعةٌ؟ قال: لا . فيحتملُ في هذا، والذي قبله، أنه وسيلةٌ ومظنَّةٌ في المحرَّم، فلا مخالفةٌ لما سبق، وظاهرهما المخالفةُ، وأنه^(١) لا طاعةٌ إلا في البرِّ .

ونقل المروزيُّ: ما أحبُّ أن يقيمَ معهما على الشُّبهة؛ لأنه عليه السَّلامُ، قال: «من تركَ الشُّبهةَ، فقد استبرأً لدينه وعرضه»^(٢) . ولكن يُداري، فظاهره: لا طاعةٌ في مكروه . ونقل غيره فيمن تعرَّضَ عليه أمُّه شُبْهَةً، يأكلُ؟ فقال: إن عِلِمَ أنه حرامٌ بعينه، فلا يأكلُ .

وقال أحمدٌ: إن منعه^(٣) الصَّلاةَ نفلاً^(٤)، يداريها ويصلي . فظاهره: لا طاعةٌ في تركِ مستحبٍّ . وقال: إن نهاه أبوه عن الصوم، لا يعجبني صومه، ولا أحبُّ لأبيه^(٥) أن ينهاه، فظاهره: لا تجبُ طاعته في تركه .

وذكرَ صاحبُ «المحررِ»، وتبعه ابنُ تميم: لا يجوزُ منعُ ولده من سنَّةِ راتبية، وأن مثله المكتري، والزوجُ والسيدُ . فيحتملُ أنه بناه على الإثم بتركه سنَّةِ راتبية . ويأتي في العدالة في الشهادة^(٦) . وسبق كلامُ القاضي في الصَّلاةِ على الميت، وفي زيارة القبور وإهداء القُرب^(٧) . وقوله ندبٌ إلى طاعة أبيه،

التصحيح

الحاشية

(١) في (س): «ولأنه» .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)(١٠٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٣) في (ب): «معناه» .

(٤) في (س): «فلا» .

(٥) في (ب): «لابنه» .

(٦) ٣١٧/١١

(٧) ٤٢٧/٣

وقولُ أحمدَ فيمن يتأخَّرُ عن الصَّفِّ الأوَّلِ^(١) لأجل أبيه: لا يعجبني، هو الفروع
 يقدِّرُ يبرُّ أباه بغير هذا . ويأتي أولُ الطلاقِ إن شاء الله تعالى^(٢)، كلامُ أحمدَ
 فيمن يأمره أحدُ أبويه بالطلاقِ، وكلامُ شيخنا في أمره بنكاحِ معيَّنة .
 وقال في «الغنية»: يجوزُ تركُ النوافلِ لطاعتِهما^(٣)، بل الأفضلُ
 طاعتُهما، والمسألةُ مذكورةٌ في «الآدابِ الشرعية»^(٤) نحوَ ثلثِ الكتابِ،
 والله أعلم .

فصل

الشرطُ الخامسُ لوجوبِ الحجِّ والعمرة: ملكُ الزادِ والراحلةِ . نصَّ عليه
 (وهـ ش)، وأكثرُ العلماءِ، وقاله بعضُ المالكيةِ . ومذهبُ (م): لا يشترطُ
 ذلكَ إلَّا لمن يعجزُ عن السفرِ ولا حرفةَ له، فإن أمكنه المشي والتكسُّبُ
 بالصنعةِ، فعليه الحجُّ . وفيمن عادته السؤالُ، والعادةُ إعطاؤه، قولان
 للمالكيةِ . واعتبرَ ابنُ الجوزيِّ في «كشفِ المُشكلِ» الزادَ والراحلةَ في حقِّ
 من يحتاجُهما، كقولِ مالكٍ .

قال في «الرعاية»: وقيل: من قدر أن يمشي عن مكَّة مسافةَ القصرِ، لزمه
 الحجُّ والعمرةُ؛ لأنه مستطيعٌ، فيدخل في الآية^(٥)، ولأن القدرةَ على
 الكسبِ، كالمالِ في حرمانِ الزكاةِ، ووجوبِ الجزيةِ، ونفقةِ القريبِ الرِّمنِ

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (س) .

(٢) ٥/٩ .

(٣) في (ب): «طاعتها» .

(٤) ٤٦٠/١ - ٤٨٢ .

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] .

الفروع والمدِينِ لوفاءِ دِينِهِ، فكذا هنا .

وعندنا وعند الأَوْلِيَيْنِ: يُسْتَحَبُّ لمن أمكنه المشيُّ والكسبُ بالصنعة، ويكره لمن حِرْفَتُهُ المسألةُ . وقد قال أحمدُ فيمن يدخلُ الباديةَ بلا زادٍ، ولا راحلةٍ: لا أحبُّ له ذلك؛ يتوَكَّلُ على أزوادِ الناسِ . واختلفَ الأصحابُ في قوله: لا أحبُّ؛ هل هو للتحريمِ/؟ والتوَكَّلُ على الله واجبٌ . قال شيخنا: ٢٥٠/١ باتفاقِ أئمةِ الدِّينِ .

واحتجُّوا بما رواه سعيدٌ: حدثنا خالدُ بن عبدِ اللهِ، عن يونس، عن الحسنِ مرسلًا، قيل: يا رسولَ اللهِ، ما السبيلُ؟ قال: «الزادُ والراحلةُ» . ورواه أيضاً عن هشيم، حدثنا يونس، عن الحسنِ مرسلًا . ورواه أحمدُ^(١)، عن هشيم . سأل مُهَنَّأً لأحمدَ: هل شيءٌ يجيءُ عن الحسنِ: قال رسولُ اللهِ ﷺ . . .؟ قال: هو صحيحٌ، ما نكأُ نَجْدُها إلاَّ صحيحةً . ولا سيما مثلُ هذا المرسلِ . فلا يضرُّ قوله، في روايةِ الفضلِ بن زيادٍ: ليس في المرسلاتِ أضعفُ من مرسلاتِ الحسنِ وعطاءٍ، كأنهما كانا يأخذانِ من كلِّ . ولعله أرادَ مرسلاتِ خاصةً .

وعن قتادةَ عن أنسٍ مرفوعاً مثله، له غيرُ طريقٍ، وبعضها جيدٌ، رواه أبو بكرٍ ابنُ مردويه، والدارقطنيُّ، والحاكمُ^(٢) وقال: حديثٌ صحيحٌ . والبيهقيُّ، وقال: المحفوظُ عن قتادةَ، وغيره عن الحسنِ مرسلًا^(٣)، كذا قال .

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه عنه ابنه عبد الله في «مسائله» (٩١٠) .

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢١٦، والمستدرک ١/٤٤١ - ٤٤٢ .

(٣) السنن الكبرى ٤/٣٣٠ .

وقال الحافظ ضياء الدين: بعض طريقه لا بأس بها . وقال صاحبُ الفروع «المحرر»: إسناده جيد . وقد روى الدارقطني^(١) وغيره هذا الخبر عن جماعة كثيرة من الصحابة مرفوعاً، ولا يصح منها شيء . وتوقف صاحبُ «المحرر» في غير حديث منها، وردّد النظر فيه، وليس الأمر كذلك . ورواه الترمذي^(٢) من حديث ابن عمر، قال: والعملُ عليه عند أهل العلم . وحسنه الترمذي . وليس بحسن، فإنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي*، وهو متروك . ورواه ابن ماجه^(٣) من حديث ابن عباس، وفيه عمر بن عطاء بن وراز*^(٤) وهو ضعيف . وقياساً على الجهاد . وعند المالكية: لا يعتبر فيه زاد، ولا راحلة*،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ابن يزيد الخوزي) .

هو بخاء وزاي معجمتين .

* قوله: (ابن وراز) .

هو براءٌ مهملة مشددة ونون في آخره، هذا ظاهرُ كلام شيخنا ابن ناصر الدين في كتابه «ضبط المشتبه» . ورأيتُه في «الكاشف» في نسخة معتمدة براء مهملة وفوقها خفٌ بالأحمر، وفي آخره زايٌ معجمة . ورأيتُه في بعض مختصرات «التهذيب» كذلك، ثم قال: وقيل: ابن وراز بقاء مدورة في آخره . ولعل النسخة خط مصنفها، فجعلها براء مهملة، وفوقها خفٌ، وبعد الألف زايٌ معجمة .

* قوله: (وقياساً على الجهاد . وعند المالكية: لا يعتبر فيه زاد ولا راحلة) .

لما قاس الحج على الجهاد، وذكر أن المالكية لا يعتبرون في الجهاد أيضاً زاداً ولا راحلة، فأقام

(١) في «سننه» ٢١٥/٢ - ٢١٨ عن جابر بن عبدالله وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده، وعبدالله بن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم .

(٢) في «سننه» (٨١٣) .

(٣) في «سننه» (٢٨٩٧) .

(٤) في الأصل و(ب): «وراد» .

الفروع فالدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . . .﴾ الآية [التوبة: ٩٢]. ولا تجب الزكاة والكفارة بالقدرة على الكسب، فكذا الحج، وقد تزول القدرة في الطريق، فيُفْضَى إلى ضررٍ كثير، بخلاف ما ذكره، والله أعلم.

ويعتبر الزاد؛ قُرْبَتِ^(١) المسافة أو بُعْدَتِ (وهـ ش)، والمراد: إن احتاج إليه، ولهذا قال ابن عقيل في «الفنون»: الحجُّ بدنيٌّ محضٌ، ولا يجوزُ دعوى أن المال شرطٌ في وجوبه؛ لأنَّ الشرط لا يحصلُ المشروطَ دونه، وهو المصححُ للمشروط، ومعلومٌ أن المكيَّ يلزمه، ولا مالَ له. وقاله الحنفية.

وتعتبرُ الراحلةُ مع بُعْدِهَا، وهو مسافةُ القصرِ فقط (وهـ ش)، إلا مع عجزٍ، كشيخٍ كبيرٍ؛ لأنَّه لا يمكنه. قال في «الكافي»^(٢): لا حبواً، ولو أمكَّنه. وهو مرادٌ غيره.

ويعتبرُ ملكُ^(٣) الزاد، فإن وجدَه في المنازلِ، لم يلزمه حملُه، وإلا لزمه

التصحيح

الدليل على الأصل الذي قاسَ عليه - وهو الجهاد - من قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . . .﴾ [التوبة: ٩٢]. فهذه الآية تدلُّ على أنهم ليس عليهم سبيلٌ إذا لم يوجد ما يحملهم، قال في «شرح الهداية»: لما قاسَ على الجهاد، فإن منعوا حكمَ الأصل، دللنا عليهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ . . .﴾ [التوبة: ٩٢].

الحاشية

١١٧

(١) في (ب): «قريب».

(٢) ٣٠٣/٢.

(٣) في (ب): «مالك».

(و هـ ش) . ^(١) وأن يجده بثمنٍ مثله . وإن وجدَه بزيادةٍ، فهي كمسألة شراءِ الفروع الماءِ للوضوءِ، كما سبقَ ^(٢) (و هـ ش) ^(١) . وفرَّقَ أبو الخطاب، فاشترطَ لوجوبِ بذلِ ^(٣) الزيادةِ كونها يسيرةً في الماءِ؛ لتكرُّرِ عدمه، وله بدلٌ، بخلافِ الحجِّ، ولأنه التزمَ فيه المشاقَّ، فكذا زيادةُ ثمنٍ لا تُجحفُ؛ لثلاً يفوت، وهو الذي في «المستوعب»، و«الكافي» ^(٤)، و«الرعاية»، وغيرها .

وتعتبرُ القدرةُ على وعاءِ الزادِ؛ لأنَّه لا بُدَّ منه . وتعتبرُ الراحلةُ، وما يُحتاجُ من آلتها بشراءٍ، أو كراءٍ، صالحاً لمثله عادةً، لاختلافِ أحوالِ الناسِ؛ لأنَّ اعتبارَ الراحلةِ للقادرِ على المشيِّ، لدفعِ المشقةِ . كذا ذكره بعضهم، كالشيخ . ولم يذكره بعضهم؛ لظاهرِ النصِّ . واعتبرَ في «المستوعب» إمكانَ الركوبِ، مع أنه قال: راحلةٌ تصلحُ لمثله .

وإن لم يقدرْ على خدمةِ نفسه، والقيامِ بأمره، اعتبرَ من يخدمه؛ لأنه من سبيله، كذا ذكره الشيخ . وظاهره: لو أمكَّنه، لزمه ^(٥)؛ عملاً بظاهرِ النصِّ . وكلامٌ غيره يقتضي أنه كالراحلةٍ؛ لعدمِ الفرقِ . ^(٦) والمرادُ بالزادِ: أن لا يحصلَ معه ضررٌ لرداءته .

وأما عادةٌ مثله: فقد يتوجَّه احتمالُ: كالراحلةٍ ^(٦) . وظاهرُ كلامهم:

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ويشترها بنقدٍ بيده).

أي: لا يلزمه أن يشتريه في الذمة .

(١-١) ليست في (ب) .

(٢) ٢٧٨/١

(٤) ٣٠١/٢

(٥) ليست في الأصل .

(٦-٦) ليست في (س) .

(٣) في (ب): «بدل» .

الفروع يلزمه؛ لظاهر النص، ولئلا يُفْضِي إلى ترك الحج، بخلاف الراحلة .

ويعتبر الزاد والراحلة^(١) لذهابه وعوده - خلافاً لبعض الشافعية: إن لم يكن له في بلده أهل، لم يعتبر العود - لأنه وإن تساوى المكانان فإنه يستوحش للوطن، والمقام بالغربة (وهـ ش) .

ويعتبر أن يجد الماء والعلف في المنازل التي ينزلها، بحسب العادة، بثمن مثله أو بالزيادة المذكورة، ولا يلزمه حملُه لجميع سفره؛ لمشقتِه عادةً .
وذكر ابن عقيل: يلزمه حملُ علفِ البهائم، إن أمكنه، كالزاد . وأظنُّ أنه ذكره في الماء أيضاً .

ويعتبر كون ذلك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه وعائلته، من مسكن (و ش)، وخادم، وما لا بُدَّ منه (و هـ ش)، خلافاً لبعض الشافعية، ويشتريهما بنقدي بيده*، خلافاً لأبي يوسف في المسكن؛ لأن ذلك لا يلزمه في دين الآدمي، على ما يأتي، وتضرُّرُه بذلك فوق مشقة المشي^(٢) في حقِّ القادرِ عليه . وإن فضل من ثمن ذلك ما يحجُّ به بعد شرائه منه ما يكفيه، لزمه .

ويعتبر كونه فاضلاً عن قضاء دين حالٍّ أو مؤجَّلٍ، لآدمي أو لله، ونفقة عياله إلى أن يعود (و هـ ش)، وأن يكون له إذا رجَع ما يقوم بكفايته، وكفاية عياله^(٣) على الدوام؛ من عقارٍ أو بضاعة أو صناعة . جزم به صاحب

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب): «الشيء» .

(٣) في (ب) و(س): «عائلته» .

«الهداية»، و«منتهى الغاية»، وجماعة؛ لتضرُّره بذلك، كما سبق^(١)، الفروع
والمفلس، على ما يأتي إن شاء الله^(٢). وقال في «الروضة» و«الكافي»^(٣):
إلى أن يعودَ فقط. وقدمه في «الرعاية» (وهـ ش)، فيتوجه: أن المفلس
مثله، وأولى. وقد نقل أبو طالب: يجبُ عليه الحجُّ، إذا كان معه نفقةٌ تبلِّغُه
مكةً ويرجعُ ويخلِّفُ نفقةً لأهله حتى يرجع.

ويقدمُ النكاحَ من خافَ العنتَ. نصَّ عليه (وهـ ش)، لوجوبه إذن، زاد
صاحبُ «المحرر»: بالإجماع، ولحاجته إليه. وقيل: يقدمُ الحجُّ (وم)،
كما لو لم يخفه (ع)، ولأنه أهمُّ الواجبين، ويمكنُ تحصيلُ مصالحه بعد
إحرازِ الحجِّ. قال الشيخُ: ومن احتاجَ إلى كُتبه، لم يلزمه بيعُها، ومن
استغنى بإحدى نُسختين بكتابٍ، باعَ الأخرى. وسبقَ ذلك، وحكمُ الحلِّي
أولَ زكاةِ الفطر^(٤)، والله أعلم.

فصل

ويشترطُ أن يجدَ طريقاً آمناً، ولو كان غيرَ الطريقِ المعتادِ، ويمكنُ
سلوكُه، براً أو بحراً، غالبُه السلامة؛ لحديثِ عبدِ الله بن عمرو: «لا يركبُ
البحرُ^(٥) إلا حاجُّ أو معتمرٌ أو غازٍ^(٥) في سبيلِ الله». رواه أبو داود^(٦)،

التصحیح

الحاشية

(١) ص ٢٣٦ .

(٢) ٤٦٥/٦ .

(٣) ٣٠٢/٢ .

(٤) ٢١٢/٤ .

(٥٥) في النسخ الخطية: «إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً»، والمثبت من مصدرِ التخريج .

(٦) في «سننه» (٢٤٨٩) . وتمامه: «فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً» .

الفروع وسعيد بن منصور . قال البخاريُّ: لا يصحُّ . وقال ابنُ عبدِ البرِّ: لا يصحُّه أهلُ العلم، رواه مجهولون لا يعرفون .

وقال الخطابيُّ: ضعّفوه . ورواه ابنُ أبي شيبة عن مجاهدٍ . وذكر مالكٌ ٢٥١/١ عن عمر^(١) وعمر بن عبد العزيز: أنهما منعا من ركوبه مدةَ زمانهما/ وضعّفه بعضهم . قال صاحبُ «المحرر»: ولأنه يجوزُ سلوكُه بأموالِ اليتامى، فأشبهه البرّ .

وإن سلّمَ فيه قومٌ، وهلك^(٢) قومٌ^(٣)، ولا غالب، فذكر ابنُ عقيل عن القاضي: يلزمه، ولم يخالفه . وجزم الشيخُ وغيره: لا يلزمه . وقال في «منتهى الغاية»: الظاهرُ يخرجُ على الوجهين، إذا استوى الحريرُ والكتانُ^(٤) (١٣) .

وقال ابنُ الجوزيُّ: العاقلُ إذا أرادَ سلوكَ طريقٍ يستوي فيه احتمالُ

التصحيح (٦) تنبيه: قوله: (وإن سلّمَ فيه قومٌ، وهلك قومٌ) ليس هذا في نسخة المصنف، وإنما فيها: (وإن سلّمَ قومٌ، ونجا قومٌ) فأصليح كما ترى، وهو صحيح، والله أعلم .

مسألة-١٣: قوله: (وإن سلّمَ فيه قومٌ، وهلك قومٌ، ولا غالب؛ فذكر ابنُ عقيل عن القاضي: يلزمه، ولم يخالفه . وجزم الشيخُ وغيره: لا يلزمه، قال في «منتهى الغاية»: الظاهرُ يخرجُ على الوجهين، إذا استوى الحريرُ والكتانُ) انتهى . ما قاله القاضي ولم يخالفه ابنُ عقيل، جزم به في «التلخيص»، و«النظم» . وما جزم به الشيخُ الموفقُ وغيره، جزم به في «الشرح»^(٣)، وهو الصواب . قال في «الرعاية الكبرى»: ويركبُ البحرَ مع أمّنه غالباً .

الحاشية

(١) أخرج ابن سعد في «طبقاته» ٢٨٤/٣ أن عمر قال: لا يسألني الله عن ركوب المسلمين البحر أبداً .

(٢) في الأصل: «نجا» .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٧/٨ .

السَّلَامَةِ وَالهِلَاكِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفُّ عَنْ سَلُوكِهَا . وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَقَالَ: الْفُرُوعُ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُ شَهِيداً . وَإِنْ غَلَبَ الْهِلَاكُ، لَمْ يَلْزَمْهُ سَلُوكُهُ، كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» إِجْمَاعاً فِي الْبَحْرِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ يَحْمَلُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) مَرْفُوعاً: «مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ^(٢)، فَمَاتَ، بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ» . وَيَعْتَبَرُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ خَفَارَةً؛ لِأَنَّهَا رِشْوَةٌ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْأَمْنُ بِبِذْلِهَا^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ كَانَتِ الْخَفَارَةُ لَا تَجْحَفُ بِمَالِهِ، لَزِمَهُ بِذْلِهَا، وَقِيَدَهُ فِي «مَنْتَهَى الْغَايَةِ» بِالْيَسِيرَةِ، وَأَمِنَ الْغَدْرَ مِنَ الْمَبْذُولِ لَهُ؛ لِتَوْقُفِ إِمْكَانِ الْحَجِّ عَلَيْهَا، كَثْمَنِ الْمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ شَيْخُنَا: الْخَفَارَةُ تَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الدَّفْعِ عَنِ الْمُخَفَّرِ، وَلَا تَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا، كَمَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنَ الرَّعَايَا .

وَيَشْتَرُطُ كَوْنُ الْوَقْتِ مَتَّسِعاً، يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَالسَّيْرُ حَسَبَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ؛ وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي أَمْنِ الطَّرِيقِ، وَسَعَةِ الْوَقْتِ، بِحَسَبِ الْعَادَةِ؛ فَعَنَهُ: هُمَا مِنْ شَرَايِطِ الْوُجُوبِ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ (وَهَش)؛ لِعَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَلِتَعَدُّرِ فِعْلِ الْحَجِّ مَعَهُ، كَعَدَمِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَلَوْ حَجَّ وَقْتَ وَجُوبِهِ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، تَبَيَّنَا عَدَمَهُ (وَهَش) . وَعَنَهُ: مَنْ

التصحيح

الحاشية

(١) فِي «الْمَسْنَدِ» (٢٠٧٤٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ رَجُلٍ .

(٢) فِي (س)، «ارْتِجَاجُهُ» . وَارْتِجَاجُ الْبَحْرِ: اضْطِرَابُهُ .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «بِذْلِهَا» .

الفروع شرائط لزوم الأداء . اختاره أكثر أصحابنا^(١٤٢)، وهو الأصح للمالكية، وقاله بعض الحنفية؛ لأنه عليه السلام فسّر السبيل بالزاد والراحلة^(١)، ولأنه يتعدّد الأداء دون القضاء، كالمرض المرجو برؤّه، وعدم الزاد والراحلة يتعدّد معه الجميع، فعلى هذا؛ هل يَأْتُمُّ إن لم يعزّم^(٢) على الفعل إذا قدر؟ يتوجّه الخلاف الذي في الصلاة* . قال ابن عقيل: يَأْتُمُّ إن لم يعزّم^(٢) كما

التصحیح مسألة - ١٤ : قوله: (واختلفت الرواية في أمن الطريق، وسعة الوقت، بحسب العادة؛ فعنه: هما من شرائط الوجوب، وقاله أبو الخطاب وغيره . . . وعنه: من شرائط لزوم الأداء، اختاره أكثر أصحابنا) انتهى . وأطلقهما في «المبہج»، و«الإيضاح»، و«المستوعب»، و«المغني»^(٣)، و«الكافي»^(٤)، و«الشرح»^(٥)، و«شرح المجدي» وغيرهم: إحداهما: هما من شرائط الوجوب، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الهادي» وغيرهم . قال الزركشي: هذا ظاهر كلام ابن أبي موسى، والقاضي في «الجامع» . واختاره أبو الخطاب وغيره .
والرواية الثانية: هما من شرائط لزوم الأداء، قال المجدي في «شرحه» وتبعه المصنف هنا: اختاره أكثر أصحابنا . وجزم به في «الوجيز»، وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى . وصحّحه في «النظم» و«غيره» . وقدمه في «المقنع»^(٥)، و«التلخيص»، و«شرح ابن منجّا»، وابن رزين، وغيرهم .
قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب .

الحاشية * قوله: (فعلى هذا؛ هل يَأْتُمُّ إن لم يعزّم على الفعل، إذا قدر؟ يتوجّه الخلاف في الصلاة) .
وهو أنه: إذا أحرّ الصلاة عن أوّل الوقت؛ هل يشترط العزم؟ فيه وجهان .

(١) تقدم في ص ٢٣٢ .

(٢-٢) في (س) جاءت هذه العبارة بعد قوله: (في عدم الإنم) .

(٣) ٧/٥

(٤) ٣٠٣/٢

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٦/٨ .

نقولُ في طرآن^(١) الحيض*، وتَلَفِ الزكاةِ قبلَ إمكانِ الأداءِ . والعزمُ في الفروع العباداتِ مع العجزِ يقومُ مقامُ الأداءِ في عدمِ الإثمِ .

فصل

ويُشترطُ للمرأةَ مَحْرَمٌ . نقله الجماعةُ، وأنه قال: المحرّمُ من السبيل . وصرّحَ في رواية الميمونيّ وحربٍ، بالتسويةِ بين الشّابةِ والعجوزِ وفاقاً، وأنكرَ في رواية الميمونيّ التفرقةَ، فقال: من فرّقَ بين الشّابةِ والعجوزِ؟ .

لحديثِ ابنِ عباسٍ: «لا تسافرُ امرأةٌ إلّا مع مَحْرَمٍ، ولا يدخلُ عليها رجلٌ إلّا ومعها محرّمٌ». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إني أريدُ أن أخرجَ في جيشٍ كذا وكذا، وامرأتي تريدُ الحجَّ . قال: «أخرجِ معها» . عزاه بعضهم إلى «الصحيحين». والظاهرُ أنه لفظُ أحمد^(٢)، وفيهما^(٣): إن امرأتي خرجتُ حاجّةً وإني اكتسبتُ في غزوةِ كذا، قال: «انطلقِ فحجّجِ معها» .

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، أن^(٤) تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معها حُرْمَةٌ» . رواه البخاري . ولفظُ مسلم^(٥):

التصحیح

الحاشية

* قوله: (كما نقولُ في طرآن الحيض) .

يقال: طرأ الشيءُ يطرأ طرأناً، مهموزٌ: حصل بغتةً . ويقال: طرأ الشيءُ، بالضمِّ، وزانٌ قُرْبَ . فهو طريٌّ، أي: غضٌّ، بيّنُ الطراوةَ . وطرئٌ، بالهمز، وزانٌ تَعِبَ، لغة، فهو طريٌّ، بيّنُ الطراءةَ . وطرأ فلانٌ علينا، يطرأ، مهموزٌ، بفتحيتين، طُروءاً: طَلَعَ، فهو طارئٌ .

(١) في الأصل و(ب): «طريان» .

(٢) في «المستد» (١٩٣٤)، وهو في البخاري (١٨٦٢)، وبنحوه في مسلم (١٣٤١) (٤٢٤) .

(٣) البخاري (٣٠٦١)، ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢١) .

الفروع «ذو محرم منها». وله^(١) أيضاً: «مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم منها». وله^(٢) أيضاً: «مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها». ولأبي داود: نحوه، إلا أنه قال: «بريداً». وصححه الحاكم، والبيهقي^(٤). ولمسلم^(٥) أيضاً: «ثلاثاً».

وهذا مع ظاهر الآية^(٦) بينهما عموم وخصوص، وخبر ابن عباسٍ خاص. وروى الدارقطني^(٧): حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال: حدثنا أبو حميد: سمعتُ حجاجاً يقول: قال ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، أو عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً: «لا تحجَّن امرأة إلا ومعها ذو محرم». أبو حميد: هو عبد الله بن محمد بن تميم، وحجاج: هو ابن محمد، ثقتان. والظاهر: أنه خبر حسن، ورواه أبو بكر^(٨) في «الشافى». وكالسفر لحج التطوع (و)، والزيارة (و)، والتجارة (و)، ولأن تقييد الآية بما سبق أولى من مجرد الرأي. ويأتي حكم سفر الهجرة، وتغريب الزانية^(٩).

وعنه: المحرم من شرائط لزوم الأداء. وقاله بعض الحنفية؛ لوجود

التصحیح

الحاشية

(١) أي: لمسلم في «صحيحه» (١٣٣٩)(٤٢٠).

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) أي: لمسلم في «صحيحه» (١٣٣٩)(٤١٩).

(٤) سنن أبي داود (١٧٢٥)، في المستدرک ١/٤٤٢، السنن الكبرى ٣/١٣٩ - ١٤٠.

(٥) في صحيحه (١٣٣٩)(٤٢٢).

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

(٧) في «سننه» ٢/٢٢٢ - ٢٢٣.

(٨) يعني: عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ «غلام الخلال».

(٩) ٤٣/١٠.

السبب، فهو كسلامتها من مرضٍ؛ فعلى هذا: يُحجُّ عنها لموتٍ، أو مرضٍ الفروع لا يرجى برؤه، ويلزمها أن توصي به . وظاهرُ الخرقِيّ أن المَحْرَمَ شرطٌ للوجوبِ دون أمنِ الطريقِ، وسعةِ الوقتِ، حيثُ شَرَطَه دونهما . وقَدَّمه في «المقنع»^(١)، وغيره . وشَرَطَهما في «الهداية» للوجوبِ .

وذكر في المَحْرَمِ^(٢)؛ هل هو من شرائطِ الوجوبِ؟ روايتين . قال صاحبُ «المحرر»: «والترفةُ على كلا الطريقين مشكّلةٌ، والصحيحُ التسويةُ بين^(٣) هذه الشروطِ الثلاثة؛ إمّا نفيًا، وإمّا إثباتًا؛ لما سبق، وما قاله صحيحٌ . وكذا سَوَّى ابنُ عقيل، وغيره بين الثلاثة، وأشار إلى أنها ترادُّ للحفظِ، والراحلةُ ترادُّ^(٤) لنفسِ السَّعي . ونقل الأثرُ: لا يشترطُ المَحْرَمُ في الحجِّ الواجبِ . قال أحمد: لأنها تخرُجُ مع النساءِ ومع كلِّ من أمِنته .

وقال ابنُ سيرين: مع مسلمٍ لا بأسَ به . وقال الأوزاعي: مع قومٍ عدولٍ . وقال مالك: مع جماعةٍ من النساءِ . وقال الشافعي: مع حُرّةٍ مسلمةٍ ثقةٍ . وقال بعضُ أصحابه: وحدها مع الأمنِ . والصحيحُ عنهم: يلزمها مع نسوةٍ ثقاتٍ، ويجوزُ لها مع واحدةٍ؛ لتفسيره ﷺ السبيلَ بالزادِ والراحلةِ . وقوله لعديّ بنِ حاتم: «إن الظعينةَ ترتحلُ من الحيرة»^(٥) حتى تطوفَ

التصحيح

الحاشية

(١) ٧٧/٨ .

(٢) في (س): «المحرر» .

(٣) في (ب) و(س): «من» .

(٤) ليست في (ب) و(س) .

(٥) في (س): «الحرة» .

الفروع بالكعبة، لا تخافُ إلا الله». متفق عليه^(١). إنما هو خبرٌ عن الواقع . واحتجَّ ابنُ حزم بقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»^(٢). وقوله: «إذا استأذنتكم نساءُكم إلى المساجدِ فأذنوا لهنَّ»^(٣). وقال^(٤) عن سفرِ المرأةِ في خبرِ ابنِ عباسِ السابقِ*: لم يأمرُ برُدِّها، ولا عابَ سفرَها . وجوابُه: أنه عُرفَ من النَّهي، ولم يأمرُ برُدِّها؛ لأمرِ الزوجِ بالسَّفرِ معها .

قال صاحبُ «المحررِ»: وعنه روايةٌ رابعةٌ: لا يشترطُ المحرمُ في القواعدِ من النساءِ اللاتي لا يُخشى^(٥) منهن، ولا عليهنَّ فتنةٌ .

سُئل في روايةِ المروزيِّ عن امرأةٍ عجوزٍ كبيرةٍ، ليس لها محرمٌ، ووجدتُ قوماً صالحين؟ فقال: إن تولَّتْ هي النزولَ والركوبَ، ولم يأخذ رجلٌ بيدها، فأرجو؛ لأنها تفارقُ غيرها في جوازِ النظرِ إليها؛ للأمنِ من المحذورِ، فكذا هنا، كذا^(٦) قال . فأخذَ من جوازِ النظرِ الجوازَ هنا، فتلزمُه في / شأبةِ قبيحةٍ^(٧)، وفي كلِّ سفرٍ، والخلوَّةِ، كما يأتي في آخرِ العَدَدِ، مع أن الروايةَ فيمن ليس لها محرمٌ . وقال بعضُ المالكيةِ كما قاله صاحبُ «المحررِ» .

التصحيح

الحاشية * قوله: (وقال عن سفرِ المرأةِ في خبرِ ابنِ عباسِ السابق) .

وهو حديثٌ: «إن امرأتي خرجتْ حاجةً وإني اكتئبتُ في غزوةِ كذا» . الحديث^(٨) .

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩٥) . والحديث بهذه الجملة ليس في مسلم .

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)(١٣٦) . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢)(١٣٧) . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) يعني ابن حزم .

(٥) في (ب): «يخشى» .

(٦) ليست في الأصل .

(٧) بعدها في (س) و(ب): «لا»، وبعدها في (ب) بياض .

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٤١ .

وعند شيخنا: تحجُّ كلُّ امرأةٍ آمنةٍ مع عدمِ المحرمِ . وقال: إن هذا الفروع متوجِّهٌ في كلِّ سفرٍ طاعةً، كذا قال . ونقله الكرايسيُّ عن الشافعيِّ في حَجَّةِ التطوعِ . وقاله بعضُ أصحابه^(١) فيه، وفي كلِّ سفرٍ غيرِ واجبٍ، كزيارةٍ، وتجارةٍ، وقاله الباجيُّ المالكيُّ في كبيرةٍ غيرِ مشتهاةٍ . وذكر أبو الخطاب روايةَ المرؤذيِّ، ثم قال: وظاهرُه جوازُ خروجها بغيرِ محرمٍ، ذكره شيخنا في مسألةِ العجوزِ تحضرُ الجماعةَ . هذا كلامُه .

وعنه: لا يعتبرُ المحرمُ إلا في مسافةِ القصرِ (وهـ)، كما لا يعتبرُ في أطرافِ البلدِ مع عدمِ الخوفِ (و)، وعن ابنِ عمرٍ مرفوعاً: «لا يحلُّ لامرأةٍ، تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، تسافرُ مسيرةَ ثلاثِ ليالٍ، إلا ومعها ذو محرمٍ» . متفق عليه^(٢) .

وفي روايةٍ أيضاً: «ثلاثة»^(٣) . وفي روايةٍ: «فوق ثلاثٍ»^(٤) . وفي البخاري^(٥) في بعضِ طُرُقِه: «ثلاثة أيام» . ولمسلم^(٦) من حديثِ أبي سعيدٍ: «يومين» . وله^(٧) أيضاً: «ثلاثة» . وله^(٨) أيضاً: «أكثر من ثلاثٍ» .

والظاهرُ أن اختلافَ الرواياتِ لاختلافِ السائلين، وسؤالهم، فخرَّجَتْ

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «أصحابنا» .

(٢) البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨)(٤١٤) . واللفظ لمسلم .

(٣) البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨)(٤١٣) .

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٨)(٤١٣) .

(٥) في صحيحه (١٠٨٦) .

(٦) في صحيحه (٨٢٧)(٤١٦) .

(٧) في صحيحه (٨٢٧)(٤١٧) .

(٨) في صحيحه (٨٢٧)(٤١٨) .

الفروع جواباً . والمراد بقولهم: يعتبر المحرم للمرأة؛ مَنْ لعورتها حُكْمٌ، وهي: بنتُ سبع، على ما سبق في غسل الميت^(١)، ويأتي في النكاح، وآخر العِدَّةِ^(٢)، إن شاء الله تعالى .

قال القاضي: اعتبر أحمدُ المحرمَ فيمن يُخافُ أن ينالها الرجالُ، فقليل له في رواية أحمدَ بن إبراهيم: متى لا يحلُّ سفرُها إلا بمَحْرَمٍ؟ قال: إذا صارَ لها سبعُ سنين، أو قال: تسعٌ . والله أعلم .

قال شيخنا: إماءُ المرأةِ يسافِرُنَ معها، ولا يفتقرنَ إلى مَحْرَمٍ؛ لأنَّه لا محرمَ لهن في العادةِ الغالبةِ . فأما عَتَقَاؤُها من الإماءِ ، ويبيِّنُ لذلك . ويتوجَّه احتمالُ: أنَّهن كالإماءِ، على ما قال، إن لم يكن لهن محرمٌ، واحتمالُ: عكسه؛ لانقطاعِ التَّبعيةِ، ومِلْكِ أنفسهنَّ بالعتقِ، فلا حاجةَ، بخلافِ الإماءِ . وظاهرُ كلامهم اعتبارُ المَحْرَمِ للكلِّ، وعدمُه كعدمِ المحرمِ للحرَّةِ؛ لما سبق، والله أعلم .

فصل

والمَحْرَمُ: زوجها، أو مَنْ تحرَّمُ عليه على التأييدِ؛ بنسبٍ أو سببٍ مباحٍ، كرضاعٍ، ومصاهرةٍ، ووطءٍ مباحٍ، بنكاحٍ أو غيره، وراثتها؛ وهو زوجُ أمِّها، وربيبها؛ وهو ابنُ زوجها . نصَّ عليهما (و) خلافاً لمالك في ابن زوجها .

ونقل الأثرُ في أمِّ امرأته^(٣): يكونُ محرماً لها في حجِّ الفرضِ

التصحیح

الحاشية

(١) ٢٨٣/٣ .

(٢) ١٦١/٨ .

(٣) في الأصل: «امرأة» .

فقط (خ). قال الأثرم: كأنه ذهب إلى أنها لم تُذكر في قوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]. وعنه: الوقف في نظر شعرها، وشعر الربيبة؛ لعدم ذكرهما في الآية (خ).

ولا محرمة بوطء شبهة أو زنى، فليس بمحرّم لأمّ الموطوءة وابنتها؛ لأنّ السبب غير مباح. قال الشيخ وغيره: كالتحريم باللّعان، وأولى؛ لأنّ المحرمة تعمه، فاعتبر إباحة سببها كسائر الرخص. وعنه: بلى. واختاره في «الفصول» في وطء الشبهة لا الزنى، واختاره شيخنا، وذكره قول أكثر العلماء؛ لثبوت جميع الأحكام، فيدخل في الآية، بخلاف الزنى.

والمراد - والله أعلم - بالشبهة؛ ما جزم به جماعة: الوطء الحرام مع الشبهة، كالجارية المشتركة^(١) ونحوها. لكن ذكر في «الانتصار» في مسألة تحريم المصاهرة - وذكره شيخنا - أن الوطء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة، وليس بمحرّم للملاعة، مع دخولها في إطلاق بعضهم، فلهذا قيل: سبب مباح لحرمتها، وذكره من أصحابنا المتأخرين صاحب «الوجيز» والأدمي، البغداديان، ولم أجد الحنفية استثنواها، بل الشافعية. قال شيخنا وغيره: وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم، دون المحرمة (و).

وليس العبد بمحرّم لسيدته. نقله الأثرم وغيره؛ لأنها لا تحرّم أبداً، ولا يؤمن عليها، كالأجنبي، ولا يلزم من النظر المحرمة، وروى سعيد وغيره^(٢)

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب): «المشركة».

(٢) وأخرجه البزار في (١٠٧٦) «زوائد»، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٣٥).

الفروع عن إسماعيل بن عياش، عن بزيع بن عبدالرحمن، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة». بزيع ضعفه أبو حاتم.

وعنه: هو محرّم لها. قال صاحب «المحرر»: لأن القاضي ذكر في «شرح المذهب»: أن مذهب أحمد، أنه محرّم (وش).

ويشترط كون المَحْرَم ذكراً مكلفاً مسلماً (هـ ش). نص عليه؛ لأن الكافر لا يؤمن عليها، كالحضانة^(١)، وكالمجوسيّ؛ لاعتقاده حلّها (و). ويتوجّه أن مثله: مُسَلِّمٌ لا يُؤْمَنُ. وذكره في «المحيط» للحنفية. ويتوجّه: أنّه لا يعتبر إسلامه إن آمن عليها؛ لما سبق، والحضانة^(٢) ينافيها الكفر؛ لأنها ولاية، ولهذا نافاها الفسق^(٣)، ولأنه يُربيه^(٤)، وينشأ على طريقته، بخلاف هذا.

وقال صاحب «الرعاية»: يحتمل أن الذميّ الكتابيّ^(٥) محرّم لابنته المسلمة؛ إن قلنا: يلي نكاحها كالمسلم.

ونفقة المَحْرَم عليها. نصّ عليه؛ لأنه من سبيلها. وذكره القدوري الحنفي. فيعتبر أن تملك زاداً وراحلةً لهما. وذكر الطحاوي الحنفي: لا نفقة له^(٦)، ولا يلزمها حجّ. وإن بذلت النفقة، لم يلزم المَحْرَم - غير عبدها -

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب): «كالحضانة».

(٢) في (ب): «والحضانة».

(٣) في (ب): «العتق».

(٤) في الأصل و(ط): «ولا».

(٥) ليست في (ب).

(٦) في (ب): «لها».

السفرُ بها، على الأصحِّ؛ للمشقة، كحجّه عن مريضه .
 ووجهُ الثانية: أمره ﷺ للزوج في خبرِ ابنِ عباس^(١) . وجوابه: أنه أمرٌ
 بعدَ حَظْرٍ*، أو أمرٌ تخيير^(٢)، وعلم ﷺ من حاله أنه يُعجبه أن يسافرَ .
 وإن أرادَ أجرَةً، فظاهرُ كلامهم: لا يلزمها . ويتوجّه: كنفقته، كما
 ذكروه في التغريبِ في الزنا، وفي قائدِ الأعمى، فدلّ ذلك كُله على أنه لو
 تبرّع، لم يلزمها؛ للمنّة . ويتوجّه: أن يجبَ للمحرمِ أجرَةٌ مثله، لا النفقة،
 كقائدِ الأعمى، ولا دليلَ يخصُّ وجوبَ النفقة، والله أعلم .

فصل

فإن حجّتِ المرأةُ بلا محرّم، حرّم وأجزأ (و)، وإن أيسّت منه، فيأتي في
 المعضوب^(٣)؛ لأنه لحفظها . ومن ترك حقّاً يلزمه مما^(٤) سبق من دينٍ
 وغيره، حرّم، وأجزأ؛ لتعلّقه بذمّته .
 ويصحُّ من معضوبٍ وأجيرِ خدمةٍ؛ بأجرَةٍ أو لا، وتاجرٍ^(٥)، ولا إثم^(٦) .
 نصّ على ذلك (و) . قال في «الفصول»، و«المنتخب»، وغيرهما: والثوابُ

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وجوابه: أنه أمرٌ بعدَ حظْرٍ) .

وجهُ كونه أمرًا بعدَ حظْرٍ: أنه لما اكتتبَ في الغزوة، وجبَ عليه، وحرّمَ عليه السفرُ في غيره، فأمره
 عليه الصلاة والسلامُ بالسفرِ معها بعدَ أن كان حرّمَ عليه؛ لأجلِ الغزوة، والله أعلم .

(١) تقدم في ص ٢٤١ .

(٢) في (ب): «يختبر» .

(٣) ص ٢٥٧ وجاء في (س): «المعضوب» و(ب): «المغضوب» .

(٤) في الأصل: «كما» .

(٥) في (ب): «وباجر» .

(٦) في (ب): «إثم» .

الفروع بحسب الإخلاص . قال أحمدُ: لو لم يكن معك تجارة، كان أخلص .
ورخص في التجارة والعمل في الغزو، ثم قال: ليس كمن لا يشوب غزوه
بشيء من هذا . وسبق فيما يُبطل الصلاة^(١) . وسبق في ستر العورة^(٢) ،
الحج بمالٍ مغصوبٍ . والأبوان كغيرهما، إلا من له أن يتملك، فيملك . أو
قيل^(٣) : ما فعل بمال ابنه، جاز* . والله أعلم .

فصل

يلزم الأعمى أن يحج بنفسه (هـ) بالشروط المذكورة؛ لقدرته عليه،
٢٥٣/١ كالصير^(٤)، بخلاف الجهاد/ ويعتبر له قائد، كصير يجهل الطريق، وقائده
كالمحرم . ذكره ابن عقيل، وابن الجوزي، وأطلقوا القائد .
وقال في «الواضح»: يشترط للأداء قائد يلائمه؛ أي: يوافق . وقد قال
ابن أم مكتوم للنبي ﷺ: لي قائد لا يلائمني^(٥) . وأمره بالجماعة . فقد
يحتمل مثله هنا، والفرق أظهر . ويلزمه أجره قائد بأجرة مثله . وقيل:
وزيادة يسيرة . وقيل: وغير مجحفة . ولو تبرع، لم^(٦) يلزمه؛ للمنة .

التصحیح

الحاشية * قوله: (والأبوان كغيرهما، إلا من له أن يتملك، فيملك . أو قيل: ما فعل بمال ابنه، جاز).
قال في باب الهبة عند تملك الأب مال ابنه: ولا يصح تصرفه فيه قبله، على الأصح، فظهر أن فيه
رواية: يصح التصرف قبل التملك؛ فلهذا قال هنا: (أو قيل ما فعل في مال ابنه، جاز) أي: على
الرواية . وفي بعض النسخ: (وقيل: ما فعل بمال ابنه جاز) بإسقاط الهمزة .

(١) ٢٩٧/٢ وما بعدها .

(٢) ٤٦/٢ .

(٣) في الأصل (ر): «وقيل» .

(٤) في (ب): «كالصير» .

(٥) أخرجه أبوداود في سننه (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢) .

(٦) ليست في الأصل .

الفروع

فصل

من لزمه الحج أو العمرة، لم يَجْزُ له تأخيرُهُ، بل يأتي به على الفور .
نصّ عليه (وهـ م ر) وأبي يوسف، وداود؛ بناءً على أن الأمر على الفور،
ولحديث ابن عباس: «تعجلوا إلى الحجّ». يعني: الفريضة . وحديثه، أو
حديث الفضل: «من أراد الحجّ فليتعجل». رواهما أحمد^(١)، ولابن ماجه
الثاني^(٢)، وفيهما: أبو إسرائيل الملائي: إسماعيل بن خليفة، ضعيف
عندهم، إلا رواية عن ابن معين . ولأحمد، وأبي داود^(٣) من حديث ابن
عباس مثله . رواه عنه مهران، تفرّد عنه الحسن بن عمرو، وثقه ابن حبان .
ولما يأتي في الفوات والإحصار، وكالجهاد، وكحجّ المعصوب^(٤)
بالاستنابة عند الشافعي، كذا احتجّ به بعضهم، ولأنه لو مات، مات عاصياً؛
للأخبار^(٥) . وهو الأصحّ للشافعية . وقيل: لا . وقيل: لا في الشاب*
وكذا الخلاف لهم في صحيح لم يحجّ حتى زمن، قالوا: فإن عصي، استناب
عنه على الفور؛ لخروجه بتقصيره عن استحقاق الترفه . وقيل: لا، كمن بلغ
معصوباً . ويعصي عندهم من السنّة الآخرة من آخر سني الإمكان؛ لجواز
التأخير إليها .

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وهو الأصحّ للشافعية . وقيل: لا . وقيل: لا في الشاب) .

هذه الأقوال للشافعية .

(١) في «المسند» (٢٨٦٧) و(١٨٣٤) .

(٢) في سننه (٢٨٨٣) .

(٣) أحمد (١٩٧٣)، وأبوداود (١٧٣٢) .

(٤) في (ب): «المعصوب» .

(٥) أخرج الترمذي في «سننه» (٨١٢) عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلّغه إلى بيت الله ولم يحجّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ .

الفروع وقيل: من الأولى؛ لاستقرار الفرض فيها. وقيل: لا يُسندُ عصيانه^(١) إلى سنة معيّنة، وحيث عصى، لم يحكم بشهادته قبل موته؛ لبيان فسقه، وإن حكم بها فيما بين الأولى والآخرة. وقيل: يعصي، فقد بان فسقه، ففي نقضه القولان، والله أعلم* .

وقيل: إن النبي ﷺ لم يؤخره، فإنه فرض سنة عشر. والأشهر سنة تسع، فقيل: أخره لعدم استطاعته. وقيل: لأنه كره رؤية المشركين عُراء^(٢) حول البيت^(٣). وقيل: بأمر الله؛ لتكون حجته - حجة الوداع - في السنة التي استدار فيها الزمان^(٤)، وتعلم منه أمته المناسك التي استقر أمره عليها^(٥م).

التصحیح مسألة - ١٥: قوله: (وقيل: إن النبي ﷺ لم يؤخره؛ لأنه فرض سنة عشر. والأشهر سنة تسع، فقيل: أخره لعدم الاستطاعة. وقيل: لأنه كره رؤية المشركين عُراء^(٥) حول البيت. وقيل: بأمر الله تعالى؛ لتكون حجته - حجة الوداع - في السنة التي استدار فيها الزمان، وتعلم منه أمته المناسك التي استقر أمره عليها) انتهى.

القول الأول: حكاه الشيخ في «المغني»^(٦)، والمجدد في «شرحه»، والشارح

الحاشية * قوله: (وحيث عصى، لم يحكم بشهادته قبل موته؛ لبيان فسقه، وإن حكم بها فيما بين الأولى والآخرة. وقيل: يعصي، فقد بان فسقه، ففي نقضه القولان، والله أعلم).
إذا حكم بشهادة فاسق، لم يعلم فسقه، ثم علم، ففي نقض الحكم روايتان، المقدم: النقض.

(١) في (س): «عصائه» .

(٢) في (ب): «غزاة» .

(٣) أخرج البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧)(٤٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤدّن في الناس: ألا، لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان .

(٤) أخرج البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩)(٢٩) عن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض . . .» في حجة الوداع .

(٥) في (ح): «غزاة» .

(٦) ٣٧/٨

وظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يقتضي الإتمام* الفروع

احتمالاً، قال المجدُّ: حكى ذلك جدِّي^(١) في «تفسيره»، فقال: يكون تأخيرُه؛ لاحتمالِ التصحيحِ عدمِ الاستطاعةِ، إمَّا في حقِّه وحقِّ الله؛ لخوفه على المدينةِ من المنافقين واليهودِ، وإمَّا لحاجةٍ، وفقر في حقِّه منَعه من الخروجِ، ومنَع أكثر أصحابه خوفاً عليه. انتهى ما حكاه المجدُّ عن جدِّه.

والقولُ الثاني: احتمالاً أيضاً للشيخ في «المغني»^(٢)، والمجدِّ في «شرحه»، والشارحِ، وغيرهم، وقوَّاه المجدُّ، واستدلَّ له بأشياء، ومالَ إليه.

والقول الثالث: احتمالاً أيضاً لمن ذكرناه، ومالَ إليه الشيخُ الموفقُ والشارحُ.

قلتُ: وهو قويٌّ جداً،^(٣) قال المجدُّ^(٤): وقاله^(٤) أبو زيد الحنفيُّ.

قلتُ: تأخيرُ ذلك بأمرِ الله تعالى، وهذا مما لا شكَّ فيه، وفي تأخيرِه حكَم كثيرةٌ، منها: لئلا يرى المشركين، وغير ذلك، فتكونُ حكمةُ الله في تأخيرِه لمجموع ذلك، والله أعلم بالصواب. ويحتملُ أنه إنما أخرَه؛ لأنَّه قد حجَّ قبل الهجرة^(٥)، فاكْتَفَى به في حقِّه عليه أفضلُ الصلاة والسلام خاصةً؛ لاختصاصه بالدين الحنفي، فكَمَلَتْ أركانه بالنسبةِ إليه، ولم يُعتبر ذلك بالنسبةِ إلى غيره؛ لعدم حجِّ غيره بعد إسلامه قبل فرضه. ذكره ابنُ نصر الله في «حواشيه».

* قوله: (وظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يقتضي الإتمام... الحاشية إلى آخره.

استدلَّ على جواز تأخير الحجِّ والعمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنها نزلت سنة ست، عام الحديبية، ولم يحجَّ النبي ﷺ في تلك السنة، فأجاب الشيخُ: بأنه أمرٌ

(١) هكذا في النسخ الخطية (ط)، ولعله: عمه فخر الدين محمد بن الخضر ابن تيمية المفسر، له «التفسير الكبير» في أكثر من ثلاثين مجلداً، ذيل طبقات الحنابلة ١٥١/٢.

(٢) ٣٧/٨.

(٣) ليست في (ص).

(٤) في (ج): «وقال».

(٥) أخرج الترمذي (٨١٥) وابن ماجه (٣٠٧٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: حجَّ رسول الله ﷺ ثلاث حجَّات: حجَّتين قبل أن يهاجر، وحجَّةً بعدما هاجر...

الفروع بعد الشروع، لهذا قال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا حصرَ قبل الشروع، وسبب النزول: إحرامهم بالعمرة وحصرهم عنها، فبين حكم النُسكين .

ويُحمل^(١) قولُ عليّ وابنِ مسعودٍ -: إتمامهما أن تُحرِمَ من دُويرةِ أهلك^(٢) - على الندبِ عندهما . وذكر ابن أبي موسى وجهاً، وذكره ابن حامدٍ روايةً: يجوزُ تأخيرُهُ، زادَ صاحبُ «المحرر»: مع العزم على فعله في الجملة (وش) ومحمد بن الحسن؛ لما سبق^(٣)، ولأنه لو أخره^(٤)، لم يُسمِّ قضاءً، وأجيبَ بأنه يُسمّى فيه، وفي الزكاة، وذكره في «الرعاية» وجهاً . ثم يبطلُ بتأخيرهِ إلى سنة يظنُّ موته فيها . وسبقَ العزمُ في الصوم والصلاة^(٥) .

فصل

ومن عجزَ عن ذلك لكبيرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤه، زاد الشيخ وغيره:

التصحیح

بالإتمام بعد الشروع . يعني : وليس أمراً بوجوبها حينئذٍ، واستدلَّ على أن المراد فعلهما تأمين؛ بقول عليّ وابن مسعودٍ: إتمامها أن تُحرِمَ من دُويرةِ أهلك . وهذا يدلُّ على أنه ليس المرادُ الإتمام بعد الشروع . فأجاب المصنّفُ بأن مرادهما الندبُ؛ أي: أنهما كانا يريان الإحرامَ من دُويرةِ الأهلِ أفضلَ . وعلى هذا التقدير^(٦)؛ لم يبقَ فيه دليلٌ للقائلين بجواز التأخير؛ لأنهم يستدلون بالآية على وجوبها . وعلى تفسير عليّ وابن مسعودٍ، يكون الأمرُ أمرَ ندبٍ، لا أمرَ وجوبٍ؛ لأنَّ الإحرامَ من دُويرةِ الأهلِ عند من يقولُ به، للندبِ، لا الوجوبِ .

الحاشية

(١) في الأصل: «ويحتمل» .

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٣٤١ عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن إتمام الحج فقال: تمام الحج أن تحرم من دُويرةِ أهلك .

وأورده في نفس الموضوع عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) ص ٢٥١ .

(٤) في (ب): «أجره» .

(٥) ص ٦٣ و ٤١٠/١ .

(٦) في (ق): «التقديم» .

أو^(١) كان نِضْوَ الخَلْقِ*؛ لا يقدرُ على الثبوتِ على الراحلةِ إلاّ بمشقةٍ غيرِ الفروعِ
 محتملةٍ . قال أحمدُ: أو كانت المرأةُ ثقيلاً، لا يقدر يركبُ مثلها إلاّ بمشقةٍ
 شديدةٍ، وأطلق أبو الخطاب، وغيره عدمَ القدرة، ويُسمّى: المعصوب^(٢)،
 ووجدَ زاداً وراحلةً، جازاً، وصحَّ أن يستنيبَ من يأتي به عنه (م)، ويلزمه
 أيضاً (وهـ ش)؛ لقولِ ابنِ عباس: إن امرأةً من خثعم قالت: يا رسول الله،
 إن أبي أدركته فريضةُ الله في الحجِّ شيخاً كبيراً؛ لا يستطيعُ أن يستويَ على
 ظهرِ بعيره، أفأحجُّ عنه؟ قال: «فحجِّي عنه» . متفق عليه^(٣) .

وسبق خبرُ أبي رزينٍ في العمرة^(٤)، وخبرُ: ما السبيلُ؟ قال: «الزادُ
 والراحلةُ»^(٥) . وكالصَّومِ يفدي من عجزَ عنه، وسواءً وجبَ عليه حالَ العجزِ
 (هـ ر م)، أو قبله (م) . ويلزمه على الفورِ (ش)، كنفسه، من حيث وجبَ،
 أو من الميقاتِ، كما يأتي .

التصحیح

الحاشية

* قوله: (أو كان نِضْوَ الخَلْقِ) .

النُّضُو على وزنِ جَمَلٍ، وهو المهزولُ .

* قوله: (لا يستطيعُ أن يستويَ على ظهرِ بعيره، أفأحجُّ عنه؟ قال: حجِّي^(٦) عنه» . متفق
 عليه).

ليس هذا لفظَ البخاريِّ .

(١) في (ب): «لو» .

(٢) في (ب): «المغصوب» .

(٣) البخاري (١٥١٣) بنحوه، ومسلم (١٣٣٤)(٤٠٧) .

(٤) تقدم ص ٢٠٢ .

(٥) تقدم ص ٢٣٢ .

(٦) في (د): «حجِّ» .

الفروع وإن وجدَ نفقةً راجل، لم يلزمه، خلافاً لصاحبِ «الرعاية»، والأصحُّ للشافعية: وإن وجدَ مالاً، ولم يجدَ نائباً، ففي وجوبه في ذمته وجهان؛ بناءً على إمكانِ المسير^(١٦). زاد صاحبُ «المحرر»: فإن قلنا: يثبتُ في ذمته، كان المالُ المشترطُ في الإيجابِ على المعصوب^(١)، بقدرِ ما نوجبه عليه لو كان صحيحاً، وإن قلنا: لا يثبتُ في ذمته، اشترطَ للمالِ الموجبِ عليه أن لا ينقصَ عن نفقةِ المثلِ للنائب؛ لئلاً يكونَ النائبُ باذلاً للطاعة في البعض. واعتبرَ الشافعيةُ وجودَ مالٍ يستأجرُ من يحجُّ به، فاضلاً عن حاجته لو حجَّ بنفسه، ولم يعتبروا مؤنةَ أهله بعد فراغِ النائبِ من الحجِّ، والأصحُّ لهم: ولا مدَّةَ ذهابه، لإمكانه تحصيلَ نفقتهم. وإن لم يستتب، فلهم في الحاكمِ وجهان* . وهي محتملة* . وعندهم: إن طلبَ الأجيرُ أكثرَ من أجره^(٢) مثله، لم يلزم الاستتجارُ، ويلزمُ إن رضي بأقلِّ .

وتنوبُ امرأةٌ عن رجلٍ، خلافاً للحسنِ بنِ صالح، وأضعفُ منه قولُ النخعيِّ، وابنِ أبي ذئبٍ: لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ. ولا إساءةٌ ولا كراهةٌ في

التصحیح مسألة - ١٦: قوله: (وإن وجدَ مالاً، ولم يجدَ نائباً، ففي وجوبه في ذمته وجهان؛ بناءً على إمكانِ المسير) انتهى. تقدم الصحيحُ من الخلافِ في سعةِ الوقتِ؛ هل هو من شرائطِ الوجوبِ، أو من شرائطِ لزومِ الأداء؟ قريباً^(٣) فليعاود.

الحاشية * قوله: (فإن لم يستتب، فلهم في الحاكمِ وجهان).

أي: يستتبُّ الحاكمُ عنه في أحدِ الوجهين.

* قوله: (وهي محتملة).

أي: القولُ بها متوجِّهٌ.

(١) في (ب): «المعصوب» .

(٢) في الأصلِ (س): «نفقة» .

(٣) ص ٢٣٩ .

نيابتها عنه (و م ش)، خلافاً للحنفية . ويتوجّه احتمالاً: مثله ^(١) لفوات الفروع رَمَلٍ، وَحَلَقٍ، ورفع صوتٍ بتلبية، ونحوها..

ويجزئُ الحجُّ عن المعصوب ^(٢)، ولو عوفي . نص عليه (هـ ش)، لأنه أتى بما أمر، والمعتبرُ لجواز الاستنابة الإياسُ ظاهراً . ولو اعتدَّتْ من ارتفع حيضُها، لم تبطلْ عدَّتُها بعَوْدِهِ . قال صاحبُ «المحرر» ^(٣): وهي نظيرُ مسألتنا . فدلَّ على خلافٍ هنا؛ للخلافِ هناك، كما سبق في الصوم ^(٤) . وإن عوفي قبل فراغه، أجزاءه، في الأصحّ؛ لأن الشروع ^(٥) هنا ملزمٌ، وإن برئ قبل إحرامِ النائب، لم يُجزئه (و) .

^(٦) وليس لمن يُرجى زوالُ علته أن يستنيب، فإن فعل، لم يُجزئه (و) ^(٦) خلافاً لما حكاه القاضي عن (هـ)، ولا يكون مراعى (هـ)، وقاله أصحابه أيضاً في محبوسٍ دام حبسه، وبعضهم في المرأة؛ لعدم مَحْرَمٍ، ودامَ عدمه؛ لأنه يرجو الحجَّ بنفسه، فهو كصحيحٍ موسرٍ، افتقرَ بعد وُجوبه عليه (و)، ولأن الأصلَ فعله بنفسه، وليس هو مثل المنصوص عليه .

فصل

وإن أيسَتِ المرأةُ من مَحْرَمٍ، وقلنا: يشترطُ للزومِ السَّعيِّ، أو كان وُجْدَ، وفرَّطتْ بالتأخيرِ حتى عُدِمَ، فنقل إسحاقُ بن إبراهيم في المرأة لا محرّم لها؛

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (س) .

(٢) في (ب): «المعصوب» .

(٣) بعدها في (س): «وغيره» .

(٤) ص ٦٦ وما بعدها .

(٥) في (س): «المشروع» .

(٦) ليست في الأصل .

الفروع هل تدفع إلى رجلٍ يحجُّ عنها؟ قال: إذا كانت يئسَّت من المَحْرَمِ، فأرى أن تجهِّزَ رجلاً يحجُّ عنها . وكذا نقلَ محمدُ بنُ أبي حربٍ: تُعطي من يحجُّ عنها في حياتها . وعنه: ما يدلُّ على المنع؛ نقلَ المروزيُّ في امرأةٍ لها خمسون سنةً لا مَحْرَمَ لها: لا تخرُجُ/ إلا مع محرمٍ، وأرجو أن تُرزَقَ زوجاً^(١٧م) .

قال صاحبُ «المحررِ»: يمكنُ حملُ المنعِ على أن تزوَّجها^(١) لا يبعدُ عادةً، والجوازُ على من أيسَّت ظاهراً وعادةً، لزيادة سنِّ أو مرضٍ أو غيره مما يغلبُ على ظنِّها عدمه، ثم إن تزوَّجت أو استنابت من لها مَحْرَمٌ، ثم قُفِدَ، فكالمعضوبِ^(٢)، وإن جهلتِ المَحْرَمَ، ثم ظهَرَ لها رحمٌ مَحْرَمٌ، وبيَّضَ^(٣) صاحبُ «المحررِ»: ويتوجَّه: إن ظنَّت عدمه، أجزأها، على ما سبق،^(٤) وإلا فلا، أو كجهلِ المتيمِّمِ الماء، على ما سبق^(٥)، وقد قال

التصحیح مسألة ١٧- قوله: (وإن أيسَّت المرأة من مَحْرَمٍ، وقلنا: يشترطُ للزوم السعيِّ، أو كان وُجِدَ، وفرطتُ بالتأخيرِ حتى عُدِمَ، فنقلَ إسحاقُ بنُ إبراهيمٍ في المرأةِ لا مَحْرَمَ لها؛ هل تدفعُ إلى رجلٍ يحجُّ عنها؟ قال: إذا كانت يئسَّت من المَحْرَمِ، فأرى أن تجهِّزَ رجلاً يحجُّ عنها . وكذا نقلَ محمدُ بنُ أبي حربٍ: تعطي من يحجُّ عنها في حياتها . وعنه: ما يدلُّ على المنع؛ نقلَ المروزيُّ في امرأةٍ لها خمسون سنةً لا مَحْرَمَ لها: لا تخرُجُ إلا مع محرمٍ، وأرجو أن تُرزَقَ زوجاً) . انتهى . وأطلقهما المجدُّ في «شرح» .

قلتُ: الصوابُ أن لها أن تستنيبَ من يحجُّ عنها، كالمعضوبِ، ويؤيِّده ما قاله الأجزئيُّ، وأبو الخطاب في «الانتصارِ»، وهو في كلامِ المصنِّفِ .

الحاشية

(١) في الأصل: «تزوَّجها» .

(٢) في (ب)، و(س): «فكالمعضوبِ» .

(٣) في (ب): «وبيَّضَ» .

(٤-٤) ليست في (س) .

(٥) ٢٨٤/١ .

الآجْرِيُّ: إن لم يكن محرّم، سَقَطَ فرضُ الحجِّ ببدنها^(١)، ووجبَ^(٢) أن الفروع يُحجَّ عنها غيرها، وكذا قاله في «الانتصار». وكلاهما محمولٌ على الإيَّاسِ . وقال في «التبصرة»: إن لم تجدْ محرماً، فروايتان - والله أعلم - لتردُّدِ^(٣) النظرِ في حصولِ الإيَّاسِ منه، والله أعلم .

فصل

ولا يصيرُ مستطیعاً ببذلٍ غيره (و هـ م)؛ لما سبقَ في الاستطاعة^(٤)، وكالبذلِ في الزكاة*، وكذا الكفارة*، بلا خلاف؛ للمنة، وهي هنا، وفيه

التصحيح

الحاشية

* قوله: (لما سبق في الاستطاعة) .

والذي سبقَ هو: أن الحجَّ لا يجبُ إلا على المستطيع، وهو: الذي يملكُ زاداً وراحلةً، وليس هذا بمالكٍ لهما؛ فلا يلزمُه .

* قوله: (وكالبذلِ^(٥) في الزكاة) .

مراده - والله أعلم - : أنه لو بُذِلَ له مالٌ يبلغُ مقدارَ المالِ المزكَّى، بحيث لو حالَ عليه الحولُ، وجبَتْ عليه الزكاةُ، لا يلزمُه قبولُه، كذلك هنا، لا يلزمُه تملُّكُ المالِ المباحِ الذي يتمكَّنُ منه؛ ليحجَّ به، ولا يصيرُ عاصياً بعدمِ تملُّكِهِ . صرَّحَ بعدمِ تملُّكِهِ في الصورة الثانية في «شرح الهداية» . فإن قيل: ينتقضُ ذلك بالمعضوبِ في الوضوءِ، أي: الذي لا يقدرُ على الوضوءِ إلا بمن يعينه، لو بُذِلَتْ له الإعانةُ، لزمه القبولُ، فأجاب: لا نسلمُ بأنه يلزمُه قبولُه . وإن سلَّمْ؛ فالفرقُ أنه يلزمُه لو وجدَه مباحاً، بخلافِ المالِ، فإنه لا يلزمُه تملُّكُهُ لو وجدَه مباحاً، والماءُ في الوضوءِ لو بُذِلَ للعادمِ، لزمه قبولُه؛ لأنَّه لو وجدَه مباحاً، لزمه استعمالُه .

* قوله: (وكذا الكفارة) .

أي: لو بُذِلَ له مالٌ يشتري به الرقبةَ للكفارة، أو ما يطعمُ به المساكينَ، لم يلزمُه .

(١) في (س): «ببذلها» .

(٢) في (س): «وأوجب» .

(٣) في الأصل: «لترد» .

(٤) ص ٢٣١ .

(٥) في (ق): «وكالبذل» .

الفروع نظر؛ لأنه تملك*، ولا يجب، بخلاف الحج، وكتمكنيه^(١) من حيازة مالٍ مباح*، ولا يلزم بذل^(٢) إعانة المعصوب^(٣) في وضوئه؛ لأننا لا نسلّمه، ثم الفرق: أنه يلزمه لو وجد مباحاً، ذكره في «متهى الغاية» وجزم القاضي وغيره بلزومه*؛ لأنها لا تراؤ لنفسها، ولأن الوضوء يجب عند بذل^(٤) الماء^(٥) بالحدث السابق، فلم تؤثر طاعة غيره في الوجوب، ولأن الأصل عدم دليل الوجوب*.

التصحيح

الحاشية * قوله: (لأنه تملك).

أي: إنما لم يلزمه قبول البذل في الزكاة والكفارة؛ لأنّ القبول فيهما تملك، فلا تجب عليه الزكاة ولا الكفارة إلا بعد تملكه، ولا يجب عليه التملك، بخلاف الاستطاعة في الحج، فإنه يمكن التواصل^(٦) بالاستطاعة بدون تملك، ألا ترى أنه يمكن ركوب دابة البازل، والإنفاق، والأكل من ماله، إذا أذن له في ذلك بدون تملك، وإن كان الملك قد يحصل بالأكل، لكن حصوله ضرورة، لا بتملك حصل منه.

* قوله: (وكتمكنيه من حيازة مالٍ مباح).

هو عطف على قوله: (والبذل في الزكاة).

* قوله: (وجزم القاضي وغيره بلزومه).

أي: بلزوم قبول الإعانة؛ لأنّ الإعانة لا تراؤ لنفسها؛ إذ لولا الوضوء، لم يُرذها قطعاً؛ لعدم فائدتها بدون الوضوء.

* قوله: (فلم تؤثر طاعة غيره في الوجوب، ولأنّ الأصل عدم دليل الوجوب).

(١) في الأصل: «وكتمكنيه».

(٢) في (س) و(ط): «بدل».

(٣) في (ب) و(س): «المعصوب».

(٤) في (ب): «بدل».

(٥) في (س): «المال».

(٦) في (د): «التواصل».

ومذهبُ الشافعيِّ: يلزمُ هذا المعصوبُ^(١) ببذلِ ولده أن يحجَّ عنه، إذا الفروع كان الولدُ يَجِدُ زاداً وراحلةً، وقد أدّى عن نفسه فرضَ الحجِّ، ويلزمُه أن يأمرَه به . ولأصحابه - فيما إذا كان الباذلُ فقيراً، يمكنه المشي، أو أجنبياً، أو بذلَ المالِ - وجهان، والأصحُّ عندهم: جوازُ الرجوعِ للباذلِ ما لم يُحرَم، ولا وجهَ لتمسُّكهم؛ بأن الاستطاعةَ مطلقةٌ، وبخبرِ الخثعميةِ^(٢) *، وكقدرته بنفسه؛ لما سبق، والله أعلم .

فصل

ومن لزمه حجٌّ أو عمرةٌ فتوفي قبله؛ وجبَ قضاؤه*، فرَّطَ أو لا، من

التصحیح

أي: وجوبُ قبولِ بذلِ الغيرِ ما يصيرُ به مستطيعاً، وإعانةُ غيره على الاستطاعةِ في الحجِّ شرطٌ في الوجوبِ فلا يجبُ قبولُها، بخلافِ الإعانةِ في الوضوءِ، فإنها ليست شرطاً في وجوبِ الوضوءِ؛ لأن الوضوءَ وجبَ قبل ذلك بالحدثِ، فلما لم يحصلُ ببذلها وجوبٌ، وجبَ قبولُها، والاستطاعةُ لما كانت من شرائطِ وجوبِ الحجِّ، لم يجبَ قبولُها .

* قوله: (ولا وجهَ لتمسُّكهم؛ بأن الاستطاعةَ مطلقةٌ، وبخبرِ الخثعميةِ) .

أي: إن الله تعالى قال: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] ولم يقيده بالمستطيع بنفسه، أو ببذلِ غيره . والخثعميةُ لما قالت: إن فريضةَ الله على عباده في الحجِّ أدركتُ أبي شيخاً كبيراً، لم يسألها: هل استطاعَ بنفسه أو ببذلِ غيره؟ .

* قوله: (ومن لزمه . . . فتوفي قبله، وجب قضاؤه) .

مذهبُ أبي حنيفة ومالك: يسقطُ بالموتِ إلا أن يوصيَ به، فيُحجَّ من الثلث؛ لأنها عبادةٌ بدنيةٌ، فسقطت بالموتِ، كالصلاة .

(١) في (ب) و(س): «المعصوب» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٥ .

الفروع رأس ماله، كالزكاة والدين، ولو لم يوص به، وسبق في الزكاة^(١)، وفي فعله عن الميت^(٢).

وللبخاري^(٣) عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج^(٤) حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

ويُخرجُ عنه من حيث وجب. نصّ عليه؛ لأن القضاء بصفة الأداء، كصلاة وصوم. وقاس القاضي على معصوب^(٥) أحجّ عن نفسه.

ويستأنب من أقرب وطنيه^(٦)، لتخيير المنوب عنه. وقيل: من لزمه بخراسان، فمات ببغداد، أحجّ منها. نصّ عليه، كحياته. وقيل: هذا هو الأوّل^(٧)، لكن احتسب له بسفره^(٨) من بلده. وفيه نظر؛ لأنه متجه لو سافر للحج.

ويجزئ دون الواجب، دون مسافة قصر*؛ لأنه كحاضر، وإلا^(٩) لم

التصحيح

الحاشية * قوله: (ويجزئ دون الواجب، دون مسافة قصر).

يعني: لو حجّ عنه من دون المكان الذي وجب فيه، دون مسافة القصر؛ لأنه كالحاضر في المكان

(١) ٤٨٥/٣.

(٢) ٤٢٣/٣ - ٤٢٤.

(٣) في «صحيحه» (١٨٥٢).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في (ب) و(س): «مغصوب».

(٦) في الأصل و(س): «وطنه».

(٧) في الأصل و(ب): «الأولى».

(٨) في (ب) و(س): «سفره».

(٩) في الأصل: «وإن».

يجزئُه؛ لأنه لم يكْمَل الواجبَ، وجزَمَ به في «الرعاية»؛ أنه «لا يصحُّ»^(١) دون الفروع محلٌّ وجوبه. وقيل: يجزئُه، كمن أحرَمَ دون ميقاتٍ* . وقيل: يُجزئُ أن^(٢) يحجَّ عنه من ميقاته^(٣)؛ لا^(٤) من حيثُ وجَبَ (وم ش). ويقعُ الحجُّ عن المحجوج عنه.

وتجوزُ النيابة^(٤) بلا مالٍ^(٤) (وم ش)؛ للخبرِ السابق، وتشبيهِه بالدين. وللحنفية كقولنا،^(٥) قال في «الهداية» لهم: هو ظاهرُ المذهبِ^(٥). ولهم^(٦):

تنبيهان:

التصحيح

(٦) الأول: قوله: (وقيل: يجزئُ يحجُّ عنه من ميقاته). كذا في النسخ والصواب: وقيل: يجزئُ أن يحجَّ عنه، بزيادة: أن.

الذي وجَبَ عليه الحجُّ فيه؛ يجزئُ إن كان المكان الذي حج منه عن المكان الذي وجب فيه لقربه العاشية منه. وفي «الرعاية»: لا يصحُّ من/ دون محلٍّ وجوبه. فظاهره: أن دون محلِّ الوجوب لا يجزئُ، ولو كان دون مسافةِ القصر؛ لكونه قيَّدَ بمحلِّ الوجوب، ثم قال في «الرعاية»: وقلْتُ: بل^(٧) يصحُّ من الميقات. وهو القولُ الأخيرُ الذي ذكره المصنّف.

* قوله: (وفي «الرعاية»؛ أنه لا يصحُّ دون محلٍّ وجوبه. وقيل: يُجزئُه، كمن أحرَمَ دون ميقات). .

يعني: إذا وجَبَ عليه أن يُحرَمَ من الميقاتِ فلم يُحرَمَ منه، وجاوزه غيرَ مُحَرَّمٍ، ثم أحرَمَ بعد ذلك، يجزئُ، كذلك إذا حجَّ عنه من دون المحلِّ الذي وجَبَ عليه.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ب) و(ط): «لأنه».

(٤-٤) ليست في (س).

(٥-٥) ليست في (ب).

(٦) في الأصل: «ولم».

(٧) في (د): «بلى».

الفروع يقعُ الحجُّ للحاجِّ، وللمحجوج عنه ثوابُ النفقةِ فقط . ثم في إجزائه للحاجِّ قولان . وعندهم : يجبُ أن يحجَّ عنه من ثلثه^(١) من بلده ركباً، ولا يجزئه ماشياً، إلا أن لا يبلغَ منه إلا ماشياً . فعن أبي حنيفةَ : يخيرُ ركباً من حيثُ بلغَ، وماشياً من بلده . وعن محمدٍ : ركباً . ولو أوصى ببيعه لرجل ليحجَّ عنه، فأكراه الرجلُ، وأنفقَه في طريقه، وحجَّ عنه ماشياً، جاز استحساناً^(٢)، ثم يردُّ البعيرَ إلى ورثته .

ويكره حجُّه على حمارٍ، كذا قالوا . وإن مات هو، أو نائبه في الطريق، حُجَّ عنه من حيثُ مات فيما بقي - نص عليه - مسافةً، وفعلاً، وقولاً . وعن أبي حنيفةَ : ويحجُّ بثُلث ما بقي من جميع ماله . وعند أبي يوسف : مما^(٣) بقي من الثلثِ الأوَّل . وعند محمدٍ : بما بقي من المالِ الذي أخذه، وإلا بطلت^(٤) . وجديدُ قولِي الشافعيِّ : إن مات الحاجُّ عن نفسه، بطلَ ما أتى به إلا في الثوابِ، ولا بناءً بعد التحليلين عندهم، ويُجبرُ بدم . ومعناه في «الرعاية» وغيرها . وإن صُدَّ؛ فعندنا : فيما بقي* ؛ لأنه أسقطَ بعضَ الواجبِ . ومن ضاقَ ماله، أو لزمه دينٌ، أخذَ للحجِّ بحصَّته، وحجَّ به من حيثُ يبلغُ . نصَّ عليه، لقدرته^(٥) على بعضِ المأمورِ به . وعنه : يسقطُ الحجُّ، عُنَّ فاعله أم لا .

التصحيح

الحاشية * قوله : (وإن صُدَّ؛ فعندنا : فيما بقي) .

يحتملُ أن يكونَ التقديرُ : بطلَ فيما بقي .

(١) في الأصل و(ب): «بليه» . وقوله: ولهم: يعني للحنفية قول آخر: يقع . . . إلخ .

(٢) في (ب): «استحباباً» .

(٣) في (ب) و(س): «ما» .

(٤) في الأصل: «بطل» . وبطلت أي: الوصية كما في «البنية شرح الهداية» ٨٦١/٣ .

(٥) في (ب): «كقدرته» .

وعنه: يقدّم الدّين؛ لتأكّده . وعند الحنفية: إن سَمِيَ الموصِي ما لا الفروع يبلغ، لم يصحّ قياساً، وحجّ به من حيث يبلغ استحساناً . ومن وصّى بحجّ نفل، أو ^(١) أطلق، جاز من ميقاتٍ . نصّ عليه، وعليه الأصحاب، ما لم تمنع قرينة ^(٢) . وقيل: من محلّ وصيّته . وقدمه في «الترغيب»، كحجّ واجب . ومعناه للشيخ .

فصل

من نابّ بلا إجارة ولا جُعِل، جاز . نصّ عليه (و)، كالغزو، وقال أحمدٌ أيضاً: لا يعجبني أن يأخذ دراهم ويحجّ عن غيره، إلا أن يتبرّع - ومراده: الإجارة، أو حجةً بكذا . وقد يحتملُ حملهُ على إطلاقه - لم يفعله السلف .

والنائب أمينٌ، يركبُ وينفقُ بالمعروفِ منه، أو مما اقترضه ^(٣) أو استدانه لعذرٍ على ربّه، أو يُنفقُ من نفسه، وينوي رجوعه به . وعند أكثر الحنفية: يرجعُ إن أنفق ^(٤) بحاكم ^(٥) . وكذا ينبغي عند الشافعية . ويتوجّه لنا الخلافُ فيمن أدي عن غيره واجباً . ولو تركه وأنفق من نفسه، فظاهرُ كلام أصحابنا: يضمنُ ^(٦) وفيه نظرٌ . وعند الحنفية: إن كان من نفسه أكثر، أو مشى أكثر الطريق، ضمنَ، وإلا فلا . قال الأصحاب ^(٦): ويضمنُ ما زاد على

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب) و(س): «أو» .

(٢) في (ب): «قرينه» .

(٣) في (س): «أقرضه» .

(٤) في (ب): «أنفق» .

(٥) في الأصل: «الحاكم» .

(٦) ليست في (ب) و(س) .

الفروع المعروف، ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه؛ لأنه لم يملكه، بل أباحه، فيؤخذ منه: لو أحرَم، ثم مات مستنبيه، أخذَه الورثة*، وضمن ما أنفق بعد موته. وقاله^(١) الحنفية. ويتوجه: لا^(٢)؛ للزوم ما أُذِن فيه. قال في «الإرشاد»^(٣) وغيره: وفي: حُجَّ عَنِّي بهذا، فما فضل، فلك. ليس له أن يشتري به^(٤) تجارة قبل حجّه. وكذا قال الحنفية، قالوا: فإن فعل، لم يضمن، وأجزأ عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. ويتوجه: يجوز له صرف نقد بآخر لمصلحة، وشراء ماءٍ لطهارة، وتداوٍ، ودخول حمام. ومنع ذلك الحنفية، ولهم في دهن سراج خلاف، قال بعضهم: ويُفِقُ على خادمه، إن كان مثله لا يخدم/ نفسه. وهذا متجه.

وإن مات، أو ضلّ، أو صدّد، أو مرض^(٥)، أو تلف بلا تفریط، أو أغوز بعده، لم يضمن. ويتوجه من كلامهم: يُصدّق، إلا أن يدعي أمراً ظاهراً، فيبينه، وله نفقة رجوعه، خلافاً لبعض الحنفية. وعنه: إن رجع لمرض، ردّ ما أخذ، كرجوعه لخوفه مرضاً. ويتوجه فيه احتمالاً، وإن سلكت ما يمكنه أقرب منه بلا ضرر، ضمن ما زاد. قال الشيخ: أو تعجل عجلة يمكنه

التصحیح

الحاشية * قوله: (ثم مات مستنبيه، أخذَه الورثة).

لأن الإباحة انقطعت بموته، وانتقل المال إلى الورثة.

(١) في الأصل و(س)، و(ط): «وقال».

(٢) في (س): «إلا».

(٣) ص ١٧٩.

(٤) ليست في (ب).

(٥) ليست في (ب).

تركها*، «كذا قال^(١)». ونقل الأثر: يضمن ما زاد على ما أمر بسلوكه . الفروع .
ولو جاوز الميقات محلاً، ثم رجع ليحرم، ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه .
وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر* - ويتوجه احتمال: ولا عادة به،
كبعض^(٢) الحنفية - فمن ماله، وله نفقة رجوعه، خلافاً لما في
«الرعاية الكبرى»، وأبي يوسف، إلا أن يتخذها داراً ولو ساعة، فلا؛
لسقوطها فلم تعد، اتفاقاً^(٣) .

نقل أبو داود فيمن ضمن أن يحج عن امرأته، فاستؤجر لحمل متاع إلى
منى، يبيعه بعد الموسم، قال: لا ينفق في إقامته عليه من مالها . وظاهره:
كثرت إقامته أو لا، وإن له نفقة رجوعه .

وهل الوحدة عذر، إن قدر أن يخرج وحده؟ يتوجه خلاف كالحنفية .

التصحيح

* قوله: (وإن سلك ما يمكنه أقرب منه بلا ضرر، ضمن ما زاد . وقال الشيخ: أو تعجل الحاشية
عجلة يمكنه تركها) .

مثل أن يكتري من يوصله إلى بلدة بمدّة قليلة، وتكون الأجرة أكثر من أجرة المدّة التي لا عجلة
فيها، أو كانت العجلة تحتاج إلى خفارة .

* قوله: (وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر) .

قال في «المغني»^(٤): «وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد إمكان السفر للرجوع، أنفق من مال
نفسه؛ لأنه غير مأذون له، فأما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك، فله النفقة؛ لأنه مأذون له فيه، وله
نفقة الرجوع، وإن أقام بمكة سنين، ما لم يتخذها داراً، فإن اتخذها داراً، ولو ساعة، لم يكن له
نفقة رجوعه؛ لأنه صار بنية الإقامة مكياً، فسقطت نفقته، فلم تعد .

(١-١) ليست في (ب) .

(٢) في الأصل: «لبعض» .

(٣) في الأصل: «إنفاقاً» .

(٤) ٢٦/٥ .

الفروع وظاهرُ كلام أصحابنا مختلفٌ، والأوّلَى أنه عذرٌ، ومعناه في «الرعاية» وغيرها؛ للنهي . وحمله على الخوفِ ^(١) فيه نظرٌ؛ لأن منه المبيت وحده، وظهرَ من هذا: يضمنُ إن خرجَ*، وذكر الشيخُ: إن شرطَ المؤجرُ على أجيره أن لا يتأخَّرَ عن القافلة، أو ^(٢) لا يسيرَ في آخرها، أو وقتَ القافلة، أو ليلاً، فخالفَ، ضمنَ . فدلَّ أنه لا يضمنُ بلا شرط، والمرادُ مع الأَمْنِ .

ومتى وجبَ القضاء، فمنه* عن المستنيب، ويردُّ ما أخذ؛ لأنَّ الحجَّةَ لم تقعَ عن مستنبيه ^(٣)؛ لجنابته وتفريطه، كذا معنى كلام الشيخ . وكذا في «الرعاية»: نفقةُ الفاسدِ والقضاءِ على النائب . ولعلَّ ظاهرُ «المستوعب»، وفيه نظرٌ . وعند الحنفية: يضمنُ . فإن حجَّ من قابلٍ بمالٍ نفسه، أجزاءً . ومع عذرٍ، ذكر الشيخُ: إن فات بلا تفريط، احتسبَ له بالنفقة . فإن قلنا: يجبُ القضاء، فعليه، كدخوله ^(٤) في حجِّ ظنَّه عليه، فلم يكن، وفاته* .

التصحيح

الحاشية * قوله: (وظهرَ من هذا: يضمنُ إن خرجَ) .

أي: إن خرجَ وحده - وقلنا: الوحدةُ عذرٌ -، فخرجَ، ضمنَ المالَ الذي معه للمستنيب .

* قوله: (ومتى وجبَ القضاءُ فمنه) .

أي: نفقةُ القضاءِ منه .

* قوله: (كدخوله في حجِّ ظنَّه عليه، فلم يكن، وفاته) .

ظاهره: أن الوليَّ لو ظنَّ أن على مؤلِّيه الحجَّ، فأحرَمَ به عنه، ولم يكن عليه حجٌّ في الحقيقة،

(١-١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) و(ط): «و» .

(٣) في (ب): «مشيته» .

(٤) في (ب): «لدخوله» .

وجزم جماعةً: إن فات بلا تفريط، فلا قضاء عليهما، إلاً واجباً على الفروع مستتيب، فيؤدى عنه بوجوب سابق. وعند الحنفية: لا يضمن، إن فات؛ لعدم المخالفة، بل إن أفسده، وعليه فيهما الحج من قابل بمال نفسه. والدماء عليه. والمنصوص: ودم تمثع وقران، كنهيه^(١) عنه، وعلى مستتبيه إن أذن، خلافاً للحنفية، كدم إحصار، خلافاً لأبي يوسف. وأطلق في «المستوعب» في دم إحصار، وجهين.

ونقل ابن منصور: إن أمر مريض من يرمي عنه، فنسي المأمور، أساء، والدم على الأمر. ويتوجه أن ما سبق من نفقة تجاوزه^(٢) ورجوعه، والدم مع عذر على مستتبيه، كما ذكروه في النفقة في فواته بلا تفريط، ولعله مرادهم.

وإن شرط أحدهما أن الدم^(٣) الواجب عليه على غيره، لم يصح شرطه^(٤) كأجنبي. ويتوجه: إن شرطه على نائب، لم يصح. اقتصر عليه في «الرعاية» فيؤخذ منه: يصح عكسه.

وفي صحة الاستجار لحج^(٥) أو عمرة، روايتا الإجارة على القرب،

التصحيح

وكان الظن الذي ظنه الولي خطأ، ثم فاته ذلك الحج الذي أحرم به عنه، فإنه يقضيه، وتكون نفقته الحاشية عليه، ثم قال المصنف: (وجزم جماعة: إن فات بلا تفريط^(٦))، فلا قضاء عليهما).

(١) في الأصل: «لتئيه».

(٢) في (ب): «مجاورة».

(٣) بعدها في (س): «على».

(٤) بعدها في (س): «على غيره».

(٥) في (ب): «كحج».

(٦) في النسخ الخطية: «تفريطه»، والمثبت من «الفروع».

الفروع أشهرهما: لا يصح (م ش)؛ لاختصاص كون فاعله مسلماً، كصلاة وصوم، وكعتق بعوض؛ لا يجزئ عن كفارة، فلا يصح أن يقع إلا عبادةً، فيخرج عنها* بالأجرة^(١)، بخلاف بناء مسجد . ولا يلزم من استنابة إجارة؛ بدليل استنابة قاضٍ*، وفي عمل مجهول، ومحدث في صلاة . كذا قالوا، ويأتي في إجارة^(٢) .

واختار أبو إسحاق بن شاقلا: يصح؛ لأنه لا يجب على أجير، بخلاف أذان ونحوه . وذكر في «الوسيلة» الصحة عنه، وعن الخرقى؛ فعلى هذا: تعتبر شروط إجارة . وإن استأجره بنفسه، فيأتي* . والمنع قول (ش) .

التصحيح

الحاشية * قوله: (فلا يصح أن تقع إلا عبادةً فيخرج عنها) .

أي: عن العبادة .

* قوله: (ولا يلزم من استنابة إجارة؛ بدليل استنابة قاضٍ . . .) إلى آخره .

صحة استنابة القاضي تدل على أنه لا يلزم من الاستنابة الإجارة؛ لأن استنابة القاضي تصح من غير أجرة، ولو كانت إجارة، لم تصح إلا بأجرة؛ لأن الإجارة لا بُدَّ فيها من الأجرة، والإجارة لا تصح على عمل مجهول، وتصح الاستنابة، فدل أن الاستنابة لا يلزم منها الإجارة .

* قوله: (وإن استأجره بنفسه، فيأتي) .

يحتمل أن يكون مراده ما يأتي من قوله: (وإن الرّم ذمته تحصيل حجّة) . إلى أن قال: فإن قال: بنفسك، فيتوجه في بطلان الإجارة تردّد . ويكون محلّ التردّد هو مراده . ووجه التردّد ما ذكره عن الشافعية عند قوله: فإن قال فيها: بنفسك، لم يجز في وجه، وفي آخر تبطل الإجارة . ثم قال: وما ذكره حسن . فدل أنه يقول به .

(١) في (ب): «فالأجرة» .

(٢) ١٤٧/٧ - ١٤٨ .

والجوازُ: قولُ (م) . وإن استأجرَ عينه، لم يستنب، ويتوجَّه كتوكيلٍ، وأن الفروع يستنب لعذرٍ . وإن ألزم^(١) ذمته تحصيلَ حجَّةٍ له، استتاب، فإن قال: بنفسك، فيتوجَّه في بطلانِ الإجارةِ تردُّدٌ، فإن صحَّحت، لم يَجْزُ أن يستنب، كما سبق^(٢) .

قال الشافعيةُ: إجارةُ العينِ: استأجرتك لتُحجَّ^(٣) عني، أو عن مئتي، فإن قال: بنفسك . فتأكيدٌ . والذمةُ: ألزمتُ ذمتك تحصيلَ الحجِّ . وكلُّ منهما قد يُعَيَّنُ زَمَنَ العملِ، وقد لا، فإن عيَّنَ غيرَ السنَّةِ الأولى، صحَّ، إلا في إجارةِ العينِ، على أصلهم في استئجارِ الدارِ للشَّهرِ المُستقبلِ، إلا أن تكونَ المسافةُ بعيدةً، لا يمكنُ قطعها في سنةٍ، وإن أطلقَ فيهما^(٤)، حُمِلَ على السنَّةِ الأولى . ولا يستنب في إجارةِ العينِ، ويجوزُ في الذمة، فإن قال فيها: بنفسك، لم يَجْزُ، في وجهٍ . وفي آخر: تبطلُ الإجارةُ؛ لتناقضِ الذمَّةِ*^(٥) مع الرِّبْطِ بمعينٍ، كمن أسلمَ في ثمرةِ بستانٍ بعينه^(٦) .

(٦*) الثاني: قوله في النياية: (ولا يستنب في إجارةِ العين^(٦))، ويجوزُ في الذمة، التصحيحُ فإن قال فيها: بنفسك، لم يَجْزُ في وجهٍ، وفي آخر: تبطلُ الإجارةُ؛ لتناقضِ الذمَّةِ^(٧) مع الرِّبْطِ بمعينٍ، كمن أسلمَ في ثمرةِ بستانٍ بعينه) انتهى .^(٨) هذا - والله أعلم - من تنمةِ كلامِ الشافعيةِ، بدليلِ قولِ المصنِّفِ بعد ذلك: (وما ذكروه حسنٌ)^(٨) .

الحاشية

* قوله: (لتناقضِ الذمَّةِ) .

أي: الإجارةُ الذمَّةِ، نسبةً إلى الذمة .

(١) في (ب) و(ط): «لزم» .

(٢) ص ٢٧٠ .

(٣) في الأصل: «للحج» .

(٤) في (س): «فيها» .

(٥) في الأصل: «الذمة» .

(٦) في النسخ الخطية و(ط): «المعين»، والمثبت من «الفروع» .

(٧) في النسخ الخطية و(ط): «الذمة»، والمثبت من «الفروع» .

(٨٨) ليست في (ح) .

الفروع وما ذكروه حسنٌ . قال الآجريُّ: وإن استأجره، فقال: يُحجُّ عنه من بلدٍ كذا . لم يَجُزْ حتى يقولَ: يُحرِّمُ عنه من ميقاتٍ كذا . وإلا^(١) فمجهولٌ^(٢)، فإذا وَقَّتْ مكاناً يُحرِّمُ منه، فأحرَمَ قبله، فمات، فلا أُجره، والأجره من إحرامه مما عيَّنه إلى فراغِهِ . ويتوجَّهُ: لا جهالةً، ويُحمَلُ على عادةِ ذلك البلدِ غالباً، ومعناه كلامُ أصحابنا ومرادهم (وش) . ويتوجَّهُ: إن لم يكن للبلدِ إلا ميقاتٌ واحدٌ، جاز، فعلى قوله: يَقَعُ الحجُّ عن المستنيبِ، وعليه أُجره مثله .

ويعتبرُ تعيينُ النُّسكِ، وانفاسُها بتأخيرِ يأتي في الإجارة^(٣)، وإن قَدَّمَ، فيتوجَّهُ^(٤) جوازُه لمصلحةٍ، وعدمُه بعدمِها، وإلا فاحتمالان، أظهرُهما: يجوزُ . وأطلقَ الشافعيةُ: يجوزُ، وأنه زادَ خيراً . ومعناه كلامُ الشيخِ وغيره . ويملِكُ ما يأخذه ويتصرَّفُ، ويلزمه الحجُّ، ولو أُحصِرَ، أو ضلَّ، أو تَلَفَ ما أَخَذَهُ، فَرَطَ أو لا، ولا^(٥) يُحتسَبُ له بشيءٍ . واختارَ صاحبُ «الرعاية»: لا يضمنُ بلا تفريطٍ . والدماءُ عليه^(٦)، ومثله من ضمنِ الحجَّةِ . وإن أفسدَه، كَفَّرَ، ومضى فيه، وقضاه . وقال الشافعيةُ: إن كانت إجارةٌ عين، انفسَخَتْ، وقضاه الأجيرُ^(٧) عنه . وإن كانت في الذمة فعنه أيضاً في

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب): «مجهول» .

(٣) ١٥٥/٧ .

(٤) في (ب): «ويتوجه» .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) بعدها في (ط): «وأطلق الشافعية في «المستوعب» في دم إحصار وجهين» .

(٧) في (ب): «الآخر» .

أصح القولين؛ لوقوع الأداء عنه، فيلزمه حجة أخرى للمستأجر وإن^(١) الفروع
أخصر، فإن تحلل، فما^(٢) أتى به، عن المستأجر، في أصح الوجهين،
فيلزمه الدّم والأجرة، كموته . وإن لم يتحلل، انقلب إليه بأحكامه . وإن
فات بغير حصر، انقلب إليه، ولا شيء للأجير هنا عندهم، وما فضل له،
وينسخ بموته، كبهيمة* . وعنه: وارثه مثله . وتجب أجرة مسافة قبل
إحرامه . جزم به جماعة (وم) . وقيل: لا (وش) . وأطلق بعضهم وجهين .
وعلى الأول؛ قسط ما ساره، لا أجرة المثل، خلافاً لصاحب «الرعاية» .
وإن مات بعد ركن، لزمه أجرة الباقي، ويستحق/ عند الشافعي في أظهر ٢٥٦/١
قوليه، فيفسط على السير^(٣) . وقيل: على العمل . فإن كان على العين،
انفسخت، ولا يستأجر المستأجر من يبني، في جديد قوليه . وفي الذمة:
تبنى ورثته^(٤)، إن جاز البناء، وإلا استأجروا من يستأنفه، فإن تأخر إلى
^(٥) السنة القابلة، فللمستأجر الخيار .

ومن ضمن الحجة بأجرة، أو جعل، فلا شيء له، ويضمن ما

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وينسخ بموته كبهيمة) .

أي: كما^(٦) لو ماتت البهيمة المستأجرة، فإن العقد ينسخ .

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ب): «فيما» .

(٣) في (ب): «السير» .

(٤) في (ب): «ورثته» .

(٥-٥) في الأصل: «سنة قابلة» .

(٦) ليست في (ق) .

الفروع تَلَفَ بلا تفریط، كما سبق^(١) * .

وعند الحنفية: إن مات بعد وقوفه بعرفة، أجزأ؛ لوجود أكثره، وقالوا: لو رجَع قبل طواف الزيارة فمَحَرَّمُ أبدأ عن النساء، فِرَجُعُ بنفقته^(٢)، ويقضي ما بقي؛ لأنه من جنايته^(٣). وقال الآجريُّ: وإن استؤجر من ميقات، فمات قبله، فلا، وإن أحرَمَ منه، ثم مات، احتسبَ منه إلى موته^(٤). ومن استؤجر عن ميت، فهل تصحُّ الإقالة، أم لا وفاقاً للشافعية؛ لأنَّ الحقَّ للميت؟ يتوجَّه احتمالان^(١٨م).

التصحیح ^٥ مسألة - ١٨ : قوله: (ومن استؤجر عن ميت، فهل تصحُّ الإقالة أم لا . . . لأنَّ الحقَّ للميت؟ يتوجَّه احتمالان) انتهى^٥. يعني: إذا قلنا: تصحُّ الإجارة . قلتُ:

الحاشية * قوله: (ومن ضمن الحجَّة بأجرة، أو بجعل، فلا شيء له، ويضمن ما تلف بلا تفریط، كما سبق).

يعني: إذا ضمن الحجَّة بأجرة، أو بجعل، ولم يتفق له إتمامها، إما لكونه أحصر، أو ضلَّ، أو تلف ما أخذ، أو مات قبل تمام الحجِّ المسقط للفرص، فإنه يضمن ما تلف، ولا شيء له، وقد سبق كلامه بما يشبه ذلك، فقال: (ولو أحصر أو ضلَّ، أو تلف ما أخذ، فرط أو لا، ولا يحتسب له شيء . واختار صاحب «الرعاية»: لا يضمن بلا تفریط، والدماء عليه، ومثله من ضمن الحجَّة). وقال صاحب «الرعاية»: وإن كان النائب ضمن الحجَّة بأجرة، أو بجعل فلا شيء له، ويضمن ما أنفق، أو تلف منه، ولو لم يفرط، وما لزمه إذن من دم، أو كفارة، بفعل محظور، أو ترك واجب، ففي ماله، وكذا دم الإحصار . وقيل: بل يلزم المستأجر كالمستنيب . وقيل: إن حجَّ بأجرة، ضمن، وإن حجَّ بجعل، احتمل وجهين . وقلتُ: بل يستأجر من تركه من يتم ما لزمه منها، ولوارثه أخذ الأجرة من مستنيبه، أو ما بقي منها .

(١) ص ٢٧٢ .

(٢) في (س): «بنفسه» .

(٣) ليست في (ب) و(س) .

(٤) في (ب): «فوته» .

(٥-٥) ليست في (ح) .

الفروع

فصل في مخالفة النائب

من أميرٍ بحجٍّ، فاعتَمَرَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ حَجَّ، فقال القاضي وغيره: يَرُدُّ كُلَّ النَفَقَةِ؛ لأنه لم يُؤَمَّرَ بِهِ (وهـ). ونَصَّ أحمدٌ - واختاره^(١) الشيخُ وغيره -: إن أحرَمَ به^(٢) من مِيقَاتٍ، فلا (وش)، ومن مَكَّةَ، يَرُدُّ من النَفَقَةِ ما بينهما^(٣).

وظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ: تَوَزَّعُ الأجرَةُ على حِجَّةٍ من البلدِ، إحرَامُها من المِيقَاتِ، وعلى حِجَّةٍ من البلدِ، إحرَامُها من مَكَّةَ، فإذا كانت الأُولَى مئةً والثانيةُ خمسين، حُطَّ نصفُ المَسْمَى، ويلزِمُهُ^(٤) دَمٌ لمِيقَاتِهِ.

الصوابُ الجوازُ؛ لأنَّه قائمٌ مقامه، فهو كالشريكِ والمضاربِ، والصحيحُ جوازُ^(٤) الإقالةِ التصحيحِ منهما، فكذا هنا.

مسألة - ١٩: قوله في مخالفةِ النائبِ: (مَنْ أَمَرَ بِحَجٍّ، فاعتَمَرَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ حَجَّ، فقال القاضي وغيره: يَرُدُّ كُلَّ النَفَقَةِ . . . ونَصَّ أحمدٌ - واختاره الشيخُ وغيره -: إن أحرَمَ به من مِيقَاتٍ، فلا، ومن مَكَّةَ، يَرُدُّ من النَفَقَةِ ما بينهما) انتهى.

ما قاله القاضي وغيره، جَزَمَ بِهِ في «الحاوي الكبير»، و«الرعاية الكبرى» في بابِ الإحرامِ، وقال هو وصاحبُ «الحاوي»: تَقَعُ الحِجَّةُ عن نفسه دونِ المُستَنبِ، وَضَمِنَ جميعَ ما أنفقَ، هذا إن كان المَنوبُ عنه حَيًّا، فأما إن كان ميتاً، وَقَعَتِ الحِجَّةُ عنه، وَضَمِنَ النائبُ جميعَ النَفَقَةِ أيضاً. انتهى.

والصحيحُ من المذهبِ ما نَصَّ عليه الإمامُ أحمدٌ، واختاره الشيخُ في «المغني»^(٥) وغيره، وقدمه في «الشرح»^(٦) ونَصَرَهُ، وكذلك ابنُ رزِينِ في «شرحه».

الحاشية

(١) في (س): «اختار».

(٢) بعدها في (ب): «لا».

(٣) في (س): «يلزم».

(٤) ليست في (ص).

(٥) ٢٧/٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٣/٨.

الفروع ومن أمرَ بإفرادٍ، فقرَنَ، لم يضمنَ (هـ)، ووافقنا أصحابه؛ لأنه زاد؛ لوقوعِ العمرةِ عنه كتمتُّعِهِ^(١)، كبيعِ وكيلِ^(٢) بأكثرَ مما سُمِّيَ . وفي «الرعاية»: وقيل: هَدَرَ، كذا قال . واحتجَّ الحنفيةُ بمخالفتِهِ لأمره بنفقته في سفرِهِ للحجِّ فقط*، ولا تقعُ العمرةُ للميتِ، كذا قالوا . وعند الشافعية: إن كانت الإجارةُ على عينِ والعمرةُ في غيرِ وقتِها، وإلا لزمَ الأجيرَ الدَّمُ، وفي جبرِ الخللِ به الخلافُ*، وكذا إن تمتَّعَ^(٣)، إلا أن يكونَ على العينِ، وقد أمره بتأخيرِ العمرةِ، فيردُّ حصَّتَها، فعلى الأوَّلِ*: إن كان أمره بعد حجَّةٍ بعمرةٍ، فتركها، ردَّ بقدرها من النفقةِ .

ومن أمرَ بتمتُّعٍ، فقرَنَ، لم يضمنَ . وقال الشافعيةُ: إن لم يعددْ^(٤) أفعالَ

التصحيح

الحاشية * قوله: (بنفقته في سفره للحج فقط) .

يعني: أنه أمره بالنفقة في سفر الحج فقط، فخالف وأنفقه في سفر حج وعمرة .

* قوله: (وفي جبر الخلل به الخلاف) .

أي: في جبر الخلل بالدم الخلاف . يحتمل أن يكون مراده الخلاف في دم التمتع والقران؛ هل هو دم نُسكٍ أو دم جبران؟ فيه خلافٌ مذكورٌ عند ذكرِ أفضلِ الأنساك . ومذهِبُنَا: دمُ نُسكٍ . ومن يقول: ليس التمتع أفضل، يجعله دمَ جبران .

* قوله: (فعلى الأول) .

أي: على المذهبِ الأوَّلِ، وهو مذهبُ أحمدَ، ولم يذكر في ذلك مذهبُ أبي حنيفةَ، والشافعي .

وهذه المسألة في «المغني»^(٥) .

(١) في (ب): «ليمنعه» . وفي (س): «لتمتعه» .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب): «يمنع» .

(٤) في الأصل: «يتعدد» .

(٥) ٢٨/٥ .

النُسكَيْنِ، ففي نقص^(١) الأجرِ، وأَيُّهُمَا^(٢) يلزَمُ الدَّمُ؟ وجهان . وقال الفروع القاضي وغيره: يَرُدُّ نصفَ النفقة؛ لفواتِ فضيلةِ التَّمَتُّعِ . وعمرة مفردة كإفرادِهِ* . ولو اعتَمَرَ؛ لأنَّهُ أخلَّ بهما من الميقاتِ .

وقال الشافعيةُ: إن كانت إجارة عينٍ، انفسخت في العمرة؛ لفواتِ وقتها المعينِ، وإن كانت على الذمة، فإن لم يعد إلى الميقاتِ، لزمه دمٌ . وفي نقص الأجرِ الخلافُ .

ومن أمرِ بقرانٍ، فتمتَّع أو أفردَ، فللامرِ، ويردُّ نفقةَ قدرِ ما يترك من إحرامِ النُسكِ المتروكِ من الميقاتِ . ذكره الشيخ وغيره . وفي «الفصول» وغيرها: يَرُدُّ نصفَ النفقة، وأن من تمتَّع، لا يضمنُ؛ لأنَّهُ زاده خيراً . وقال الشافعيةُ: إن تمتَّع، فإن كانت إجارة عينٍ، لم يقع الحجُّ عن المستأجرِ، وإن كانت على الذمة، فمخالفٌ، في الأصحِّ، فيلزمه الدَّمُ، وفي نقص^(١) الأجرِ الخلافُ* .

وإن حجَّ، ثم اعتَمَرَ، فإن كانت على عينٍ، ردَّ حصَّتها من الأجرِ؛

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وعمرة مفردة كإفرادِهِ) .

التقديرُ: ولفواتِ^(٣) عمرة مفردة، فيكونُ كما لو أفرد .

* قوله: (وفي نقص الأجرِ الخلافُ) .

في هذا الموضع، وفي الذي قبله، المرادُ - والله أعلم - قوله: (وفي نقص الأجرِ وأَيُّهُمَا يلزمه الدَّمُ؟ وجهان) .

(١) في (ب): «بعض» . وفي الأصل: «نقص» .

(٢) في (ب): «وأَيُّهُمَا» .

(٣) في (د): «وكفوات» .

الفروع لتأخير العمل عن الوقت المعين، وإن كانت في الذمة، فإن لم يعد إلى الميقات، لزمه دم، وفي نقص^(١) الأجرة الخلاف .

وإن استنابه في حج، وآخر في عمرة، فقرن، ولم يأذنا له^(٢)، صحَّ له، وضمن الجميع، كمن أمر بحج، فاعتمر، أو عكسه، ذكره القاضي وغيره . واختار الشيخ وغيره^(٣): يقع عنهما، ويردُّ نصف نفقة من لم يأذن؛ لأن المخالفة في صفته . وفي القولين نظر؛ لأن المسألة تُشبه من أمر بالتمتع، فقرن، والتفرقة بأن النُسكين هناك عن واحد، لا أثر له، وسبق قولهما في ذلك، فيتوجَّه منها^(٤): لا ضمان* هنا، وهو متَّجه^(٥)، إن عدَّد أفعال النُسكين*، وإلا فاحتمالان^(٢٠٢) .

التصحيح مسألة - ٢٠: قوله: (وإن استنابه في حج، وآخر في عمرة، فقرن، ولم يأذنا له، صحَّ له، وضمن الجميع، كمن أمر بحج، فاعتمر أو عكسه، ذكره القاضي وغيره . واختار الشيخ وغيره: يقع عنهما، ويردُّ نصف نفقة من لم يأذن؛ لأن المخالفة في صفته^(٦) . وفي القولين نظر؛ لأن المسألة تُشبه من أمر بالتمتع، فقرن، والتفرقة بأن

الحاشية * قوله: (فيتوجَّه منها: لا ضمان) .

أي: يتوجَّه من مسألة من أمر بتمتع، فقرن: لا يضمن هنا؛ لأن الذي قدَّم هناك: أنه لا يضمن .

* قوله: (وهو متَّجه، إن عدَّد أفعال النُسكين) .

معنى تعديد أفعال النُسكين: أنه يطوف طوافين، ويسعى سبعين .

(١) في (ب): «بعض»، وفي الأصل: «نقص» .

(٢) ليست في (ب) و(س) .

(٣) ليست في (س) .

(٤) في (س): «منهما» .

(٥) في الأصل و(ب): «متوجه» .

(٦) في النسخ الخطية و(ط): «صنعت»، والمثبت من «الفروع» .

وإن أمر بحج أو عمره، فقرن لنفسه*، فالخلاف . وإن فرغته، ثم حج أو الفروع
اعتمر لنفسه، صح، ولم يضمن، وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه، فإن
أرادوا^(١) إقامة تمتع^(٢) القصر، فواضح، وإلا فظاهره يخالف ما سبق*؛ لأنه
لا فرق بين إقامته عبثاً^(٣)، أو لمصلحته^(٤)، ولعل مرادهم التفرقة بذلك*،
وفيه نظر.

التسكين هناك عن واحد، لا أثر له، وسبق قولهما في ذلك، فيتوجه منها^(٥): لا ضمان التصحيح
هنا، وهو متوجه إن عدد أفعال التسكين، وإلا فاحتمالان انتهى .

ما اختاره الشيخ وغيره: قدمه ابن رزين في «شرح»، والشارح، ونصره .

وما اختاره القاضي وغيره: قدمه في «الرعاية الكبرى» . وجزم به في
«الحاوي الكبير» . قلت: وهو الصواب، وما وجهه المصنف قوي، يقابل قولهما في
القوة، والله أعلم، وأولى الاحتمالين الضمان .

الحاشية

* قوله: (فقرن لنفسه) .

معنى قرن لنفسه، أي: أحرَمَ بالتسك المأمور به عن أمره، وبالتسك الآخر عن نفسه،^(٦) لا أنه^(٦)
أحرَمَ بهما عن نفسه .

* قوله: (وإلا فظاهره يخالف ما سبق) .

قد سبق في فصل من ناب بلا إجارة ولا جعل^(٧) في أثناءه، وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر .
ويتوجه احتمال: ولا عادة به، كبعض الحنفية؛ فمن ماله .

* قوله: (ولعل مرادهم التفرقة بذلك) .

أي: المذكور، وهو الإقامة، تارة تكون عبثاً، وتارة تكون لمصلحته^(٨)، فإن كانت لمصلحته^(٨)،

(١) في (ب) و(س): «تمتع» .

(٢) في الأصل: «لمصلحة» .

(٧) ص: ٢٦٥ .

(١) في الأصل: «زادوا» .

(٣) في (ب): «عبثاً» .

(٥) في (ج): «منهما» .

(٦-٦) في (ق): «لأنه» .

(٨) في (ق): «لمصلحة» .

فصل

وإن أُمرَ بإحرامٍ من ميقاتٍ، فأحرَمَ قبله، أو من غيره . أو من بلده، فأحرَمَ من ميقاتٍ . أو في عام، أو في شهرٍ، فخالفَ، فقال ابنُ عقيلٍ: أساءَ؛ لمخالفته . وذكر الشيخُ: يجوزُ؛ لإذنه فيه^(١) في الجملة . وفي «الانتصار»: لو نواه بخلافٍ ما أمره به، وجبَ ردُّ ما أخذه . وفيه^(٢): في ذبح الأضحية بلا أمره: لا يضمنُ بتفويتِ الفضلِ مع حصولِ المقصودِ، كحَبْسِهِ عن تكبيرِ الجمعة، وقوله: اشترِ لي أفضلَ الرقابِ، وأعتقه عن كفَّارتي . فاشترى ما يجزئُه . ويتوجَّه المنعُ في تركِهِ الأفضلِ شرعاً، ومنعُ ما ذكره في «الانتصار» في أمره بشراءٍ أفضلِ رقبةٍ .

فعلى هذا المختارِ؛ يحتملُ أن يجبَ دمٌ؛ للمخالفةِ، وفيه نظرٌ؛ لأنه لا دليل . ويحتملُ أن يقعَ النُسكُ للنائبِ، ويردُّ ما أخذه؛ لأنَّ المخالفةَ تمنعُ وقوعه عن المستنيبِ، كتصرفِ^(٣) الوكيلِ مع المخالفةِ . ويحتملُ وقوعه عن المستنيبِ، وتنجرُّ المخالفةُ بنقصِ^(٤) النفقةِ بقسطه . ويحتملُ أن لا يرُدَّ شيئاً؛ لأنه كعيبٍ يسيرٍ، فلا أثر له، والله أعلم^(٢١٢) .

التصحيح

مسألة - ٢١: قوله: (وإن أُمرَ بإحرامٍ من ميقاتٍ، فأحرَمَ قبله، أو من غيره . أو من بلده، فأحرَمَ من ميقاتٍ . أو في عام، أو في شهرٍ، فخالفَ، فقال ابنُ عقيلٍ: أساءَ لمخالفته . وذكر الشيخُ: يجوزُ؛ لإذنه فيه في الجملة . وفي «الانتصار»: لو نواه بخلافٍ

الحاشية

فالنفقةُ عليه؛ بدليل هذه، ويحملُ قولهم هناك على الإقامة لغير مصلحتِهِ، قال المصنَّفُ: (وفيه نظر).

(١) ليست في (س) .

(٢) يعني: «الانتصار» .

(٣) في (س): «لتصرف» .

(٤) في (س): «بنقص» .

ويُشبهُ شرطَ الإحرامِ من مكانٍ أو زمانٍ، أو نظيره، شرطَ الوقوفِ بعرفة* الفروع ركباً، أو اللبث فيها، أو المبيت جميع الليل، أو^(١) أكثره، ونحو ذلك، فيخالف. قال أصحابنا: وإن لزمه بمخالفته زيادةً، فمن النائب. وعند الحنفية: إن أخذ طريقاً أبعد، وأكثر نفقةً وهي مسلوكة، جاز.

ولو عيّن سنةً، فحجَّ بعدها، جاز، ك: بعُه^(٢) غداً، فيبيعه بعده، وفيه خلافٌ زفر. ولو وصّى أن يُحجَّ عنه بثلثه، كل سنة حجةً، فعن محمد: كإطلاقه، يُحجَّ عنه في سنةٍ واحدةٍ حججاً^(٣)، وهو أفضل؛ للمسارعة إلى

ما أمره، وجب ردُّ ما أخذه... . قال المصنّف: (ويتوجّه المنع في تركه الأفضل التصحيح شرعاً... .) فعلى هذا المختار: (٤) «يحتمل أن» يجب دم؛ للمخالفة، وفيه نظر؛ لأنه لا دليل. ويحتمل أن يقع التمسك للنائب، ويردُّ ما أخذه؛ لأن المخالفة تمنع وقوعه عن المستنيب، كتصرف الوكيل مع المخالفة. ويحتمل وقوعه عن المستنيب، وتنجبر المخالفة بنقص النفقة بقسطه. ويحتمل أن لا يرد شيئاً؛ لأنه كعيب سير، فلا أثر له، والله أعلم. . جزم بما قاله الشيخ الشارح، وابن رزين في «شرحه»، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: قلت: الصواب ما قاله ابن عقيل، إلا فيما إذا كان ما فعله أفضل، وفعله: كما لو أمر بالإحرام من بلده، فأحرّم من الميقات، فإنه لا إساءة في ذلك؛ لأنه فعل الأفضل، والله أعلم.

والاحتمال الثالث: هو الصواب على ما بناه المصنّف، والله أعلم.

* قوله: (شرط الوقوف بعرفة).

(شرط): مرفوع؛ لأنه فاعل (يُشبهه)، ومفعوله: (شرط الإحرام). والمراد قياس شرط الوقوف بعرفة ركباً، وما بعده، على شرط الإحرام، فإذا شرط عليه أن يقف بعرفة ركباً، أو شرط عليه اللبث فيها، فخالفت، حكّمنا عليه بما تقدّم، إذا خالف ما شرطه عليه في الإحرام.

(١) في الأصل: «و».

(٢) في (س): «كبيعه».

(٣) في (ب): «حججاً».

(٤-٤) ليست في (ج).

الفروع الطاعة وأداء الأمانة . وفي «الينابيع»^(١) من كتبهم: إن كان بأمر الحاكم،
والأضمن الوصي . وفي «المحيط» من كتبهم: أنه لا عبرة بالمسمى، فلو
أحجَّ^(٢) الوصي عنه بأقل منه، جاز؛ لأنَّ الموصى به، وهو الحجُّ لا
يختلف.

وفي «عمدة الفتاوى» من كتبهم: أحجُّوا من ثلثي حجَّتين . يُكتفى
بواحدة، وما فضل، لورثته . وقال الحنفية: إن جامع بعد الوقوف، لم يفسد
حجَّه، ولم يضمن النفقة؛ لحصول مقصود الأمر^(٣)، وعلى الحاجِّ دم
جنايته^(٤)؛ لأنَّه الجاني عن اختيار، وكذا سائر دماء الكفارات . وللشافعية
خلاف؛ هل المشروط كالشرعي؟ فلو عينا الكوفة، لزم الأجير الدم
بمجاورتها، في الأصح المنصوص، فلا/ ينجرُّ به الخلُّ حتى لا تنقُص
الأجرة، في أصحَّ القولين، فيوزع المسمى على حجَّة من بلده^(٥) الكوفة؛
إحرامها منه، وعلى حجَّة من بلدة^(٦)، إحرامها من حيث أحرَم، وإن لم يلزم
الدم، نقُص قسْط من الأجرة . وكذا لو لزمه دم^(٧) بترك مأمور .
ولا تنقُص بفعلٍ محظور، وإن شرط الإحرام أوّل شؤال، فأخره،

التصحیح

الحاشية

(١) هو: «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» للشيخ أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي الحنفي، شرح فيه
«مختصر القدوري» لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، وهو في مجلد . «كشف الظنون» ١٦٣٤/٢ .

(٢) في الأصل: «حجَّ» .

(٣) في (ب) و(س) و(ط): «الأمر» .

(٤) في الأصل و(س): «جناية» .

(٥) ليست في (س) .

(٦) في (ب) و(س): «بلده» .

(٧) في الأصل: «دين» .

فَالْخِلَافُ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً، فَحَجَّ رَاكِباً؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَقْصُوداً. الْفُرُوعُ كَذَا خَصُّوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالذُّكْرِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَكْسُهَا مِثْلَهَا، وَأَوْلَى؛ لِأَنَّ الْحَجَّ رَاكِباً أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ، وَلَهُ فِيهِ قَصْدٌ صَحِيحٌ.

قَالُوا: وَلَوْ صَرَفَ إِحْرَامَهُ إِلَى نَفْسِهِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ^(١)، (٢) وَأَتَمَّ الْحَجَّ^(٢) عَلَى هَذَا، لَمْ يَضُرَّ. وَقِيلَ: لَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَةً؛ لِإِعْرَاضِهِ عَنْهَا. وَسَبَقَ قَوْلُهُمْ، فِيمَا إِذَا عَيَّنَّ عَاماً، فَقَدَّمَ عَلَيْهِ*. وَيَتَوَجَّهُ: أَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُودَ لِعَمَلِ قُرْبَةٍ عَلَى وَجْهِ النِّفْقَةِ وَالرِّزْقِ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ جِعَالَةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ وَقْفٍ سِوَاهُ، فِيمَا أَنْ يَعْتَبَرَ الشَّرْطَ وَالصِّفَةَ فِيهِ، أَوْ لَا، أَوْ يَعْتَبَرُ الْأَفْضَلَ شَرْعاً لَا الْمَفْضُولَ.

وَلَا يَظْهَرُ لِلتَّفَرُّقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَجْهٌ شَرْعِيٌّ، وَلَمْ أَجِدْهُمْ تَعَرَّضُوا لَهُ. وَهَذَا أَلْزَمٌ لِلْحَنْفِيَّةِ، فَإِنَّ بَابَ الْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ وَاحِدٌ، وَقَدْ ذَكَرُوا مَا سَبَقَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَنَحْنُ وَالشَّافِعِيَّةُ لَا نَقُولُ بِهِ، وَلَيْسَ الْوَقْفُ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ، فَمَا الْفَرْقُ؟ وَتُفَرِّضُ الْمَسْأَلَةَ فِيمَنْ وَقَفَ عَلَى الْحَجِّ عَنْهُ كُلَّ عَامٍ، أَوْ شَرَطَ الْإِحْرَامَ مِنْ مَكَانٍ، أَوْ فِي زَمَانٍ. فَإِنْ قِيلَ فِيهِ مَا ذَكَرُوهُ هُنَا، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَيَجِبُ تَعْمِيمُهُ فِي كُلِّ وَقْفٍ عَلَى عَمَلِ قُرْبَةٍ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ عَسِرٌ

التصحيح

* قوله: (وسبق قولهم فيما إذا عيّن/ عاماً، فقدّم عليه).

١١٩

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَلَوْ وَصَّى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِنَثْلِهِ، كُلَّ سَنَةٍ الْحَاشِيَةِ حَجَّةً، فَعَنْ مُحَمَّدٍ: كِلَا طَرَفَيْهِ، يُحَجُّ عَنْهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ جِجْجاً، وَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِلْمَسَارَعَةِ لِلطَّاعَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ) ذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ هَذَا بِقُرْبِ خَمْسَةِ عَشَرَ سَطْرًا.

(١) فِي (ب): «بِصَرَفٍ».

(٢-٢) فِي (س): «وَأَتَمَّ بِالْحَجِّ».

الفروع جدًّا، يؤيِّد ذلك ما يأتي في الوقف^(١) من الخلاف، فيما إذا أخذ منه^(٢) لعمل قربة؛ هل هو إجارة، أو جعالة، أو رزق وإعانة؟ فما^(٣) خرَجَ حكمه عن ذلك* . وهذا عند تأمل العالم المنصف قاطع، فإن لم يسوِّ بين الجميع، أعطى حكم كلِّ بابٍ ما في الآخر بالنقل والتخريج . وظهر من ذلك حيث اعتبر في وقف، لا يكون تركه مانعاً^(٤) من استحقاق شيء رأساً، كما قاله بعض الناس، وقد يقال: إنما يوزَّع ويُتقَصُّ بقدره^(٥) . والله أعلم .

فصل

من لزمه الحجُّ، فأحرَمَ به عن غيره، حيٍّ أو ميتٍ، فرضاً، أو نذراً، أو نفلاً، لم يجز، ويقع عن فرضٍ نفسه . هذا المذهب (وش)؛ لحديث عبدة ابن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة . قال: «حججت عن نفسك؟» . قال: لا . قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»^(٥) . إسناده جيد . احتج به أحمد في رواية صالح . قال البيهقي: إسناده صحيح . ورواه أحمد، وأبو يعلى الموصلي، وابن حبان،

التصحیح

الحاشية * قوله: (فما خرَجَ حكمه عن ذلك) .

أي: ما خرَجَ حكم الوقف عن ذلك، وهو مذكور هنا في الوصية والنيابة في الحج، فظهر بذلك أنه مثله .

(١) ٣٤٧/٧ .

(٢) بعدها في (ب): «لا» .

(٣) في (ب): «مما» .

(٤-٤) ليست في (ب) .

(٥) لم نجده عند أحمد، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٨)، والطبراني في

«المعجم الكبير» (١٢٤١٩)، وانظر «التلخيص الحبير» ٢/٢٢٣، و«الفتح الرباني» ١١/٢٧ .

والطبراني، ونقل الأثرم: ذلك خطأ، رواه عبدة موقوفاً^(١)، ونقل مهنّا: لا الفروع يصحّ إنما هو عن ابن عباس^(٢). قال: ورواه إسماعيل، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا^(٣)، ورواه هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ^(٤).^(٥) ورواه إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس مرسلًا^(٦)، ورواه هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن عباس مرسلًا^(٧). قال مهنّا: سمع أبو قلابة من ابن عباس، أو رآه؟ قال: لا، ولكن الحديث صحيح عنه.

ورواه سعيد في «سننه» عن سفيان، عن ابن جريج. وعن سفيان عن أيوب، كما سبق. فمن يصحّحه، يقول: تفرّد برفعه متّصلاً عبدة، وقد تابعه غيره، وهو من رجال «الصحيحين» الأثبات، والزيادة مقبولة، وعزرة: هو ابن ثابت، كما في إسناده ابن ماجه^(٨)، وهو من رجال «الصحيحين». ومن يضعّفه، يقول: رواه الأثبات موقوفاً، ومرسلًا. وقتادة مدلس، وعزرة، قيل: ليس بابن ثابت. وقيل: لا يعرف حاله. ومن ضعفه ابن المنذر.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٧/٤، والدارقطني في «سننه» ٢٧١/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٦/٤.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٧٠/٢.

(٥-٥) ليست في (ب).

(٦) لم نجده عن ابن عباس بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٧/٤ من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس.

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٧٠/٢، البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٧/٤.

(٨) في «سننه» (٢٩٠٣).

الفروع لكن من يحتج بقول الصحابي، والمرسل^(١)، حجة عليه* . وقوله: «حج عن نفسك» أي: استدمه، كقولك للمؤمن: آمِن . ولهذا روى الدارقطني^(٢) من طريقين - وفيه ضعف - : «هذه عنك، وحج عن شبرمة» . وخبر الخثعمية^(٣) قضية في عين* ، ولأن الإحرام ركن، فبقاؤه يمنع أداءه عن غيره، كطواف الزيارة، وبه يفرق بينه وبين الزكاة، فإنه لا يطوف من لم يطف عن نفسه، وينوب فيها من بقي عليه بعضها، لا يقال: الطواف موجب بالإحرام، فلا يجوز صرفه إلى غيره بعد الإحرام، ويجوز قبله، كالصلاة؛ لو أحرم بنية النفل، لم يجز صرف موجبها من ركوع وسجود إلى الفرض، وله صرفها إليه قبل الإحرام؛ لأنه يقال: موجبها يتبع إحرامها؛ لأنه^(٤) لا^(٥)

التصحيح

الحاشية * قوله: (لكن من يحتج بقول الصحابي والمرسل، حجة عليه) .

يعني: على تقدير أن يكون موقوفاً، كما ذكر في رواية الأثرم؛ أن عبدة رواه موقوفاً . وأن الأول خطأ . ورواية مهنّا لا تصح، إنما هو عن ابن عباس . أو أن يكون مرسلًا، كما رواه مهنّا: سمع أبو قلابة من ابن عباس أو رآه؟ قال: لا . لا يقال: ليس بحجة على التقديرين؛ لأن من يحتج بقول الصحابي، يكون حجة عليه؛ لأنه قول ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون مرسلًا، يكون حجة على من يحتج بالمرسل .

* قوله: (وخبر الخثعمية قضية في عين) .

فيحتمل أن تكون الخثعمية كانت قد حجّت عن نفسها، فأمرت عن غيرها، لا أنها تحج عنه ولو لم تكن حجّت عن نفسها .

(١) في (ب): و(س): «فالمرسل» .

(٢) في «سننه» ٢/٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٣) تقدم ص ٢٥٥ .

(٤) ليست في الأصل .

(٥) ليست في (ب) .

ينفردُ بنيةٍ ووقتٍ ومكانٍ، بخلافِ الطوافِ . والقياسُ على الصبيِّ لا يتَّجهُ* . الفروع
 وقال أبو حفصٍ العكبريُّ: ينعقدُ عن المحجوجِ عنه، ثم يقلِّبه الحاجُّ عن
 نفسه . نقل إسماعيلُ الشالنجيُّ: لا يجرُّه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لمن لبَّى (١)
 عن غيره، وهو صرُّورة* (٢): «اجعلها عن نفسك» . رواه ابنُ ماجه (٣) من
 حديثِ عبدةِ السابق . وأجابَ القاضي: أراد التلبيةَ؛ لقوله: «هذه عنك» .
 ولم يجرُّ فسُخِّحَ إلى حجِّ . وعنه: يقعُ باطلاً . نقله الشالنجيُّ .

التصحیح

الحاشية

* قوله: (والقياسُ على الصبيِّ لا يتَّجهُ) .

قال في «المغني» (٤): . ولأنه حجٌّ عن غيره قبلَ الحجِّ عن نفسه، فلم يقع عن الغير، كما لو كان
 صبياً . فالظاهر أن المصنّف أراد أن هذا القياس لا يتَّجه . ووجه القياس: أن الصبيِّ لو حجَّ عن
 الغيرِ فرضاً، لم يقع عن ذلك الغيرِ؛ لأنَّ الصبيِّ لم يحجَّ عن نفسه، فلم يصحَّ حجُّه عن غيره،
 فكذلك البالغ إذا حجَّ عن غيره قبلَ حجِّه عن نفسه، لم يقع عن الغيرِ، أشبه الصبيِّ . والجامعُ
 بينهما: أن كلاهما لم يحجَّ عن نفسه، وهذا القياسُ ضعيفٌ؛ لأنَّ الخصمَ لا يسلمُ أن حجَّ
 الصبيِّ عن الغيرِ لا يقع عنه، لكونه لم يحجَّ عن نفسه، بل لكونه من غيرِ أهلِ الفرضِ، بخلافِ
 البالغِ، فإنَّه من أهلِ الفرضِ، فافترقا .

* قوله: (وهو صرُّورة) .

هو بالصاد المهملة، وهو: اسمٌ لمن لم يحجَّ، وفي الحديث: «لا صرُّورة في الإسلام» (٥) .
 المرادُ به: تركُ النكاحِ، سُمِّي بذلك؛ لأنه صرَّ على النفقة، فلم يُخرِجها في مؤنة الحجِّ، ولا في
 مؤنة النكاحِ .

(١) في (ب): «أتى» .

(٢) في النسخ الخطية (ط): «ضرورة» بالضاد المعجمة . والمثبت من «حاشية» ابنِ قندس .

(٣) تقدم ص ٢٨٤ .

(٤) ٤٢/٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٧٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

الفروع اختاره أبو بكر؛ لتعيين^(١) النية لطواف الزيارة، وهذا لا يلزم منه بطلان إحرامه . وعنه: يجوز عن غيره، ويقع عنه . جعلها القاضي ظاهر نقل محمد بن ماهان، فيمن عليه دين لا مال له: أيجح^(٢) عن غيره حتى يقضي دينه؟ قال: نعم . (وهم) وداود . وفي «الانتصار» رواية: عما نواه بشرط عجزه عن حجّه لنفسه، وقاله الثوري فعلى الأول؛ لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه . ويتوجّه ما قيل: ينوب في نفل عبد، وصبي* . ويحرم؛ كقول الشافعي . وجزم به في «الرعاية الصغرى» . ورجح غير واحد المنع .

ومتى وقع الحج للحاج، لم يأخذ شيئاً . وفي «الفصول» احتمال، كمن بنى حائطاً يعتقد الباني لنفسه، لم تسقط الأجرة باعتقاده، كذا قال . ومذهب الشافعي: لا يستحق المسمّى، ويستحق أجره المثل، في أصح القولين . قال المتولّي^(٣) من أصحابه: وإن لم يجهل الأجير فساد الإجارة،

التصحيح

الحاشية * قوله: (ويتوجّه ما قيل: ينوب في نفل عبد وصبي) .

قال في «الرعاية الصغرى»: ويصح أن ينوب فيه عبد وصبي . وهذا آخر لفظه، وهو آخر الفصل . قال في «المغني»^(٤): وليس للصبي وللعبد أن ينوبا في الحج عن غيرهما؛ لأنهما لم يسقطا فرض الحج عن أنفسهما، فهما كالحرّ البالغ في ذلك، وأولى . ويحتمل أن لهما النيابة في حج التطوع دون الفرض؛ لأنهما من أهل التطوع دون الفرض، ولا يمكن أن تقع الحجّة التي نابا فيها عن فرضهما؛ لأنهما ليسا من أهله، فبقيت لمن فعلت عنه .

(١) في (ب): «كعين» .

(٢) في النسخ الخطية: «الحج» . والمثبت من (ط)، و«المبدع» ١٠٣/٣ .

(٣) لعله: أبوسعده، عبدالرحمن بن مأمون بن علي، أحد أئمة الشافعية، برع في المذهب، ويعدّ صيته، له من

المصنفات: التتمة على إبانة شيخه الفوراني، وله «مختصر في الفرائض»، و«كتاب في الخلاف» . (ت ٤٧٨هـ) .

«طبقات الشافعية» ١٠٦/٥ .

(٤) ٤٣/٥ .

لم يستحق شيئاً بلا خلافٍ، قال: والمسألة مفروضة في المعصوب^(١)، فإن الفروع أوصى الميث بنفلٍ - وقلنا: لا نيابة* - وقَعَ حجَّ الأجير عن نفسه، ولا أجرة له بلا خلافٍ، كذا قال، ولم أجد خلافاً، وتتوجه لنا التفرقة بين الجاهل وغيره، وبعده* من الشروط في البيع .

فصل

وإن أحرَمَ من عليه حِجَّةُ الإسلامِ بنذرٍ أو نفلٍ، لم يُجْزَ، ويقع عنها، هذا المذهب . نصَّ عليه (وش)؛ لأنه قولُ ابنِ عمرَ، وأنسٍ^(٢) .

التصحیح

الحاشية

* قوله: (فإن أوصى الميث بنفلٍ وقلنا: لا نيابة) .

ذكر في فصل الاستنابة - وهو الثاني بعد هذا - رواية: أنه لا نيابة في نفلٍ، ذكرها القاضي في «التعليق» وأبو الخطاب في «الانتصار» .

* قوله: (ويتوجه لنا: التفرقة بين الجاهل وغيره وبعده) .

أي: ويتوجه القول بعدم الفرق بين الجاهل وغيره، أي: يتوجه في هذه المسألة ما في البيع، إذا اقرن به شرط فاسد، وقلنا: لا يفسد العقد؛ فقيل: العالم والجاهل سواء، وقيل: يفرق بينهما . قال في باب في البيع، في القسم الفاسد: وعلى الصحة، للفائت غرضه، وقيل: لجاهل فساد^(٣) الشرط الفسخ، أو أرش نقص^(٤) الثمن بإلغائه . وقيل: «لا أرش»^(٥) . ذكره شيخنا ظاهر المذهب، فخرج المصنف مسألة الحج على هذه المسألة .

(١) في (ب) و(س): «المعصوب» .

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٩/٤ عن زيد بن جبير، قال: إني لعند عبدالله بن عمر إذ سئل عن هذه، فقال: هذه حجة الإسلام، فليتمس أن يقضي نذره . يعني: من عليه الحج ونذر حجاً . وأخرج أيضاً في الموضوع السابق عن سليمان - أو أبي سليمان - أنه سمع أنس بن مالك يقول فيمن نذر أن يحج ولم يحج قط، قال: ليبدأ بالفريضة .

(٣) في (د): «فاسد» .

(٤) ليست في (د) .

(٥-٥) في (ق): «الأرش» .

٢٥٨/١ فإن صحَّ*، انبنى على قول الصحابيِّ . وكإحرامٍ / مُطلقٍ على الأصحَّ عن أبي الفروع حنيفة، وفرَّقوا بأنه مطلقٌ، فانصرفَ إلى المعروفِ، كما في نقدِ غالبٍ*، فيلزُمُ مثله في الصَّلَاةِ* . ولأنَّه عبادةٌ* تجبُ بإفْسَادِهَا الكفَّارَةُ كصومِ رمضانَ، وفرَّقوا بتعيينه^(١)، بخلافِ الحجِّ، فيتوجَّهُ أن يُدعى*، ويزادُ في القياسِ*، فإن

التصحيح

الحاشية * قوله: (لأنَّه قولُ ابنِ عمرَ وأنسٍ، فإن صحَّ)

أي: عنهما، (انبنى على قول الصحابيِّ) إذا لم يخالفه غيره، والأصحُّ لنا: أنه حُجَّةٌ .

* قوله: (فانصرفَ إلى المعروفِ، كما في نقدِ غالبٍ) .

يعني: إذا باعَ بنقديٍّ مطلقٍ، وفي البلدِ نقودٌ فيها غالبٌ، صحَّ وانصرفَ الثمنُ إلى النَّقْدِ الغالبِ، فكذلك هنا، ينصرفُ إلى^(٢) الغالبِ وهو حُجَّةُ الإسلامِ .

* قوله: (فيلزُمُ مثله في الصلاة) .

أي: يلزُمُ من هذا القولِ أنه لو أحرمَ بالصلاة، يصحُّ، ويصرفُ إلى المعروفِ وهو فرضُ الوقتِ .

* قوله: (ولأنَّه عبادةٌ) .

هذا عطفتُ على قوله: (لأنَّه قولُ ابنِ عمرَ وأنسٍ) أي: الحجُّ عبادةٌ تجبُ الكفَّارَةُ بإفْسَادِهَا، فإذا نوى غيرها، انصرفَ إليها، شبهُ ما إذا نوى في رمضانَ الصومَ عن غيرِ رمضانَ، فإنه يُصرفُ إلى رمضانَ، كذلك هنا يصرفُ ما نواه إلى حُجَّةِ الإسلامِ .

* قوله: (فيتوجَّهُ أن يُدعى) .

أي: يُدعى في الحجِّ أنه متعيَّنٌ؛ لأنَّه على الفورِ، لا يجوزُ تأخيرُهُ مع القدرةِ عليه، فهو كرمضانَ، فإن مُنِعَ كونه متعيَّناً، استدلَّ على ذلك بدلائلِ الفوريةِ .

* قوله: (ويزادُ في القياسِ) .

أي: يقالُ في قياسه على رمضانَ: لأنَّه عبادةٌ تجبُ الكفَّارَةُ بإفْسَادِهَا، وهي متعيَّنةٌ، فانصرفتِ النيةُ إليه، كصومِ رمضانَ، فيذكُرُ التعيينَ في القياسِ على رمضانَ .

(١) في الأصل: «بتعيينه» .

(٢) بعدها في (ق): «النقد» .

مَنَعَ، اسْتُدِّلَ عَلَيْهِ . وَعَنهُ : عَمَّا نَوَاهُ (وَهَمَّ) ؛ لِقَوْلِهِ : «وَأِنَّمَا لِمَرِيٍّ مَا نَوَى»^(١) الْفُرُوعُ وَأَجِيبَ : الْمَرَادُ : لِقَرَبَةِ الْإِبْنِيَّةِ ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الْحَجِّ ؛ لِمَا سَبَقَ * .
 وَعَنهُ : بَاطِلًا . وَلَمْ يَذْكُرْهَا بَعْضُهُمْ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ : لَا يُجْزَى عَنْ الْمَنْذُورِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ ، وَأَنْسَ ، وَكَنْذَرَ حَجَّتَيْنِ ، فَيَحْجُّ وَاحِدَةً . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : تُجْزَى عَنْهُمَا ، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . اخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ . وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَكْرَمَةَ . وَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، أَلَيْسَ يُجْزَى عَنْهُمَا ؟ قَالَ : وَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَصَبْتَ ، أَوْ : أَحْسَنْتَ ، كَذَا قَالَ . فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ ، فَالْمَنْعُ وَاضِحٌ ، وَلَا دَلِيلَ ، وَغَايَتُهُ كَمَا سَأَلْتَنَا . قَالَ الشَّيْخُ بَعْدَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ : وَصَارَ كَنْذَرِ صَوْمٍ يَوْمَ يَقْدَمُ فَلَانٌ ، فَقَدِمَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَنَوَاهُ عَنْ فَرْضِهِ وَنَذَرِهِ ، فَإِنَّهُ يُجْزَى فِي رَوَايَةٍ ، ذَكَرَهُ الْخُرَقِيُّ^(٢) . كَذَا قَالَ : نَوَاهُ عَنْ فَرْضِهِ وَنَذَرِهِ ، وَالْمَنْقُولُ هُنَا : نَوَاهُ عَنْ نَذَرِهِ فَقَطْ * . وَيَأْتِي مَا ذَكَرَهُ فِي النَّذْرِ .

التصحيح

الحاشية

* قَوْلُهُ : (أَوْ يَحْمَلُ عَلَى غَيْرِ^(٣) الْحَجِّ ؛ لِمَا سَبَقَ) .

أَيَ : مِنَ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى جَعْلِ^(٤) الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ ، وَلَمْ يَكُنْ حَجًّا عَنِ نَفْسِهِ ؛ أَنَّهُ يَنْصَرَفُ إِلَى نَفْسِهِ .

* قَوْلُهُ : (وَالْمَنْقُولُ هُنَا : نَوَاهُ عَنْ نَذَرِهِ فَقَطْ) .

يَعْنِي : الْمَسْأَلَةُ هُنَا مَفْرُوضَةٌ فَيَمْنُ نَوَاهُ عَنْ نَذَرِهِ فَقَطْ ؛ لِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ : (أَحْرَمَ مِنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ بِنَذْرِ أَوْ نَفْلِ) .

(١) تقدم تخريجه ١٦٣/١ .

(٢) في (ب) و(س) : «الحرابي» .

(٣) ليست في (د) .

(٤) في (د) : «فعل» .

الفروع ومذهبُ (م): إن نواهما، فعن المنذور . وإن أحرَمَ بنفلٍ، مَنْ عليه نذرٌ، فالرواياتُ . ويتوجَّه: أن هذا* وغيره الأشهرُ في أنه يسلكُ^(١) في النذرِ مسلكَ الواجبِ لا النفلِ .

والعمرةُ كالحجِّ فيما سبقُ^(٢) .

ومن أتى بواجبٍ أحدهما، فله فعلٌ نذرِهِ ونفله قبلَ الآخرِ*^(٣) وقيل: لا؛ لوجوبهما على الفورِ .

التصحيح

الحاشية * قوله: (ويتوجه أن هذا) .

أي: الحكمُ المذكورُ، وهو جعلُ المنذورِ كحجةِ الإسلام؛ لأنَّه ذكَّرَ فيه الرواياتِ المذكورةَ في حجةِ الإسلام، وغيرُ هذا الحكمِ من الأحكامِ التي نجعلُ النذرَ فيها كالواجبِ بأصلِ الشرعِ بجعلِ^(٤) النذرِ على الفورِ مفرَّغٌ على القولِ المشهورِ، وهو أن النذرَ يسلكُ فيه مسلكَ واجبِ الشرعِ،^(٥) لا أنه^(٥) يسلكُ فيه مسلكَ النفلِ . وظاهرُ ما وجَّه المصنِّفُ أن على القولِ: بأنه يسلكُ بالنذرِ مسلكَ النفلِ أنه يصحُّ حجُّ النفلِ قبلَ حجِّ النذرِ .

* قوله: (والعمرةُ كالحجِّ فيما سبقَ) .

أي: إذا أحرَمَ بعمرةٍ منذورةٍ أو نافلةٍ مَنْ عليه عمرةُ الإسلام، فيه الخلافُ المذكورُ في الحجِّ .

* قوله: (ومن أتى بواجبٍ أحدهما، فله فعلٌ نذرِهِ ونفله قبلَ الآخرِ) .

يعني: إذا أتى بحجةِ الإسلام دون عُمرته، فله فعلٌ حجةِ النذرِ والنفلِ قبلَ عُمرَةِ الإسلام، وكذلك إذا أتى بعُمرةِ الإسلام دون حجِّته، فله فعلٌ عُمرَةِ النذرِ والنفلِ قبلَ حجةِ الإسلام . وقيل: لا يجوزُ .

(١) في الأصل (ط): «سلك» .

(٢) ص ٢٨٩ .

(٣) في (س): «الإحرام» .

(٤) في (د): «لجعل» .

(٥-٥) في (ق): «لأنه» .

والنائب كالمَنوبِ عنه، فلو أَحْرَمَ بنذرٍ أو نفلٍ عَمَّنْ عليه حِجَّةُ الإسلامِ، الفروع وَقَعَ عنها، على المذهبِ . ولو استنابَ عنه، أو عن ميتٍ واحداً في فرضِهِ، وآخَرَ في نذره، في سنة، جازَ . قال ابن عقيل: وهو أفضلُ من التأخيرِ؛ لوجوبه على الفورِ، كذا قال*، فيلزُمُه وجوبُه إِذْنًا، ويُحْرِمُ بِحِجَّةِ الإسلامِ قبل الآخرِ، وأيهما أَحْرَمَ أولاً، فعن حِجَّةِ الإسلامِ، ثم الأخرى عن النذرِ، وظاهرُ كلامهم: و^(١) لو لم ينوِه . وفي «الفصول»: يحتملُ الإجزاء؛ لأنَّه قد يُعفى عن التعيينِ في بابِ الحجِّ، وينعقدُ مبهماً^(٢)، ثم يُعيَّنُ . قال: وهو أشبهُ، ويحتملُ: عكسه؛ لاعتبارِ تعيينه*، بخلافِ حِجَّةِ الإسلامِ .

فصل

تصحُّ الاستنابةُ عن المعصوبِ*^(٣) والميتِ في النفلِ (و) . وللشافعيّ

التصحیح

* قوله: (ولو استنابَ عنه، أو عن ميتٍ واحداً في فرضه، وآخَرَ في نذره، في سنة، الحاشية جازَ . قال ابنُ عقيل: وهو أفضلُ من التأخيرِ؛ لوجوبِهِ على الفورِ، كذا قال) .

ذَكَرَ في الصومِ، في بابِ حكمِ القضاءِ في وسطه: أنه لو وصَّى بثلاثِ حججٍ، جازَ صرفُها إلى ثلاثةٍ يحجُّونَ عنه في عامٍ واحدٍ . وجزمَ ابنُ عقيل: لا يجوزُ؛ لأنَّ نائبَه مثلهُ، وليس له أن يحجَّ ثلاثَ حجَّاتٍ في عامٍ واحدٍ . وذكره في «الرعاية» قولاً، ولم يذكرْ قبله ما يخالفُه . وقد ذكرَ هنا أن ابنَ عقيل قال: الأفضلُ أن يُخرَجَ عن فرضه ونذره في عامٍ واحدٍ، وظاهرُ تعليقه هناكَ يقتضي المنعَ هنا أيضاً، لكن هناك في النفلِ وهنا في الواجبِ فيفرَّقُ بينهما بالفورية .

* قوله: (لاعتبارِ تعيينه) .

أي: اعتبارِ تعيينِ حجِّ النذرِ، بخلافِ حِجَّةِ الإسلامِ .

* قوله: (عن المعصوبِ) .

هو بعينِ مهملةٍ، وضادٍ معجمةٍ، وآخِرُه باءٌ موحدةٌ، وهو: الزَّمَنُ الذي لا حراكَ به، كأنَّ الزَّمانَةَ

(١) ليست في (س) . (٢) في الأصل: «بهما» . وفي (ب): «منهما» .

(٣) في (ب) و(س): «المعصوب» .

الفروع قولٌ مرجوحٌ: لا . وقولٌ: ولو لم يكن الميت حجًّا، ولا لزمه . وفي «تعليق» القاضي، و«الانتصار» رواية: لا نيابة في نفلٍ مطلقاً؛ لأنه^(١) يثبت في الواجب للحاجة .

ويصح أن يستنبأ القادر بنفسه فيه وفي بعضه، على الأصح (ش)؛ كالصدقة . والخلاف في عجز مرجو الزوال . وذكر الشيخ: يجوز؛ لثلاً يتأخر، أو يفوت . وفي آخر الفصل قبل الفصل قبله ما يتعلق بهذا^(٢) .

ومن أوقع فرضاً أو نفلاً عن حيٍّ بلا إذنه، أو لم يؤمر به - كأمره بحجٍّ، فيعتمر، أو عكسه - لم يجز، كالزكاة، فيقع عنه، ويرد ما أخذه . ويجوز عن الميت، ويقع عنه؛ لأنه ﷺ أمر بالحج عنه، ولا إذن له^(٣) . وكالصدقة، ذكره ابن عقيل، وتبعه من بعده، قال: لأن الميت إذا عزي إليه العبادة، وقعت عنه، ويصير كأنه مُهد إليه ثوابها^(٤)، وهو عاجز عن الكسب، بخلاف الحي . وسوى القاضي في «المجرد» بينهما^(٥)؛ لعدم الإذن، والأولى ما سبق آخر الجنائز في وصول القرب^(٦) . ويتعين النائب^(٧) بتعيين وصي جعل إليه التعيين، فإن أبي، عين غيره، ويكفي النائب أن ينوي المستنب،

التصحيح

الحاشية

عضيته، ومنعته الحركة .

(١) في الأصل و(ب): «لا» .

(٢) ص ٢٨٨ .

(٣) تقدم ذلك في حديث الختمية ص ٢٥٥ .

(٤) في (ب): «نواها» .

(٥) في الأصل: «بينها» .

(٦) ٤٢٣/٣ وما بعدها .

(٧) ليست في الأصل .

الفروع

فلا تعتبر تسميته لفظاً . نصَّ عليه .

وإن جهل اسمه، أو نسبه، لبي عن سلم إليه المال، ليحجَّ به عنه . وقد نقل محمد بن الحكم: إذا حجَّ عن رجل، فيقول أول ما يحرم، ثم لا يُبالي أن يقول بعد، والمراد يستحب .

فصل

يستحب أن يحجَّ عن أبيه . قال بعضهم: إن لم يحجَّ . وقال بعضهم: وغيرهما . ويقدم أمه؛ لأنها أحقُّ بالبرِّ . ويقدم واجب أبيه على نفلها . نصَّ عليهما . نقل ابن إبراهيم: من حجَّ ويريد الحجَّ، ولم يحجَّ والداه، يجعل حجة التطوع عنهما، عن كلِّ واحد حجة . نقل أبو طالب: يقدم دين أبيه على نفيه لنفسه . فأمه أولى . وقيل له في رواية أبي داود: أريد أن أحجَّ عن أمي، أترجو أن يكون لي أجر حجة أيضاً؟ قال: نعم، تقضي عنها ديناً عليها . وقيل له: أحجَّ عنها، فأنفق من مالي، وأنوي عنها، أليس جائزاً؟ قال: نعم .

وعن زيد بن أرقم مرفوعاً: «إذا حجَّ الرجلُ عنه وعن والدَيْه، تُقبل^(١) منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء، وكُتِبَ عند الله برّاً» . فيه أبوامية الطرسوسي*، وأبوسعيد^(٢) البقال، ضعيفان . وعن ابن عباس مرفوعاً: «من

التصحیح

الحاشية

* قوله: (أبوامية الطرسوسي).

هو بفتح أوله وثانيه، قاله في «التحفة» وغيرها .

(١) في الأصل (ب) و(ط): «قبل» .

(٢) في النسخ الخطية (ط): «أبوسعيد» . والمثبت من سنن الدارقطني .

الفروع حجّ عن أبيه، أو قضى عنهما مَغْرَمًا، بُعِثَ يومَ القيامةِ مع الأبرارِ . فيه صلّةُ بنِ سليمانَ، متروكٌ . وعن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن محمدِ بنِ عمرو البصريّ، عن عطاء، عن جابرٍ مرفوعاً: «من حجّ عن أبيه، أو أمه، فقد قضى عنه حجّته، وكان له فضلُ عشرِ حجّجٍ» . ضعيف . رواه النوارقطنى (١) .

ولكلّ (٢) منهما منعٌ ولده من نفلٍ، لا تحليله؛ للزومه بشروعه، قال أحمدٌ (٣) في الفرض (٣): إن لم تأذن لك أمك، وكان عندك زادٌ وراحلةٌ، فحجّ، ولا تلتفت إلى إذنها، واخضع لها، ودارها .

ويلزمه طاعتُهما (٤) في غيرِ معصيةٍ، ويحرّمُ فيها . ولو أمره أبوه بتأخير الصلّاة ليصلي به، أحر (٥) . نصّ على الجميع، وذكره جماعةٌ . وقال شيخنا: هذا فيما فيه نفعٌ (٦) لهما، ولا ضررَ عليه، فإن شقّ عليه ولم يضره، وجب، وإلا فلا . ولم يقيده أبو عبد الله*؛ لسقوط فرائضِ الله بالضرر . وعلى

التصحيح

الحاشية * قوله: (ولم يقيده أبو عبد الله) .

يعني: الإمام أحمد، لم يقيده بقوله: ولا ضررَ عليه . لأنه معروفٌ أن فرائضَ الله تسقط بالضرر، ولهذا قيّد في تملكه من ماله . وله أن يتملك من ماله ما لا يضره . فشرط نفي الضرر، فقيّد نفي الضرر مراداً وإن لم يُذكر .

(١) في «سننه» ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ .

(٢) من هنا إلى آخر الفصل سبق معظمه في فصل أوله: لا يجوز لوالد منع ولده . . . ص ٢٢٨ إلخ .

(٣-٣) ليست في (س) .

(٤) في (س): «طاعتها» .

(٥) بعدها في (س): «الوقت» .

(٦) في (ب): «يقع» .

هذا بنينا^(١) تملّكه من ماله، فنفعه كماله، فليس الولدُ بأكثرَ من العبدِ* . ونقل الفروع أبو الحارث فيمن تسأله أمّه شراءً ملحفةً للخروج: إن كان خروجها في برٍّ، وإلا فلا يُعينها على الخروج .

ونقل جعفرٌ: إن أمرني أبي بإتيانِ السلطانِ، له عليّ طاعةٌ؟ قال: لا . وهذا وما قبله خاصان، فلعله لمظنّة الفتنة، فلا ينافي ما سبق . وكذا ما نقل المروزيُّ: ما أحبُّ أن يقيم معهما^(٢) على الشبهة؛ لأنّه عليه السلام قال: «من ترك الشبهة، فقد استبرأ لدينه وعرضه»، ولكن يُداري، وهذا كقوله^(٣) عليه السلام: «ومن وقّع في الشبهاتِ وقّع في الحرام» . متفق عليه^(٤) . ولهذا نقل غيره فيمن تعرّض عليه أمّه شبهةً بأكل^(٥)؟ فقال: إن علم أنه حرامٌ بعينه^(٦)، لا يأكلُ . وقال أحمدٌ: إن منعه^(٧) الصلاةً نفلًا، يداريها ويصلي . وقال: إن نهاه عن الصوم، لا يعجبني صومه، ولا أحبُّ لأبيه أن ينهاه . وذكر صاحبُ «المحرر»، وتبعه غير واحدٍ: لا يجوزُ منعُ ولده من سنّةٍ راتبيةٍ . وإن مثله مُكرٍ، وزوجٌ، وسيدٌ، وهذا - والله أعلم - لإثمته بتركها* / كما ٢٥٩/١

التصحيح

الحاشية

* قوله: (فليس الولدُ بأكثرَ من العبدِ) .

والعبدُ ليس لسيدِهِ أن يفعل به ما يضرُّه، فكذلك الولدُ .

* قوله: (وهذا - والله أعلم - لإثمته بتركها) .

يعني: على قولٍ من يقول: يأثم، وهو منقولٌ عن القاضي: إن تارك السنّة الراتبيةً يأثم . وعلى

(١) في (ب): «شيتاً» .

(٢) في الأصل و(س): «معها» .

(٤) تقدم ص ٢٣٠ .

(٣) في (ب) و(س): «لقوله» .

(٥) في الأصل و(س): «يأكل» .

(٦) ليست في (س) .

(٧) في (ب): «منعه» .

الفروع يأتي في العدالة من الشهادة^(١)، وإلا فلتغير أوضاع الشرع^(٢)، كأمره يُسرّ في الفجر، ويجهر في الظهر ونحوه. وسبق كلام القاضي في الصلاة على الميت. وقال في «الغنية»: يجوز ترك النوافل لطاعتها، بل الأفضل طاعتها. فإن أراد ظاهره، فخلاف ما سبق.

فصل

من أراد الحج، فليبادر، وليجتهد في الخروج من المظالم، ويجتهد في رفيق حسن. قال أحمد رحمه الله: كلُّ شيء من الخير يبادرُ به. قال أبو بكر الأجرّي، وغيره: يصلي ركعتين، ثم يستخير في خروجه، ويبكر، ويكون يوم الخميس، ويصلي في منزله ركعتين، ويقول إذا نزل منزلاً، أو دخل بلدًا ما ورد^(٣). وكذا قال ابن الزاغوني وغيره. ويصلي ركعتين، يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة، ويصلي في منزله ركعتين، ثم يقول: اللهم هذا ديني، وأهلي، ومالي وديعة عندك، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد. وإنه يخرج يوم خميس أو اثنين. وذكر شيخنا: يدعو قبل السلام أفضل. وما سبق من الاستخارة، فهو ظاهر قول جابر: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من

التصحیح

الصحيح أنه لا يائتم، فيكون لأجل تغيير أوضاع الشريعة.

الحاشية

(١) ٣١٧/١١.

(٢) ليست في (ب).

(٣) يعني من الأدعية والأذكار الماثورة. من ذلك ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٠٨)(٥٥)، من حديث خولة بنت

حكيم رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: «إذا نزل أحدكم منزلاً، فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما

خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه».

القرآن . رواه البخاري^(١) . ويستخيرُ: هل يحجُّ العامَ أو غيره . وإن كان الفروع الحجُّ نفلًا: أو لا يحجُّ*؟^(٢) .

وتوديعُ المنزلِ بركعتين لم أجدها في السنة . وقد روى أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ^(٣) ، عن ابنِ عمر قال: لما مرَّ رسولُ الله ﷺ بالحِجْرِ قال: «لا تدخلوا مساكنَ الذين ظلموا أنفسهم؛ أن يُصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين». ثم قنَّعَ رأسه، وأسرعَ السيرَ حتى أجازَ الوادي . ويأتي في الأُطعمة^(٤) قولُ أحمد: لا يقيمُ بها . وحكمُ ماؤها .

(٢) تنبيه: قوله في آخر الباب: (ويستخيرُ: هل يحجُّ العامَ، أو غيره، وإن كان التصحيح نفلًا، أو لا يحجُّ؟) كذا في النسخ: (وإن) بزيادة واوٍ، والصوابُ حذفُها . فهذه إحدى وعشرون مسألة في الباب .

* قوله: (ويستخيرُ: هل يحجُّ العامَ أو غيره، وإن كان الحجُّ نفلًا،^(٤) أو لا يحجُّ) .
يعني: إن كان الحجُّ فرضاً^(٤) يستخيرُ هل يحجُّ العامَ أو غيره، وإن كان الحجُّ نفلًا، يستخيرُ هل يحجُّ أو لا يحجُّ، فحذفَ فرضاً من الأول لدلالة قوله: (وإن كان نفلًا) عليه .

(١) في «صحيحه» (١١٦٢) .

(٢) أحمد (٥٣٤٢)، والبخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٢٩٨٠)(٣٩) .

(٣) ٣٤١/١٠ .

(٤-٤) ليست في (ق) .

باب المواقيت

ذو الحُلَيْفَةِ للمدينة، بينها وبين مكة عشرة أيام، ويليه في البعدِ الجُحْفَةُ، وهي للشامِ ومصرَ والمغربِ، ثم يلملمُ لليمنِ . وَقَرْنٌ لنجدِ اليمنِ، ونجدِ الحجازِ والطائفِ، وذاتُ عِرْقٍ للعراقِ، وخراسانِ، والمشرقِ .

وهذه الثلاثُ من مكةَ ليلتان . وهذه المواقيتُ ثبتت بالنصِّ عند بعضِ العلماءِ، واختاره بعضُ الشافعيةِ، وقال الشافعيُّ في «الأمِّ» وأوماً إليه أحمدُ: ذاتُ عِرْقٍ، باجتهادِ عمرَ، والظاهرُ: أَنَّهُ خَفِيَ النصُّ فوافقه، فإنه موفقٌ للصوابِ .

وليس الأفضلُ للعراقي أن يحرمَ من العقيقِ، وهو وادٍ وراءَ ذاتِ عِرْقٍ يلي الشرقِ، خلافاً للشافعي وغيره، كبقيةِ المواقيتِ، ولأحمدَ، والترمذيَّ وحسنه، وأبي داود عن ابن عباس: أَنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتْ لأهلِ المشرقِ العقيقَ^(١) . تفرَّد به يزيدُ بن أبي زياد^(٢)، شيعيٌّ مختلفٌ فيه . قال ابنُ معينٍ وأبوزرعةٌ: لا يحتجُّ به . وقال الجوزجاني: سمعُتهم يضعفونه . وقال أبو حاتم: ليس بقوي . وقال ابنُ عدي^(٣): مع ضعفِهِ يُكْتَبُ حديثُهُ . وقال أبو داود: لا أعلمُ أحداً تركَ حديثَهُ . وقال العجلي: جائزُ الحديثِ . قال ابنُ عبد البرِّ: ذاتُ عِرْقٍ ميقاتُهُم بإجماعِ، والاعتبارُ بمواضعِها .

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (٣٢٠٥)، والترمذي (٨٣٢)، وأبوداود (١٧٤٠) .

(٢) هو: أبو عبد الله، يزيد بن أبي زياد القرشي، الهاشمي، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، رأى أنس بن مالك . «تهذيب الكمال» ١٢٦/٨ .

(٣) في (س): «عبدالبر» .

وهنَّ مواقيتُ لمنَّ مرَّ عليها من غيرِ أهلِها، كالشاميِّ يمرُّ بذِي الحليفةِ الفروعِ يحرمُ منها . نصَّ عليه . قال النووي: بلا خلافٍ، كذا قال . ومذهبُ عطاء ومالك وأبي ثورٍ: له أن يُحرمَ من الجحفةِ . ويتوجه لنا مثله؛ فإنَّ قوله عليه السلام في خبرِ ابن عباسٍ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» . متفق عليه^(١)، يعمُّ من ميقاته بين يدي هذه المواقيتِ التي مرَّ بها وَمَنْ لَا . وقوله: «لأهلِ الشامِ الجحفةُ»^(٢) . يعمُّ مَنْ مرَّ بميقاتِ آخرَ، أو لا، والأصلُ عدمُ الوجوبِ، وعند داودَ: لا حجَّ له* . وعند الحنفيةِ: يُحرمُ أهلُ المدينةِ، ومن مرَّ بها من شاميٍّ وغيره من ذِي الحليفةِ، ولهم أن يحرموا من الجحفةِ، ولا شيءَ عليهم . وعن أبي حنيفةَ: عليه دمٌ . وللشافعيِّ^(٣) أنبأنا ابنُ عيينةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن ابن المسيبِ: أنَّ عائشةَ اعتمرت في سنِّه مرتين، مرَّةً من ذِي الحليفةِ، ومرَّةً من الجحفةِ . وذكرَ بعضُ الحنفيةِ ما ذكره ابنُ المنذرِ وغيره عن عائشةَ: كانت إذا أرادت الحجَّ، أحرمت من ذِي الحليفةِ، وإذا أرادت العمرةَ من الجحفةِ^(٤) . قال: ولو لم تكن الجحفةُ ميقاتاً لذلك، لما جاز تأخيرُ إحرامِ العمرةِ؛ لأنَّه لا فرقَ للآفاقي . وفي كلام بعضهم هنا نظرٌ .

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وعند داود: لا حج له) .

مذهبُ الظاهريةِ: إذا أحرمَ دون الميقاتِ، لا يصحُّ نسكُه، وروي عن سعيد بن جبیر، ذكره المصنّف في آخرِ فصل^(٤): إذا أرادَ حرَّ مسلمٌ مكلفٌ نسكاً، بعد هذا الفصل .

(١) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)(١١) .

(٢) في مسنده ١/٣٨٠ .

(٣) أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» ١١/٨٤ .

(٤) ص ٣١٣ .

الفروع وقوله: آفاقي . صوابه: أفقي، قيل: بفتحين، وقيل: بضمين^(١)، نسبة إلى المفرد، والآفاق الجمع .

فأما إن مرَّ الشامي أو المدني من غير طريق ذي الحليفة؛ فميقاته الجحفة؛ للخبر^(١) .

ومن عرَّج عن المواقيت، أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، ويستحب الاحتياط، فإن تساويا في القرب إليه، فمن أبعدهما عن مكة، وأطلق الآجري أن ميقات من عرَّج، إذا حاذى المواقيت . قال في «الرعاية» والشافعية: ومن لم يحاذ ميقاتاً، أحرم عن مكة بقدر مرحلتين . وذكر الحنفية مثله، إن تعدد معرفة المحاذاة . وهذا متجه . ومن منزله دونها؛ فمنه* للحج والعمرة .

ويجوز من أقربه إلى البيت، والبعيد أولى، وقيل: سواء . وكل ميقات؛ فحذوه مثله . وعند الحنفية: من منزله دونها، له تأخير إحرامه إلى الحرم .

التصحیح مسألة - ١ : قوله: (وصوابه: أفقي، قيل: بفتحين، وقيل: بضمين) انتهى . ليس مما نحن فيه من الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنف في الخطبة، ولكن لعلماء اللغة فيه قولان، ولما كان أحدهما ليس أولى من الآخر، أتى بهذه الصيغة، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة^(٢)، والأفصح الضم . وقال بعضهم: إنما فتحوا ذلك تخفيفاً، قاله ابن خطيب الدهشة .

الحاشية * قوله: (فمنه) .

أي: من منزله؛ لقوله ﷺ: ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ . وهو المراد بالخبر السابق، والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠١ .

(٢) ٨/١ .

ولا يجوزُ دخوله إلا محرماً لمن قصدَ النُّسكَ، ولم يجيبوا عن الخبرِ الفروع السابقِ^(١).

مِقاتٌ مَنْ حجَّ من مكة - مكي أو لا - منها . وظاهره: لا ترجيح، وأظهر قولي الشافعي: من بابِ داره، ويأتي المسجدَ مُحرمًا، والثاني: منه*، كالحنفية، نقله حربٌ عن أحمد، ولم أجد عنه خلافة، ولم يذكره الأصحابُ إلا في «الإيضاح» قال: يُحرّمُ به من الميزابِ . ويجوزُ من الحرم والحلِّ، . نقله الأثرم، وابن منصور، ونصره القاضي وأصحابه (وم) كما لو خرج إلى الميقاتِ الشرعي، وكالعمرة، ومنعوا وجوبَ إحرامِهِ من الحرم* ومكة، وعنه: عليه دم، وعنه: إن أحرمَ من الحلِّ . وجزمَ به الشيخُ؛ لإحرامِهِ دون الميقاتِ، قال: وإن مرَّ في الحرم - يعني قبل مضيئه إلى عرفة -، فلا دم؛ لإحرامِهِ قبل ميقاتِهِ، كمُحرم قبل المواقيتِ (وهـ ش) إلا أن الصحيح عنه - كروايتنا قبل هذه* - نفسُ مكة، فيلزمُ الدمُ من أحرمَ مفارقاً بنيانها، إن لم يُعد.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ويأتي المسجدَ مُحرمًا، والثاني: منه)

أي: من المسجدِ (كالحنفية، نقله حرب). الذي نقله حربٌ عن أحمدَ قوله: (وميقاتٌ من حجٍّ من مكة، مكي أو لا منها).

* قوله: (ومنعوا وجوبَ إحرامِهِ من الحرم)

أي: منعوا ما نقله حربٌ، وهو كونُ من حجَّ من مكة ميقاته منها، ولم يجعلوا ذلك للوجوبِ، بل جوزوا له الإحرامَ من الحرم والحلِّ .

* قوله: (كروايتنا قبل هذه) .

الروايةُ التي قبل هذا هي روايةُ حربِ المتقدمة؛ لأنه قال: (منها) أي: من مكة، وهذا من معنى قوله: (نفسُ مكة)، بخلاف ما نصره القاضي وأصحابه، أنه يجوزُ من الحرم والحلِّ، وروايةُ حربٍ هي صحيحٌ قولي الشافعي، وهو أنه يُحرّمُ من مكة، ومتى أحرمَ وقد فارقَ بنيانها، لزمه دم .

الفروع وقد قال جابر: أمرنا النبي ﷺ أن نحرم إذا توجهنا . . . فأهللنا من الأبطح . رواه مسلم^(١) . وأبو حنيفة يعتبرُ مروره في الحرم مليياً . ولم يعتبره صاحبه، وعن أحمد: المحرم من الميقات من غيره، إذا قضى نسكهُ، ثم أراد أن يُحرم عن نفسه واجباً أو نفلاً، أو أحرم عن نفسه، ثم أراد/ عن غيره، أو عن إنسانٍ ثم عن آخر، يخرجُ يحرم من الميقات، وإلا لزمه دمٌ . اختاره جماعةٌ، وجزم به القاضي وغيره .

وفي «الترغيب»: لا خلاف فيه، كذا قال؛ لأنه جاوز الميقات مريداً للنسك فأحرم دونه وإحرامه عن غيره، كالمعدوم في حق نفسه، واختار الشيخ وغيره خلاف هذا، وهو ظاهرُ كلام الخرقى وغيره، وكذا أحمد، لكن أوله بعضهم؛ لأن من كان بمكة كالمكي، كما سبق، وكالنسكين عن واحد، وفرق القاضي بأن الثاني تابعٌ للأول، فكأنه أحرم بهما معاً من الميقات . كذا قال، وعنه: من اعتَمَرَ في أشهر الحج، أطلقه ابن عقيـل . وزاد غير واحد: من أهل مكة، أهل بالحج من الميقات، وإلا لزمه دمٌ، وهي ضعيفة عند الأصحاب . وأولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الآفاقي بخروجه إلى الميقات، وذكر ابن أبي موسى: من بمكة من غير أهلها إن أراد عمرةً واجبةً، فمن الميقات، وإلا لزمه دمٌ، كمن جاوز الميقات وأحرم دونه .

وإن أراد نفلاً، فمن أدنى الحل، والأصح أن ميقات من بمكة أو الحرم مكي وغيره من أدنى الحل*؛ لأمره عليه السلام عبد الرحمن بن أبي بكر أن

التصحیح

الحاشية * قوله: (الأصح أن ميقات من بمكة أو الحرم مكي وغيره من أدنى الحل) .

أي: من هو بمكة أو الحرم إذا أراد العمرة فميقاته من الحل، سواء كان مكياً أو غيره . وهذه معنى

قولهم في صفة العمرة: من كان في الحرم، خرج إلى الحل فأحرم منه .

(١) في صحيحه (١٢١٤)(١٣٩) .

يخرج مع عائشة إلى التنعيم، لتعتمر^(١). وليجمع في النسك بين الحلّ الفروع والحرم؛ لأنّ أفعالها في الحرم بخلاف الحجّ. قيل^(٢): التنعيم أفضل (وه) وفي «المستوعب» وغيره: الجعرانة؛ لاعتماره ﷺ منها، ثم منه، ثم من الحديدية^(٣) (وش)، وظاهر كلام الشيخ سواء^(٢م)^(٥)، وعين مالك التنعيم لمن بمكة، والعلماء بخلافه.

وقد نقل صالح وغيره في المكي: أفضله البعد، هي على قدر تعبها. قال في «الخلاف»: مرآة من الميقات، بيّنه في رواية بكر بن محمد: يخرج

مسألة - ٢: قوله في أحكام العمرة: (قيل: التنعيم أفضل. وفي «المستوعب» التصحيح وغيره: الجعرانة) يعني: أفضل (وظاهر كلام الشيخ: سواء) انتهى.

أحدهما: التنعيم أفضل، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن منجا»^(٥)، و«المقنع»^(٤)، رأيته في نسخة مقروءة على المصنف وعليها شرح الشارح وابن منجا: والوجه الآخر جزم به في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم.

تنبيهات:

(☆) الأول: قول المصنف: (وظاهر كلام الشيخ سواء) الظاهر: أنه أراد في «المغني»، ولم يطلع على نسخة «المقنع» التي فيها ذلك، مع أن كتاب المصنف «المقنع»، وهو من حافظيه، والله أعلم.

الحاشية

- (١) أخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١٢)(١٣٥).
- (٢) في النسخ الخطية: «قبل»، والمثبت من (ط).
- (٣) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)(٢١٧).
- (٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٩/٩.
- (٥-٥) ليست في (ص).

الفروع إلى المواقيت أحبُّ إليَّ؛ لأنَّه عزيمةٌ، ومن أدنى الحلِّ رُخصةٌ للمكي، ومرادُه في الواجبِ، كما ذكرَ ابنُ أبي موسى، كذا قال. وقد ذكرَ في رواية أبي طالب قوله ﷺ لعائشة: «هي على قدرِ سفرك ونفقتك». وهو في «الصحيحين» أو «مسلم»^(١)، وقول عليٍّ: «أحرم من دويِّرة أهلك»^(٢). محتجاً بذلك.

وقال أحمد أيضاً عن هذه العمرة: أيُّ شيءٍ فيها؟ إنما العمرة التي تعتمرُ من منزلك، ومرادُه - والله أعلم - التي يُنشئُ لها السفرَ، وإحرامها من الميقات، كقوله في الحجِّ، وما الفرقُ؟ وكفعلِه وفعلِ أصحابِه في حجةِ الوداع، وحمله على ظاهرِه لا يتجَه، وقد نصَّ أحمدُ أنَّه يُحرِّمُ من الميقات، وعليه الأصحابُ. ونقل صالح: لا بأسَ قبله. ونقل ابنُ إبراهيم: كلما تباعدت، فلك أجرٌ، ومرادُه: المكيُّ.

وإنَّ أحرمَ بالعمرة من مكة أو الحرم، لزمه دمٌ، خلافاً لعتاء، ويجزئُه إن خرجَ إلى الحلِّ قبل طوافِها، وكذا بعدَه، كإحرامِه دون ميقاتِ الحجِّ به*، والله أعلم، ولنا وللشافعي قول: لا^(٣)*: (وم)؛ لأنَّه نسكٌ* فاعتبرَ فيه

التصحيح

الحاشية * قوله: (كإحرامِه دون الميقاتِ للحجِّ).

التقديرُ: ويجزئُه إذا أحرمَ بالعمرة من مكة أو الحرم، كما يجزئُه إذا أحرمَ بالحجِّ من دون ميقاتٍ.

* قوله: (ولنا وللشافعي قولٌ: لا).

أي: لا تجزئُه تلك العمرة بدون الخروجِ إلى الحلِّ قبل طوافِها.

* قوله: (لأنَّه نسكٌ).

أي: الإحرامُ للعمرة، فاعتبرَ أن يجمعَ في الإحرامِ بين الحلِّ والحرم.

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١)(١٢٦) ولفظهما: «على قدر نفقتك أو نصيبك».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ٨١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤١/٤.

(٣) ليست في (ط)، وفي (ب) و(س): «قولان».

الجمع بين الحل والحرم؛ كالحج*، فيخرج^(١) ثم يعودُ يأتي بها، ولا عبرة الفروع بفعله قبله .

التصحیح

* قوله: (كالحج) .

الحاشية

أي: كإحرام الحج، فإنه يعتبر فيه الجمع بين الحل والحرم، فظهر من ذلك أن الجمع في الإحرام بين الحل والحرم في الحج لا بُد منه؛ لأنه قاس العمرة عليه، وهل العمرة كالحج؟ فيه قولان، لكن المصنف قيد القول بالإجزاء بقوله: (إن خرج) إلى الحل قبل طوافها أو بعده فيفهم منه أن الجمع بين الحل والحرم في إحرام العمرة أيضاً لا بُد منه، وإنما الخلاف هل يشترط أن يكون الحل قبل طوافها والإتيان بها، أو يجزئ سواء حصل قبل ذلك أو بعده . وظاهر كلام الجماعة: أنه إذا قيل: يجزئه على ما قدمه المصنف، أنه لا يشترط خروجه، أعني: إذا لم يخرج إلى الحل قبل طوافها، وقلنا: يجزئه؛ لأنه يحتاج إلى الخروج، بحيث لو مات ولم يخرج، حكمنا بإجزاء عمرته . قال في «التلخيص»: فإن أحرم بالعمرة من الحرم، نظرت، فإن خرج إلى الحل قبل إتمامها، صحّ وعليه دم . وإن أتمها قبل الخروج، ففي الاعتداد بها احتمالان: أحدهما: يعتد بها وعليه دم؛ لإخلاله بالميقات كالحج . والثاني: لا يعتد بها؛ لعدم الجمع بين الحل والحرم؛ والحاج يوقف عرفة قد جمع بينهما . وقال في «المغني»^(٢): وإن أحرم بالعمرة من الحرم، انعقد إحرامه بها وعليه دم؛ لتركيه الإحرام من الميقات . ثم إن خرج إلى الحل قبل الطواف ثم عاد، أجزاءه؛ لأنه جمع بين الحل والحرم . وإن لم يخرج حتى قضى عمرته، صحّ أيضاً؛ لأنه قد أتى بأركانها . وإنما أخل بالإحرام من ميقاتها وقد جبره، فأشبهه من أحرم دون الميقات بالحج . وهذا قول أبي ثور^(٣) وابن المنذر وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي . والقول الثاني: لا تصحّ عمرته؛ لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج . فعلى هذا: وجود الطواف كعدمه، وهو باقٍ على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف بعد ذلك ويسعى، وإن حلق قبل

(١) في (س): «فيحرم» .

(٢) ٦٢/٥ .

(٣) في (ق): «أبو داود» .

الفروع وإن حلق، أو أتى محظوراً، فدى . وإن وطئ، فدى، ومضى في فاسدها، وقضاها بعمره من الحل، ويجزئه عنها، ولا يسقط دم المجاوزة بخروجه، والمراد: على الراجح* (ش) وللحنفية الخلاف .

التصحيح

الحاشية

ذلك، فعليه دم . وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرابه، فعليه فديته . وإن وطئ، أفسد عمرته، ويمضي في فاسدها، وعليه دم لإفسادها، ويقضيها بعمره من الحل . ثم إن كانت العمرة التي أفسدها عمرة الإسلام، أجزاء قضاؤها عن عمرة الإسلام، وإلا فلا .

تنبيه: قد ذكر المصنف قولاً في العمرة إذا أحرم بها من الحرم ولم يخرج قبل طوافها إلى الحل، أنها لا تجزئ على قول لنا وللشافعي وفاقاً لمالك . وقاسوا ذلك على الحج، فظاهره: أن الحج لا بُدَّ أن يجمع في إحرابه بين الحل والحرم . فقد يقال: يفهم منه أن الحج محل وفاق في ذلك . واقتضى كلامهم: أن العمرة فيها قولان، والذي يظهر: أنه لا فرق بين الحج والعمرة في ذلك . ولم أر المسألة مصرحاً بها . ومما يقوي أن ذلك لا يُخل بالحج، أعني: عدم^(١) الجمع بين الحل والحرم في إحرام الحج أنهم لم يذكروا ذلك في أركان الحج، ولو كان ركناً لذكروه في جملة الأركان . ولعل الشيخ في «المغني»^(٢)، إنما سكت عن منع ذلك في الحج؛ اكتفاء بما صرح به في العمرة؛ لأنه لو كان لا بد منه في الحج، كان لا بد منه في العمرة، فلما صرح بأنه تصح العمرة بدونه، كان ذلك إشارة إلى صحة الحج بدونه، وهذا الذي كنتُ أسمعُه من شيعي . أعني: أن الجمع بين الحل والحرم في الإحرام واجب، ولم أسمعُه ذكره ركناً . والمسألة تحتاج إلى تحرير أكثر من هذا، فإن رأيت شيئاً في كلام الأشياخ ذكرته إن شاء الله تعالى .

* قوله: (والمراد: على الراجح) .

لأن الراجح عندنا أن مريد النسك إذا جاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم من غير أن يرجع إلى الميقات، وجب عليه دم، ولا يسقط برجوعه إلى الميقات بعد ذلك، ومذهب الشافعي يسقط برجوعه، أشبه ما لو رجع قبل إحرابه .

(١) ليست في (ق) .

(٢) ٦٢/٥ .

الفروع

فصل

إذا أرادَ حرٌّ مسلمٌ مكلفٌ نسكاً أو مكة - نص عليه - أو الحرم، لزمه إحرامٌ من ميقاته (وهـ م) إلا أن أبا حنيفةً يجوزُ لمن منزله الميقاتُ، أو داخله من أقليمي وغيره دخولَ الحرمِ ومكة، إلا أن يريد نسكاً، ولا وجه للفرقة . وظاهرُ مذهبِ الشافعي: يجوزُ مطلقاً إلا أن يريد نسكاً، وعن أحمد مثله . ذكره القاضي وجماعة، وصحَّحها ابن عقيل، وهي أظهرُ؛ للخبرِ السابق^(١) . وينبغي على عمومِ المفهومِ*، والأصلُ عدمُ الوجوبِ . وجهُ الأولِ روى حربٌ وغيره عن ابن عباسٍ: لا يدخلنَّ إنسانٌ مكةَ إلا محرماً، إلا الحماليين، والحطابيين، وأصحابُ منافعها^(٢) . احتجَّ به أحمد، وقال: كان ابن عمر يقول: يدخلُ بغيرِ إحرام^(٣) . وعن ابن عباس مرفوعاً: «لا يدخلُ أحدٌ مكةَ إلا بإحرامٍ من أهلها وغيرهم»^(٤) . فيه حجاجٌ ضعيفٌ

التصحيح

الحاشية

١٢١

* قوله: (وهي أظهرُ؛ للخبرِ) .

وهو قوله ﷺ: / «... هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ ممن أرادَ الحجَّ والعمرة» .

* قوله: (وينبغي على عمومِ المفهومِ) .

لأنَّ مفهومَ قوله ﷺ: «... ممن أرادَ الحجَّ والعمرة»: أنَّ من لم يردِ الحجَّ والعمرةَ لا يكون ميقاتاً في حقِّه، سواء كان من الحطابيين أو غيرهم . لكن اختلفَ الأصوليون هل للمفهومِ عمومٌ أم لا؟ على قولين . وظاهرُ كلام بعضهم: أنَّ الخلافَ فيه لا يثبتُ، وأنَّه لا خلافَ فيه، والذي يغلبُ على ظني أنَّه قولُ ابنِ الحاجبِ .

(١) ص ٣٠١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمري - ص ٢٠٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمري - ص ٢٠١ .

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٧٣ .

الفروع مدلس، ومحمد بن خالد بن عبدالله الواسطي، ضعّفه أحمد وابن معين وأبوزرعة، وابن عدي، وقال: لا أعرفه مسنداً إلا به من هذا الوجه . واقتصر الشيخ على لزوم الإحرام بنذر دخولها*، وفيه الخلاف، ذكره ابن حزم وغيره، وهو متجه . ثم النذر قرينة في إرادة النسك المختص بها، كالسبب الدال على النية، واحتج القاضي وابن العربي المالكي وغيرهما بتحريم الله ورسوله مكة، وذا في القتال . قال في «الانتصار» - ومعناه في «الخلاف»-: الإحرام شرط بإباحة دخوله، ولا توجيه^(١) لدخوله؛ لثلاثاً يقال: لا ينوب عنه إحرام بحجة أو عمرة، كما لم ينب عن مندورة، أي: كما قاله زفر .

ومن تجاوزه بلا إحرام، لم يلزمه قضاء الإحرام، ذكره القاضي في «المجرد»، وجزم به الشيخ وغيره (وم ش) كتحية المسجد راتبة، ولا تقضى*، احتج به ابن عقيل والشيخ وغيرهما، والمراد: بعد انصرافه . وعند الشافعية: مطلقاً . وسبق دخوله في خطبة الجمعة^(٢)، وكما لو لم

التصحيح

الحاشية * قوله: (واقتصر الشيخ على لزوم الإحرام بنذر دخولها) .

يعني: أن الشيخ لم يذكر دليلاً على وجوب الإحرام المذكور، إلا أنه إذا نذر دخولها، لزمه الإحرام . قال: ولو لم يكن واجباً، لم يجب بنذر الدخول، كسائر البلدان . ومعنى ما قاله صحيح^(٣) أنه إذا نذر دخول مكة يجب عليه أن يحرم لذلك الدخول، مع أنه لم ينذر الإحرام، وإنما نذر الدخول .

* قوله: (كتحية المسجد راتبة ولا تقضى) .

أي: هي راتبة تحية للبقعة ولا تقضى؛ كذلك الإحرام لا يقضى، لأن الإحرام تحية للبقعة، فإن

(١) في (ب) و(س): «يوجه» .

(٢) ١٨١/٣ .

(٣) في (ق): «الشيخ» .

يدخل الحرم، وذكر القاضي أيضاً وأصحابه: يقضيه، وأنَّ أحمدَ أوماً إليه، الفروع كندِر الإحرام، فإن أدَّى به نسكاً من سنته، سقط عنه، وإن أخره فدخلت السنة الثانية، لم يجزئه، ولزمه حجٌّ أو عمرة؛ لتركِ المأمور به (وهـ) .

ومَنْ أرادَ مكةَ لقتالِ مباحٍ، أو خوف، أو حاجة تتكرر، وترددُ المكي إلى قريبه بالحلِّ، لم يلزمه؛ لدخوله عليه السلام هو وأصحابه يومَ الفتحِ بلا إحرام^(١) . قال ابن عقيل: وكتحية المسجدِ في حقِّ قِيَمِهِ لما تكرر؛ للمشقة . وعند الحنفية: المنعُ لمن كان خارجَ الميقاتِ، واللَّه أعلم .

ثُمَّ مَنْ لم يلزمه، أو لم يُردِ الحرمَ إن بدا له، أحرَمَ حيثُ بدا له (وم ش)؛ للخبرِ السابق^(٢) *، ولأنَّ من منزله دون الميقاتِ، لو خرجَ إليه ثُمَّ عادَ، لم يلزمه، وعن أحمد: يلزمه*، كمن جاوزَه مريداً للنسكِ . وعند الحنفية: يُحرَمُ حيثُ شاءَ من الحلِّ، وكذا تجددُ إسلامٍ وعتقٍ وبلوغ . نص عليهن،

التصحيح

قيل: تحية المسجد غير واجبة، قلنا: إلا^(٣) أن النوافل المرتبات تقضى، وإنما سقط القضاء لما ذكرنا . قاله في «المغني»^(٤) .

* قوله: (أحرَمَ حيثُ بدا له؛ للخبرِ السابق) .

يعني: قوله: «... ومَنْ كان دون ذلك، فمن حيثُ أنشأ» .

* قوله: (وعن أحمد: يلزمه) .

أي: يلزم مَنْ بدا له أن يرجع فيحرم من الميقاتِ، و^(٣) المراد: إذا لم يخف . وهذه ذكرها في^(٣)

(١) رواه مسلم (١٣٥٨)(٤٥١)، عن جابر .

(٢) ص ٣٠١ .

(٣) ليست في (د) .

(٤) ٧٢/٥ .

الفروع واختار جماعة منهم الشيخ: أنه لا يجب الإحرام منه*، كالقسم قبله،
 وكالمجنون. قال القاضي: ولهذا نقول: لو أذن لهما الولي في الإحرام من
 الميقات، فلم يحرم، لزمهما دم، كذا قال، وكلام غيره خلافه، وعنه:
 يلزمه دم كمن وجب عليه، وعنه: يلزم من أسلم، نصره القاضي وأصحابه؛
 لأنه حر بالغ عاقل، كالمسلم، وهو متمكن من زوال المانع؛ ولهذا من لم
 يصل مع حدثه، كتركها متطهراً. وعند الحنفية: على العبد دم. وعند
 الشافعية: على الكافر. وفيهما قولان، ومن جاوزه مريداً للنسك أو كان
 فرضه، لزمه أن يرجع فيحرم منه إن لم يخف فوت الحج أو غيره، وأطلق في
 ٢٦١/١ «الرعاية» وجهين*، وظاهر «المستوعب» أنهما بعد إحراميه. وكل منهما/

التصحيح

الحاشية

١) «المغني» وتأويلها على من جاوزه مريداً للنسك.

* قوله: (ولا يجب الإحرام منه):

يعني في الميقات^(١)؛ لأن هؤلاء المتقدم ذكرهم محرمون من موضع الإسلام والعتق والبلوغ، ولا
 دم عليهم إن أحرموا من مكانهم، ولا يقاسوا على من كان يلزمه الإحرام من الميقات؛ لأنهم لم
 يلزمهم الإحرام من الميقات.

* قوله: (وأطلق في «الرعاية» وجهين).

قال في «الرعاية»: وفي وجوب رجوعه مُجلاً ليحرم منه مع أمن العدو أو فوت الحج^(٢) وجهان.
 قال في «المستوعب»: ولا يلزمه الرجوع بعد إحرامه بحال، ذكره القاضي. وذكر ابن عقيل: أنه
 إن لم يخف عدواً وفواتاً، لزمه الرجوع والإحرام من الميقات. وظاهر «الفائق» أو صريحه:
 ترجيح قول القاضي.

(١-١) ليست في (د).

(٢) في (ق): «العدو».

ضعيف، فإن رجع، فأحرم منه، فلا دم، وحكي فيه وجه .

الفروع

وإن أحرم دونه لعذرٍ أو غيره، صحَّ، ولزمه دمٌ (و). وعن عطاءٍ والحسنِ والنخعي: لا يلزمه . وعن سعيد بن جبير، والظاهرية: لا يصحُّ نسكُه . ولم أجدَ لمن احتجَّ للصحة دليلًا صحيحًا*، ثمَّ لا يسقطُ الدمُّ برجوعه إلى الميقاتِ . نص عليه (وم)؛ لظاهر ما روي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا: «مَنْ تَرَكَ نَسْكَاً، فعليه دمٌ»^(١) . ولأنَّه وجبَ لتركِ إحرامِهِ من ميقاتِهِ، ولأنَّ الأصلَ بقاؤه، وكما لو لم يرجع، أو لم يُظْفَ، أو لم يلبَّ، عند من سلَّم . وعن أحمد: يسقطُ . وكذا عن الشافعي، وظاهرُ مذهبه: إن رجعَ قبل طوافِ قدوم أو عرفة، سقط، وذكره بعضُ الحنفية عن أبي يوسف ومحمد، وقاله أبو حنيفة إن رجعَ إليه ملبياً، والجاهلُ والناسي كالعالم العامد، ولا يَأْثُمُ ناسٍ . وسبقَ حكمُ الجاهلِ آخرَ صلاةِ الجماعةِ^(٢)، وذكرَ الشافعية: لا يَأْثُمُ، ويتوجَّه: أن لا دمَ على مُكْرِهِ، أو أنه كإتلافٍ .

وذكرَ بعضُ أصحابنا: يلزمه . وقال صاحبُ «الرعاية»: يحتملُ أن لا يلزمه . ولو أفسدَ نسكَه هذا، لم يسقطُ دمُّ المجاوزة . نص عليه، وعليه الأصحابُ، كدم محظورٍ؛ ولأنَّه الأصلُ . ونقل مهنا: يسقطُ بقضائه (وه) لفعلِ المتروك، وهو قضاءُ الإحرامِ من الميقاتِ، وأجيب: لم يفعلهُ لدليلِ المسألةِ قبلها .

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ولم أجد لمن احتج للصحة دليلًا صحيحًا) .

أي: لصحة الإحرام دونه لعذرٍ أو غيره .

(١) الموقوف رواه مالك في «الموطأ» ١/٤١٩، والمرفوع عزاه ابن حجر في باب المواقيت في كتاب الحج لابن حزم .

«التلخيص الحبير» ٢/٢٢٩ .

(٢) ٢/٤٤٩ .

فصل

يُكره الإحرام قبل الميقات، ويصح. قال أحمد: هو أعجب إلي. وقاله القاضي، وأصحابه، و«المغني»^(١)، و«المستوعب» وغيرهم (وم) لأنه عليه السلام لم يُحرم من دويرة أهله، وحج مرة، واعتمر مراراً، وكذا عامة أصحابه، وأنكره عمرُ على عمران، وعثمانُ على عبدالله بن عامر، رواهما سعيد والأثرم^(٢)، قال البخاري: كرهه عثمان^(٣). وكإحرامه قبل ميقاته الزماني، ولعدم أمنه من محذور، وفيه مشقة، كوصال الصوم، وكيف يتصور إلا مع احتمال ما لا يمكن دفعه*؟ وقال الشافعي: أنبأنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت، قال: «يستمع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا». للمواقيت. ورواه أبو يعلى الموصلي من حديث أبي أيوب^(٤).

وقدم في «الرعاية» الجواز، والمستحب الميقات، وهو ظاهر كلام جماعة، ونقل صالح: إن قوي على ذلك، فلا بأس. وعند أبي حنيفة: الأفضل من دويرة أهله. وقال بعض أصحابه: إن أمن محظوراً. وللشافعي خلاف في الأفضل، واختلف أصحابه في الترجيح، وبعض أصحابه:

التصحيح

الحاشية * قوله: (وكيف يتصور الأمن مع احتمال ما لا يمكن دفعه).

فإنه لا يؤمن عليه أن يصدر منه ناسياً، والنسيان لا يمكن دفعه.

(١) ٦٥/٥.

(٢) وأخرج الأول الطبراني في «الكبير» ١٠٧/١٨، والثاني البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١/٥، وأوردهما ابن عبد البر في «الاستذكار» ٨٠/١١.

(٣) أورد البخاري في «صحيحه» إثر حديث (١٥٥٩) أن عثمان كره أن يحرم من خراسان أو كرمان.

(٤) مسند الشافعي ٢٨٧/١، ولم نجده عند أبي يعلى في «مسنده».

يُكْرَهُ، وبعضُهم: يستحبُّ إن أَمِنَ محظوراً؛ لخبرِ «أم حكيم عن (١) أم سلمة الفروع مرفوعاً: «مَنْ أَهَلَ بِعَمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ». رواه ابن ماجه (٢) من رواية ابن إسحاق، مدلس (٣) وصرَّحَ بالسَّماعِ، ولأحمد (٤) من روايته، وصرَّحَ بالسَّماعِ: «مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعَمْرَةٍ أَوْ بِحُجَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ . . . الْحَدِيثِ، حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعَمْرَةٍ . وَفِي لَفْظِهِ لَه (٥) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيْعَةَ: «مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَفِي لَفْظِهِ: «مَنْ أَهَلَ بِحُجَّةٍ أَوْ عَمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» (٥). أَوْ: «وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَيَّتَهُمَا قَالَ . إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَلَا وَجْهٌ لِلْكَلامِ فِيهِ مِنْ قَبْلِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ يَحْتَجُّ بِهِ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ، وَانْفَرَدَ ابْنُ سَعْدٍ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْخَبْرِ بِضَعْفِهِ فِيهِ نَظْرٌ، وَكَذَا جَوَابُ الْقَاضِي . قَوْلُهُ: «مَنْ أَهَلَ» مَعْنَاهُ: مَنْ قَصَدَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَيَكُونُ إِحْرَامُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ . وَقَالَ الشَّيْخُ: يَحْتَمَلُ اخْتِصَاصُ هَذَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لِجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ، وَلِذَلِكَ أَحْرَمَ ابْنُ عَمْرٍ مِنْهُ (٦)، وَلَمْ

(٦) الثاني: قوله: (رواه ابن ماجه من رواية ابن إسحاق مدلس) كذا في النسخ، التصحيح وصوابه: وهو مُدَلِّسٌ، أو ابن إسحاق مدلس .

الحاشية

(١-١) ليست في (ط) .

(٢) في «سننه» (٣٠٠١) .

(٣) في مسنده (٢٦٥٥٨) .

(٤) في مسنده (٢٦٥٥٧) .

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٤١) .

(٦) أخرج مالك في «الموطأ» ١/٣٣١ أن ابن عمر أهل من إيلياء .

الفروع يكن يحرم من غيره إلا من الميقات . وعند الظاهرية : لا يصح الإحرام قبل الميقات ، وذكر ابن المنذر وغيره الصحة إجماعاً ؛ لأنه فُعل من الصحابة والتابعين ، ولم يقل أحد قبل المخالف : لا يصح .

فصل

يُكره الإحرام بالحج قبل أشهره ، ويصح حجه (و هـ م) ، نقل أبو طالب وسندي : يلزمه الحج إلا أن يريد فسخه بعمرة ، فله ذلك قال القاضي : بناءً على أصله في فسح الحج إلى العمرة . وعن أحمد : ينقذ عمرة . اختاره الآجري وابن حامد (و ش) وداود . ونقل عبدالله : يجعله عمرة ، ذكره القاضي موافقاً للأول ، ولعله أراد إن صرفه إلى عمرة^(١) ، أجزأ عنها ، وإلا تحلل بعملها* ولا يجزئ عنها . وقول : يتحلل بعملها ولا يجزئ عنها . ونقل ابن منصور : يكره* . قال القاضي : أراد كراهة تنزيه . وذكر ابن شهاب العكبري رواية : لا يجوز ، وجه الأول : ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٨٩] وكلها مواقيت للناس ، فكذا للحج ،

التصحیح

الحاشية * قوله : (وإلا تحلل بعملها) .

أي : وإن لم يصرفه إلى عمرة ، تحلل بعمل العمرة ، ولا يجزئ عنها ، وقيل : يتحلل بعمرة ، ولا يجزئ عنها ، بخلاف القول الأول ، فإنه إن صرفه إلى العمرة ، أجزأ عنها .

* قوله : (ونقل ابن منصور : يكره) .

أي : الإحرام بالحج قبل أشهره ، فحمله القاضي على كراهة التنزيه .

* قوله : ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ .

أي : كل الأهله مواقيت للناس ، فكذا تكون كلها مواقيت للحج ؛ لاستوائهما في الآية الكريمة .

(١) بعدما في (ب) : «أخرى» .

وأحد الميقاتين كميقات المكان، وقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] الفروع أي: مُعْظَمُهُ فِيهَا*، كقوله: «الحجُّ عرفة»^(١). أو أَرَادَ حَجَّ الْمَتَمِّعِ .
 وإن أضمَرَ الإِحْرَامَ، أضمَرْنَا الْفَضِيلَةَ . وَالخِصْمَ يَضْمُرُ الْجَوَازَ،
 وَالْمُضْمِرُ لَا يَعْمُ*، وَقَوْلُ الْخِصْمِ: الْحَجُّ مَجْمَلٌ فِي الْقُرْآنِ، بَيَّنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 بِفِعْلِهِ، وَقَالَ: «خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢). أَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: بَيَّنَّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَخْذُ الْمَسْنُونِ مِنْهُ كَالوَاجِبِ،
 وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ^(٣). عَلَى
 الْإِسْتِحْبَابِ، وَالْإِحْرَامُ تَتْرَاحَى الْأَفْعَالُ عَنْهُ، فَهُوَ كَالطَّهَارَةِ وَنِيَّةِ الصَّوْمِ*،
 بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ .

التصحيح

* قوله: (أي: معظمه يقع فيها) .

أي: قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: معظم الحج يقع فيها .

* قوله: (أضمَرْنَا الْفَضِيلَةَ، وَالخِصْمُ يَضْمُرُ الْجَوَازَ، وَالْمُضْمِرُ لَا يَعْمُ) .

أي: إن أضمَرَ الْقَائِلُ بَعْدَ جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ الْجَوَازَ، فَقَالَ: التَّقْدِيرُ جَوَازُ الْحَجِّ
 أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا، قُلْنَا: بَلِ الْمُضْمِرُ الْفَضِيلَةَ، فَنَقُولُ: الْمَعْنَى:
 فَضِيلَةُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْفَضِيلَةِ عَدَمُ الْجَوَازِ، وَقَوْلُهُ: (وَالْمُضْمِرُ لَا يَعْمُ)
 يَحْتَمَلُ أَنْ مَرَادَهُ أَنَّهُ إِذَا أَضْمَرَ الْجَوَازَ عَلَى مَا قَالَهُ مِنْ أَضْمَرِهِ، يَكُونُ الْمَنْعُ مِنَ الْجَوَازِ مِنْ دَلِيلِ
 الْمَفْهُومِ، وَالْمَفْهُومُ لَا يَعْمُ دَلِيلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْمَفْهُومِ، هَلْ يَعْمُ أَمْ لَا؟ .

* قوله: (وَالْإِحْرَامُ تَتْرَاحَى الْأَفْعَالُ عَنْهُ، فَهُوَ كَالطَّهَارَةِ وَنِيَّةِ الصَّوْمِ) .

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٦/٥، ٢٦٤، وابن ماجه (٣٠١٥)، عن

عبدالرحمن بن يعمر الديلي .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧)(٣١٠) .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٣/٤ .

الفروع

وأما أبو الخطاب فقال: الإحرامُ عندنا شرطٌ؛ لأنَّه يحصلُ بالنيةِ، وهي مجردُ العزمِ أو القصدِ إلى فعلِ الحجِّ، والعزمُ على الفعلِ غيرُ الفعلِ، فلم يكن من جملةِ الفعلِ. وعند الشافعي ركنٌ، فلم يتقدم على وقتِ العبادةِ كبقيةِ الأركانِ.

فصل

أشهرُ الحجِّ: شوالٌ، وذو القعدةِ، وعشرُ ذي الحجةِ، منه يومُ النحرِ، وهو يومُ الحجِّ الأكبرِ. نص على ذلك (و هـ) وعند الشافعي: آخرُه ليلةُ النحرِ، واختاره الأجرِيُّ. وعند مالك: جميعُ ذي الحجةِ منها. وجهُ الأول: روى البخاري^(١) عن ابن عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال عن يومِ النحرِ: «يومُ الحجِّ الأكبرِ». وللبخاري عن ابن عمرَ: أشهرُ الحجِّ شوالٌ، وذو القعدةِ، وعشرٌ من ذي الحجةِ^(٢). وللنجد، والدارقطني^(٣) مثله عن ابن مسعودٍ، وابن عباسٍ، وابن الزبيرِ. ولا نسلمُ صحةَ خلافِهِ عن غيرِهِم.

قال القاضي: والعشرُ بإطلاقِهِ للأيامِ شرعاً. قال تعالى: ﴿يَتَزَيَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة - ٢٣٤]، وقال هو والشيخُ، وغيرُهُما:

التصحیح

مراده: قياسُ الإحرامِ بالحجِّ قبلِ أشهرِهِ على الطهارةِ ونيةِ الصومِ؛ لأنَّ الإحرامَ هو نيةُ الدخولِ بالحجِّ وهو شرطٌ له، فجازَ تقديمُهُ على الحجِّ من غيرِ تحديدٍ بوقتِ يؤقتهُ، كالطهارةِ ونيةِ الصومِ؛ فإنَّ الطهارةَ شرطٌ للصلاةِ، والنيةَ شرطٌ للصومِ، وكلُّ منهما يجوزُ تقديمُهُ قبلِ وقتِ المشروطِ. كذلك الحجُّ يجوزُ تقديمُ نيتهِ على أشهرِهِ؛ بجامعِ تراخي الأفعالِ عن الشرطِ؛ لأنَّ أفعالَ الصلاةِ تتأخَّرُ عن الطهارةِ، وكذلك الحجُّ أفعالهُ تتأخَّرُ عن الإحرامِ.

الحاشية

(١) في صحيحه تعليقا بعد حديث (١٧٤٢).

(٢) رواه البخاري تعليقا قبل حديث (١٥٦٠).

(٣) في سنته ٢٢٦/٢ - ٢٢٧.

العربُ تغلبُ التأنيثَ في العددِ خاصةً؛ لسبقِ الليالي، فتقول: سرنا^(١) الفروع عشرًا. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ [البقرة - ١٩٧]، أي: في أكثرهنَّ، وإنما فاتَ الحجُّ بفجرِ يومِ النحرِ؛ لفواتِ الوقوفِ، لا لخروجِ وقتِ الحجِّ. وقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة - ١٩٧]، أي: في بعضها، كقوله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح - ١٦]. ثمَّ الجمعُ يقعُ على اثنين وعلى بعضِ آخرٍ*^(٢) كعدةِ ذاتِ القروءِ*.

وعند مالكٍ: شوالٌ وذو القعدةِ وذو الحجةِ، واختاره ابنُ هبيرةَ من أصحابنا. وفائدةُ الخلافِ تعلقُ الحنثِ به عندنا وعند الحنيفةِ. وعند الشافعي جوازُ الإحرامِ فيها، ويتوجَّه مثلهُ على خلافِ سبقِ^(٢)*. وعند

(٢*) الثالث: قوله: (ثم الجمع يقع على اثنين وعلى بعض آخر) كذا في النسخ، التصحيح وصوابه: يقع على اثنين وبعض آخر، بإسقاط (على) نبه عليه شيخنا. ففي هذا الباب مسألان، والله أعلم.

الحاشية

* قوله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾.

وإنما هو في السماء الدنيا، وهو في بعضهنَّ.

* قوله: (ويقع على اثنين وبعض آخر).

في غالبِ النسخِ أو كلها: يقعُ على اثنين وعلى بعضِ آخرٍ، والصوابُ: وبعضِ آخرٍ. بحذفِ «على»، ومعنى ذلك في «المغني»^(٣).

* قوله: (كعدة ذات القروء).

يعني ذاتِ القروءِ على قولٍ مَنْ يجعلُ القرءَ: الطهرَ، فلو طَلَّقَهَا في طهرٍ احتسبت بقيتهُ قرءًا، فتكون القروءُ اثنين وبعضِ آخرٍ، وهذا معنى ما في «المغني»^(٣).

* قوله: (ويتوجه مثله على خلاف سبق).

(١) في (ب): «سريا».

(٢) ص ٣١٦.

(٣) ١١١/٥.

الفروع مالك: تعلق الدم بتأخير طواف الزيارة عنها. قال المتولي من الشافعية: لا فائدة فيه إلا في كراهة العمرة عند مالك فيها. وحجة أبي بكر لما بعثه النبي ﷺ كانت في ذي الحجة، عند أحمد، واحتج بقول أبي هريرة: بعثني أبو بكر أنادي يوم الحج الأكبر^(١)، قال أحمد: فهل هذا إلا في ذي الحجة، رواه البيهقي في «مناقب أحمد».

والأشهر في ذي القعدة، وذكره شيخنا اتفاقاً، فعلى هذا: قال في «الخلافة»: من حج على ما كانوا عليه، لم يسقط فرضه، فأراد النبي ﷺ أن يحج على وجه يقع به الإجزاء، يقتدى به في المستقبل، وذكر القاضي أنه احتج من قال: ليس على الفور، بقوله ﷺ في حجة الوداع: «من أحب أن يرجع بعمرة، فليفعل»^(٢). فأجاب: يحتمل أنه قاله لمن حج في سنة تسع مع أبي بكر، كذا قال. وهذا اللفظ لا نسلم صحته، والمعروف: «من أحب أن يحرم في عمرة، فليفعل»^(٣).

فصل

العمرة في رمضان أفضل، في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عباس: «عمرة في رمضان تقضي حجة». أو قال: «حجة معي». ورووا أيضاً: «تعديل»^(٤). ولأبي داود^(٥): «تعديل حجة معي عمرة في رمضان».

التصحیح

الحاشية أي: يتوجه مثل قول الشافعي، وهو جواز الإحرام؛ لأنه سبق أن ابن شهاب ذكر رواية أن الإحرام بالحج قبل أشهره لا يجوز.

- (١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٦/٩، ٢٠٧.
 (٢) رواه الحاكم ٤٨٤/١، وصححه، وأقره الذهبي.
 (٣) لم تقف عليه.
 (٤) أحمد (٢٠٢٥)، و البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٢٦)(٢٢١).
 (٥) في «سننه» (١٨١٩).

الفروع

قال بعضهم: في الثواب .

وقالت أم معقلٍ لزوجها: قد علمتُ أن عليَّ حجةً، إلى أن قالت: يا رسول الله، إنِّي امرأةٌ قد سَقَمْتُ وكَبِرْتُ، فهل من عملٍ يجرئُ عني من حجَّتي؟ فقال: «عمرةٌ في رمضان تجزئُ حجةً». رواه أحمد وأبو داود^(١).

وفي غير أشهرِ الحجِّ أفضلُ عندنا، ذكره في «الخلافة»، قال: لأنه يكثرُ القصدُ إلى البيتِ في كلِّ السنة، ويتسعُ الخيرُ على أهلِ الحرم، وحكى عن أحمد، نقل ابن إبراهيم: هي في رمضان أفضلُ، وفي غير أشهرِ الحجِّ أفضلُ، وكذا نقله الأثرمُ، قال: لأنها أتمُّ؛ لأنه ينشئُ لها سفراً، وروي هذا المعنى عن عمر^(٢)، وعثمان^(٣)، وعليّ. قال في «الخلافة» وابنُ عقيلٍ في «مفرداته»: إنما قال أحمد ذلك في عمرةٍ لا تمتعَ بها؛ بدليلٍ ما قدّمنا عنه من القولِ*، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: التسويةُ.

وقال القاضي: وقيل: يحملُ قوله إذا ضاقَ الوقتُ عن العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، يكونُ فعلها في غيرها أفضلَ؛ لأنَّ التشاغلَ بالحجِّ أفضلُ من العمرةِ... ولأبي داود^(٤) بإسنادٍ جيدٍ عن عائشةَ أنَّه ﷺ اعتمرَ عمرتين:

التصحيح

الحاشية

* قوله: (قال أحمد: ذلك في عمرةٍ لا تمتعَ بها؛ بدليلٍ ما قدّمنا عنه من القول).

لأنه قد تقدم أن التمتع أفضل، ومن صفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

(١) أحمد (٢٧١٠٧)، وأبو داود (١٩٨٨).

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرتك أن يعتمر في غير أشهر الحج.

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» ٣٤٧/١ أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر، ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع.

(٤) في سنته (١٩٩١).

الفروع عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال .

وللشافعي^(١) بإسناد جيد عن عليّ: في كل شهرٍ عمرة . وسبق في الفصل قبله كلام المتولي عن مالك^(٢) .

ولا يكره الإحرامُ بها يومَ عرفة، والنحر، والتشريق، نقل أبوالحارث: يعتمر متى شاء (وم ش) وداود، كالإحرام بالحج، وكالطواف المجرّد، وكبقية الأيام، والأصلُ عدمُ الكراهة، ولا دليل . وذكر بعضهم رواية: يكره (وه) رواه النجاء عن عائشة . وللأثرم عنها يومَ النحر ويومين من التشريق^(٣) . فقد اختلف، وهو متروك الظاهر؛ لأنّ الكلام في إحرامها وليس منها . وذكر بعضهم رواية: يكره أيام التشريق . ونقل ابن إبراهيم فيمن واقع قبل الزيارة: يعتمر إذا انقضت أيام التشريق .

قال القاضي: ظاهره لم ير العمرة فيها، والمذهب الأول؛ لقوله في رواية الأثرم: العمرة بعد الحج لا بأس بها، كذا قال . وإنما أراد أحمد لا يحرمُ بها مع المبيت والرمي، كما قاله الشافعي وغيره، وقال مالك: لا يجوزُ لأهل منى في الخمسة الأيام المذكورة، ويجوزُ لغيرهم، والاختيارُ تركه .

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده ١/٣٧٩ .

(٢) ص ٣٢٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشره العمري - ص ٨٦ .

الفروع

باب الإحرام

وهو نيةُ النُّسكِ، لا ينعقدُ إلا بنيةٍ . وللشافعي قولٌ ضعيفٌ: ينعقدُ بالتلبية .

ونيةُ النسكِ كافيةٌ . نصَّ عليه (وم ش) وفي «الانتصار» روايةٌ: مع تلبية*، أو سَوَّقِ هَذِي (وه) اختارها شيخنا . وقاله جماعةٌ من المالكية، وحكي قولاً للشافعي، وبعضهم حكى قولاً: يجب، و، حكى عن مالك وجماعة من الشافعية وابن حبيب^(١) المالكي اعتبرَ مع النيةِ التلبيةَ . وجه الأول: عبادةٌ بدنيةٌ، ليس في آخرها نطقٌ واجبٌ، فكذا أولها، كصومٍ، بخلافِ الصلاةِ، وبخلافِ هديٍّ وأضحيةٍ، فإنه إيجاب مالٍ، كالنذرِ . ورفع الصوتِ بها لا يجبُ، فلا يجبُ تابعه*، ثم للندب؛ لما سبق .

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وفي «الانتصار» رواية^(٢)): مع تلبية) .

لما روى خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ^(٣) الأنصاري، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، قال: جاء جبريلُ ﷺ فقال: يا محمد، مُر أصحابك يرفعوا أصواتهم بالتلبية . رواه النسائي . وقال الترمذي^(٤): حديثٌ حسنٌ صحيح . ولأنها عبادةٌ ذاتُ تحريمٍ وتحليلٍ، فكان لها نطقٌ واجبٌ، كالصلاة، ولأنَّ الهدْيَ والأضحيةَ لا يجبان بمجرد النيةِ، فكذلك النُّسكُ .

* قوله: (ورفع الصوت بها لا يجب، فلا يجب تابعه) .

أي: لا يجبُ رفعُ الصوتِ بالتلبية، فكذا لا يجبُ تابعه؛ وهو التلبية . ومراؤه، الجواب عن

(١) هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي العبّاسي القرطبي المالكي (ت ٢٣٨هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٠٢/١٢ .

(٢) في (د): «احتمال» .

(٣) هو: خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي المدني . تهذيب الكمال ٤٠٦/٢ .

(٤) النسائي في «المجتبى» ١٦٢/٥، والترمذي (٨٢٩) .

الفروع ويتوجّه احتمالاً: تجب التلبية . والاعتبار بما نواه، لا بما سبق لسأته إليه (و) قال ابن المنذر: أجمع عليه كلُّ من يُحَفِّظُ عنه من أهل العلم . وقال مالك: الاعتبار بالعقد دون النية .

ويستحب لمن أراد التنظف له؛ بأخذ شعرٍ، وظفرٍ، ونحوهما، وقطع رائحة . قال إبراهيم: كانوا يستحبون ذلك، ثم يلبسون أحسن ثيابهم، رواه سعيد . وسبق أنه يغتسل له^(١) .

وهل يتيمّم لعدم أم لا*؟ ولا يضرُّ حدثه بعد غسله قبل إحرامه . وفي «جوامع الفقه» للحنفية: لم يَنْلُ فضلَه، كالجمعة . كذا في كلامهم .

ويستحبُّ له التطيبُ، سواءً بقي عينُه كالمسك، أو أثرُه كالبخور (وهش) ولفظُ أحمد: لا بأسَ أن يتطيبَ قبل أن يُحرِمَ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كنتُ أُطيبُ رسولَ الله ﷺ، قبل أن يُحرِمَ، ويومَ النحرِ قبل أن يطوفَ بالبيتِ/ بطيبٍ فيه مسك^(٢) . ولمسلم^(٣): كأني أنظرُ إلى ويص ٧٦/٢

التصحیح

الحاشية

الحديث المتقدم، فإن منطوق الحديث رفع الصوت، ولا خلاف أنه غير واجب، فالذي يثبت تبعاً أولى بعدم الوجوب، وهو التلبية، لكن الأمر برفع الصوت بالتلبية، أمر بالتلبية؛ لأن الأمر بالصفة أمر بالموصوف، فيحمل على الاستحباب؛ لأن الصفة غير واجبة .

* قوله: (وهل يتيمّم لعدم أم لا؟) .

قدّم الشيخ لا يتيمّم . وذكر عن القاضي التيمّم، ونصر خلافه مستدلاً بأنه لا يتيمّم لغسل الجمعة عند العدم . قلت: قد ذكر المصنّف في باب الغسل ما يدلُّ على أنه يتيمّم للجمعة في الأصح، فإنه قال بعد ذكر الأغسال المستحبة: ويتيمّم في الأصح لحاجة . ونقله صالح في الإحرام وقيل: بل لغيره .

(١) ٢٦٤/١

(٢) البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩١)(٤٦) واللفظ له .

(٣) في صحيحه (١١٩٠)(٣٩) . والويص: البريق .

الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِهِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ . وَهَذَا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ . وَكَرِهَهُ مَالِكٌ الْفُرُوعِ وَجَمَاعَةٌ . وَرَوَى عَنْ عَمْرٍ وَابْنِهِ وَعِثْمَانَ^(١) . وَذَكَرَ الْقَاضِي، وَأَصْحَابُهُ عَنْ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ، وَإِنْ اسْتَدَامَهُ، فَلَا كِفَارَةَ؛ لِخَبْرِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ، مُتَّصِمًا بِالْخَلُوقِ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ، فَانزِعْهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَهَذَا عَامٌ حَتَّى سَنَةِ ثَمَانٍ بِلَا خِلَافٍ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . مَعَ أَنَّ التَّرْغِفَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ لِلرَّجُلِ مُطْلَقًا . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَنَعِ ابْتِدَائِهِ مَنَعُ اسْتِدَامَتِهِ، كَالنِّكَاحِ* . وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سِوَاءٌ . عَنْ عَائِشَةَ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَضَمَدُ جِبَاهِنَا بِالسُّكِّ^(٣) الْمَطْيَبِ* عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَأَلَ عَلَى وَجْهَهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) .

وَالْمَذْهَبُ: يَكْرَهُ تَطْيِيبُ ثَوْبِهِ . وَحَرَّمَهُ الْآجِرِيُّ، وَقِيلَ: هُوَ كَبْدِيهِ، وَهُوَ أَصْحَحُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ نَقَلَهُ مِنْ بَدَنِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، أَوْ نَقَلَهُ عَنْهُ ثُمَّ رَدَّهُ، أَوْ مَسَّهُ بِيَدِهِ، أَوْ نَزَعَهُ ثُمَّ لَبَسَهُ، فَدَى، بِخِلَافِ سَيْلَانِهِ بِعَرَقِ وَشَمْسٍ .

التصحيح

الحاشية

* قَوْلُهُ: (وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَنَعِ ابْتِدَائِهِ مَنَعُ اسْتِدَامَتِهِ كَالنِّكَاحِ) .

لِأَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنَ النِّكَاحِ، دُونَ اسْتِدَامَتِهِ .

* قَوْلُهُ: (بِالسُّكِّ الْمَطْيَبِ) .

السُّكُّ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ . وَهُوَ بَسِينٌ مَهْمَلَةٌ، ثُمَّ كَافٍ . هَكَذَا هُوَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ .

(١) أَثَرُ عَمْرٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ١/٣٢٩، وَأَثَرُ ابْنِ عَمْرٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٤٢١)، وَأَمَّا أَثَرُ عِثْمَانَ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» نَشْرَةَ الْعَمْرَوِيِّ ص ١٩٧ - ١٩٨، وَفِيهِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ رَأَى رَجُلًا قَدْ تَطْيَبَ . . . وَالصَّوَابُ: أَنَّ عِثْمَانَ رَأَى رَجُلًا قَدْ تَطْيَبَ . . . انظُرْ: «التَّمْهِيدُ» ١٩/٣٠٨ .

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٥٣٦)، مُسْلِمٌ (١١٨٠) (٨) .

(٣) فِي النِّسْخِ وَ(ط): «السُّكُّ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ وَحَاشِيَةِ ابْنِ قُنْدُسٍ .

(٤) فِي سَنَتِهِ (١٨٣٠) .

الفروع ويستحب لبسه^(١) إزاراً ورداءً أبيضين^(٢) نظيفين، ونعلين، بعد تجرد الرجل عن المخيط؛ لفعله عليه السلام^(٣). وعن ابن عمر مرفوعاً: «لِيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ». رواه أحمد^(٤). قال ابن المنذر: ثبت ذلك. وفي «تبصرة الخُلوانِي»: إخراجُ كتفه الأيمن من الرداءِ أولى. ويجوزُ إحرامُه في ثوبٍ واحدٍ. وفي «التبصرة»: بعضُه على عاتقه.

فصل

ثم يُحْرَمُ عقبُ مكتوبةٍ أو نفلٍ. نص عليه (وهـ) قال ابن بطال^(٥): هو قولُ جمهورِ العلماء. وقال البغويُّ: عليه العملُ عند أكثرِ العلماء، وعنه: عقبها، وإذا ركبَ وإذا سار سواء. واختارَ شيخُنا: عَقِبَ فرضٍ إن كان وقته، وإلا فليس للإحرامِ صلاةٌ تخصُّه. وعند مالك: إذا ركبَ؛ لأنَّه أصحُّ من غيره؛ لأنَّه في «الصحيحين»^(٦) من حديثِ ابنِ عمرٍ وللبخاري^(٧) من حديثِ جابر، وقال: رواه أنس وابن عباس. وفي «الموطأ»^(٨) عن عروة مرسلًا: كان يصلي في مسجدِ ذي الحليفةِ ركعتين، فإذا استوت به راحلتهُ أهلًا. وذكره في «شرح مسلم»: في الصحيح، أظنه من حديثِ ابنِ عمر.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب): «لبسها».

(٢) في (ب): «أبيض».

(٣) روى الترمذي (٨٣٠) عن زيد بن ثابت، قال: رأيت رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

(٤) في «مسنده» (٤٨٩٩).

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ويعرف بابن اللحام (ت ٤٤٩هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٧/٨.

(٦) البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٧)(٢٥).

(٧) في «صحيحه» (١٥١٥).

(٨) ٣٣٢/١ (٨).

وإن استحباب الركعتين قولُ عامةِ العلماء . ولا يركعهما وقتَ نهي، الفروع
ويتوجّه فيه خلافُ صلاةِ الاستسقاء . ولا من عدمِ الماء والتراب . وأحدُ
قولي الشافعيّ كقولنا، وأظهرهما إذا سار . روى أحمدُ، وأبوداودَ،
والنسائيُّ^(١)، عن أنس: أن النبيَّ ﷺ صلى الظهرَ، ثم ركبَ راحلته، فلما
علا على جبلِ البداءِ*، أهلَّ .

وجه الأول: عن ابنِ إسحاق: حدثني خُصَيْفُ الجَزْرِيِّ، عن سعيدِ بن
جبير: قلت لابنِ عباس: عجباً^(٢) لاختلافِ أصحابِ^(٢) رسولِ الله ﷺ في
إهلالِهِ، فقال: إني لأعلمُ الناسَ بذلك، خرجَ حاجاً، فلما صَلَّى في مسجدهِ
بذي الحليفةِ ركعته، أهلَّ بالحجِّ حين فرغَ منهما . فسمعَ ذلكَ منه أقوامٌ،
فحفظوا عنه، فلما استقلَّتْ به ناقتهُ، أهلَّ، فأدركَ ذلكَ منه أقوامٌ، فحفظوا
عنه، وذلكَ أن الناسَ إنما كانوا يأتونَ أرسالاً، فقالوا: إنما أهلَّ حين
استقلَّتْ به ناقتهُ، فلما علا على شرفِ البداءِ، أهلَّ، فأدركَ ذلكَ منه^(٣)
أقوامٌ^(٤)، فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على^(٣) شرفِ البداءِ . رواه أحمدُ
وأبوداودَ^(٥) . وفي لفظٍ: أن النبيَّ ﷺ أهلَّ في دُبْرِ الصلاةِ . رواه جماعةٌ،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (على جبلِ البداءِ) .

هو بجيم مُعجمة، هكذا في كُتُب الحديث . والبداءُ: المفاضةُ . والجمعُ بُيدٌ، بالكسْرِ .

(١) أحمد (١٣١٥٣)، وأبوداود (١٧٧٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٢٧/٥ .

(٢-٢) في النسخ الخطية: «لأصحاب»، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في النسخ، والمثبت من (ط) .

(٤) في (ب): «قوم» .

(٥) أحمد (٢٣٥٨)، وأبوداود (١٧٧٠) .

الفروع منهم النسائي، والترمذي^(١) من رواية خُصيف، من غير رواية ابن إسحاق، وقال: هو الذي يستحبه أهل العلم؛ أن يحرم دبر الصلاة. وأكثرهم يوثق ابن إسحاق، ويخشى منه التدليس، وقد زال* . وخصيف وثقه ابن معين، وأبوزرعة، وابن سعد. وقال النسائي: صالح. وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة، فلا بأس به. وقال يحيى القطان: كنا نجتنبه. وضعفه أحمد. وفيه زيادة، وجمع بين الأخبار، وأحوط، وأسرع إلى العبادة، فهو أولى. ويتوجه احتمال: إن كان بالميقات مسجداً، استحب صلاة الركعتين فيه، وقاله الشافعية. وأنه يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه. صح عن ابن عمر^(٢). وقاله الحنفية والشافعية أيضاً.

ويستحب تعيين النُّسك؛ لفعله عليه السلام وفعل من معه في حجة الوداع^(٣). وللشافعي قول: إطلاق الإحرام أفضل.

ويستحب (و هـ ش)^(٤) قوله: اللهم إني أريد نسك كذا، فيسره لي، وتقبله مني. ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة؛ لقصر مدتها، وتيسرها^(٥) عادة. وذكره بعض الحنفية فيها. وكلامه في «الرعاية» هنا فيه نظر/.

ويستحب أن يشترط: ومحلّي حيث حبستني، أو معناه، نحو: أريد كذا

التصحيح

الحاشية * قوله: (ويخشى منه التدليس، وقد زال).

لأنه صرح بالتحديث، فقال: حدثني خصيف.

(١) النسائي في «المجتبى» ١٦٢/٥، والترمذي (٨١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٧).

(٤) من أول باب الإحرام إلى هنا سقط من الأصل.

(٥) في الأصل و(س): «تيسرها».

إِنْ تيسَّرَ، وَإِلَّا فَلَاحِرَجٍ عَلَيَّ . أَوْ قَوْلَ عَائِشَةَ، لِعُرْوَةَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْفُرُوعَ الْحَجَّ، فَإِنْ تيسَّرَ، وَإِلَّا فَعَمْرَةَ (وَش) لِقَوْلِ ضُبَاعَةَ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَجِدُنِي وَجِعَةً، فَقَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). زَادَ النَّسَائِيُّ^(٣)، فِي رِوَايَةِ إِسْنَادِهَا جَيِّدًا: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ» . وَأَلْحَمَدُ^(٤) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «فَإِنْ حُجِسْتَ أَوْ مَرَضْتَ، فَقَدْ حَلَلْتَ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِكَ عَلَى رَبِّكَ» . فَمَتَى حُجِسَ بِمَرَضٍ، وَخَطَأَ طَرِيقًا، وَغَيْرِهِ، حَلٌّ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . نَصَّرَ عَلَيْهِ .

قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَغَيْرِهِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْيًا، فَيَلْزِمُهُ نَحْرُهُ . وَلَوْ قَالَ: فَلِي أَنْ أَحِلَّ، خَيْرٌ* . وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَحِلَّ مَتَى شَاءَ، أَوْ إِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يَصَحَّ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا عِذْرَ لَهُ فِي ذَلِكَ . وَقِيلَ: يَصَحُّ اشْتِرَاؤُهُ بِقَلْبِهِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْإِحْرَامِ، وَيَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ، فَكَذَا هُوَ . وَاسْتَحَبَّ شَيْخُنَا الْاِشْتِرَاؤَ لِلْخَائِفِ^(٦) خَاصَّةً؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ . وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: إِنْ اشْتَرَطَ، فَلَا بَأْسَ .

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: لَا فَائِدَةَ فِي الْاِشْتِرَاؤِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يُنَكِّرُ

التصحيح

الحاشية

١٢٢

* قَوْلُهُ: (وَلَوْ قَالَ: فَلِي أَنْ أَحِلَّ خَيْرٌ) .

يعني: بين الإحلال/ وعديه .

(١) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم رسول الله ﷺ من المهاجرات، لها أحاديث يسيرة

(ت بعد ٤٠هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢٧٤ .

(٢) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)(١٠٤) .

(٣) في المجتبى ١٦٨/٥ .

(٤) في مسنده ٤١٩/٦ .

(٥) في الأصل: «لقلبه» .

(٦) في (ب): «للحالف» .

الفروع الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أنه لم يَشْرَطْ؟ رواه النسائي، وصححه الترمذي^(١).

فصل

يخبر بين التمتع والإفراد والقران (و). وذكره جماعة إجماعاً . قالت عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهمل بحج وعمرة، فيلعل، ومن أراد أن يهمل بحج، فليهل، ومن أراد أن يهمل بعمرة، فليهل» . قالت: وأهل بالحج، وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة . متفق عليه^(٢) . وفي «مسلم»^(٣) عنها: «لا نرى إلا الحج»، وفيه أيضاً^(٤): «خرجنا مهلين بالحج» . وذكر بعضهم أنه الأكثر عنها . وفي «الصحيحين»^(٥): «من أراد أن يهمل بعمرة، فليهل، فلولا أني أهديت، لأهللت بعمرة» . وفي «الصحيحين»^(٦)، عن جابر أنه أخبر عنها: بعمرة . وعند طائفة من السلف والخلف: لا يجوز إلا التمتع . وقاله ابن عباس^(٧) ومن وافقه من أهل الحديث . وطائفة من بني أمية ومن تبعهم: نهوا عن التمتع، وعاقبوا من تمتع . وكره التمتع عمر،

التصحيح

الحاشية

(١) النسائي في «السنن الكبرى» (٣٧٥٠)، والترمذي (٩٤٢) .

(٢) البخاري (١٥٦٢)، مسلم (١٢١١)(١١٤) .

(٣) برقم (١٢١١)(١١٦) .

(٤) برقم (١٢١١)(١٢٣) .

(٥) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١١)(١١٥) .

(٦) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٣)(١٣٦) .

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٧٥ .

وعثمان، ومعاوية، وابن الزبير^(١)، وغيرهم . وبعضهم: والقرآن . روى الفروع الشافعي^(٢) عن ابن مسعود: أنه كان يكرهه . ذكر ابن حزم: أنهم اختلفوا فيهما، فمن موجبٍ لذلك، ومن مانعٍ، ومن كاره، ومن مستحبٍ، ومن مبيح .

وأفضلُ الأنسك: التمتعُ، ثم الإفرادُ، ثم القرآنُ . قال في رواية صالح، وعبدالله: الذي يختارُ المتعة؛ لأنه آخرُ ما أمر به النبي ﷺ . وهو يعملُ لكلِّ واحدٍ منهما على حدة . وقال أبو داود: سمعته يقول: نرى التمتعَ أفضلَ، وسمعته قال لرجل يريد أن يحجَّ عن أمه: تمتعْ أحبُّ إليَّ .

وقال إسحاق بن إبراهيم: كان اختيارُ أبي عبدالله الدخولَ بعمره؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما سقتُ الهدى، ولأخلفت معكم»^(٣) . وسمعته يقول: العمرةُ/ كانت آخرَ الأمرين من ٢٦٢/١ رسولِ الله ﷺ لأنَّ في «الصحيحين» وغيرهما^(٤) من طُرُق: أن النبي ﷺ أمرَ أصحابه، لما طافوا وسَعَوْا، أن يجعلوها عمرةً، إلا من ساقَ هدياً، وثبت على إحرامِهِ؛ لسوقه الهدى، وتأسَّفَ، كما سبق . ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولا يتأسَّفُ إلا عليه . فإن قيل: لم يأمرهم بالفسخِ لفضلِ التمتعِ، بل لاعتقادهم عدمَ جوازِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، ردًّا: لم يعتقدوه، ثم لو كان

التصحیح

الحاشية

(١) أما حديث عمر فأخرجه البخاري (١٧٢٤) ومسلم (١٢٢١)(١٥٤)، وأما حديث عثمان فأخرجه مسلم (١٢٢٣) .

وأما حديث معاوية فأخرجه مسلم (١٢٢٥)(١٦٤)، وأما حديث ابن الزبير فأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٩٦٢) .

(٢) في مسنده ٣٧٦/١ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦)(١٤١) .

(٤) البخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦)(١٤٤)، وأبو داود (١٧٨٣) .

الفروع لَمْ يُخَصَّ به من لم يَسُقِ الهدى؛ لأنهم سواء في الاعتقاد، ثم لو كان، لَمْ يتأسف؛ لاعتقاده جوازها فيها*، وجعل العلة فيه سوق الهدى، ولأن التمتع في الكتاب دون غيره .

قال عمران: نزلت آية التمتع في كتاب الله، وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينع عنها حتى مات ﷺ . رواه مسلم وغيره (١)، وللبخاري (٢) معناه . ولإتيانه بأفعالهما (٣) كاملة على وجه اليسر . وصح عنه ﷺ: أنه ما خيّر بين أمرين، إلا اختار أيسرهما (٤) . وقوله: «إن هذا الدين يسر» (٥) . وقوله: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» (٦) .

وتجزئ عمرة التمتع، بلا خلاف . وفي عمرة الأفراد من أدنى الحل، وعمرة القران، الخلاف، ولأن عمل المفرد أكثر من القارن، فكان أولى، ولأن في التمتع زيادة على الأفراد، وليس فيه ما يوازيه (٧)، وهو الدم، وهو دم نسك لا جبران، وإلا لما أبيع له التمتع بلا عذر؛ لعدم جواز إحرام ناقص، يحتاج أن يجبره (٨) بدم . قال في رواية أبي طالب: إذا دخل بعمرة،

التصحیح

الحاشية * قوله: (لاعتقاده جوازها فيها) .

أي: جواز العمرة في أشهر الحج، وجعل العلة في عدم الإحلال سوق الهدى .

(١) مسلم (١٢٢٦)(١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٧٨) .

(٢) في صحيحه (١٥٧١) .

(٣) في الأصل و(ط): «بأفعالها» .

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧)(٧٧) عن عائشة .

(٥) أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة .

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٢٩١) وعلقه البخاري إثر حديث (٣٩) .

(٧) في (س): يوازيه .

(٨) في (ب): «يخيره» .

الفروع

يكون قد جمع الله له حجةً، وعمرَةً، ودمًا .

فإن قيل : لو كان دم نسكٍ، لم يدخله الصومُ، كالهدي، والأضحية، ولا استوى فيه جميع المناسك؟ قيل : دخولُ الصوم لا يُخرجه عن كونه نُسكًا، ولأن الصومَ بدلٌ، والقرب يدخلها الإبدالُ، واختصاصُه لا يمنع كونه نُسكًا، كالقِرانِ نسكٌ ويقتصرُ على طوافٍ وسعي، ولأنَّ سببَ التمتع من جهته، كمن نذرَ حَجَّةً يُهدي فيه هدياً*، ثم إنما اختصَّ لوجود^(١) سببه، وهو الترفُّه بأحدِ السفرين* . فإن قيل : نُسكٌ لا دم فيه أفضلُ، كأفرادٍ لا دم فيه، رُدَّ: تَمَتَّعَ المكيُّ، وتَمَتَّعَ غيره الذي فيه الدَّمُ سواءً عندك .

وإنما كان إفرادٌ لا دم فيه أفضلُ؛ لأنَّ ما يجبُ فيه الدَّمُ، دمٌ^(٢) جنائيةٌ؛ ولهذا إفرادٌ فيه دمٌ^(٢) تطوع أفضلُ . فإن قيل : في القِرانِ مسارعةٌ إلى فعلِ العبادتين، وهو أولى؛ للآية*، وكالصلاةِ أوَّلَ وقتها، قيل : العبرة بمسارعةِ

التصحيح

الحاشية

* قوله : (ولأنَّ سببَ التَّمَتُّعِ من جهته، كمن نذرَ حَجَّةً يُهدي فيها هدياً) .

لأنه لما أحرم بالتَّمَتُّعِ، مع قُدْرَتِهِ على الإحرامِ على وجوه لا يجبُ فيه الدَّمُ، كان الدَّمُ الذي وجبَ من جهته بمنزلةٍ من نذرَ حَجَّةً يُهدي فيها هدياً، ولا تصيرُ الحَجَّةُ ناقصةً به .

* قوله : (ثم إنما اختصَّ لوجودِ سببه، وهو الترفُّه بأحدِ السفرين) .

لأنه كان يسافر للحجِّ سَفْرًا، وللعمرةِ سَفْرًا، فسقطَ أحدهما، فحصلَ الترفُّه بسقوطِهِ .

* قوله : (وهو أولى للآية) .

يعني : قوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران : ١٣٣] .

(١) في (ب) : «بوجود» .

(٢) ليست في الأصل .

الفروع شرعية؛ ولهذا تختلف الصلاة أوّل وقتها وآخره*، وتؤخّر لطلب الماء أو الجماعة.

ونقل المروزي عن أحمد: إن ساق الهدى، فالقرآن أفضل، ثم التمتع؛ لأنّ في «الصحيحين»^(١) عن عائشة مرفوعاً: «من كان معه هدي، فليهلل بالحجّ مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً». اختاره شيخنا. قال: وإن اعتمر وحجّ في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحجّ، فالإفراد^(٢) أفضل، باتفاق الأئمة الأربعة، ونصّ عليه أحمد في الصورة الأولى. وذكره في «الخلاص» وغيره، وهي أفضل من الثانية، ونصّ عليه. وسبقت الثانية آخر الباب قبله^(٣).

وقال شيخنا: ومن أفرد العمرة بسفرة، ثم قدّم في أشهر الحجّ، فإنه متمتع؛ لأنّ النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، اعتمروا عمرة القضيّة ثم تمتعوا.

وعند^(٤) أبي حنيفة: القرآن أفضل. وعند مالك: الإفراد، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ أنّ الإفراد أفضل، ثم التمتع، ثم القرآن. وله قول:

التصحیح

الحاشية * قوله: (ولهذا تختلف الصلاة أوّل وقتها، وآخره).

يعني: أنّ بعض الصلاة تأخيرها أفضل، كتأخير^(٥) ليلة مزدلفة، وتأخير الظهر لشدة الحر، ونحو ذلك.

(١) البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١)(١١١).

(٢) في (ب): «والإفراد».

(٣) ص ٣٢١.

(٤-٤) في (ب) و(س): «الحنفية».

(٥) في (ق): «كالتأخير».

التمتع، وقول: القرآن، ومذهبه: شرطُ أفضلية الأفراد، أن يَعْتَمِرَ تلك الفروع السنّة، فلو أُنجزت العمرة عن سنّته، فالتمتع والقرآن أفضل منه؛ لكرهه تأخير العمرة عن سنة الحجّ. أما حجة النبي ﷺ فاختلّف فيها بحسب المذاهب، حتى اختلفت كلام القاضي وغيره؛ هل حلّ من عمرته؟ وفيه^(١) وجهان. والأظهر قول أحمد: لا شكّ أنه كان قارناً، والمتعة أحبّ إليّ. قال شيخنا: وعليه متقدمو أصحابه^(٢)، وهو باتفاق علماء الحديث*. كذا قال. وجه أنه كان متمتعاً: قال سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحجّ، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، وتمتّع الناس معه بالعمرة إلى الحجّ، فكان من الناس من أهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم مكة، قال للناس: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحلّ من شيء حرّم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى، فليطّف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلّل، ثم ليهلّ بالحجّ وليهد، فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله». وعن عروة، عن عائشة مثله. وأمر ابن عباس بالتمتع^(٣)، وقال: سنة أبي القاسم. متفق عليهن^(٤). وقال ناس لابن عمر:

النصح

الحاشية

* قوله: (وهو باتفاق علماء الحديث).

أي: النبي ﷺ كان قارناً.

(١) في الأصل: «وفيها».

(٢) في (ب): «أصحابنا».

(٣) في (س): «بالعمرة».

(٤) الحديث الأول عن ابن عمر، أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)(١٧٤). والحديث الثاني عن عائشة،

أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨)(١٧٥). والحديث الثالث عن ابن عباس، أخرجه البخاري (١٦٨٨)،

ومسلم (١٢٤٢)(٢٠٤).

الفروع كيف تخالفُ أباك، وقد نهى عنها؟ فقال: ويلكم ألا تتقون الله، إن كان عمرُ نهى عنها، يبتغي فيه الخير، يلتمسُ به تمامَ العمرة، فلم تُحرِّموا ذلك وقد أحله الله، وعملَ به رسولُ الله ﷺ، فرسولُ الله أحقُّ أن تتبعوا سنته أم سنَّة عمر؟ لم يقل لكم: إن العمرة في أشهرِ الحجِّ حرامٌ، ولكنه قال: إنَّ أتمَّ العمرة أن تفرُدوها من أشهرِ الحجِّ. رواه أحمد. وللترمذي والنسائي هذا المعنى^(١). ولمسلم وغيره^(٢)، عن ابنِ عباس قال: أهلُّ النبي ﷺ بالعمرة^(٣)، وأهلُّ أصحابه بالحجِّ، فلم يحلَّ النبي ﷺ ولا مَنْ ساق الهدى من أصحابه، وحلَّ بقيتَّهم. ولأحمد، والترمذي^(٤) وحسنه، عنه: تمتَّع النبي ﷺ وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ كذلك، وأوَّل مَنْ نهى عنها معاويةٌ. فيه ليثُ بن أبي سليم ضعَّفه الأكثر^(٥).

فإن قيل: قال أنس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يلبي بالحجِّ والعمرة جميعاً، يقول: «ليكَ عمرةٌ وحجاً». متفق عليه^(٦). وفيهما أن ابنَ عمر أنكروه، وأن أنساً قال: ما تعدُّونا إلا صيباناً^(٧). ولمسلم^(٨): أهلُّ بهما جميعاً: «ليكَ عمرةٌ وحجاً». وعن أبي إسحاق، عن أبي أسماء الصيقل، عن أنسٍ

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (٥٧٠٠)، والترمذي (٨٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٢/٥.

(٢) مسلم (١٢٣٩)(١٩٦)، وأبوداود (١٨٠٤).

(٣) في الأصل (س): «بعمرة».

(٤) أحمد (٢٦٦٤)، والترمذي (٨٢٢).

(٥) في (ب): «الأثرم».

(٦) البخاري (٤٣٥٣)، مسلم (١٢٣٢)(١٨٥).

(٧) مسلم (١٢٣٢)(١٨٦).

(٨) في صحيحه (١٢٣٢)(١٨٥).

مرفوعاً: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لجعلتها عمرة، ولكن سقت الفروع الهدى، وقرنت بين الحج والعمرة»^(١). أبو أسماء تفرد عنه أبو إسحاق . وقال عمر: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقُل: عمرة في حجة». وفي رواية: «قل: عمرة وحجة». رواهما البخاري وغيره^(٢). وأهل الصبي بن معبد بهما جميعاً، وقال له عمر: هديت لسنة نبيك. رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه^(٣). قيل: يحتمل أن أنسا/ سمعه يلقن قارناً تليته، ٢٦٣/١ فظنه يلقي بهما عن نفسه، أو سمعه في وقتين، أو في وقت واحد لما أدخل الحج على العمرة، أو قرن بينهما، أي: فعل الحجة بعدها، ويسمى قراناً لغة. وخبر عمر يحتمل أنه أراد عمرة داخله في حجة، كقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٤). وخبر الصبي^(٥) فيه أن القرآن سنة، وإنما الخلاف في الأفضل. فإن قيل: عن عائشة: أن النبي ﷺ أفرد الحج. رواه مسلم^(٦). وللشافعي والنسائي^(٧): أهل بالحج. ولمسلم، والترمذي^(٨)، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أهل بالحج مفرداً. وفي

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٠٢).

(٢) البخاري (١٥٣٤)، وأبوداود (١٨٠٠).

(٣) تقدم تخريجه عند أحمد وأبي داود والنسائي ص ٢١٣، وابن ماجه (٢٩٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨)(١٤٧).

(٥) في (ط): «الضبي».

(٦) في صحيحه (١٢١١)(١٢٢).

(٧) الشافعي في «مسنده» ٣٧٦/١، والنسائي في «المجتبى» ١٤٥/٥.

(٨) مسلم (١٢٣١)(١٨٤)، والترمذي (٨٢٠).

الفروع «الصحيحين»^(١)، عن جابر قال: أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحجّ . وهو فيهما^(٢) عن ابن عباس . وسبق خبر عائشة: «لولا أني أهديت، لأهللتُ بعمره»^(٣) . قيل: أفرَدَ عَمَلَ الحجّ عن عملِ العمرة، أو^(٤) أهلّ بالحجّ فيما بعدُ، وأكثرُ الرواياتِ عن جابرٍ إنما ذَكَرَ الصحابةَ فقط . وسبق خبرُ ابنِ عباسٍ أيضاً* . وأجاب أحمدُ في رواية أبي طالبٍ، فقال: كان هذا في أوّل الأمرِ بالمدينة . ومعناه أنه في ابتداءِ إحرامه بالمدينةِ أحرمَ بالحجّ، فلما وصلَ إلى مكة، فسَخَّ على أصحابه، وتأسَّفَ على التمتع؛ لأجلِ سَوَقِ الهدى، فكان المتأخِّرُ أولى . ثم أخبارُ التمتع أكثرُ وأصحُّ، وأصرحُّ، فكانت أولى . على أن قوله عليه السلام السابقُ أولى من فعله؛ لاحتماله^(٥) اختصاصه به .

ومن العجبِ قولُ القاضي عياض - واختاره النووي -: قد أكثرَ الناسُ الكلامَ على هذه الأخبارِ، وأوسعهم نفساً الطحاويُّ، تكلم فيه في زيادةٍ على ألفِ ورقةٍ، وتكلم معه الطبري . قال القاضي عياض: وأولى ما يقال على ما فحصناه من كلامهم، أنه أحرمَ مفرداً بالحجّ، ثم أدخلَ عليه

التصحيح

الحاشية * قوله: (وسبق خبرُ ابنِ عباسٍ أيضاً) .

وهو: أهل النبي ﷺ بعمره وأهل أصحابه بالحجّ . رواه مسلم^(٦)، وغيره .

(١) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)(١٤١) .

(٢) البخاري (٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠)(١٩٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣١ .

(٤) في الأصل: «و» .

(٥) في الأصل و (س): «لا احتمال» .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٣٦ .

العمرة*؛ مواساة لأصحابه؛ وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج؛ الفروع لكونها كانت منكراً عندهم فيها، ولم يمكنه التحلل، بسبب الهدى، واعتذر إليهم، فصارَ قارناً آخرَ أمره .

وأما كراهة عمر، ففي «مسلم»^(١)، أنه قال لأبي موسى: لقد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظنوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثم يروحون إلى^(٢) الحجّ تقطُرُ رؤوسَهُمْ. وفي «الصحيحين»^(٣)، أن أبا موسى كان يفتي بذلك في إمارة أبي بكرٍ، وإمارة عمرَ، وذكرَ الخبرَ، إلى أن قال لعمرَ: ما هذا الذي أحدثت في شأن النُّسك؟ قال: إن تأخذ بكتاب الله، فإن الله قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ لم يحلَّ حتى نحر الهدى. فهذا رأيٌ منه، كما قال عثمان، لما قال عليٌّ، وكان يأمر بالمتعة: أنت تنهى عن المتعة^(٤)؟ فقال: هذا رأيٌ^(٥). وقد روي عن عمرَ من طُرُقٍ اختيَارُ التمتع. رواه أبو عبيد، والأثرم، والنجّاد، وغيرهم .

التصحيح

* قوله: (وقال القاضي عياض: وأولى ما يقال على ما فحصناه من كلامهم، أنه أحرم مفرداً بالحج، ثم أدخل عليه العمرة) .

وهذا يتمشى على خلاف لنا، المذهبُ خلافه؛ أنه يصحُّ إدخالُ العمرة على الحجّ .

(١) برقم (١٢٢٢)(١٥٧) .

(٢) في (ب) و(س): «في» .

(٣) البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١)(١٥٥) .

(٤) في (س): «العمرة» .

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣)(١٥٨) .

الفروع وأما معاوية، فأنكر عليه سعد^(١)، وعجب منه ابن عباس^(٢). والنبي ﷺ حُجَّةٌ على الجميع؛ ولهذا روى أحمد، وغيره^(٣) عن ابن عباس: تمتع النبي ﷺ، فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقيل ذلك لابن عباس، فقال: أراهم سيهليكون! أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: نهى أبو بكر وعمر.

فإن قيل: قال أبوذر: كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة. رواه مسلم^(٤). وعن الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، قلت: يا رسول الله، فسح الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة». رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وأبوداود^(٥) ولفظه: «لكم خاصة». وعن أبي عيسى الخراساني، عن ابن المسيب: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج^(٦). قيل: قال أحمد في رواية أبي داود: ليس يصح حديث في أن

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٥)(١٦٤) عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة؟ فقال: فعلناها. وهذا يومئذ كافر بالعرش. يعني بيوت مكة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٤) عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص.

(٣) أحمد (٣١٢١)، والترمذي (٨٢٢).

(٤) في صحيحه (١٢٢٤)(١٦٠).

(٥) أحمد (١٥٨٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٩/٥، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وأبوداود (١٨٠٨).

(٦) أخرجه أبوداود (١٧٩٣).

الفسخ كان لهم خاصة . وقال في رواية الأثرم، عن قول أبي ذر: من يقول الفروع هذا، والمتعة في كتاب الله، وأجمع الناس عليها؟

وقال أحمد: لا يثبت حديث بلال، ولا يُعرف الحارث، ولم يروه إلا الدراوردي . وقال الدارقطني: تفرّد به ربيعة، وتفرّد به الدراوردي عنه، ولم أجد من وثق أبا عيسى سوى ابن حبان، ولا يخفى تساهله، ولو صحّ هذا عند عمر، احتجّ به في موضع* . وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله .

ويدلّ على ضعف^(١) ذلك قول جابر: أمرنا النبي ﷺ أن نحلّ، فقال سراقه: يا رسول الله، أرايت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «بل هي للأبد» . متفق عليه^(٢) . زاد مسلم^(٣): «دخلت العمرة في الحجّ» . مرتين، «لا بلّ لأبد أبدي» .

وفي «مسلم»^(٤)، عن ابن عباس مرفوعاً: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه الهدى، فليحلّ الحِلّ كلّهُ، فإنّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة» . وصح هذا المعنى عن عليّ، وسعد بن أبي وقاص، وأسماء، وعمران، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم^(٥)، وهم أكثر، وأعلم،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ولو صحّ هذا عند عمر، احتجّ به في موضع) .

لأن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة، ولم يرد عنه أنّه احتجّ بهذا الحديث، ولو صحّ عنده،

(١) في (س): «ضعفه» . (٢) البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦)(١٤١) .

(٣) في صحيحه (١٢١٨)(١٤٧) .

(٤) في صحيحه (١٢٤١)(٢٠٣) .

(٥) حديث عليّ أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٣٦، وأما حديث سعد فأخرجه مسلم (١٢٢٥)(١٦٤)، وأما حديث

أسماء فأخرجه مسلم أيضاً (١٢٣٨)(١٩٤)، وأما حديث عمران فأخرجه البخاري (١٥٧١) ومسلم (١٢٢٦)(١٦٩)،

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٢٣٠)(١٨٠) . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم

(١٢٣٩) (١٩٦)، وفيه عن جابر أخرجه مسلم (١٢١٦)(١٤٦) .

الفروع وأصح، ومعهم الكتاب والسنة، فالعملُ بذلك أحقُّ وأولى . والله أعلم .

فصل

التَّمَتُّعُ: أن يُحرم بالعمرة . أطلقه جماعةٌ . وجزم آخرون: من الميقات، أي: ميقاتِ بلده . أطلقه جماعةٌ منهم «الكافي»^(١)، ومرادهم ما جزم به آخرون، في أشهرِ الحجِّ . وهو نصُّ أحمد؛ لأنَّ العمرةَ عنده، في الشهرِ الذي^(٢) «يهلُّ بها فيه»^(٣) - وروي معناه بإسنادٍ جيدٍ عن جابرٍ -: لا الشهرِ الذي يحلُّ منها فيه .

التصحيح

الحاشية

لاحتج به مرة؛ لأنَّ ظاهره دليلٌ لمقالته، ولم يرد أنه احتجَّ به .

* قوله: (وهو نص أحمد؛ لأن العمرة عنده في الشهر الذي يهل بها فيه) إلى آخره .

روى أحمد^(٣)، بإسنادِهِ، عن أبي الزبير أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله، يسأل عن امرأةٍ تجعلُ على نفسها عمرةً في شهرٍ مسمى^(٤)، ثم يخلو إلا ليلةً واحدة، ثم تحيض . قال: لتخرج، ثم لتهلَّ بعمرة، ثم لتتظر^(٥) حتى تطهر، ثم لتطف بالبيت . قال أبو عبد الله: فجعلَ عمرتها في الشهرِ الذي أهلتَ فيه، لا في الشهرِ الذي حلَّت فيه . فالعمرةُ عند أحمد معتبرةٌ بالشهرِ الذي أحرم بها فيه، فإن أحرم بها في غير أشهرِ الحجِّ، وحلَّ منها في أشهرِ الحجِّ، كانت في غير أشهرِ الحجِّ؛ نظراً إلى الشهرِ الذي أحرمَ فيه، لا إلى الشهرِ الذي حلَّ فيه . وعند مالك: العبرةُ بالشهرِ الذي حلَّ فيه . فعلى قوله: تكون عمرته المذكورةُ في أشهرِ الحجِّ؛ نظراً إلى الشهرِ الذي حلَّ فيه، لا إلى الشهرِ الذي أحرم فيه .

(١) ٣٣١/٢ .

(٢) في (ب): «هل به فيها» .

(٣) لم نجده عند أحمد في «مسنده»، وهو في «مسائل أحمد»، برواية عبد الله (٩٩٥)، وابن هانئ ١٥٥/١، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٥/١٠ .

(٤) في (ق) و(د): «مستمر»، والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) في (ق): «لتتظر» .

قال الأصحابُ: ويفرغُ منها . قال في «المستوعبِ»: ويتحلَّل . قالوا: الفروع ثم يُحرِّمُ بالحجِّ من عامِهِ . زاد جماعةٌ: من مكة . زاد بعضهم: أو قريها . ونقله حربٌ، وأبوداودٌ .

والإفرادُ؛ أن يُحجَّ ثم يعتمرَ، ذكره جماعةٌ، والشافعيةُ . قال جماعة: يُحرِّمُ به من الميقات، ثم يُحرِّمُ بها من أدنى الحِلِّ . زاد بعضهم: وعنه: بل من الميقات . وفي «المحرر»: أن لا يأتي في أشهرِ الحجِّ بغيره . قال القاضي وغيره: ولو تحلَّلَ منه في يومِ النَّحرِ، ثم أحرَمَ فيه بعمرة، فليس بمتمتع، في ظاهرٍ ما نقله ابنُ هانئٍ: ليس على مُعتمِرٍ بعد الحجِّ هديٌّ؛ لأنه في حكم ما ليس من أشهره؛ بدليل فوتِ الحجِّ فيه . وكذا في «مفردات ابنِ عقيلٍ» . فدلَّ أنه لو أحرَمَ بعد تحلُّله^(١) من الأوَّل*، صحَّ^(٢) .

وفي «الفصول»: الأفراد: أن يُحرِّمَ بالحجِّ في أشهره، فإذا تحلَّلَ منه، أحرَمَ بالعمرة من أدنى الحِلِّ .
والقرآنُ: أن يُحرِّمَ بهما معاً . قال جماعةٌ: من الميقاتِ . أو بالعمرة

التصحيح

تنبيهات:

(☆) الأول: قوله: (فدل أنه لو أحرَمَ بعد تحلُّله من^(٢) الأوَّل، صحَّ) انتهى . لعله: بعد تحلُّله الأوَّل: بإسقاط: «من» . أو يقال: بعد تحلُّله من النسك الأوَّل .

الحاشية

* قوله: (فدل أنه لو أحرَمَ بعد تحلُّله من الأوَّل) .

أي: من النسكِ الأوَّل، وهو الحجُّ الذي كان أحرَمَ به . ووجه الدليل لصحة الإحرامِ بعد تحلُّله من الأوَّل قولُ القاضي: لو تحلَّلَ منه في يومِ النَّحرِ، ثم أحرَمَ فيه، فليس بمتمتع . فحكمَ بنفسِ التمتعِ فقط، ولم يحكِّم ببطلانِ الإحرامِ، فدل أن الإحرامَ صحيحٌ .

(١) في الأصل: «تحليله» .

(٢) ليست في «ح» .

الفروع منه، ثم بالحجّ، قال جماعة: من مكة أو من قربها . وإن شرع في طوافها،
 ٢٦٤/١ لم يصحّ (وش) كما لو سعى، إلا لمن/ معه هديّ، فيصحّ، ويصيرُ قارناً؛
 بناء على المذهب؛ أنّه لا يجوزُ له التّحلُّلُ، ولا يُعتَبَرُ لصحّة إدخاله الإحرامَ
 به في أشهره، على المذهب . واعتبره الشافعية على أصلهم*، ولهم وجهان
 لو أدخله فيها، وكان أحرمَ بها قبلها؛ لتردّد النظر، هل هو أحرم قبل
 أشهره؟.

ومن أحرمَ بالحجّ، ثم أدخل عليه العمرة، لم يصحّ، ولم يصرُ قارناً؛
 بناء على أنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء (وم ش) وفيه خلافٌ لنا .
 والصحّة^(١) قول الحنفية مع أنه أخطأ السّنة، وأساءَ عندهم . قالوا: فإن كان
 طاف للحجّ طوافَ القُدومِ، فعليه دمٌ؛ لجمعه بينهما؛ لأنه بانِ أفعال العمرة
 على أفعال الحجّ من وجه . ويُستحبُّ أن يرفُضَها؛ لتأكّد الحجّ بفعل بعضه،
 وعليه لرفُضها دمٌ ويقضيها .

ومذهبنا، أنّ عملَ القارن^(٢) كالمفرد في الإجزاء . نقله الجماعة^(٣) .
 ويسقط ترتيبُ العمرة ويصيرُ الترتيبُ للحجّ، كما يتأخّر^(٤) الحِلّاقُ إلى يوم
 النّحر، فوطؤه قبل طوافه لا يُفسدُ عمرته* . قالت عائشة: وأمّا الذين جمعوا

التصحيح

الحاشية * قوله: (واعتبره الشافعية على أصلهم) .

لأن من أصلهم، أنّه لا ينعقدُ الإحرامُ بالحجّ قبل أشهره حجّاً، بل ينعقدُ عمرة .

* قوله: (فوطؤه قبل طوافه لا يُفسدُ عمرته) .

قد عُرِفَ أنه إذا وطئ في العمرة قبل طوافها، أنه تفسدُ عمرته، فإذا كان قارناً، لم يطف للعمرة

(٢) في (س): «القادر» .

(٤) في الأصل: «لو آخر» .

(١) في الأصل: «والصحيح» .

(٣) من هنا بدأ السقط في (ب) .

الحجَّ والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً . متفق عليه^(١) . وقال لها النبيُّ الفروع
 ﷺ: «يسَعُكَ طوافك لحجِّك وعمرتك»، فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن
 إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحجِّ . وفي لفظ: «يُجزئُ عنكَ طوافك بالصفاء
 والمروة، عن حجِّك وعمرتك». رواهما مسلم^(٢) . وفي «الصحيحين»^(٣)،
 من حديث جابر، أن النبيَّ ﷺ قال لها: «قد حلتِ من حجِّك وعمرتك
 جميعاً» . قالت: أجدُ في نفسي أنّي لم أطفُ بالبيت حتى حججتُ، قال:
 «فاذهب بها، يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم». زاد مسلم^(٤): وكان
 رجلاً سهلاً، إذا هويتِ الشيء تابَعها عليه .

وعن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ قرَنَ بين حجِّه وعمرتِه، أجزأه لهما طوافٌ
 واحدٌ» . إسناده جيد، رواه أحمد، وابن ماجه^(٥) . وفي لفظ: «مَنْ أحْرَمَ
 بالحجِّ والعمرة، أجزأه طوافٌ واحدٌ وسعي واحدٌ عنهما، حتى يَحِلَّ منهما

التصحيح

على المشهور، وإنما يطوفُ للحجِّ، فإذا وطئ وطناً لا يفسدُ الحجَّ، مثل أن يطأ بعد التحلُّل
 الأوَّل، فإنه لا يفسدُ حجَّه، وإذا لم يفسد حجَّه، لم تفسد عمرته، وإن كان الوطء قد حصل قبل
 طوافها؛ لأن الحكم صار للحجِّ، وسقط ترتيبُ العمرة، ودخلت أفعالها في أفعال الحجِّ، وإنما
 تفسدُ بالوطء قبل طوافها إذا كانت مستقلة؛ بأن يُحرم بالعمرة ولا يصيرُ قارناً، وأما إذا صارَ قارناً،
 صار الحكمُ للحجِّ، والله أعلم .

(١) البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١)(١١١) .

(٢) في صحيحه (١٢١١)(١٣٢)(١٣٣) .

(٣) البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٣)(١٣٦) .

(٤) في صحيحه (١٢١٣)(١٣٧) .

(٥) أحمد (٥٣٥٠)، وابن ماجه (٢٩٧٥) .

الفروع جميعاً». إسناده جيد، رواه النسائي، والترمذي^(١)، وقال: حسن غريب، وقال: رواه عن عبيد الله بن عمرو، عن نافعٍ غير واحدٍ، ولم يرفعه، وهو أصحُّ. كذا قال. ورفعه جماعةٌ عن نافعٍ من رواية النسائي وغيره. وكعمرة المتمتع، وكما يجزئه الحجُّ.

وعن أحمد: على القارن طوافان وسعيان (وه) رواه سعيد، والأثرُ من عليٍّ. وفي صحته نظرٌ. مع أنه لا يرى إدخال العمرة على الحجِّ. فعلى هذه الرواية: يُقدِّم القارن فعل العمرة على فعل الحجِّ (وه) كتمتع ساق هدياً. فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها^(٢)، ف قيل: تنتقض عمرته ويصيرُ مفرداً بالحجِّ،^(٣) يتمه ثم يعتمر^(٤) (وه) وقيل: لا تنتقض، فإذا رمى الجمرَةَ، طاف لها ثم سعى، ثم طاف له ثم سعى^(٥). ويأتي فيمن حاضت، فخشيت^(٤) فوات الحجِّ، بعد فصل فسح القارن والمفرد^(٥).

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وعن أحمد: على القارن طوافان وسعيان . . . ، فعلى هذه الرواية: يُقدِّم القارن فعل العمرة على فعل الحجِّ، كتمتع ساق هدياً. فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها،^(٦) ف قيل: تنتقض عمرته ويصيرُ مفرداً بالحجِّ، يتمه ثم يعتمر، وقيل: لا تنتقض، فإذا رمى الجمرَةَ، طاف لها ثم سعى، ثم طاف له ثم سعى^(٦) انتهى: القول الأول: قدّمه في «الرعاية الكبرى».

والقول الثاني: لم أرَ من اختاره. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب.

الحاشية

(١) النسائي في «المجتبى» ١٥٨/٥، والترمذي (٩٤٨).

(٢) في (س): «لهما».

(٣) ليست في (س).

(٤) في الأصل: «وخشيت».

(٥) ص ٣٧٦.

(٦) ليست في (ط).

وعن أحمد: على القارنِ عمرَةٌ مفردةٌ، اختارها أبو بكرٍ، وأبو حفصٍ؛ الفروع لعدم طوافها؛ ولا عتَمَارِ عائِشَةَ . وسبقَ روايةٌ ضعيفةٌ: لا تُجزئُ العمرةُ من أدنى الحلِّ، والحجُّ يجرئُ للمتَمَتِّعِ من مكة، فالعمرةُ للمفردِ من أدنى الحلِّ أولى .

فصل

يلزم المتَمَتِّعُ دمٌ بالإجماع، وهو دمٌ نسكٍ لا جُبرانٍ . وسبق في أفضليَّة التمتع^(١) . وإنما يجبُ بشروطٍ:

أحدها: أن يُحرَمَ بالعمرة في أشهرِ الحجِّ . قال أحمدٌ: عمرته في الشهر الذي أهلَّ . واحتجَّ بقول جابرٍ السابق^(٢)، ولأن الإحرامَ نسكٌ يعتبر للعمرة أو من أعمالها، فاعتبرَ في أشهرِ الحجِّ، كالطوافِ .

فإن قيل: ليس منها، وإنما يتوصَّلُ به إليها، ثم استدامته كابتدائه، كحرية العبد بعرفة، قيل: من أعمالها؛ لأنه يعتبرُ له ما يعتبرُ لها، وينافيه ما ينافيها، وليس استدامته كابتدائه، كما لو أحرَمَ بالصلاة قبل وقتها واستدامته، وإنما أجزاءه إذا عتَقَ؛ لأنَّ عرفةَ معظمُ الحجِّ، لا لأنَّ ابتداءه كاستدامته . وعند مالكٍ: عمرته في الشهرِ الذي يحلُّ فيه . وعند أبي حنيفةٍ: إن طاف للعمرة أربعة أشواطٍ في غيرِ أشهره، فليس بمتَمَتِّعٍ، وإلا فمتَمَتِّعٌ؛ لأمنه إفسادها بوطءٍ بعد الأربعة عنده . والأظهرُ عن الشافعي: إن أتى بأفعالها أو بعضها في أشهره، لم يلزمه دمٌ . ثم قيل عندهم: يلزمه دمٌ الإساءة؛ لإحرامه بالحجِّ

التصحيح

الحاشية

(١) ص ٣٣١ .

(٢) ص ٣٤٥ .

الفروع من مكة . والأصحح : لا ؛ لأنه جاوز الميقات محرماً .
 الثاني : أن يحجَّ من عامه (و) خلافاً للحنفية ؛ لأنَّ ظاهر الآية الموالاة ،
 ولأنَّه أولى لو اعتمر في غير أشهره* ، ثم حجَّ من عامه ؛ لكثرة التباعد .
 الثالث : ألا يسافر بين العمرة والحجِّ ، فإن سافر مسافة قصرٍ فأكثر -
 أطلقه جماعةٌ ، ولعلَّ مرادهم : فأحرم به - فلا دمَّ عليه . نص عليه . وروي
 عن عمر رضي الله عنه : من رجَع ، فليس بمتمتع^(١) . وهو عامٌّ ، ولأنَّه مسافر
 لم يترقَّه* بترك أحدِ السفرين ، كمحلِّ الوفاق . ولا يلزم المفرد ؛ لأنَّ عمرته
 في غير أشهره . وفي «الفصول» ، و«المذهب» ، و«المحرر» : فإن أحرم به
 من الميقات ، فلا دم ، ونصَّ عليه أحمد (وش) وحمله القاضي على أن بينه

التصحيح

الحاشية * قوله : (ولأنَّه أولى لو اعتمر في غير أشهره) .

يعني : أن هذه المسألة أولى بعدم التمتع من المسألة الثانية ، وهي لو اعتمر في غير أشهر الحجِّ ،
 ثم حجَّ من عامه ، فإنه ليس متمتعاً . فهذه المسألة أولى ، فإن التباعد بين الحجِّ والعمرة في المسألة
 الأولى أكثر ؛ لأنها في سنتين ، والثانية في سنة واحدة . قال في «المغني»^(٢) : ولأنهم إذا أجمعوا
 على أن من اعتمر في غير أشهر الحجِّ ، ثم حجَّ من عامه ذلك ، فليس بمتمتع ، فهذا أولى ، فإن
 التباعد بينهما أكثر .

* قوله : (ولأنَّه مسافر^(٣) لم يترقَّه) .

رقَّه العيش ، بالضم ، رفاهةً ورفاهيةً بالتخفيف : اتسع ولانٌ ، وهو في رفاهية من العيش ، ورفهنا
 رَقْهًا ورُقْهًا ، أصبنا نعمةً وسعةً من الرزق ، ويتعدَّى بالهمزة والتضعيف ، فيقال : أرقَّهته ورفهته
 فترقَّه ، ورجلٌ رافهٌ مُترقَّهٌ : مستريحٌ مستمتعٌ بنعمته ، ورقَّه نفسه ، أراحها ، وليلة رافهة : ليثةٌ .

(١) رواه أبو حفص العكبري كما ذكر ذلك الزركشي في «شرح» ٢٩٨/٣ .

(٢) ٣٥١/٥ (٢)

(٣) ليست في (ق) .

وبين مكة مسافة قَصْرٍ . وقال ابن عقيل : بل هو رواية كمْذَهَب (ش) وفي الفروع «الترغيب» : إن سافرَ إليه فأحرمَ منه ، فوجهان ؛ لأنَّ الدَّمَّ وجِبَ لتركِ الإحرامِ من الميقاتِ . رُدَّ بالمنعِ بدليلِ القارنِ . وقال أبوحنيفة : إن رَجَعَ إلى أهله ، فلا دمَّ^(١) روي عن ابن عمر^(٢) . وقال مالك : إن رجعَ إلى بلده أو بقدره ، فلا دمَّ^(١) . ويتوجه احتمالُ : يلزمُه دم وإن رجع . وقاله الحسنُ وابنُ المنذر . ومعناه عن ابن عباس^(٣) ؛ لظاهر الآية* .

قال القاضي في قول ابن عباس : لا يمنعُ أنه متمِّعٌ ، لكن عليه دمٌ . وإن رجع إلى الميقاتِ محرماً ، فالخلاف .

الرابع : أن يَجِلَّ من إحرامِ العمرة قبل إحرامِهِ بالحجِّ ، تحلَّل^(٤) أولاً ، فإن أحرمَ به قبل جِلِّه منها ، صارَ قارناً .

الخامس : ألا يكونَ من حاضري المسجدِ الحرامِ (ع) للآية . وهم أهلُ الحرمِ ومَنْ كان منه* . وذكره ابنُ هبيرة قولَ أحمد والشافعي . وقيل : من

التصحیح

الحاشية

* قوله : (ومعناه عن ابن عباس؛ لظاهر الآية) .

وهي قوله تعالى : ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] . ولم يفرق بين مَنْ رجع ومَنْ لم يرجع .

* قوله : (ومَنْ كان منه) .

أي : من الحرم دون مسافة قَصْرٍ . وذكره ابنُ هبيرة ، أي : ذكر هذا الذي تقدم ، وهو أن حاضري المسجد ، من كان من الحرم دون مسافة قَصْرٍ .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ذكره الهندي في «كنز العمال» (١٢٤٧٩) ، وعزاه لابن أبي شيبة . ولم نجده .

(٣) لم نجده .

(٤) في الأصل : «بحل» . والمثبت من (س) و(ط) .

الفروع مكة* - وقاله أحمد - دون مسافة قصر . نص عليه (وش) لأنَّ حاضرَ الشيء من حلِّ فيه، أو قُرْب منه وجاوزه^(١)؛ بدليل رُخْصِ السفر، والبعيد يترخَّص، فأشبهه مَنْ وراء الميقات إلينا* . وقال (م) هم أهل مكة . وقال (هـ) أهل المواقيت وَمَنْ دونهم إلى مكة . وَمَنْ منزله قريبٌ وبعيدٌ، لم يلزمه دمٌ؛ لأنَّ بعضَ أهله من حاضري المسجد، فلم يوجد الشرط، وله أن يحرمَ من القريب . واعتبرَ في «المجرد» و«الفصول» إقامته أكثر بنفسه، ثم بماله، ثم بنيته^(٢)، ثم الذي أحرمَ منه (وش) .

وإن دخلَ أقيمي مكة متمتعاً ناوياً للإقامة بها بعد فراغ نسكه، أو نواها بعد فراغه منه، فعليه الدمُّ (و) وحكي وجهه . وإن استوطنَ أقيمي مكة فحاضرٌ . وإن استوطنَ مكِّي بالشام، ثم عاد مقيماً متمتعاً، لزمه الدمُّ . وفي ٢٦٥/١ «المجرد»/ و«الفصول»: لا، كسفر غير مكِّي ثم عاد .

التصحيح

الحاشية * قوله: (وقيل: من مكة) .

هذا قول آخر: أن حاضري المسجد: من كان من مكة دون مسافة قصر . فعلى الأول: لا يكون الحرم من مسافة القصر، بل تكون المسافة من آخر الحرم . وعلى الثاني: يكون الحرم من المسافة .

* قوله: (فأشبه مَنْ وراء الميقات إلينا) .

أي: إلى جهتنا . احترز به عن من هو وراء الميقات وهو إلى جهة مكة، فإنه إذا كان قريباً منها، كان حكمه حكم المقيم بها . ومراده الاستدلال على قول من يقول: هم أهل المواقيت . فأثبت المصنّف أن البعيد عن مكة كمن جاوز الميقات إلى جهتنا .

(١) في (س): «وجاوزه» .

(٢) في (ط): «بيته» .

السادس: أن يُحرّمَ بالعمرة من الميقات . ذكره أبو الفرج ، والحُلوانى . الفروع
 وذكر القاضي وابنُ عقيلٍ ، وجزَمَ به في «المستوعب» ، و«الرعاية» ،
 وغيرهما : إن بقي بينه وبين مكة دون مسافةِ القصرِ ، فأحرَمَ منه ، لم يلزمه دم
 المُتَمَتِّعِ ؛ لأنه من حاضري المسجدِ ، بل دَمُ المجاوزة . وقاله أكثرُ الشافعيةِ ،
 وبعضُهم كالأول .

واختارَ الشيخُ وغيرُه : إذا أحرَمَ منه ، لزمه الدمان ؛ لأنه لم يُقَمِّ ولم ينوها
 به ، وليس بساكنٍ . ونصَّ أحمدٌ في أفتيٍّ أحرَمَ بعمرةٍ في غيرِ أشهره ، ثم أقام
 بمكة ، واعتمرَ من التنعيم في أشهره ، وحجَّ من عامه : أنه متمتَعٌ عليه دَمٌ .
 قال : فالصورة^(١) الأولى أولى . وقال : قال ابنُ المنذر ، وابنُ عبد البر :
 أجمعَ العلماءُ أن من أحرَمَ بعمرةٍ في أشهره ، وحلَّ منها ، وليس من حاضري
 المسجدِ الحرامِ ، ثم أقامَ بمكةَ حلالاً ، ثم حجَّ من عامه ، أنه متمتَعٌ عليه دَمٌ .
 السابع : نية التَّمَتُّعِ في ابتداءِ العمرة أو أثنائها . ذكره القاضي ، وتبعه
 الأكثرُ . واختارَ الشيخُ وغيرُه : لا . وهو أصحُّ للشافعيةِ ؛ لظاهرِ الآية ،
 وحصولِ الترفُّه . ولا يُعتَبَرُ وقوعُ النُّسكينِ عن واحدٍ* ، ذكره بعضُهم ، وأكثرُ
 الشافعيةِ .

ولا تُعتَبَرُ هذه الشروطُ - في كونه مُتَمَتِّعاً ، وهو أصحُّ للشافعيةِ ، ومعنى

التصحيح

الحاشية

* قوله : (ولا يُعتَبَرُ وقوعُ النُّسكينِ عن واحدٍ) .

فلو كانت العمرةُ عن واحدٍ والحجُّ عن غيره ، مثل أن يكون اعتمرَ عن غيره ، ثم حجَّ عن نفسه ، أو
 عكسه . هذا معنى قوله : (ولا يُعتَبَرُ وقوعُ النُّسكينِ عن واحدٍ) .

(١) في الأصل : «في الصورة» .

الفروع كلام الشيخ: يُعتبر . وجزم به في «الرعاية» - إلا الشرط السادس، فإن المتعة للمكي كغيره (وم ش) نقله الجماعة . كالأفراد، وكسائر الطاعات، بل هم أولى؛ لأنهم سكان حرم الله . ونقل المروزي: ليس لأهل مكة متعة . قال القاضي وغيره: معناه: ليس عليهم دم المتعة . وذكر ابن عقيل رواية: لا تصح منهم .

وقال (ه): لا تصح منهم المتعة والقرآن، ويكره له ذلك، ومتى فعله، لزمه دم جنائية . وتحريم مذهب أبي حنيفة، أن المكي لو أحرم بعمره، ثم بحج، فإنه يرفض الحج، وعليه لرفضه دم، وعليه حجة وعمره . وعند صاحبيه: يرفض العمرة، ويقضيها، وعليه دم؛ لأنه لا بُدَّ من رفض أحدهما؛ لأن الجمع بينهما^(١) لا يشرع للمكي، ورفضها أولى؛ لأنها أدنى، وأقل عملاً، وأيسر قضاء؛ لعدم توقيتها . وعند (ه) تأكد إحرامها بفعله بعضها، وفي رفضها إبطال العمل، والحج لم يتأكد، وفي رفضه امتناع عنه . وإنما لزمه بالرفض دم؛ لتحلله قبل أوانه؛ لتعذر المضي فيه، كالمحصر . وفي رفض العمرة قضاؤها، وفي رفض الحج قضاؤه وعمره؛ لأنه في معنى فائت الحج، وإن مضى عليهما، أجزاء؛ لتأدية ما التزمه، لكنه منهي عنه، ولا يمنع تحقق الفعل*، على أصلهم، وعليه دم؛ لجمعه بينهما؛ لتمكّن النقص في عمله؛ للنهي، فهو دم جبر، وفي حق الأفقي دم شكر .

التصحیح

الحاشية * قوله: (ولا يمنع تحقق الفعل) .

أي: لا يمنع النهي تحقق الفعل، أي: ثبوته؛ لأنه من أصلهم؛ أن النهي لا يدل على الفساد، بل فساد المنهي عنه يحتاج إلى دليل آخر غير النهي .

(١) ليست في (س) .

وإن كان طاف للعمرة أربعة أشواط، ثم أحرم بالحج، رفضه؛ لأن الفروع للأكثر حكم الكل، فيتعذر رفضها، كفرانها، والله أعلم.

فصل

يلزم القارن^(١) دم . نص عليه (و) احتج جماعة منهم الشيخ بالآية، وبأنه ترفة بسقوط أحد السفرين، كالمتمتع . ونقل بكر: عليه هدي، وليس كالمتمتع؛ إن الله أوجب على المتمتع هدياً في كتابه، والقارن إنما يروى عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، أن عمر قال للصبي: اذبح تيساً^(٢) . كذا قال: وهو منقطع ضعيف . وسأله ابن مشيش: القارن يجب عليه الدم وجوباً؟ فقال: كيف يجب عليه وجوباً؟ وإنما شبهوه بالتمتع! فيتوجه منه رواية: لا يلزمه، كقول داود .

ثم قال أكثر أصحابنا: هو دم نسك . وقال في «المبهج»، و«عيون المسائل»: ليس بدم نسك . أي: دم جبران^(٣)، كأكثر الشافعية، ولا يلزم حاضري المسجد الحرام، خلافاً لبعض المالكية، وبعض الشافعية، وظاهر اعتمادهم على الآية*، والقياس أنه لا يلزم من سافر سفر قصر، أو إلى الميقات، إن قلنا به، كظاهر مذهب الشافعي، وكلامهم يقتضي لزومه؛ لأن اسم القارن باقٍ بعد السفر، بخلاف التمتع^(٤) .

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وظاهر اعتمادهم على الآية) .

أي قوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] . والقياس على المتمتع .

(١) في (س): «القادر» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمري - ص ٢٤٨ .

(٣) في (ب) و(ط): «جبر» .

(٤) في (س): «التمتع» .

فصل

لا يسقط دمٌ تمتع^(١) وقرانٍ يفسادُ نُسكِهِما . نص عليه (وم ش) لأنَّ ما وجبَ الإتيانُ به في الصحيح، وجبَ في الفاسدِ، كالطوافِ وغيره، وعنه: يسقطُ (وهـ) لأنه لم يترقَه بسقوطِ أحدِ السفرين، وقال القاضي: إن قلنا: يلزمُ القارنَ للإفسادِ دمان، سقط دمُ القرانِ . ولا يسقطُ دمُهُما بفواته أيضاً، والمراد: على الأصحِّ .

وإذا قضى القارنُ قارناً، فدمان؛ لقرانه^(٢) الأوَّل والثاني، وفي دم فواته الروايتان*^(٣) . وقال الشيخ: يلزمه دمان لقرانه^(٣) وفواته . ولو قضى القارنُ مفرداً، لم يلزمه شيء؛ لأنه أفضلُ، جزم به الشيخُ وغيره، وجزم غيرُ واحدٍ، يلزمه دمٌ لقرانه^(٢) الأوَّل (وم ش) لأنَّ القضاء كالأداء، وهو ممنوعٌ* . وفيه

التصحیح (٣) الثاني: قوله: (وإذا قضى القارنُ قارناً فدمان لقرانه^(٤) الأوَّل والثاني، وفي دم فواته^(٥) الروايتان) أي: المذكورتان بقوله قبيل ذلك: (ولا يسقط دمُهُما بفواته أيضاً . . . ، على الأصحِّ) . وكذا قوله بعد ذلك: (وفيه لفواته الخلاف) . يعني: الخلاف الذي ذكرناه قبل .

الحاشية * قوله: (وفي دم فواتِهِ الروايتان) .

أي: المذكورتان بقوله: (ولا يسقط دمُهُما بفواته، والمراد: على الأصحِّ) وإذا فسَدَ نسكُ القارنِ بالوطءِ، فالمقدَّم عليه دمٌ واحدٌ، وعنه: وشاةٌ للعمرة، إن قلنا: عليه طوافان وسعيان .

* قوله: (لأنَّ القضاء كالأداء، وهو ممنوعٌ) .

أي: كونُ القضاء كالأداء، ممنوع . واستشهد له المصنِّفُ في مسألة الوطءِ في الحجِّ بمن أحرم في سؤالٍ ثم أفسده، أي: لا يلزمه في القضاء الإحرام في سؤالٍ، فخالف القضاء الأداء .

(١) في (س): «المتنع» .

(٢) في الأصل و(ط): «لفواته» .

(٣) في الأصل: «لفواته» .

(٤) في (ط): «لفواته» وفي النسخ: «كقرانه» . والتصحیح من «الفروع» .

(٥) في النسخ «قرانه» . والتصحیح من «الفروع» .

لفوائه الخلاف* . وزاد في «الفصول»: ودمٌ ثالثٌ لوجوبِ القضاء . كذا الفروع قال .

وإذا فرغَ حجُّه، أحرمَ بالعمرة من الأبعد، كمن فسد حجُّه، وإلا لزمه دمٌ . وكذا إن قضى*، أحرمَ بالحجِّ من الأبعد .

فصل

يلزم دمُ التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر . جزم به في «الخلاف»، وردَّ ما نُقلَ عن أحمد بخلافه إليه، واختاره أبو الخطاب وغيره، وقدمه جماعة؛ لقوله: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . أي: فليُهد، وحمله على أفعاله* أولى من حمله على إحرامه؛ لقوله: «الحج عرفة»*(١) . و: «يومُ النحرِ يومُ الحجِّ الأكبر»*(٢) . ولأنَّ إحرَامَ الحجِّ تتعلق

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وفيه لفوائه الخلاف) .

أي: الخلاف المذكور بقوله: (ولا يسقط دمه ما بفواته . . . والمراد: على الأصح) .

* قوله: (وكذا إن قضى متمتعاً فتحل) .

أي: تحل من (٣) عمرة التمتع، فإذا أحرم بالحج، أحرم من أبعِد الميقاتين؛ الميقاتِ الأصلي ١٢٣ والميقاتِ الذي أحرم منه الإحرام الأول .

* قوله: (وحمله على أفعاله) .

أي: حمل التمتع في قوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، على أفعال التمتع أولى من حمله على إحرام التمتع .

* قوله: (لقوله: «الحج عرفة») .

أي: حُمِلَ على فعلِ الحجِّ لا على الإحرام بالحجِّ . و«يوم النحر يوم الحجِّ الأكبر»*(٢) حُمِلَ على

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٢ .

(١) تقدم تخريجه ٣١٧ .

(٣) ليست في (ق) .

الفروع به صحة التمتع، فلم يكن وقتاً للوجوب كإحرام العمرة، ولأن الهدى من جنس ما يقع به التحلل، فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف، كطواف ورمي وحلق، وعنه: بإحرام الحج؛ للآية (وهـ ش). ولأنه غاية، فكفى أوله، كأمره بإتمام الصوم إلى الليل*، وعنه: بوقوفه بعرفة (وم) وذكره الشيخ اختيار القاضي؛ لأنه تعرض لفوات قبله، وعنه: بإحرام العمرة، لنيته التمتع إذن. ويتوجه: أن يبني عليها ما إذا مات بعد سبب الوجوب، يخرج عنه من تركته. وقاله الشافعي في أظهر قولي. والثاني: لا يخرج شيء.

وقال بعض أصحابنا: فائدة الروايات، إذا تعذر الدم، وأراد الانتقال إلى الصوم، فمتى ثبت التعذر، فيه الروايات.

أما وقت ذبحه، فجزم جماعة منهم «المستوعب»، و«الرعاية»، أنه لا يجوز نحره قبل وقت وجوبه. وقاله القاضي وأصحابه: لا يجوز قبل فجر يوم النحر (وهـ م) فظاهره: يجوز إذا وجب؛ لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 1٩٦]. فلو جاز قبل يوم النحر، لجاز الحلق؛ لوجود الغاية، وفيه نظر؛ لأنه في المحصر، ويبني على عموم المفهوم*.

التصحیح

الحاشية
فعل الحج لا على الإحرام بالحج. فكذاك مسألتنا، وهي: مسألة التمتع، بحمل^(١) الآية على الأفعال، لا على الإحرام.

* قوله: (ولأنه غاية، فكفى أوله، كأمره بإتمام الصوم إلى الليل).

فكفى أول الليل؛ لأنه يتم إلى أول جزء من الليل، لا أنه يدخل الليل في الصوم.

* قوله: (وفيه نظر؛ لأنه في المحصر، ويبني على عموم المفهوم).

لأن مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه لا ينحر الهدى قبل

(١) في (ق): «فجعل».

ولأنه/ لو جاز*، لنحره عليه السلام، وصار كمن لا هدي معه، وفيه نظر؛ ٢٦٦/١
 لأنه كان مُفرداً أو قارناً، أو كان له نيّة، أو فعل الأفضل، ولمنع التحلل الفروع
 بسوقه . وسيأتي^(١) . وقاسوه على الأضحية والهدي، وهي دعوى . ولأن
 جواز تقديمه يفتقر إلى دليل، الأصل عدمه، فإن احتج بما سبق، فسبق
 جوابه .

وإن قيل: كالصوم، وهو بدله، قيل: هذا يختص^(٢) بمكانٍ فاخصّ
 بزمن، كطوافٍ ورميٍ ووقوفٍ، بخلاف الصوم، وهذا البدل يخالف
 الأبدال؛ لأن كل وقتٍ جاز فيه بعض البدل جاز كله، وهنا تجوز الثلاثة لا
 السبعة* .

وإن قيل: إنما جاز الصوم لوجود السبب، كنظائره، فمثلُه هنا، أشكل
 جوابه . واختار في «الانتصار»: له نحره بإحرام العمرة، وأنه أولى من
 الصوم؛ لأنه مُبدلٌ . وحمل رواية ابن منصورٍ بذبحه يوم النحر على وجوبه

التصحیح

الحلق، فعدم النحر قبل الحلق من المفهوم . وقد اختلف في المفهوم هل يعم أم لا؟ فيه قولان الحاشية
 للأصوليين .

* قوله: (ولأنه لو جاز) .

عطف على قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]) .

* قوله: (وهنا تجوز الثلاثة لا السبعة) .

أي: الثلاثة أيام التي تُصام في الحج، لا السبعة أيام التي هي تمام العشرة .

(١) ص ٣٦٠ .

(٢) في (س): «مختص» .

الفروع يوم النحر . وقال الأجرى: له نحره قبل خروجه يوم التروية وتأخيرهُ إلى يوم النحر . ونقل أبو طالب: إن قَدِمَ قَبْلَ العَشْرِ ومعه هديٌّ، نحره؛ لا يضيغُ أو يموتُ أو يُسرقُ . وكذا قال عطاء . وهذا ضعيفٌ . ومذهب الشافعي: يجوزُ إذا أحرمَ بالحجِّ . وظاهرُ مذهبه: وبعد حلّه من العمرة، لا إذا أحرمَ بها . فإن عَدِمَ الهديَ في موضعه ولو وجدَه بيلده، أو وجدَ مَنْ يُقرِضُه . نصَّ عليه؛ لتوقيتها*^(١)، كماءِ الوضوء، بخلافِ رقبةِ الكفارة، فصيامُ عشرةِ أيامٍ* كاملةً، كَمَلتِ الحجَّ وأمرَ الهدي . قاله أحمد، ومعناه عن ابنِ عباس^(٢) .

قال القاضي: كَمَل اللهُ الثوابَ بضمِّ سبعٍ إلى ثلاث . وقال عن قوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لأن الواو تقع وتكونُ بمعنى «أو»*، وقيل:

التصحیح

الحاشية * قوله: (نصَّ عليه، لتوقيتها) .

أي: لتوقيت أيام الصيام، بخلاف رقبة الكفارة، فإنها غيرُ مؤقَّتة .

* قوله: (فصيام عشرة أيام) .

صيامٌ، جواب الشرط في قوله: (فإن عدم الهدي)، والتقدير؛ فإن عدم الهدي فصيامُ عشرةِ أيام .

* قوله: (لأن الواو تكون بمعنى: «أو») .

فربما توهم أحدُ أن الواو في قوله تعالى: ﴿وَسَبَّوْهُ﴾ بمعنى: «أو»، فيصير المعنى: فصيام ثلاثةِ أيام

في الحجِّ أو سبعة، فيكون الواجبُ على هذا التقدير: ثلاثة في الحجِّ أو سبعة إذا رجع،^(٣) (لا أن^(٣)

العشرة واجبة، فقوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يدفع^(٤) هذا الوهم .

(١) في النسخ و (ط): «لتوقيتها» . والمثبت من «المعني» .

(٢) انظر تفسير ابن عباس ص ٢٧ .

(٣) في (ق): «لأن» .

(٤) في (ق): «يرفع» .

توكيد ﴿ثَلَاثَةً﴾* : ﴿فِي الْحَجِّ﴾ . والأشهرُ عن أحمدَ، وعليه أصحابُه : الأفضلُ الفروع أن آخرها عرفة (وه) وعللَّ بالحاجة . وفيه نظرٌ . وأجاب القاضي* بأن عدم استحبابِ صومِهِ، يختصُّ بالنفلِ .

وعنه : يوم التروية (و م ش) وروي عن ابنِ عمرَ وعائشة^(١) . وفي «البخاري»^(٢)، عن ابن عباس : يصومُ قبلَ يومِ عرفة، وفي يومِ عرفة لا جناحَ . ولأن صومَهُ بعرفة لا يُستحبُّ . وله تقديمُها بإحرامِ العُمرة . نص عليه، وهو أشهرُ؛ لأنَّ العُمرة سببٌ لوجوبِ صومِ المُتَمَتِّعِ؛ لأنَّ إحرامَها يتعلقُ به صحةُ التمتعِ، فكان سبباً لوجودِ الصومِ^(٣)، كإحرامِ الحجِّ، وكل شيئين تعلقَ الوجوبُ بهما، وجازَ اجتماعُهما، كان الأوَّلُ منهما سبباً، كالنصابِ والحوالِ، والظهارِ والعودِ، وليس صومُ رمضانَ سبباً للكفارة، وإن لم تجبْ إلا به وبالجماع؛ لأنه لا يجوزُ اجتماعُهما .

قيل للقاضي : فيكون إحرامُها سبباً لهدي المُتَمَتِّعِ، ويثبتُ حكمه فيها .

التصحیح

الحاشية

* قوله : (ثلاثة) .

هو بالجرِّ، بدل من عشرة، أي : فصيامُ ثلاثة في الحجِّ .

* قوله : (وأجاب القاضي) إلى آخره .

جواب القاضي عن سؤالِ مقدَّر، وهو أن يقال : صيامُ يومِ عرفة لمن هو فيها غيرُ مستحب، فكيف تقولون : آخرُ الثلاثة يومِ عرفة؟ فأجاب : بأن عدمَ الاستحبابِ يختصُّ بالنفلِ، وهذا الصوم واجبٌ .

(١) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢٢٤/١١ .

(٢) صحيحه (٤٥٢١) .

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (ب) .

الفروع فأجاب: نعم، إذا أحرمَ وساقه، كان هديَ مُتعةٍ، وَمَنَعَهُ التَّحَلُّلَ، ولم يُجْزُ ذَبْحُهُ؛ لما سبق. كذا قال.

وعن أحمد رحمه الله: بالحلِّ من العمرة* . وعن أحمد: وقبل إحرامها. والمرادُ في أشهرِ الحجِّ. ونقله الأثرمُ، فيكون السَّبَبُ. قال ابنُ عقيل: أَحَدُ نُسْكِ التَّمَتِ، فجازَ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ، كالحجِّ. قال: وقاله عطاء، وطاووس، ومجاهد. ومذهبُ مالِكٍ والشافعي: لا يجوزُ حتى يُحْرِمَ بالحجِّ؛ للآية، أي: في إحرامِ الحجِّ لا في وقته؛ لأنَّه لا بُدَّ معه من إحرام، ففيه زيادةٌ إضمارٌ*. قال القاضي: وفي إحرامِهِ مجازٌ؛ لأنه فعلٌ*، فلا يكون ظرفاً لفعلٍ. قال: وقيل في جوابِها*: إنها أفادت وجوبَ الصوم، والكلامُ في الجوازِ. وعندنا يجبُ إذا أحرمَ بالحجِّ. وقد قال أحمدُ في روايةِ ابنِ القاسمِ وسندي، وسُئِلَ عن صيامِ المُتعة: متى يجبُ؟ قال: إذا عقدَ الإحرامَ. كذا قال. ووقتُ وجوبِ صومِ الثَّلَاثَةِ، وقتُ وجوبِ

التصحيح

الحاشية * قوله: (وعن أحمد: بالحلِّ من العمرة). .

أي: إذا أحلَّ منها.

* قوله: (ففيه زيادةٌ إضمارٍ). .

والمضمرُ: إحرام؛ لأنَّهم يقدرونه: فمن تمتع بالعمرة إلى إحرامِ الحجِّ، فيضمرون الإحرامَ.

* قوله: (لأنَّه فعل). .

أي: لأنَّ الإحرامَ فعلٌ، فلا يكونُ الإحرامُ ظرفاً لفعلٍ آخر، وهو الصوم؛ لأنَّ الصومَ في الحجِّ.

* قوله: (وقيل في جوابِها). .

أي: في جوابِ الآيةِ الكريمة؛ لأنَّ الآيةَ الكريمةَ أفادت وجوبَ الصوم، والكلامُ في جوازِ فعلِ الصوم، لا في وجوبِهِ، وإذا كان كذلك لم تكن الآيةُ الكريمةُ دليلاً للمسألة.

الفروع

الهدى . ذكره الأصحاب ؛ لأنه بدلُ كسائر الأبدال .

وقال القاضي أيضاً : لا خلاف أن الصومَ يتعين قبلَ يومِ النحر ، بحيث لا يجوزُ تأخيرُهُ إليها ، بخلافِ الهدى . فإذا اختلفا في وقتِ الوجوبِ ، جازَ أن يختلفا في وقتِ الجوازِ . ومن تنمة روايةِ ابنِ القاسمِ وسندي : إذا عقد الإحرامَ فصام ، أجزاءه إذا كان في أشهرِ الحجِّ . وهذا يدخل على مَنْ قال : لا تجزئُ الكفارةُ إلا بعدَ الحنثِ ، ولعلَّ هذا ينصرفُ ، ولا يحجُّ .

قال القاضي : إذا عقدَ الإحرامَ ، أراد به : إحرامَ العمرة ؛ لأنه شبهه بالكفارةِ قبلَ الحنثِ ، وإنما يصحُّ الشبه ، إذا كان صومه قبلَ الإحرامِ بالحجِّ ؛ لأنه قد وُجدَ أحدُ السببين ، ولأنه قال : إذا عقدَ الإحرامَ في أشهرِ الحجِّ ، وهذا إنما يقالُ في إحرامِ العمرة ؛ لأنَّ من شرطِ التَّمَتُّعِ أن يُحرِمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ .

وذكر القاضي وأصحابه ، و«المستوعب» ، وغيرهم : أنه إن أخرها إلى يومِ النَّحْرِ ، ف قضاء . ولعله مبنيٌّ على منع صيامِ أيامِ التشريقِ ، وإلا كان أداء . وسيأتي في كلامِ الشيخِ ، وفي تتابعِ الصومِ . وقاله الشافعيةُ . وظهرَ أن جوازَ التأخيرِ إليها مبنيٌّ عليه . وسبق كلامُ القاضي * . ولعله مبنيٌّ على منعِ صومها* ، والله أعلم .

التصحيح

الحاشية

* قوله : (وسبق كلام القاضي) .

يحتملُ أن يكونَ المرادُ بكلامِ القاضي قوله : وذكر القاضي وأصحابه و«المستوعب» : إن أخرها إلى يومِ النَّحْرِ ، ف قضاء .

* قوله : (ولعله مبني على منع صومها) .

أي : أيام التشريق .

الفروع وكذا تكلم الأصحاب، هل يلزمه دمٌ لتأخيرِه عن وقتِ وجوبه؟ وسيأتي^(١). وفي كلامهم من النظرِ ما لا يخفى.

والثاني هو الصحيح، ويعملُ بظنه في عجزه. ويلزمُ الشافعية أن يجبَ تقديمُ إحرامِ الحجِّ؛ ليصومها فيه. وحكى بعضهم وجهاً: يجبُ. وفي التشرية خلافٌ، سبقَ في صومِ التطوُّع^(٢).

وأما السبعة، فلا يجوزُ صومُها في التشرية. نصَّ عليه، وعليه الأصحاب؛ لبقاءِ أعمالِ من الحجِّ. قال بعضُ الشافعية: بلا خلافٍ. وحكى بعضهم قولاً للشافعية: يجوزُ إذا رجَعَ من منى إلى مكة. ويأتي كلامُ القاضي، فيمن قدرَ على الهدي في الصوم، ويجوزُ بعدَ التشرية* نصَّ عليه (وهـ م) والمرادُ: ما قاله القاضي. وقد طاف، يعني طوافَ الزيارة؛ للآية. والمرادُ: إذا رجعتُم من عملِ الحجِّ؛ لأنَّه المذكورُ، ومعتبرٌ لجوازِ الصوم، ولأنَّه لزمه، وإنما أخره تخفيفاً^(٣)، كتأخيرِ رمضان؛ لسفرِ ومرضى، ومنعَ المخالفُ لزومه قبل عودِه إلى وطنِه. واحتجَّ القاضي بحجَّةٍ ضعيفة، لكن وجدَ سببُه، فجاز على أصلنا، كما سبق. وعلى هذا: لا يصيرُ^(٤) قوله عليه السلام: «وسبعة إذا رجَعَ^(٥) إلى أهله»^(٥). أي: يجبُ إذن. وأجاب

التصحیح (٥) الثالث: قوله: (وعلى هذا: لا يصيرُ قوله عليه السلام: «وسبعة إذا رجَعَ») كذا في النسخ، ولعله: وعلى هذا يصير، بإسقاطِ «لا»، والمعنى يساعده، والسياق يدل عليه.

الحاشية * قوله: (ويجوز بعد التشرية).

أي: صومُ السبعة.

(١) ص ٣٦٤.

(٢) ص ٩٣.

(٣) في (س) و(ط): «تحقيقاً».

(٤) في الأصل و(ب): «يضر».

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٣٥.

الفروع

القاضي: يحتمل أنه أراد: إذا ابتداء بالرجوع إلى أهله .
 وللشافعي كقولنا . وظاهر مذهبه: بعد رجوعه إلى وطنه، وقيل: وفي
 الطريق . فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج، صام بها، وإلا لم يجز . فإن
 لم يجز صوم الثلاثة في الشريق، أو جاز، ولم يصمها، صام بعد ذلك
 العشرة (و م ش) لوجوبه، فقضاه بفواته كرمضان، ولأنه معلق بشرط،
 كصوم الظهر لو مسها*، لم يسقط، ولأنه أحد موجبي المتعة، كالهدي،
 ولأن القضاء بالأمر الأول*، في الأشهر عندنا . ولا تلزم الجمعة إذا فات
 وقتها؛ لأنها الأصل .

التصحیح

الحاشية

* قوله: (كصوم الظهر لو مسها) .

أي: صوم الظهر قبل المس، ولو مسها قبل الصوم، لم يسقط، كذلك صوم الثلاثة مقيد بالحج،
 فلا تسقط بالفوات .

* قوله: (ولأن القضاء بالأمر الأول . . .) إلى آخره .

لما قال: القضاء بالأمر الأول عندنا، ظهر له على ذلك إيراد، فأجاب عنه، وهو: أن الجمعة إذا
 خرج وقتها قبل فعلها، فإنها تُصلّى ظهراً؛ لفوات وقتها، وسقطت؛ لخروج وقتها، فكان ينبغي أن
 يسقط هذا الصوم بفوات وقته، وينتقل إلى الهدي ويستقر، كما قال أبو حنيفة . فأجاب بأن الظهر
 هي^(١) الأصل فانتقل إلى الأصل . وهذا أحد الوجهين في أن الظهر هي الأصل، والوجه الثاني:
 أن الجمعة هي الأصل والظهر بدل . رجّحه القاضي وذكره مذهباً^(٢) . وسبق ذلك في باب
 الجمعة^(٣) .

(١) في (ق): «هو» .

(٢) في (ق): «مذهبنا» .

(٣) ١٣٤/٣ .

٢٦٧/١ وعند أبي حنيفة: / لا يصوم، ويستقرُّ الهدي . روي عن عمر^(١)، وابن الفروع عباس^(١) وطاووس، ومجاهد^(١)، وعطاء^(١)، وسعيد بن جبير^(١) . ثم هل يلزمه دم؟ فيه روايات، والترجيحُ مُخْتَلَفٌ^(٦٥) .

إحداهنَّ: يلزمه لتأخيره؛ لأنَّه صومٌ مؤقَّتٌ بدلًا، كقضاءِ رمضان، بخلافِ صومِ الظهارِ، فإنه غيرُ مؤقَّت، وصومُ رمضان أصلٌ، ولأنَّه نسكٌ واجبٌ أخره عن وقته، كرمي الجمارِ .

والثانية: لا (وم ش) وعلَّله في «الخلافا» بأنَّه نسكٌ أخره إلى وقتِ جوازِ فعله، كالوقوفِ إلى الليل، والطوافِ والحلقِ عن التشريق . كذا قال .
والثالثة: لا يلزمه مع عذرٍ^(٢م، ٣) وفي «الانتصار»: يحتملُ أن يهديَ فقط

التصحیح (٦٥) تنبيه: قوله: بعد إطلاقِ الروايات: (والترجيحُ مختلف) . تحصيلُ الحاصل؛ لأنَّه قد ذكر في خطبة الكتاب^(٢): إذا اختلفَ الترجيحُ، أطلقتُ الخلافا . وتقدّم مثلُ ذلك في بابِ زكاةِ الفطر^(٣)، وتقدّم الجوابُ عن ذلك وغيره في مقدمة الكتاب^(٢) .
مسألة - ٢ - ٣: قوله: (فإن لم يجز صومُ الثلاثة في التشريق، أو جاز، ولم يصنمها، صامَ بعد ذلك العشرة . . ثم هل يلزمه دم؟ فيه روايات، والترجيحُ مختلف؛ إحداهنَّ: يلزمه لتأخيره . . والثانية: لا . . والثالثة: لا يلزمه مع عذر) . انتهى . اشتمل كلامه على مسألتين:

مسألة - ٢ - المعذور، ومسألة - ٣: غيره . وفي مجموعهما، ثلاثُ روايات، وأطلقهن في «المستوعب»، و«المغني»^(٤)، و«الكافي»^(٥)، و«الشرح»^(٦)،

الحاشية

(١) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة (نشرة العمري) (١٢٢، ١٢١/٤) .

(٢) ٦/١

(٣) ٢١١/٤

(٤) ٣٦٥، ٣٦٤/٥

(٥) ٣٤٠/٢

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/٨، ٣٩٨ .

قادرٌ، إن اعتبرَ في الكفارة بالأغْلِظِ . وأمَّا إن صامَ أيامَ التشريقِ وجازَ، فلا الفروع دمَ . جزمَ به جماعةٌ منهم الشيخُ، و«الرعاية» ولعله مرادُ القاضي، وأصحابه، و«المستوعب»، وغيرهم بتأخيرِ الصومِ عن أيامِ الحجِّ . والرواياتُ المذكورةُ في تأخيرِ الهدْيِ عن أيامِ النَّحْرِ، هل يلزمه دمٌ (٤م)، (٥)؟ .

و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الزركشي»، وغيرهم، وأطلق الخلافَ في غيرِ المعذورِ التصحيحِ في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، وغيرهم:

إحداهن: عليه دمٌ، وهو الصحيحُ، جزمَ به في «الإفادات»، و«المنور»، واختاره الخرقِيُّ، وقدمه في «المقنع»^(١)، و«المحرر»، و«الفاثق»، وغيرهم .

والروايةُ الثانيةُ: لا يلزمه، اختاره أبو الخطاب . قال الزركشي: وهي التي نصَّها القاضي في «تعليقه» .

والروايةُ الثالثةُ: لا يلزمه مع العذرِ، اختارها القاضي في «المجرد»، وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، في المعذورِ دونِ غيره . وقَدَّمَ ابنُ منجاءٍ في «شرحه» وجوبَ الدمِ إذا أخره لغيرِ عذرٍ، وأطلق الخلافَ في المعذورِ .

مسألة - ٤ - ٥ : قوله: (والرواياتُ المذكورةُ)^(٢) في تأخيرِ الهدْيِ عن أيامِ النَّحْرِ، هل يلزمه دمٌ؟ انتهى . وفيه أيضاً مسألتان:

مسألة - ٤ : المعذورُ، ومسألة - ٥ : غيره . وفيهما ثلاثُ رواياتٍ، وأطلقهنَّ أيضاً في «المستوعب»، و«الحاويين»: إحداهن: يلزمه دمٌ آخرٌ، قدَّمه في «المحرر»، و«الفاثق» .

والروايةُ الثانيةُ: لا يلزمه سوى الهدْيِ، قدَّمه في «إدراك الغاية»: في غيرِ المعذورِ .

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٦/٨ .

(٢) في النسخ «المذكورات» . والمثبت موافق «للفروع» .

الفروع واحتج أحمدُ بقولِ ابن عباس: يلزمه هديان، وعند مالكٍ والشافعيّ: لا دم. وعند أبي حنيفة: عليه هديان إذا أيسر: أحدهما: لحله بلا هدي، ولا صوم. والثاني: هدي المتعة أو القران.

ولا يجبُ تتابع، ولا تفریق^(١) في الثلاثة ولا السبعة (و) لإطلاق الأمر، وكذا التفریق بين الثلاثة والسبعة إذا قضى، كسائر الصوم. ومنع الشيخُ وجوب التفریق* في الأداء؛ بأن صامَ أيامَ منى وأتبعها السبعة، ثم إنما كان

التصحيح والروايةُ الثالثة: إن أخره لعذر، لم يلزمه، وقدمه في «الرعايتين»، وصححه في «الكبرى»، وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»^(٢)، و«التلخيص»، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وكذا قدمه في «إدراك الغاية»: في المعذور دون غيره.

قلت: الصحيح من المذهب عدمُ الوجوبِ على المعذور. وأطلق الخلاف في غير المعذور في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»^(٢)، و«المغني»^(٤)، و«التلخيص»، و«الشرح»^(٥)، وغيرهم. تنبيه: حكى جماعة من الأصحاب الخلاف في المعذور وجهين، وفي غير المعذور روايتين.

الحاشية * قوله: (ومنع الشيخُ وجوبَ التفریق).
أي: بين الثلاثة والسبعة.

(١) في (ب): «ولا يفرق».

(٢) ٣٤٠/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٩٧، ٣٩٨.

(٤) ٣٦٤/٥، ٣٦٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٩٨.

من حيث الوقت فسقط بفواته، كالتفريق بين الصلاتين، بخلاف أفعال الفروع الصلاة من ركوع وسجود، فإنه من حيث الفعل لم يسقط . وأوجبه أكثر الشافعية، فقيل: يفرق بيوم، وقيل: بأربعة، وقيل: بمدّة إمكان السير إلى الوطن، وقيل: بهما، وهو المذهب .

وإن مات ولم يصم، تمكّن منه أو لا، فكصوم رمضان، على ما سبق^(١)* . نصّ عليه (وش) وإن وجب الصوم، وشرع فيه، ثم وجد هدياً، لم يلزمه، وأجزأه الصوم (وم ش) وفي «الفصول» وغيره تخريج: من اعتبار الأغلظ في الكفارة . والفرق أن المظاهر ارتكب المحرم، فناسبه المعاقبة، والحاج في طاعة، فخفف عليه . واختار المزني: يلزمه . وفي «واضح ابن الزاغوني»: إن فرغ، ثم قدر يوم النحر، نحره إن وجب إذن، وإن دم القرآن يجب بإحرامه . كذا قال . وقول أبي حنيفة كقولنا، إلا أن يجده في صوم الثلاثة، أو بعدها وقبل حلّه، فلا يجزئه إلا الهدى . وجّه الأول: أن السبعة* بدل* أيضاً؛ للآية، ولأنه صوم لزمه عند عدم الهدى،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (فكصوم رمضان على ما سبق) .

أي: في صوم رمضان إذا مات ولم يصم، فإن كان لم يصمه لعذر، فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر، أطمع عنه كما يُطعم عن صوم أيام رمضان .

* قوله: (وجه الأول: أن السبعة . . .) إلى آخره .

الأول: هو أنه إذا شرع في الصوم، ثم وجد هدياً، لم يلزمه .

* قوله: ل (أن السبعة بدل) .

هذا قياس للثلاثة على السبعة، فإن أبا حنيفة قال: إذا وجد في الثلاثة، لا يجزئه إلا الهدى،

الفروع كصوم الكفارة المرتبة*، بخلاف صوم فدية الأذى، واختلاف وقتها لا يمنع البدلية، كما اختلف وقته ووقت الهدى، وإنما جازَ مع الهدى؛ لأنه بعضُ البدل .

قال القاضي: وإنما جازَ فعله بعدَ التحلِّ؛ لدخول وقته . قالوا: الصومُ القائم مقامَ الهدى في الإحلال^(١) صومُ الثلاثة، فهي البدلُ؛ لأنه قامَ مقامَ المُبدلِ* . رُدَّ: ليس لأجل التحلِّ، بل لأنَّ وقتها أن يصومَ في الحجِّ، بخلاف السبعة . وفرَّق القاضي بينه وبين المتيمم^(٢) يجد الماء في الصلاة، إن قلنا: تبطلُ، بأن ظهورَ المُبدلِ هناك يُبطلُ حكمَ البدلِ من أصله، ويُبطلُ

التصحيح

الْحَاشِيَةُ
ففرَّق بين الثلاثة والسبعة . فذكر الشيخ أن الثلاثة حكمها حكمُ السبعة؛ لأنَّ السبعة بدلُ كالثلاثة، فيحكم على الثلاثة بما يُحكم به على السبعة . ومتى قيل: لا يلزمه الانتقال، لزم أن يقال: لا يلزمه الانتقال في الثلاثة .

* قوله: (كصوم الكفارة المرتبة) .

مثل كفارة الظهار، فإنه يجب العتق، فإن لم يجد، فصيام شهرين . بخلاف فدية الأذى، فإنها ليست على الترتيب، بل على التخيير، فلا تقاس الكفارة المرتبة عليها؛ لعدم الترتيب في فدية الأذى . فقوله: (بخلاف فدية) معناه: قيدنا بالكفارة المرتبة؛ لتخرج الكفارة غير المرتبة، كفدية الأذى، فإنها على التخيير، وإن كانت لغير عذرٍ على الأصح، فإن الصيام يجزئ فيها مع القدرة على الهدى .

* قوله: (لأنه ما قام مقام المبدل) .

«ما» موصولة بمعنى «الذي»، أي: لأنه الذي قام مقام المبدل . و«ما» محذوفة في عدة نسخ، وإنما فيها: (لأنه قام مقام المبدل) .

(١) في (ب): «الحلال» .

(٢) في (ب): «التيمم» .

ما مضى من الصلاة، وهنا صومه صحيحٌ يثابُ عليه . وقد بينّا أنه ليسَ الفروع بمشروطٍ؛ لإباحة الإحلال، وإنما تأخّر فعله؛ لدخول وقته . وفرق بينه وبين حيضها* في عدتها بالأشهر، بأنه يجوزُ تركه للمشقة؛ بأن يجده ببلده، ولا يبيعُ مسكنه لأجله، والمرأة إذا حاضت، لم تعتد إلا به، ما لم تياس .
 وإن وجدَهُ قبلَ شروعِهِ، فعنه: لا يلزمه^(١)؛ لأنّه استقرّ . وعنه: يلزمه^(٢)، كالمتميم يجدُ الماء . وقال الشافعيّة: إن اعتُبرَ حالُ الوجوبِ، وبالأغلظ، وهو نصُّ الشافعي هنا .

فصل

جزم جماعة*، منهم الشيخ، وصاحبُ «المستوعب»، و«الرعاية»: :

مسألة - ٦: قوله: (وإن وجب الصوم، وشرع فيه، ثم وجد هدياً، لم يلزمه، التصحيح وأجزأه الصوم) ، وإن وجده قبل شروعِهِ، فعنه: لا يلزمه . . . وعنه: يلزمه) . انتهى . وأطلقهما في «المغني»^(٢)، و«الكافي»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«المحرر»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الفائق»، والزركشي، وغيرهم: إحداهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، صحّحه في «الهداية»، و«المذهب»،

الحاشية

* قوله: (وفرّق بينه وبين حيضها) .

مسألة الحيض: المرأة إذا كانت لا تحيض، فاعتدت بالأشهر، ثم جاء الحيض قبل تمام العدة، انتقلت إليه .

* قوله: (جزم جماعة . . .) إلى آخره .

التقدير: جزم جماعةٌ بالاستحباب للمفرد والقارن أن يفسخا نيّتهما بالحجّ .

(١) في (س): «لا يلزم» .

(٢) ٣٦٦/٥

(٣) ٣٤١/٢

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٠/٨ .

الفروع بالاستحباب . ومعناه عن أحمد . وعبرَ القاضي، وأصحابه، وصاحب «المحرر»، وغيرهم بالجواز . وإنما أرادوا فرضَ المسألة مع المُخالفِ، ولهذا ذكرَ القاضي استحبابه في بحثِ المسألة .

قال ابنُ عقيل: وهو مستحبٌّ عند أصحابنا للمفردِ والقارنِ أن يفسخا نيتهما بالحجِّ . زاد الشيخُ: إذا طافا وسعيا، فينويا بإحراميهما* ذلكَ عمرَةً مفردةً، فإذا فرغها وحلاً منها، أحرمها بالحجِّ، ليصيروا مُتمتِّعين .

التصحیح و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، وغيرهم . قال في «القواعد الفقهية»: هذا المذهب . فعلى هذا: لو قَدَّر على الشراءِ بثمنٍ في الذمة، وهو موسرٌ في بلده، لم يلزمه ذلك، بخلافِ كفارةِ الظهارِ وغيرها، قاله في «القواعد» .

والرواية الثانية: يلزمه، صحَّحه في «التصحیح»، و«النظم»، و«مناسك القاضي موفق الدين»، وجزَمَ به في «الإفادات»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وهو ظاهرٌ ما جزَمَ به الخرقى، وصاحبُ «الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم؛ لأنهم قالوا: لا يلزمه الانتقالُ بعد الشروع . قال في «التلخيص»، وتبعه في «القواعد الفقهية»: ومبنى الخلاف؛ هل الاعتبارُ في الكفاراتِ بحالِ الوجوبِ، أو بأغلظِ الأحوال؟ فيه روايتان . انتهى . قلت: الصحيحُ من المذهب أن الاعتبارَ في الكفاراتِ بحالِ الوجوبِ، كما قدَّمه المصنِّفُ وغيره، في كتابِ الظهار . فعلى هذا البناءِ أيضاً، يكونُ الصحيحُ ما صحَّحناه أولاً، والله أعلم . وإن سلَّم هذا البناءُ كان في إطلاقِ المصنِّفِ الخلافَ نظراً واضحاً، ولكن ظاهرَ كلامه عدمُ البناء .

(☆) تنبيهان:

الأول: قال في «القواعد»: فإن قلنا: الاعتبارُ بحالِ الوجوبِ، صارَ الصومُ أصلاً لا

الحاشية * قوله: (فينويا بإحراميهما) .

أي: الذي كانا أحرمنا به، وهو الإفراؤُ والقرانُ، فينقلان^(١) نيتهما إلى العمرة .

(١) في (ق): «فيقلان» .

وقال (هـ م ش) وداود: لا يجوز. ولنا ولهم ما سبق في أفضل الفروع الأنسك^(١).

قالوا: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. رُدَّ ب: الفسخ نقله إلى غيره، لا إبطاله من أصله. زاد القاضي: على أنه محمولٌ على غيرِ مسألتنا. قالوا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. رُدَّ: الآيةُ اختصت^(٢) الابتداء بهما، لا البناء. قالوا: أحدُ النسكين كالعمرة*. رُدَّ: فاسدُ الاعتبار*، ثم لا فائدة، وهنا فضيلةُ التمتع، وعند الشافعي فضيلةُ الإفرادِ إن كان قارناً.

فإن قيل: يصح، وإن لم يعتقد فعلَ الحجِّ من عامه. قيل: منعه ابن عقيل وغيره. نقل ابن منصور: لا بدُّ أن يُهَلَّ بالحجِّ عن عامه؛ ليستفيدَ فضيلةَ التمتع، ولأنه على الفور، فلا يؤخِّره، كما لو لم يُحْرَم، فكيف وقد أحرَمَ؟ واختلَفَ كلامُ القاضي*.

بدلاً. وعلى هذا فهل يجزئه فعلُ الأصلِ وهو الهدْيُ؟ المشهورُ أنه يجزئه، وقطع به في التصحيح «الكافي»^(٣) وغيره، وحكى القاضي في «شرح المذهب» عن ابن حامد: أنه لا يجزئه.

الحاشية

* قوله: (أحد النسكين كالعمرة).

أي: كما أن العمرة لا تُفسخ، كذلك الإفرادُ والقرانُ.

* قوله: (رد: فاسدُ الاعتبار).

أي: هذا القياسُ فاسدٌ؛ لمخالفته النصَّ، وهو أمرُ النبي ﷺ أصحابه بذلك.

* قوله: (واختلَفَ كلامُ القاضي).

أي: في صحةِ الفسخِ إلى العمرة، وإن لم يعتقد فعلَ الحجِّ من عامه.

(١) ص ٣٣١.

(٢) في (س): «اقتضت».

(٣) ٣٤١/٢.

الفروع وقَدِّم الصحة؛ لأنَّ بالفسخ حصلَ على صفةٍ يصحُّ «منه التمتع»^(١). ولأنَّ العمرة لا تصيرُ حجًّا*، والحجُّ يصيرُ عمرةً لمن حُصِرَ عن عرفة، أو فاته الحجُّ.

قالوا: لا يجوزُ قبلَ الطوافِ والسعي، كذا بعده. نقل أبو طالب: يجعلُها عمرةً إذا طافَ بالبيتِ، ولا يجعلُها وهو في الطريقِ. رُدَّ: لأنَّ هذا الفسخُ لم يجرِ في زمنه عليه السلام؛ لأنَّ في «الصحيحين»^(٢)، أنه قال لأبي موسى: «طُفَّ بالبيتِ، وبالصفا والمروة، ثم حِلٌّ». ولأنه إنما جازَ الفسخُ ليصيرَ متمتعاً، فإذا فسَخَ قبلَ فعلِ العمرة، لم يحصلَ ذلك. ولا يجوزُ أن يقال: افسخْ واستأنفَ عمرةً؛ لأنَّ الإحرامَ الأوَّلَ تعرَّى عن نُسكِ، كذا قاله القاضي.

وظاهرُ كلامهم: يجوزُ، فينوي إحرامه بالحجِّ عمرة. وخبرُ أبي موسى أرادَ أن الحِلَّ يترتب^(٣) على الطوافِ والسعي، ليس فيه المنعُ من قلبِ النية،

التصحیح

الحاشية * قوله: (ولأن العمرة لا تصيرُ حجًّا . . .) إلى آخره.

الذي يظهرُ أنه تعليلٌ لأصلِ المسألة، وهو: فسَخُ الحجِّ إلى العمرة، فيكون معطوفاً على قوله: (فاسدُ الاعتبار)، فيكون التقدير؛ رُدَّ: فاسدُ الاعتبار، ولأنَّ العمرة لا تصيرُ حجًّا. وهذا ظاهرُ «المغني»^(٤) فإنه قال: قياسُ الحجِّ على العمرة في هذا لا يصحُّ؛ فإنه يجوزُ قلبُ الحجِّ إلى العمرة في حقِّ من فاته الحجُّ، ومن حُصِرَ عن عرفة، والعمرة لا تصيرُ حجًّا بحال.

(١-١) في الأصل: «من التمتع».

(٢) البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١)(١٥٥).

(٣) في (س): «مرتب».

(٤) ٢٥٥/٥.

ولهذا في «الصحيحين»^(١)، عن عائشة قالت: نزلنا بسرف، فقال النبي ﷺ: الفروع «من لم يكن معه هدي، فأحب أن يجعلها عمرة، فليفعل، ومن كان معه هدي، فلا». وفيهما^(٢) أيضاً، عنها: حتى إذا دنونا من مكة، أمر من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، أن يحل^(٣). وفيهما^(٤) أيضاً، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قدم لأربع مَضَيْنَ من ذي الحجة، فصلَّى الصبح بالبطحاء، وقال لما صلى الصبح: «من شاء منكم أن يجعلها عمرة، فليجعلها». وفي «الانتصار»/، و«عيون المسائل»: لو ادَّعى مدَّع وجوب ٢٦٨/١ الفسخ، لم يَبْعُد. واختار ابنُ حزم وجوبه، وقال: هو^(٤) قولُ ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وإسحاق.

وفي مسلم^(٥)، عن ابن عباس: أن من طاف، حلَّ، وقال: سنة نبيكم ﷺ. وابن عباس إنما يروي التخيير أو الأمر بالحل، فالتخيير كان أولاً، ثم حتمه عليهم آخراً لما امتنعوا، فعَلَّه الحتم زالت. وفي مسلم^(٦)، أن ابن جريج قال لعطاء: من أين يقول ذلك؟ يعني ابن عباس، قال: من قول الله: ﴿ثُمَّ مَجَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. قلت: فإن ذلك بعد المعرف، فقال: كان ابنُ عباسٍ يقول: هو بعد المعرف وقبله كان يأخذ ذلك من أمر

التصحیح

الحاشية

- (١) البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١)(١٢٣).
 (٢) البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١)(١٢٥).
 (٣) البخاري (١٥٤٥)، ومسلم (١٢٤٠)(١٩٩).
 (٤) في (س): «هذا».
 (٥) برقم (٢٠٦)(١٢٤٤).
 (٦) برقم (٢٠٨)(١٢٤٥).

الفروع رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلّوا في حَجَّةِ الوداع . ولا يصحُّ الفسخُ إلا قبل وقوفه بعرفة؛ لعدم جوازه في وقتِ النبي ﷺ، ولا يستفيدُ به فضيلة التَّمَتُّعِ، ولا يصحُّ الفسخُ ممن معه هديٌّ منهما .

وكذا لا يحلُّ مَتَمَتُّعُ ساقِ هدياً*، فيُحْرِمُ بالحجِّ إذا طافَ وسعىَ لعمرته قبل تحلُّله بالحلقِ، فإذا ذبحه يومَ النَّحْرِ، حلَّ منهما معاً . نصَّ عليه، واحتجَّ بأن النبي ﷺ دخل في العشرِ ولم يحلَّ . ونقل أبو طالب: الهدْيُ يمنعه من التَّحْلُلِ من جميع الأشياءِ في العشرِ وغيره (وهـ) . ونقل أيضاً، فيمن يعتمرُ قارناً أو مَتَمَتَّعاً ومعه هديٌّ: له أن يقصِّرَ من شعر رأسه خاصةً؛ لقول معاوية: قَصَّرْتُ من رأسِ النبي ﷺ عند المروة بِمَشَقِّصٍ^(١) . متفق عليه^(٢) . قال قيسُ ابن سعد الحبشي^(٣) - وهو الذي خَلَفَ عطاءً في مجلسه بمكة في الفتيا، وقد رواه عن عطاءٍ عن معاوية -: الناسُ ينكرون هذا على معاوية .

ونقل يوسفُ بن موسى، فيمن قَدِمَ مُتَمَتَّعاً معه هديٌّ: إن قَدِمَ في شَوَّالٍ،

النصح

الحاشية * قوله: (وكذا لا يحلُّ مَتَمَتُّعُ ساقِ هدياً . . .) إلى آخره .

تلخيص المذهب: أن المَتَمَتُّعَ الذي ساقَ الهدْيَ فيه ثلاث روايات: لا يحلُّ حلاً تاماً، بل يُدخِلُ الحجَّ على العمرة بعد الطوافِ والسعي؛ لأجل الهدْيِ، ولولا ذلك، لما صحَّ إدخالُ الحجِّ على العمرة بعد الطوافِ والسعي ولا بعد الطوافِ وقبل السعي، كما تقدم في صفة القرآن^(٤) . والرواية الثانية: يحلُّ له التقصيرُ من شعر رأسه خاصة . / والرواية الثالثة: ينحرُ الهدْيَ ويحلُّ إن قَدِمَ قبل العشر، وإن قَدِمَ في العشر، فلا .

١٢٤

(١) المشَقِّصُ: هو النصل العريض، أو سهم فيه ذلك . «القاموس»: (شقص) .

(٢) البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦)(٢٠٩) .

(٣) هو: أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحبشي، قيس بن سعد، مولى نافع بن علقمة، روى عن سعيد بن جبير، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، قليل الحديث، ولم يعمر . (ت١١٩هـ) . «تهذيب الكمال» ٦/١٣٨ .

(٤) ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

نحره وحلًّا، وعليه هديٌّ آخر، وإن قَدِمَ في العَشْرِ، لم يَحِلَّ . فقيل له : خبرُ الفروع معاوية؟ فقال : إنما حلُّ بمقدارِ التقصيرِ .

قال القاضي : ظاهره : يتحلَّلُ قبل العَشْرِ لا بعده، إلا بتقصير الشعر . قال : وهذا يقتضي أن الهدْيَ لا يمنعُ التَّحَلُّلَ، وإنما استحبَّ المقام في العَشْرِ، لأنه لا يطوَّلُ إحرامه . وقال مالك : له التَّحَلُّلُ، وينحرُ هديه عند المروة .

وقال الشيخُ : ويحتمله كلام الخرقِيّ . وقاله الشافعيُّ، وعنه أيضاً : كقولنا . وجه الأول * الأخبارُ السابقة، وكامتناعه في وقته ﷺ، ولأن التمتع^(١) أحدُ نوعي الجمع بين الإحرامين، كالقران * . وفيه نظر . وحيث صحَّ الفسخُ، لزمه دمٌ * . نصَّ عليه . وذكره القاضي في «الخلافي» ؛ لأنَّ نيةً

التصحيح

الحاشية

* قوله : (وجه الأول) .

أي : القول الأول، وهو : أن المتمتع إذا ساق الهدْيَ، لا يحلُّ . والأخبارُ سبقت في فصل : يخير بين التمتع والافراد والقران^(٢) . وهي الدلالة على أن من ساق الهدْيَ، لا يحلُّ حتى يبلغ الهدْيَ مَجَلَّهُ .

* قوله : (ولأنَّ التمتع أحدُ نوعي الجمع بين الإحرامين، كالقران) .

يعني : أن القارن إذا ساق الهدْيَ، فكذلك المتمتع إذا ساق الهدْيَ، لا يحلُّ ؛ لأن كلاً من القران والتمتع جمعٌ بين إحرامين .

* قوله : (وحيث صحَّ الفسخُ، لزمه دمٌ . . .) إلى آخره .

قال في «المغني»^(٣) : وإذا فسَخَ الحجَّ إلى العمرة، صار متمتعاً، حكمه حكمُ المُتَمَتِّعِينَ في وجوب الدم وغيره . وقال القاضي : لا يجبُ الدمُ ؛ لأن من شرط وجوبه أن ينوي في ابتداء

(١) في (س) : «التمتع» .

(٢) ص ٣٣٠ .

(٣) ٢٥٥/٥ .

الفروع التمتع إن اعتبرت، فما حلَّ حتى نوى، أنه يحلُّ، ثم يُحرِّمُ بالحجِّ . وذكر الشيخُ عن القاضي: لا؛ لعدم النية . قال في «المستوعب»: لا يُستحبُّ الإحرامُ بنيةِ الفسخ . قال في «الرعاية»: يكره ذلك .

فصل

مَنْ حاضت وهي متمتعةٌ قبل طوافِ العُمرة، فخافت فوات الحجِّ، أو خافه غيرها، أحرَمَ بحجٍّ وصارَ قارناً . نصَّ عليه (وم ش)، ولم يقضِ طوافَ القُدوم .

وقال (هـ): يصيرُ رافضاً للعمرة - قال أحمدُ: ما قاله غيره* - لخبر عروة عن عائشة؛ أنها أهلتْ بعمرة، فحاضت، فقال ﷺ: «انقضي رأسك،

التصحیح

الحاشية

العمرة، أو في أثناءها، أنه متمتع . وهذه دعوى لا دليلَ عليها، تُخالفُ^(١) عمومَ الكتابِ وصريحَ السنةِ الثابتة، فإن الله تعالى قال: ﴿مَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَا اسْتَسْرَرَ مِنْ أَهْلِي﴾ [البقرة: ١٩٦] . وفي حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «ومن لم يكن منكم أهدي، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلَّ، ثم ليُهَلِّ بالحجِّ وليُهد، ومن لم يجدْ هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجعَ إلى أهله» . متفق عليه^(٢) . ولأن وجوب الدم في المتعة للترفُّه بسقوط أحدِ السفرين، وهذا المعنى لا يختلفُ بالنية وعدمها، فوجبَ أن لا يختلفَ وجوبُ الدم، على أنه لو ثبتَ أن النية شرطٌ، فقد وجدت، فإنه ما^(٣) حلَّ حتى نوى أنه يحلُّ، ثم يُحرِّمُ بالحجِّ .

* قوله: (قال أحمد: ما قاله غيره) .

يعني عن أبي حنيفة .

(١) في (ق): «فخالف» .

(٢) تقدم ص ٣٣٥ .

(٣) مكانها في (ق) و(د) بياض بمقدار كلمة، والمثبت من «المعني» ٢٥٥/٥ و«الفروع» .

وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة». ففعلت، فلما قضينا الحج، الفروع أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت منه، فقال: «هذه عمره مكان عمرتك»^(١). لنا: ما سبق في صفة القرآن، ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات، فمعه أولى. وخبر عروة روي فيه أنه قال: حدثني غير واحد. فلم يسمعه* - والأثبات عن عائشة بخلافه، وخبر جابر^(٢) السابق* - ومخالفت للأصول؛ لأنه لا يجوز رفض نسك يمكن بقاؤه، ويحتمل: دعي العمرة، وأهلي معها بالحج، أو: دعي أفعالها.

النصحیح

الحاشية

* قوله: (فلم يسمعه).

أي: لم يسمعه عروة؛ لقوله: حدثني غير واحد. فدل أنه لم يسمعه من عائشة. ولفظ حديثه، قال: حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي العمرة، وانقضي رأسك، وامتشطي». وذكر تمام الحديث. فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة، وروى جابر: أقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة، فوجدتها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأنني أنني حضت، وقد حل الناس، ولم أحل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتب الله تعالى على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج». ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا ظهرت، طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً». قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «اذهب يا عبد الرحمن، فأغمرها من التنعيم». رواه مسلم^(٢).

* قوله: (وخبر جابر السابق).

أي: في صفة القرآن. قال: وفي «الصحيحين»^(٢) من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال لها: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً».

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)(١١١).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤٥.

الفروع وكذا عند أبي حنيفة، لو وقف القارن بعرفة قبل الطواف والسعي، لزمه رفضُ العمرة؛ لأنه صارَ بانياً أفعالها على أفعالِهِ من كلِّ وجه، ولكراهتها عندهم في هذه الأيام، فإن رفضها، لزمه دمٌ لرفضها، وعمرةٌ مكانها، فإن مضى عليهما^(١)، أجزأه؛ لأنَّ الكراهة لمعنى في غيرها؛ لاشتغاله بأداء بقية الحجِّ، وعليه دمٌ كفارة؛ لجمعه بينهما . وقال بعضهم: إذا حلق، ثم أحرم، لا يرفضها . على ظاهر ما ذكره في «الأصل»* وقيل: بلى؛ للنهي . قال الفقيه أبو جعفر^(٢) منهم: وعليه مشايخنا . وعندنا يجبُ دمُ القران، وتسقط عنه العمرة . نصَّ عليه . وجزمَ به القاضي وأصحابه في كُتُب الخلاف؛ لأنَّ الوقوفَ من أفعالِ الحجِّ، فلم يتعلق به رفضُ العمرة، كإحرام الحجِّ؛ ولأنَّ الإحرامَ لا يرتفضُ برفضه*، ولا يتحلَّلُ بوطءٍ مع تأكُّده*، فالوقوفُ أولى،

التصحيح

الحاشية * قوله: (وعلى ظاهر ما ذكره في «الأصل»).

«الأصل» اسمُ كتابٍ صنَّفه الإمامُ محمد^(٣).

* قوله: (لأنَّ الوقوفَ من أفعالِ الحجِّ، فلم يتعلق به رفضُ العمرة، كإحرام الحجِّ؛ ولأنَّ الإحرامَ لا يرتفضُ برفضه).

لأنه لو أدخل الحجَّ على العمرة، صار قارناً، ولم يبطل إحرامُ العمرة، كإحرام الحجِّ ولا يرتفضُ إحرامُ العمرة بالوقوف .

* قوله: (ولا يتحلَّلُ بوطءٍ مع تأكُّده).

أي: الوطءُ متأكَّد في الإفساد، ومع هذا لا يتحلَّلُ به، أي: إذا فعله لا يصير حلالاً، فعدم صيرورته حلالاً بالوقوفِ أولى .

(١) في الأصل: «عليها» .

(٢) هو الطحاوي صاحب «شرح معاني الآثار»، وقد تقدم في الجزء الثاني.

(٣) جاء في هامش (ق)، ما نصه: «أي: محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة» .

(٤) في (ق): «رخص» .

وليس كإحرام بحجّتين؛ لأنه لا يصحّ المضيّ فيهما، والوقت لا يصلح الفروع لهما، وهذا بخلافه . وسبق في صفة القران: إذا لزمه طوافان وسعيان^(١)، والله أعلم .

فصل

وإن أحرم مطلقاً، بأن نوى نفس الإحرام، ولم يعين نسكاً، صحّ (و)، كإحرامه بمثل ما أحرم به فلان، ثم يجعله ما شاء . نصّ عليه (وهـ م) بالنية لا باللفظ، ولا يجزئه العمل قبل النية، كابتداء الإحرام . وقال الحنفية: فإن طاف شوطاً، كان للعمرة؛ لأنه ركنٌ فيه، فكان أهمّ، وكذا لو أُحصِرَ أو جامع؛ لأنه أقلُّ، وإن^(٢) وقف بعرفة، كان للحجّ، كذا قالوا .

وقال أحمد أيضاً: يجعله عمرة، كإحرامه بمثل إحرام فلان . وقاله القاضي إن كان في غير أشهره . وذكر غيره أنه أولى، كابتداء إحرام الحجّ في غيرها على ما سبق .

وقال الشافعية: إن جعله حجاً بعد دخول أشهره، لم يجز في الأصحّ؛ بناء على انعقاده عمرة لا مُبهماً . وفي «الرعاية»: إن شرطنا تعيين ما أحرم به، بطل المطلق، كذا قال . وإن أبهم إحرامه، فأحرم بما أحرم به فلان أو بمثله، صحّ؛ لخبر جابر: أن علياً قَدِمَ من اليمن، فقال له النبي ﷺ: «بِمَ أهلت؟» . قال: بما أهلّ به النبي ﷺ، فقال: «فأهد، وامكث حراماً» . وفي خبر أنس: أهلت بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ . وعن أبي موسى، أنه

التصحیح

الحاشية

(١) ص ٣٤٦ .

(٢) في (س): «ولو» .

الفروع أحرمَ كذلك، قال: «سَقَّتْ من هَدْيِي؟» . قال: لا، قال: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حِلًّا» . متفق عليها^(١) . فإن علم، انعقد بمثله، فإن كان مطلقاً، فكما سبق، فظاهره: لا يلزمه صرفه إلى ما يُصرفُ إليه* - كظاهرِ مذهب الشافعي - ولا إلى ما كان صرفه إليه، كأصحِّ الوجهين لهم . وأطلق بعضُ أصحابنا احتمالين، وظاهرُ كلامِ أصحابنا: يعملُ بقوله، لا بما وقع في نفسه . وللشافعية وجهان .

وإن كان إحرامه فاسداً، فيتوجَّه الخلاف^(٢) لنا وللشافعية، فيما إذا نذر عبادةً فاسدةً/ هل تنعقدُ صحيحةً؟ وإن جهله، فكمنسي، على ما يأتي^(٣)، وقال الحنفية: يجعلُ نفسه قارناً . وكذا عندنا إن شكَّ هل أحرم - ذكره في «الكافي»^(٤) - والأشهرُ: كما لو لم يُحرم*، فيكونُ إحرامه مطلقاً، وظاهره: ولو علمَ بأنه لم يُحرم، كظاهرِ مذهب الشافعي؛ لجزمه بالإحرام، بخلاف: إن كان مُحرمًا، فقد أحرمتُ، فلم يكن مُحرمًا .

التصحيح

الحاشية * قوله: (فظاهره: لا يلزمه صرفه إلى ما يصرف إليه) .

أي: إذا كان إحرامُ فلانٍ مطلقاً، فظاهره أنه لا يلزمه صرفه إلى ما يصرفُ إليه إحرامُ فلان، بل يكون كما ذكروه في المطلق .

* قوله: (والأشهرُ: كما لو لم يحرم) .

أي: الأشهرُ أن حكمه حكمُ ما لو لم يُحرم فلان، فيكون كمن أحرم مطلقاً .

(١) في النسخ الخطية (ط): «عليهما» . الأول: البخاري (٤٣٥٢)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١) . والثاني: البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠) (٢١٣) . والثالث: البخاري (١٥٥٩) ومسلم (١٢٢١) (١٥٦) .

(٢) في الأصل: «الاختلاف» .

(٣) ص ٣٨١ و ٣٨٣ .

(٤) ٣٢٩/٢

ولو قال: إن أحرم زيد، فأنا محرمٌ . فيتوجه أن لا يصحَّ (و) . ولو قال: الفروع
 أحرمت يوماً أو بنصف نُسكٍ ونحوهما، فيتوجه خلافٌ . أو يصحَّ، كالشافعية .
 وإن أحرم بنُسكٍ ونسيه، جعله عمرة* . نقله أبو داود . كما لو نذر الإحرام
 بنُسكٍ ونسيه؛ لأنها اليقين . احتجَّ به القاضي، وابن عقيل وغيرهما،
 ومرادهم: له جعله عمرة، لا تعيينها* . وعنه: ما شاء* . جزم به القاضي

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وإن أحرم بنسكٍ ونسيه، جعله عمرة) .

الخلافة في كون له جعله عمرة، وغير عمرة، مقيّد بما إذا كان النسيان قبل الطواف، وأما إذا كان
 بعد الطواف، فإنه يتعيّن جعله عمرة؛ لامتناع إدخال الحجّ على العمرة بعد الطواف لمن لا هديّ
 معه، كما سبق في صفة القرآن . وهذا التحريُّ ذكره المصنّف بعد أسطر بقوله: (وإن كان شكّه بعد
 طواف العمرة جعله عمرة) .

* قوله: (له جعله عمرة لا تعيينها)، وقوله: (وعنه: ما شاء) .

أي: جعله عمرة، ويجوز جعله ما شاء، لكن جعله عمرة^(١) أفضل، حتى يحصل الجمع بينه وبين
 حمل النص على الندب، والنص هو رواية أبي داود المتقدمة . والمصنّف موافق لقول القاضي،
 أن جعله عمرة ليس للوجوب؛ لأنه قال: (ومرادهم: له جعله عمرة لا تعيينها) . وكذلك الشيخ
 موفق الدين، فإنه قال: المنصوص أنه يجعله عمرة . وقال القاضي: هذا محمول على الاستحباب .
 وأقر قول القاضي، ولم يعارضه . وجه كونه يجعله عمرة لإحرامه بمثل إحرام^(٢) فلان؛ لأن
 النبي ﷺ أمر أبا موسى حين أحرم بما أهل به النبي ﷺ أن يجعله عمرة^(٣) . كذا هنا . قاله أحمد .

تنبیه: قول المصنّف: (جعله عمرة)، ثم قال: (وعنه: ما شاء) . وكذا في «المقنع»^(٤): جعله
 عمرة، وقال القاضي: يصرفه إلى أيهما شاء . ظاهره أن الرواية الثانية مخالفة للأولى .

(١) ليست في (ق) .

(٢) في (ق): «ما أحرم به» .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٩) وقد تقدم قريباً .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٢/٨ .

الفروع وجماعة، وحمل نصر أحمد على الندب. وأطلق جماعة؛ هل يجعله ما شاء أو عمرة؟ على وجهين. فإن عيَّنه بقران، صحَّ حجُّه. وقيل: يلزمه دم قران احتياطاً. وقيل: وتصحَّ عمرته؛ بناءً على إدخال العمرة^(١) على الحجِّ لحاجة، فيلزمه دم قران.

وإن عيَّنه بتمتع، فكفسخ حجُّ إلى عمرة، ويلزمه دم المتعة، ويُجزئه عنهما. وإن كان شكُّه بعد طواف العمرة، جعله عمرة؛ لامتناع إدخال الحجِّ إذن لمن لا هدي معه. فإذا سعى وحلق، فمع بقاء وقت الوقوف، يُحرِّم

التصحیح

وقوله بعد ذلك: (ومرادهم: له جعله عمرة لا تعيينها). وقوله: (وجزم به القاضي، وحمل النص على الندب) ظاهره: لا خلاف بين الأول والثاني، فعلى كلام القاضي وكلام المصنّف يحصل الجمع بين قوله: (جعله عمرة) وبين قوله: (وعنه: ما شاء) فيكون جعله عمرة للاستحباب، وجعله ما شاء للجواز، ولا شك أن الجواز لا يمنع الاستحباب، والاستحباب لا يمنع الجواز، فلا خلاف بينهما، فهذا جزم القاضي بجعله ما شاء، وحمل الأول على الندب. وأما من ذكر الخلاف، وأطلق، كما قدّمه المصنّف في عبارته، وذكره «المقنع»^(٢)، فظاهره المغايرة بينهما، وأن كل واحد من القولين مخالف للآخر، فعلى هذا يجعل قوله: (جعله عمرة) للوجوب، وهو ظاهر اللفظ، لكن لم أجد من صرح به، وتوجيهه عسير، ويجعل قوله: (ما شاء) للتخيير من غير ترجيح، أي: يكون جعله عمرة وجعله عن عمرة على السواء، كما هو ظاهر اللفظ، وإما أن يجعل (جعله عمرة) للاستحباب لا للوجوب، كما هو ظاهر كلام الجماعة. والثاني: للتخيير من غير ترجيح العمرة على غيرها، كما تقدّم، ويكون عدم ترجيح العمرة على غيرها من هذه الجهة، وهو كونه أحرماً بنسك ونسيه، ولا يمتنع إذا جعله عن عمرة من جهة النسيان، أن يجعل ذلك عمرة بعد ذلك على قاعدة: فسحّ القران والإفراد إلى العمرة بشرطه، ولعل هذا ظاهر، والله أعلم.

الحاشية

(١) في (ب): «عمرة».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٢/٨.

بالحجِّ، ويُتمه^(١) ويُجزئه، ويلزمه دمٌ للحلقِ في غير وقتهِ، إن كان حاجًّا، الفروع
وإلا فدمٌ متعةً.

وإن كان شكُّه بعد طوافِ العُمرة - وجعله حاجًّا، أو قراناً - تحلَّلَ بفعل
الحجِّ، ولم يُجزئه واحدٌ منهما للشكِّ^(٢)؛ لأنه يحتملُ أنَّ المنسيَّ عُمرةً، فلا
يصحُّ إدخاله عليها بعد طوافِها، ويحتملُ أنه حجٌّ، فلا يصحُّ إدخالها عليه،
ولا دمٌ، ولا قضاءً؛ للشكِّ في سببهما.

وقال الشافعية: إن أحرَمَ بنسكٍ ونسيه، جعله قراناً - في الجديد - فيتمه
ويُجزئه عن الحجِّ، ولا يُجزئه عن العُمرة، في الأصحِّ، إلا إن جازَ إدخالها
على الحجِّ، فيلزمه دمُ القران، وإلا فلا، في الأصحِّ. قال أصحابه: ولم
يذكر الشافعيُّ القرانَ؛ لأنه لا بُدَّ منه، فلو جعله حاجًّا، وأتى بعمله، أجزاءه،
وإن جُعِلَ عُمرةً، وأتى بأعمالِ القران، أجزاءه عنها^(٣)، وإن جازَ إدخالها
على الحجِّ. ولو لم يجعله شيئاً، وأتى بعملِ الحجِّ، تحلَّلَ، ولم يُجزئه واحدٌ
منهما؛ للشكِّ^(٤) فيما أتى به. ولو أتى بعملِ العُمرة، لم يتحلَّلَ؛ لاحتمالِ
أنه أحرَمَ بحجِّ، ولم يتمَّ عمله.

وإن عرضَ شكُّه بعد الوقوفِ، وقبل الطَّوافِ، أجزاءه الحجِّ إن وقفَ
ثانياً؛ لاحتمالِ أنه كان معتمراً، فلا يُجزئه ذلك الوقوفُ عن الحجِّ. وإن

التصحيح

الحاشية

(١) من هنا بداية السقط في (ب) .

(٢) في (س): «للسك» .

(٣) في الأصل: «عنهما» .

(٤) في (س) و(ط): «لشكه» .

الفروع عرضَ بعدَ الطَّوافِ، وقبلَ الوقوفِ، فنوى قارناً وأتى بعمله، لم يجزئه عن حجٍّ، ولا عُمرَةٍ.

وقال جماعةٌ منهم: يُتم أعمالَ العُمرة، ومنها: الحلق، أو التَّقصير، ثم يُحرِّم بالحجِّ، ويأتي به، فيصحُّ حجُّه. قال أكثرهم: إن فعلَ هذا، صحَّ حجُّه. ولا نُفْتِيه به؛ لاحتمالِ أنه كان محرماً بحجٍّ، وأن هذا الحلقَ في غير وقته، وقال بعضهم: يُباحُ بالْعُدْرِ. قالوا: ويلزمُ غيرَ المَكِّيِّ دَمٌ عن الواجبِ عليه، ولا يُعيَّنُ جهته؛ لأنه إن كان مُعتمراً، فدمٌ متعةً، وإلا فقد حلقَ في غير وقته، فإن عَجَزَ، صامَ كمتمتعٍ، ولا يعيَّنُ الجهةَ في صيامٍ^(١) ثلاثةً، فإن صامَ ثلاثةً فقط، ففي براءةِ ذمَّته وجهان^(☆).

وكذا إن عرضَ الشُّكَّ بعدَ الطَّوافِ والوقوفِ. وفي القديم: يتحرَّى، ويعملُ بظنِّه. والأصحُّ: ويُجزئه. وقال الحنفيةُ: إن أحرَمَ بنسكٍ ونسيه، أو شكَّ فيه قبلَ أن يأتي بفعلٍ من أفعاله، وتحرَّى، فلم يظهر له، لزمه أن يكون قارناً؛ احتياطاً.

فصل

وإن أحرَمَ بحجَّتَيْنِ، أو عُمرَتَيْنِ، انعقدَ بواحدة (وم ش)؛ لأنَّ الزَّمانَ يصلحُ لواحدةً، فيصحُّ به، كتفريقِ الصَّفقةِ. فدلَّ على خلافِ هنا، كأضليه، وهو متوجِّه. ولا ينعقدُ بهما، كبقيةِ أفعالِهما، وكنذرهما في عامٍ واحدٍ، تجبُّ إحداهما، ولم تجبِ الأخرى؛ لأنَّ الوقتَ لا يصلحُ لهما، قاله

التصحیح (☆) الثاني: قوله: (فإن صام ثلاثةً فقط، ففي براءةِ ذمَّته وجهان). انتهى. الظاهرُ أن هذا من تنمةِ كلامِ الشافعيةِ.

الحاشية

(١) في (س): «صوم».

القاضي وغيره. ويتوجه الخلاف. وكنية صومين في يوم. وإن أحرَمَ بصلاتي الفروع نفل، أو إحداهما - قاله في «الخلاف» و«الانتصار»، ويتوجه وجه: مطلقاً - انعقد بالنافلة؛ لعدم اعتبار التعيين. وقال أبو حنيفة: ينعقد بالنسكين، ويقضي واحدة، فلو أفسده، قضاها عنده. وقال داود: لا ينعقد بواحدة منهما؛ لقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»^(١). فهو منهي عنه. وأجاب القاضي وغيره، بحمله على غير مسألتنا. قال الحنفية: مَنْ أحرَمَ بحج، ثم يوم النحر بأخرى، لزمته. فإن حلق في الأولى، فلا شيء عليه، وإلا لزمه عند أبي حنيفة، قصر أو لم يقصر. وعند صاحبيه: إن لم يقصر، فلا شيء عليه؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج بدعة، كالجمع بين إحرامي العمرة، فإذا حلق، فهو أولى، إن كان نسكاً في الإحرام الأول، فهو جنابة على الثاني؛ ولأنه في غير أوانه. وإن لم يحلق حتى حج في العام القابل، فقد أحر الحلق عن وقته في الإحرام الأول، وذلك يوجب الدم عند أبي حنيفة، وعندهما: لا.

قال الحنفية: ومن فرغ من عمرته إلا التقصير، فأحرَمَ بأخرى، فعليه دم؛ لإحرامه قبل الوقت؛ لأنه جمع بين إحرامي العمرة، وهذا مكروه. قالوا: فلو فاته الحج، ثم أحرَمَ بحج، أو عمرة، فقد جمع بين العمرتين من حيث الأفعال، وبين الحجَّتين إحراماً، فعليه أن يرفضهما، كما لو أحرَمَ بهما معاً، ويقضيها؛ لصحة الشروع فيها، ودم لرفضهما^(٢) بتحلله قبل أوانه؛ بناءً على

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)(١٧)(١٨) من حديث عائشة .

(٢) في (ط): «الرفضها» .

الفروع أصلهم؛ أن فائت الحج يتحلل بأفعالها من غير أن ينقلب إحرامه إحرامها، والله أعلم.

وإن أهل لعامين، فذكر أبو بكر رواية أبي طالب: إذا قال: لبيك العام، وعام قابل، فإن عطاء يقول: يحج العام، ويعتمر قابل.

وإن أحرم عن اثنين، وقع عن نفسه (و)؛ لأنه لا يمكن عنهما ولا أولوية، وكإحرامه عن زيد ونفسه، وكذا إن أحرم عن أحدهما لا بعينه؛ لأمره بالتعيين. واختار القاضي، وأبو الخطاب: له جعله لأيهما شاء؛ لصحته بمجهول، فصح عنه. قال الحنفية: هو الاستحسان؛ لأن الإحرام وسيلة إلى مقصود، والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين، فاكتمى به شرطاً. فلو طاف شوطاً، أو سعى، أو وقف بعرفة قبل جعله، تعين عن نفسه؛ لأنه لا يلحقه فسح، ولا يقع عن غير معين.

وعنه: يبطل إحرامه - كذا في «الرعاية الكبرى» - ويضمن. ويؤدب من أخذ من اثنين حجّتين؛ ليحجّ عنهما في عام؛ لفعله محرماً. نصّ عليه، فإن استنابه اثنان في عام في نسك، فأحرم عن أحدهما بعينه، ونسيه، وتعدّر معرفته، فإن فرط، أعاد الحجّ عنهما.

وإن فرط الموصى إليه بذلك، غرم ذلك، وإلا فمن تركة الموصيين، إن كان النائب غير مستأجر لذلك، وإلا لزماه. وإن/ أحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه^(١)، صحّ، ولم يصحّ إحرامه للآخر بعده. نصّ عليه، وظاهر ما

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «نسيه».

الفروع

سبق فيمن أهلَّ بحجة عن أبيه .

وقال الحنفية: من أهلَّ بحجة عنهما، أجزأه أن يجعلها عن أحدهما، لا من حج عن غيره بغير أمره، فإنما يجعل ثواب حجة له^(١) وذلك بعد أداء الحج، فلغت نيته قبل أدائه، وصحَّ جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء، بخلاف المأمور، كذا قالوا. وسبق آخر المناسك في فصل الاستنابة عن المعضوب^(٢).

فصل

التلبية: سنة، لا تجب - وسبق أول الباب^(٣) - وتستحب عقب إحرامه. جزم به بعضهم؛ لما سبق. وجزم بعضهم: إذا ركب، والمراد: واستوت به راحلته قائمة؛ لأنه^(٤) في «الصحيحين»^(٥) من حديث ابن عمر. ولفظ البخاري^(٦) من حديث جابر، وأنس: أهلَّ. ونقل حرب؛ يلبي متى شاء ساعة يسلم، وإن شاء بعد. وعند الشافعية: هي كالإحرام.

وصفتها في «الصحيحين»^(٧)، عن ابن عمر: أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعمة لك والمُلك، لا شريك لك». قال الطحاوي والقرطبي: أجمع العلماء على هذه

التصحيح

الحاشية

(١) من هنا بداية السقط في (س).

(٢) ص ٢٩٤ .

(٣) ص ٣٢٣ .

(٤) في الأصل: «لأن» .

(٥) البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٧) (٢٨) .

(٦) في صحيحه (١٦٥١) و(١٥٤٦) .

(٧) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩) .

الفروع التلبية. ويقول: «لبيك إن» بكسر الهمزة عند أحمد. قال شيخنا: هو أفضل عند أصحابنا والجمهور، فإنه حكي عن محمد بن الحسن، والكسائي، والفراء، وغيرهم. وقاله الحنفية والشافعية. وحكي الفتح عن أبي حنيفة، وآخرين.

قال ثعلب: من كسر، فقد عم، يعني: حمد الله على كل حال. قال: ومن فتح، فقد خص، أي: لأن الحمد لك، أي: لهذا السبب.

ولبيك لفظه مثنى، وليس بمثنى؛ لأنه لا واحد له من لفظه، ولم يقصد به التثنية، بل للتكثير^(١). والتلبية: من لبب بالمكان، إذا أقام به، أي: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، كما قالوا: حنانك ونحوه، والحنان الرحمة. وعند يونس: لفظها مفرد، والياء فيها كالياء في عليك، وإليك، ولديك^(٢)، قلبت الباء الثالثة ياء؛ استقلاً لثلاث باءات، ثم ألفاً؛ لتحركها، وانفتاح ما قبلها، ثم ياء؛ لإضافتها إلى مضمير، كما في لديك^(٢) وردّه سيبويه بقول الشاعر^(٣):

..... فلبني يدي مسور

بالياء دون الألف مع إضافته إلى الظاهر. وهي جواب الدعاء، والداعي قيل: هو الله، وقيل: محمد، وقيل: إبراهيم، عليهما الصلاة والسلام^(٧٢).

التصحیح مسألة - ٧: قوله في التلبية: (وهي جواب الدعاء، والداعي قيل: هو الله تعالى، وقيل: محمد، وقيل: إبراهيم، عليهما من الله أفضل السلام) انتهى. قلت: أكثر العلماء على أنه إبراهيم عليه السلام، وقد قطع به البغوي، وغيره من أهل التفسير.

الحاشية

(١) في الأصل: «التكبير».

(٢) في الأصل: «ويديك».

(٣) هذا عجز البيت، وتامه:

دَعَوْتُ لِمَا نَابِي مَسُورًا
فَلَبَّى فَلَبَّى يَدَي مَسُورِ

ينظر «الخرانة» ٩٢/٢، وسيبويه ٣٥٢/١.

ولا تُستحبُّ الزيادةُ عليها (هـ)، ولا يُكره. نصَّ عليه (وم ش)؛ لقولِ الفروع ابن عمر: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يزيدُ على ذلك^(١). وزادَ ابنُ عمر في آخرها: «ليكَ لبيك^(٢) وسعديك، والخيرُ في يدِكَ، والرَّغباءُ إليك والعمل». متفق عليه^(٣). وفي «الموطأ» وأبي داود^(٤)، في زيادته: «ليكَ لبيك لبيك». ثلاث مرات، وزادَ عمرُ ما زادَه ابنه. متفق عليه^(٥). وعنه أيضاً: لبيكَ ذا النِّعماء والفضلِ الحَسَن، لبيكَ مرغوباً ومرهوباً إليك. رواه الأثرم، وابنُ المنذر^(٦). ولمُسلم، وأبي داود^(٧) من حديثِ جابر، كخبرِ ابنِ عمر: والنَّاسُ يزيدون^(٨): ذا المَعارج. ونحوه من الكلام، والنبِيُّ ﷺ يسمعُ فلا يقولُ لهم شيئاً، ولزمَ تلييته. وعن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في تلييته: «ليكَ إلهُ الحقِّ لبيك». حديثٌ حسن، رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وابن ماجه، وصححه ابنُ حبان، والحاكم^(٩). وفي «الإفصاح» لابن هُبيرة: تُكره الزيادةُ. وقيلَ: له الزيادةُ بعدَها لا فيها. وللبخاري^(١٠)، التلييةُ من حديثِ عائشةَ كابنِ عمر، وليس فيه: «والملكُ لا شريك لك».

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤) (٢١).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (٢١).

(٤) الموطأ ١/٣٣١، وأبو داود (١٨١٢).

(٥) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (٢١).

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمروي - ص ١٩٣.

(٧) مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٨١٣).

(٨) ليست في الأصل (ط)، والمثبت من مصادر التخریج.

(٩) أحمد (٨٤٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٥/١٦١، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وابن حبان (٣٨٠٠)، والحاكم ١/٦١٩.

(١٠) في صحيحه (١٥٥٠).

الفروع وقد نقل المروزي: كان في حديث ابن عمر: «والمُلك لا شريك لك». فتركه؛ لأنَّ الناسَ تركوه، وليس في حديث عائشة. واستحبَّ الشافعية، إذا رأى ما يعجبه: «لبيك إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة»؛ لرواية الشافعي^(١)، عن مُجاهد مرسلًا، تلبية ابنِ عمر: حتى إذا كان ذاتَ يومٍ، والنَّاسُ يصرفون^(٢) عنه، كأنَّه أعجبه ما هو فيه، فزادَ فيه ذلك. وكذا ذكرَ الآجري: إذا رأى ما يُعجبه، قال: «اللهم لا عيشَ إلَّا عيشُ الآخرة»^(٣).

ويستحبُّ أن يُلبِّي عن أخرسٍ ومريضٍ. نقله ابن إبراهيم. قال جماعةٌ: وجنونٌ وإغماء. زادَ بعضهم: ونومٍ. وقد ذكروا أنَّ إشارةَ الأخرسِ المفهومة^(٤) كُنْطِقِهِ.

وتأكدُ التلبية: إذا علا نَشْرًا، أو هبطَ وادياً، أو لقيَ رِفْقَةً، أو سمعَ مُلبياً، وعقيبَ مكتوبةٍ، أو أتى محظوراً ناسياً، وأولَ الليلِ والنَّهارِ، أو ركبَ. زادَ في «الرعاية»: أو نزلَ. وقاله الشافعية، ولم يقيدوا الصَّلَاةَ بمكتوبةٍ. قال النَّخعي: كانوا يستحبونَ التلبيةَ دُبرَ الصَّلَاةِ المكتوبةِ، وإذا هبطَ وادياً، أو علا نَشْرًا، أو لقيَ رَكْبًا، أو استوتَ به راحلته. وعن جابر: أنَّ النبي ﷺ كان يُلبِّي في حجَّته كذلك. ولم يذكر: إذا استوتَ به راحلته. وزادَ: ومن آخر الليلِ^(٥). وعند مالك: لا يلبِّي عند لقاءِ الرِّفْقَةِ. وفي

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده ١/ ٣٠٤.

(٢) في (ط): «ينصرفون».

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٩٩).

(٤) في الأصل: «المفهمة».

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

«المستوعب»: يُستحبُّ عند تنقُّل الأحوالِ به. وذكرَ كما سبق، وزاد: وإذا الفروع رأى البيت.

ويُستحبُّ رفعُ الصوتِ بها؛ لخبرِ السائبِ بنِ خَلَّادٍ: «أتاني جبريلُ عليه السلام، فأمرني أن أمر أصحابي، أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، والتلبية». أسانيدُه جيدة. رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي^(١). ولأحمد^(٢) من رواية ابن إسحاق: أن جبريلَ قال له: «كُنْ عَجَاجًا نَجَاجًا». والعجُّ: التلبية. والثَّجُّ: نحرُ البدن. وعن ابن أبي فديك، عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عن محمد ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يَرْبُوع، عن أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سئِلَ: أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ قال: «العجُّ والثَّجُّ»^(٣). عبد الرحمن تفرَّد عنه ابنُ المنكدر. قال الترمذي: ولم يسمع منه. وقال: حديث غريب. ومن رواه على غير ذلك، فقد أخطأ عند أحمد، والبُخاري، والترمذي. وقال أحمد، وابن معين، في رواية مهنتًا: أصلُ الحديثِ معروفٌ، ويختلفون في إسناده.

وكره مالكٌ إظهارها في غير المساجد، حكاه بعضهم. وذكر ابن هُبيرة: أنهم اتفقوا على أن إظهارها مسنونٌ في الصَّحاري، ولا يُستحبُّ إظهارها في مساجدِ الحلِّ وأمصارها (هـ) ذكره الأصحاب. والمنقولُ عن أحمد: إذا أحرَمَ في مصره، لا يُعجبني أن يلبي حتى يبرُز؛ لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: إنَّ هذا لمجنون، إنَّما التلبيةُ إذا برزت^(٤).

التصحيح

الحاشية

(١) أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٢/٥، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (١/١٦٥٥٧).

(٢) في مسنده (١٦٥٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسائله» برواية أبي داود ص ٩٩.

الفروع واحتج القاضي وأصحابه، بأن إخفاء التطوع أولى؛ خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة، بخلاف البراري، وعرفات، والحرم، ومكة. واحتج الشيخ بکراهة رفع الصوت في المسجد. وجديد قولي الشافعي - كما سبق عن أبي حنيفة، وجمهور أصحابه - : أن الخلاف في أصل التلبية، فإن استُحبت، استحَبَّ إظهارها، وإلا فلا. وبعضهم: في إظهارها، وأنه ٢٧١/١ إن لم يُستحب، ففي المساجد الثلاثة وجهان، وذكر ابن هُبيرة عن مالك وأحمد، كقولنا.

وعند شيخنا: لا يُلبي بوقوفه بعرفة ومُزدلفة؛ لعدم نقله، كذا قال. وكانت عائشة تتركها إذا راحت إلى الموقف. وعن جعفر بن محمد: أن علياً كان يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة. رواها مالك^(١). ويأتي متى يقطعها^(٢).

والإكثار منها*؛ لخبر سهل بن سعد: «ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه وعن شماله، من حجر، أو شجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا». رواه ابن ماجه، من رواية إسماعيل بن عيَّاش، عن المدنيين، وهو ضعيف عنهم. وكذا الترمذي^(٣)، ورواه^(٤) أيضاً بإسناد جيد. وعن جابر مرفوعاً: «ما من مُحرم يُضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس، إلا

التصحيح

الحاشية * قوله في التلبية (والإكثار منها)

هو عطف على (رفع صوته).

(١) في الموطأ ١/٣٢٨ .

(٢) ص ٣٩٥ .

(٣) ابن ماجه (٢٩٢١)، والترمذي (٨٢٨) .

(٤) الترمذي في سننه إثر حديث (٨٢٨) .

غابت بذنوبه، فعادَ كما ولدته أمه». إسناده ضعيف، رواه أحمد، وابن الفروع ماجه^(١).

والدعاء بعدها (م)؛ لخبر خزيمة: إنه كان يسأل الله رضوانه، والجنة، ويستعيذ برحمته من النار. إسناده ضعيف، رواه الشافعي، والدارقطني^(٢).

والصلاة على النبي ﷺ^(٣) بعدها (م)؛ لقول القاسم بن محمد: كان يُستحب ذلك. فيه صالح بن محمد بن زائدة، قواه أحمد، وضعفه الجماعة. رواه الدارقطني^(٤)؛ ولأنه يُشرع فيه ذكر الله، كصلاة، وأذان.

ولا يُستحب تكرار التلبية في حالة واحدة. قاله أحمد، وقاله في «المستوعب»، وغيره. وقال له الأثرم: ما شيء يفعلُه العامة، يكبرون دُبر الصلاة ثلاثاً؟ فتبسّم، وقال: لا أدري من أين جاءوا به؟ قلت: أليس يُجزئه مرة؟ قال: بلى؛ لأن المروي التلبية مُطلقاً. واستحبّه في «الخلافة»؛ لتلبّسه بالعبادة.

وقال الشيخ: حسن، فإن الله وثّر يحب الوثر. وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان إذا دعا، دعا ثلاثاً، وإذا سأل، سأل ثلاثاً. رواه مسلم^(٥). ولأحمد، وأبي داود^(٦): أنه كان يُعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً.

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (١٥٠٠٨)، وابن ماجه (٢٩٢٥).

(٢) الشافعي ٣٠٧/١، والدارقطني ٢٣٧/٢.

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (س).

(٤) في سنته ٢٣٧/٢.

(٥) في صحيحه (١٧٩٤) (١٠٧).

(٦) أحمد (٣٧٤٤)، وأبو داود (١٥٢٤).

الفروع وللبخاري^(١): عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تُفهم عنه. وفي «الرعاية»: يُكره تكرارها في حالة واحدة، كذا قال.
قال: وتُسَنُّ نسقاً، ومثلها التكبيرُ ذُبر الصلاة في الأضحى والتشريق، ذكره الشيخ. ويُعتبر أن تُسمع المرأة نفسها بها (و). والسنة: أن لا ترفع صوتها. حكاه ابنُ عبدِ البرِّ (ع). ويكره جهرها أكثر من قَدْرِ^(٢) سماعِ رفيقَتِها؛ خوفَ الفتنة (وش) ومنعها في «الواضح»، ومن أذانٍ أيضاً. وعلى قولنا: صوتها عورة*، تُمنع، كبعضِ الشافعية. وظاهرُ كلام بعض أصحابنا: أن تقتصرَ على إسماع^(٣) نفسها، وهو مُتَّجِه (وش). وفي كلام أبي الخطَّاب، والشيخ، و«المستوعب»، وجماعة: لا ترفعُ إلا بقَدْرِ ما تُسمعُ رفيقَتِها.

ولا تُشْرَعُ إلا بالعربية إن قَدِرَ، كأذانٍ، وذكر صلاة، ولم يجُوزْ أبوالمعالِي الأذان بغير العربية، إلا لنفسه مع عجزه. وهل يُستحبُّ ذكرُ نُسكِهِ فيها؟ فيه وجهان^(٨م).

التصحیح مسألة-٨: قوله: (وهل يُستحبُّ ذكرُ نُسكِهِ فيها)-يعني في التَّلْبِيَةِ-(فيه وجهان) انتهى:
أحدهما: يُستحبُّ، وهو الصحيح. قدَّمه الشيخ في «المغني»^(٤)، والشارح، ونصراه. وقدَّمه في «الفائق»، وابنُ رزِين في «شرحه»، واختاره في «الرعاية الكبرى».

الحاشية * قوله: (وعلى قولنا^(٥)): صوتها عورة).
١٢٥ الذي رَجَّحَهُ في النكاح^(٦) / أن صوتها ليس بعورة.

(١) في صحيحه (٩٤).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س) «سماع».

(٤) ١٠٤/٥.

(٥) بعدما في (ق): «رفع».

(٦) ١٦٣/٨.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِنِ ذِكْرُ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ^(١). نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: إِنَّ الْفُرُوعَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَيْكَ عُمْرَةٌ، وَحَجًّا». متفق عليه^(٢). وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ: الْحَجَّ قَبْلَ الْعُمْرَةِ، وَأَنَّهُ يَذْكَرُ نُسُكَهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ.

وَيَقْطَعُ الْحَاجُّ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ رَمِي أَوَّلِ حَصَاةٍ مِنْ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: يُلْبِي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، يَقْطَعُ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ (وَهْ ش)؛ لِأَنَّ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَسَامَةَ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى، فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. وَلِلنَّسَائِيِّ^(٤): فَلَمَّا رَمَى، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. وَرَوَاهُ حَنْبَلٌ: قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلْبُونَ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَخَافُونَ مِنْ مَعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكَوا السَّنَةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَقَّةٌ؛ لَكِنَّهُ شَيْعِيٌّ لَهُ مَنَاقِيرٌ. وَلَبَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَزْدَلِفَةَ. قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦). وَلَبَّى مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ، بَلْ يَوْمُ تَكْبِيرٍ. فَقَالَ: أَجْهَلَ النَّاسُ،

الوجه الثاني: لا يُسْتَحَبُّ. جَزَمَ بِهِ فِي «الْهُدَايَةِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ». قُلْتُ: وَهُوَ التَّصْحِيحُ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.
فَهَذِهِ ثَمَانِ مَسَائِلٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

الحاشية

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ط): «الْحَجَّة».

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ ص ٣٣٦.

(٣) الْبِخَارِيُّ (١٦٧٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٠) (٢٦٦).

(٤) فِي الْمَجْتَبَى ٥/٢٥٨.

(٥) فِي الْمَجْتَبَى ٥/٢٥٣.

(٦) فِي صَحِيحِهِ (١٢٨٣) (٢٧١).

الفروع أم نسوا؟ خرجت مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يُخالطها تكبيراً، أو تهليل. رواه أحمد^(١)؛ ولأنه يتحلل بشروعه في الرمي، فيقطعها كالمعتمر بشروعه في الطواف، بخلاف ما قبله.

وأصح روايتي مالك: يقطع إذا زالت الشمس من يوم عرفة؛ لما سبق في إظهارها. ولمالك^(٢) عن نافع: كان ابن عمر يقطع التلبية في الحج، إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت، ثم يسعى، ثم يلبي حين^(٣) يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يقطع التلبية حين يدخل الحرم.

ويقطعها المعتمر، والتمتع بشروعه في الطواف، نص عليه (وهو ش). وهو معنى قوله: إذا استلم الحجر، فلا وجه لذكره، خلافاً لما روى الترمذي^(٤)، وصححه عن ابن عباس - يرفع الحديث - أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة، إذا استلم الحجر. وقال ابن عباس: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر. صحيح رواه جماعة. ورواه أبو داود^(٥) مرفوعاً، من رواية ابن أبي ليلي، وهو ضعيف عند الأكثر. ولأنه لا يتحلل قبله، فلا يقطعها، كما قبل محل النزاع. وعند مالك: يقطع إذا وصل الحرم إن أحرم من الميقات، وإن أحرم من أدنى الحل، فإذا رأى البيت. وقال الخرقى: يقطعها إذا وصل البيت. وجزم به في «المستوعب»، وغيره. وعن أحمد:

التصحيح

الحاشية

. (١) في مسنده (٣٩٦١).

. (٢) في الموطأ ١/٣٤٣.

. (٣) في (ط): «حتى».

. (٤) في سننه (٩١٩).

. (٥) في سننه (١٨١٧).

برؤيته، وحُملاً على الأول. ولا بأسَ بها في طوافِ القدوم، قاله أحمدُ الفروع والأصحاب؛ لما سبق، وإمكانِ الجمع، ولا دليلَ للكراهة.

وحكى الشيخُ عن أبي الخطّاب: لا يُلَبِّي؛ لأنّه مشغولٌ بذكرِ يخضه. قال ابنُ عُيَينة: ما رأينا أحداً يُقتدى به، يُلَبِّي حول البيتِ إلا عطاءَ بنِ السائب. وهو جديدٌ قولِي الشافعي. والقديمُ: يستحبُّ. قال الأصحابُ: لا يُظهرها فيه (و). وفي «المستوعب» وغيره: لا يُستحبُّ.

ومعنى كلامِ القاضي: يُكره، وصرّح به الشيخ. قال: لثلاثِ يشوش على الطائفين. وفي «الرعاية»، وجه^(١): يُسن. والسعيُّ بعدَ طوافِ القدوم، يتوجه أن حكمه كذلك، وهو مرادُ أصحابنا؛ لأنّه تبعٌ له (وش). ولا بأس أن يُلَبِّي الحلال. ذكره الشيخ (وهـ ش) كسائرِ الأذكار، ويتوجه احتمالُ: يكره (وم)؛ لعدم نقله. ولو صحَّ اعتبارها بسائرِ الأذكارِ كانت مستحبةً، ويتوجه: أن الكلامَ في أثنائها، ومخاطبته حتى بسلامٍ وردّه منه، كأذانٍ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (س).

باب محظورات الإحرام

وكفاراتها، وما يتعلق بذلك/

وهي تسع؛ إزالة الشعر:

بِحَلْقٍ، أَوْ قَطْعٍ، أَوْ نَتْفِ، أَوْ غَيْرِهِ، بِلَا عَذْرِ يَتَضَرَّرُ بِإِبْقَاءِ الشَّعْرِ
بِالإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: ١٩٦].
وقال كعب بن عُجرَةَ: كان بي أذى من رأسي، فحملتُ إلى رسولِ الله ﷺ،
والقملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى الجَهْدَ قد بلغَ بك ما أرى،
أتجدُ شاةً؟» قلتُ: لا، فنزلت الآية: ﴿فَعِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾
[البقرة: ١٩٦]. قال: هو صومُ ثلاثة أيام، أو إطعامُ ستة مساكين، نصفَ
صاع، نصفَ صاع - طعاماً لكلِّ مسكين. متفق عليه^(١). ولمسلم^(٢): أتى
عليَّ رسولُ الله ﷺ زمنَ الحُدَيْبِيَّةِ، فقال: «كأنَّ هوامَّ رأسِكَ تُؤذِيكَ؟»
فقلتُ: أجل. فقال: «فاحلقه، واذبح شاةً، أو صُم ثلاثة أيام، أو تصدَّقْ
بثلاثة أصع من تمرٍ بين ستة مساكين».

والفدية: في ثلاث شعرات، هذا المذهبُ، قاله القاضي، وغيره،
ونصره هو وأصحابه. نصَّ عليه (وش)؛ لأنَّ الثَّلاثَ جمعٌ، واعتُبرت في
مواضع، كمحلِّ الوفاق، بخلاف رُبُع الرأسِ، وما يُمَاط به الأذى.

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) (٨٥).

(٢) في صحيحه (١٢٠١) (٨٠).

وعنه: في أربع، نقلها جماعة، واختارها الخرقى؛ لأنَّ الأربَع كثيرٌ. الفروع
وذكرَ ابنُ أبي موسى روايةً: في خمسٍ. اختارها أبو بكر في «التَّنبيه»،
ولا وَجَهَ لها.

وعندَ أبي حنيفة: في رُبْعِ الرَّأْسِ، وكذا في الرِّقْبَةِ كُلِّهَا، أو الإِبْطِ
الواحد، أو العانة؛ لأنَّه مقصودٌ. وقال صاحبه: إذا حلقَ عُضْوًا، لزمه دَمٌ،
وإن كان أقلَّ، فطعامٌ، أي: الصِّدْرُ، والسَّاقُ، وشبهه. وإن أخذَ من
شاربه، نُسِبَ؛ فيجبُ في رُبْعِهِ قِيَمَةُ رُبْعِ دِمِّ، وإن حلقَ موضعَ المحاجِمِ،
لزمه دَمٌ عنده، وقالوا: صدقةٌ.

وعند مالك: فيما يُمَاطُ به الأذى، ويتوجَّه بمثله احتمالٌ.
والفديةُ دَمٌ، أو إطعامُ ستَّةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مَدٌّ^(١) بُرٌّ، في رواية،
وهي أشهر، ككفارة اليمين. وفي رواية: نصفُ صاعٍ^(٢) (وم ش)، كغيره؛

مسألة ١- قوله: (والفدية) يعني في حلقِ الرَّأْسِ، وتقليمِ الأظفارِ (دَمٌ أو إطعامُ ستَّةِ النَّصِيحِ
مَساكينَ؛ لكلِّ مسكينٍ مَدٌّ بُرٌّ، في رواية، وهي أشهرُ، ككفارة اليمين. وفي رواية:
نصفُ صَاعٍ). انتهى.

الصحيحُ من المذهبِ هو الأوَّلُ، وهو أشهرُ، كما قال المصنِّفُ. وجزمَ به في
«المقنع»^(٢)، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الوجيز»، و«المنور»،
وغيرهم. وقدمه في «الفاثق»، و«شرح ابن رزين».
والروايةُ الثَّانِيَةُ: جزمَ بها في «الكافي»^(٣)، وأطلقها في «المغني»^(٤) و«الشرح»^(٥).

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «من».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٣/٨.

(٣) ٣٧٧/٢.

(٤) ٣٨/١/٥.

الفروع لأنه ليس بمنصوص عليه، فيعتبر بالتمر، والزبيب، المنصوص عليهما، كالشعير. وعن الحنفية: من البر نصف صاع، ومن غيره صاع.

واختار شيخنا: يجزئ خبز، رطلان عراقية، وينبغي أن يكون بأدم، وإن مما يأكله أفضل من بر، وشعير. قال أحمد والأصحاب: أو صوم ثلاثة أيام، واختار الأجرى: يصوم ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع. وقال الحسن، ونافع، وعكرمة: يصوم عشرة، والصدقة على عشرة. كذا قالوا.

وغير المعذور مثله في التخيير. نقل جعفر وغيره: كل ما في القرآن «أو»، فهو مخير. ذكره الشيخ ظاهر المذهب (وم ش)؛ لأنه تبع للمعذور، والتبع لا يخالف أصله؛ ولأن كل كفارة خير فيها لعذر، خير بدونه، كجزاء الصيد، ولم يخير الله بشرط العذر، بل الشرط لجواز الحلق.

وعنه: من غير عذر يتعين الدم، فإن عذمه، أطعم، فإن تعذر، صام. جزم به القاضي، وأصحابه في كتب الخلاف، (وه)؛ لأنه دم يتعلق بمحظور يختص الإحرام، كدم يجب بترك رمي، ومجاوزه ميقات، وله تقديم الكفارة على الحلق، ككفارة اليمين.

وفي كل شعرة إطعام مسكين. نص عليه، وهو المذهب عند الأصحاب؛ لأنه أقل ما وجب شرعاً فدية. وعنه: قبضة طعام؛ لأنه لا تقدير فيه، فدل^(١) أن المراد: يتصدق بشيء. وعنه: درهم. وعنه: نصفه. وعنه: درهم، أو نصفه. ذكرها أصحاب القاضي، وخرجها هو من ليالي منى. وعند الحنفية:

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «مما».

كالأوّل. وفي كلامهم أيضاً: عليه صدقةٌ. وعن مالك: مثله. وعنه أيضاً: الفروع لا ضمان فيما^(١) لم يُمظ به الأذى.

وعن الشافعي: ثلث درهم. وعنه: إطعام مسكين، وعنه: درهم. ويتوجّه تخريج، كقوله الأوّل؛ لأنّ ما ضمنت به الجملة، ضمن بعضه بنسبته، كصيد، وبعض شعر، كهبي؛ لأنّه غير مقدّر بمساحة، بل كموضحة، يستوي صغيرها وكبيرها. وخرّج ابن عقيل وجهاً، بنسبته، كأنملة أصبع.

وشعرُ البدن كالرأس في الفدية (و)، خلافاً لداود؛ لحصول الترفّه به^(٢) بل أولى؛ لأنّ الحاجة لا تدعو إليه.

وشعرُ الرأس والبدن واحدٌ، في رواية اختارها جماعة، منهم أبو الخطاب والشيخ؛ لأنّه جنسٌ واحدٌ، كسائر البدن، وكلّبيّه قميصاً، وسراويل، وفي رواية: لكلّ واحدٍ منهما حكمٌ منفرد^(٣) نقله الجماعة^(٤)، ونصره القاضي، وجماعة^(٢م) (و)؛ لأنّهما كجنسين؛ لتعلّق النُسك بالرأس

مسألة - ٢: قوله: (وشعرُ الرأس والبدن واحدٌ، في رواية اختارها جماعة، منهم أبو الخطاب والشيخ . . . وفي رواية: لكلّ واحدٍ منهما حكمٌ منفرد. نقله الجماعة، ونصره القاضي، وجماعة). انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«شرح ابن منجا»، و«الزركشي»، وغيرهم:

إحداهما: أنّ شعرَ الرأس والبدن واحدٌ، وهو الصحيح. اختاره أبو الخطاب في «الهداية» والشيخ الموفق، والشارح، وقالوا: هذا ظاهرُ المذهب. وهو ظاهرُ كلام

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «على».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في النسخ الخطية: «مفرد».

(٤) في الأصل: «جماعة».

الفروع فقط، فهو: كحلقِ ولبسِ. وذكر جماعة: إن لبس، أو تطيب، في رأسه، وبدنه، فالروايتان. ونص أحمد رحمه الله: فدية واحدة، وجزم به القاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وغيرهم؛ لأن الحلق إتلاف، فهو أكد، والتسك يختص بالرأس. وذكر ابن أبي موسى الروائين في اللبس.

وإن حلقَ مُحَرَّم، أو حلال، رأسَ مُحَرَّم بإذنيه، فالفدية على المحلوق رأسه، ولا شيء على الحالق (وم ش)؛ لأن الله تعالى أوجب الفدية مع علمه أن غيره يحلقه. وعند أبي حنيفة: عليه صدقة.

وفي «الفصول»: احتمال الضمان عليه، كشعر الصيد. كذا قال. وإن سكت لم ينهه؛ فقيل: على الحالق، كإتلافه ماله وهو ساكت. وقيل: على المحرم؛ لأنه أمانة عنده*، كوديعة^(٣٢). وإن حلقه مكرهاً، أو نائماً، فالفدية

التصحيح الخرقى. وجزم به «الهادي»، و«المنور»، وقدمه في «الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم. والرواية الثانية: لكل واحد منهما حكم منفرد. اختارها القاضي في «التعليق» وغيره، وابن عقيل، وجماعة، وجزم به في «المبهيج»، و«نظم المفردات»، وقال: بنيتها على الصحيح الأشهر وهو ظاهر كلامه في «الوجيز».

مسألة - ٣: قوله: (وإن حلقَ مُحَرَّم، أو حلال، رأسَ مُحَرَّم بإذنيه، فالفدية على المحلوق رأسه، ولا شيء على الحالق. . . . وإن سكت، ولم ينهه، فقيل: على الحالق، كإتلافه ماله، وهو ساكت. وقيل: على المحرم؛ لأنه أمانة عنده، كوديعة). انتهى. وأطلقهما في «المستوعب»، و«المغني»^(١)، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»^(٢)، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، وغيرهم:

الحاشية * قوله: (وقيل: على المحرم؛ لأنه أمانة عنده).

أي: الشعر أمانة عنده.

(١) ٣٨٦/٥

(٢) ٢٢٨/٨

على الحالقي. نصَّ عليه (وم)؛ لأنَّه أزال ما مُنِعَ منه، كحلقِ مُحَرَّمِ رَأْسِ الفروع نفسه؛ ولأنَّه لا صَنَعَ من المَحْلُوقِ رَأْسَهُ، كإتلافِ ودِيعَةِ يَدَيْهِ. وقيل: على المَحْلُوقِ رَأْسَهُ (وهـ)، وللشَّافِعِيِّ القَوْلَانِ. وفي «الإرشاد»^(١) وجَهٌ: الفدية^(٢) على الحالقي، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: لا فديةَ على أَحَدٍ؛ لأنَّه لا دليلاً.

وإن حلقَ مُحَرَّمٍ حَلَالاً، فهدرٌ. نصَّ عليه (وم ش)؛ لإباحةِ إتلافِهِ. وفي «الفصول»: احتمالٌ؛ لأنَّ الإحرامَ لِلأَدَمِيِّ كالحرمِ لِلصَّيْدِ. وعند أبي حنيفة: يتصدقُ بِشَيْءٍ. وَمَنْ طَيَّبَ غَيْرَهُ - وفي كلامِ بَعْضِهِمْ - أو ألبسه، فكالحالقي^(٣).

وإن نزلَ شعرُهُ، فغَطَّى عَيْنِيهِ، أزال ما نزلَ، أو خرجَ فيها، أزاله، ولا شيءَ عليه، كقتلِ صَيْدِ صَائِلٍ، أو قطعَ جِلْدًا بِشَعْرٍ، أو افتصدَ، فزال؛ لأنَّ التابعَ لا يُضْمَنُ، كقطعِ أَشْفَارِ عَيْنٍ لم يُضْمَنِ هَدْبُهَا، أو حَجَمَ، أو احتجمَ، ولم يقطعَ شَعْرًا، وَيَتَوَجَّهُ في الفصدِ احتمالٌ: مثله.

أحدهما^(٤): الفديةُ على المَحْلُوقِ رَأْسَهُ، وهو الصَّحِيحُ، صحَّحَه في: «المذهب»، التصحيحُ و«مسبوك الذهب»، و«تصحيح المحرر». وهو ظاهرُ كلامِهِ في «المنور»؛ فَإِنَّه قال: وإن حلقَ مَكْرَةً، فَدَى الحالقي، وجزَمَ به في «الكافي»^(٥).
والقولُ الثاني: الفديةُ على الحالقي، قال الأدمي في «منتخبه»: وإن حلقَ بلا إِذْنِهِ، فَدَى الحالقي، وجزَمَ به في «الإفادات»، وهو ظاهرُ كلامِهِ في «المقنع»^(٦).

الحاشية

(١) ص ١٦٢ .

(٢) في الأصل (س) و(ط): «القرار»، والتصويب من «الإنصاف» ٢٢٩/٨ و«الإرشاد» إلا أن عبارة «الإرشاد»: «الفدية

على الحلال دون المحرم» .

(٣) في (س) و(ط): «فكالحلق» .

(٤) في (ح) و(ط) «إحدهما» .

(٥) ٣٧٦/٢ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٨/٨ .

الفروع وقال في «المبهج»: إن أزال شعر الأنف، لم يلزمه دم؛ لعدم الترقُّه. كذا قال. وظاهرُ كلام غيره خلافه، وهو أظهر. وإن حصل أذى من غير الشعر، كشدة حرٍّ، وقروح، وصداع، أزاله وفدى، كأكل صيدٍ لضرورة. وله تخليلٌ لحيته، ولا فدية بقطعها بلا تعمُّد. نقله ابن إبراهيم. والمذهب: أنه إن تيقن أنه بان بمشطٍ أو تخليل، فدى. قال/ أحمد: وإن خلَّها فسقط؛ إن كان شعراً ميتاً، فلا شيء، وتُستحبُّ الفدية مع شكِّه.

وفي «الفصول»: إن شكَّ في عدد بيضٍ صيد، احتاط، كشكِّه في عددِ صلوات تركها. وله حكُّ رأسه، وبدنه برفقٍ. نصَّ عليه، ما لم يقطع شعرا. وقيل: غيرُ الجنب لا يُخلُّهما بيديه^(١)، ولا يحكُّهما بمشط، أو ظفر. وله غسله في حمَّام، وغيره، بلا تسريح؛ روي عن عمر، وعليّ وابن عمر، وجابر^(٢) وغيرهم. (وهـ ش)؛ لأنَّ النبي ﷺ غسل رأسه وهو مُحَرَّمٌ، ثمَّ حرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. متفق عليه^(٣)، من حديث أبي أيوب. واغتسل عمر، وقال: «لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً». رواه مالك، والشافعي^(٤). وعن ابن عباس: قال لي عمر - ونحن مُحَرَّمون بالجحفة -: تعالَ أبايكَ، أيُّنا أطولُ نفساً في الماء. رواه سعيد^(٥).

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) أخرجه عنهم البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٤/٥ إلا حديث علي.

(٣) البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) (٩١).

(٤) مالك في الموطأ ٣٢٣/١، مسند الشافعي ٣٠٩/١.

(٥) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٣/٥، والشافعي في «مسنده» ٣٠٩/١.

و«أبايكَ» هكذا في النسخ (ط)، وأما في مسند الشافعي: «تعالَ أماغسك». والمماقسة: المغاطة في الماء. «القاموس»: (مقس).

وَكْرَهُ مَالِكٌ، غَطَسَهُ فِي الْمَاءِ، وَتَغْيِيبَ رَأْسِهِ فِيهِ. وَالْكَرَاهَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى الْفُرُوعِ دَلِيلٍ. وَيَتَوَجَّهَ قَوْلٌ: تَرَكُهُ أَوْلَى، أَوِ الْجَزْمُ بِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ إِلَّا مِنْ احْتِلَامٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ^(١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا يَدْخُلُ الْمُحْرَمُ الْحَمَّامَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). وَلِلشَّافِعِيِّ^(٣)، عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا بِالْجَنَفَةِ، وَقَالَ: مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا. وَيُحْمَلُ هَذَا، وَمَا سَبَقَ، عَلَى الْحَاجَةِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَإِلَّا فَالْجَزْمُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ - مَعَ أَنَّهُ مُزِيلٌ لِلشَّعَثِ، وَالْعُبَّارِ، مَعَ الْجَزْمِ بِالنَّهْيِ عَنِ النَّظْرِ فِي الْمَرْأَةِ لِإِزَالَةِ شَعَثِ، وَعُبَّارٍ - فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، مَعَ أَنَّ الْحُجَّةَ: «انظروا إلى عبادي، أتوني شعثاً، عُبراً»^(٤). وَهِيَ هُنَا، فَيَتَوَجَّهُ مِنْ عَدَمِ النَّهْيِ هُنَا، عَدَمُهُ هُنَاكَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى؛ لِزَوَالِ الْعَسَلِ مِنَ الشَّعَثِ وَالْعُبَّارِ، مَا لَا يُزِيلُ النَّظْرُ فِي الْمَرْأَةِ، وَاحْتِمَالُهُ إِزَالَةَ الشَّعْرِ، كَمَا سَيَأْتِي^(٥)، فَلِهَذَا يَتَوَجَّهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ هُنَاكَ الْقَوْلُ بِهَا هُنَا.

وَإِنْ غَسَلَهُ بِسَدْرٍ، أَوْ خَطْمِيٍّ، وَنَحْوَهُمَا^(٦) جَازٌ (وَشْرٌ)، قَالَ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُ، وَاحْتَجَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي وَقَصَّتْه رَاحِلَتُهُ^(٧). وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يُكْرَهُ. وَجَزْمٌ بِهِ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ» وَالشَّيْخِ، وَحَكَاهُ عَنِ

التصحيح

الحاشية

(١) فِي «الموطأ» ١/٣٢٤ .

(٢) فِي «صحيحه» تَلْقِيقًا قَبْلَ حَدِيثِ (١٨٤٠) . بَدُونَ أَدَاةِ النَّهْيِ

(٣) فِي «مسنده» ١/٣١٤ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٧٠٨٩) وَ(٨٠٤٧) وَ(٨٠٤٧)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٥) ص ٥٢٦ .

(٦) فِي الْأَصْلِ: «وَنَحْوَهَا» .

(٧) سِيرِدَ ذَكَرَهُ مَعَ تَخْرِيْجِهِ ص ٤١١ .

الفروع (هـ م ش)؛ لتعرضه لقطع الشعر، وكرهه جابر^(١). واحتج القاضي، وغيره، بأنَّ القصد منه النظافة، وإزالة الوسخ، كالأشنان، والماء، ولا نُسلم أنه تُستلذ رائحته، ثم يبطل بالفاكهة^(٢). والدَّهنُ: يُقصدُ به التَّرجيل، وإزالة الشَّعث، مع أنه ذُكر عن أحمد، أنه كره المَحَلَب^(٣)، والأشنان. وعنه: يحرم^(٤م) ويفدي (و هـ م)، نقل صالح: قد رجَل شعره، ولعله يقطعُه من الغسل. وقال أبو يوسف، ومحمد: عليه صدقة. كذا في «المستوعب»، وذكره الشيخ وغيرهما؛ أنه يُكره. وفي الفدية روايتان. وقيل: هما في تحريمه، فإن حرم فدى، وإلا فلا^(٥).

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وإن غسله بسدر، أو خطمي، ونحوهما، جاز، قاله القاضي، وغيره. . . وذكر جماعة: يُكره، وجزم به في «المستوعب»، والشيخ. . . وعنه: يحرم) انتهى.

الصحيح ما قاله القاضي، وغيره، وهو ظاهر ما قدمه المصنف، وصححه في «الكافي»^(٤) وغيره.

والقول الثاني: يُكرهه. جزم به في «المستوعب»، والشيخ في «المغني»^(٥) والشارح، وابن رزين، وغيرهم. قلت: وهو قوي، إذا خاف من قطع الشعر. وعنه: يحرم، قلت: وهي ضعيفة. والله أعلم.

(٥) تنبيه: قوله في هذه المسألة: (وعنه: يحرم ويفدي). وذكر صاحب «المستوعب»، والشيخ وغيرهما، (أنه يُكره). وفي الفدية: روايتان. وقيل: هما في تحريمه، فإن حرم، فدى، وإلا فلا) انتهى.

الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ٤١٠.

(٢) أي: ينتقض تعليل المنع باستلذاذ رائحته بالفاكهة، فهي ذات رائحة، ولا يحرم للمحرم أن يشمها.

(٣) المحلب، بفتح الميم: شجر له حبٌ يجعل في الطيب والعطر. «تاج العروس»: (حلب).

(٤) ١١٨/٥ (٥)

(٤) ٣٧٢/٢

وقال شيخنا، فيمن احتاج^(١)، وقطعه لحجامة أو غسل: لم يضره. كذا الفروع قال.

ويحرم أن يتقلّى المحرم، أو يقتل قملاً بزئبق، أو غيره، أو صيباناً؛ لأنه بيضه؛ لترفّفه، كإزالة الشعر؛ ولظاهر خبر كعب بن عجرة^(٢). وعنه: يجوز، كسائر ما يؤذي، وكالبراغيث. كذا قالوا. وظاهر «تعليق» القاضي؛ أن البراغيث كقمل، وهو متّجه^(٣). وكذا جزم به في «الرعاية» في موضع: لا يقتله ولا بعوضاً. وذكره في موضع قولاً، وزاد: ولا قراداً.

وقال شيخنا: إن قرصه ذلك، قتله مجاناً، وإلا فلا يقتله. ورمي القمل

قلت: قال في «المغني»^(٤)، وتبعه الشارح، وابن رزين: يكره غسل رأسه بالسدر، والخطمي، ونحوهما، فإن فعل فلا فدية عليه، وعنه: عليه الفدية، ونصروا عدم الفدية، وقال في «المستوعب»: فإن غسل رأسه بالسدر، والخطمي، كره له، وهل تلزمه الفدية؟ على روايتين، انتهى. قلت: الصواب أن محلّ الروايتين، في وجوب الفدية، على القول بالتحريم، فأما على القول بالكراهة، فبعيد جداً، إلا أن يكون المراد بالكراهة التحريم؛ لأنها في عرف المتقدمين كذلك. إذا علم ذلك، فعلى القول بالكراهة، أو الجواز: لا فدية على الصحيح من المذهب، وإن كان الشيخ وغيره قد ذكروا الخلاف في الفدية مع الكراهة، فهم قد صحّحوا عدم وجوب الفدية، وعلى رواية التحريم: تجب الفدية على الصحيح، وهو الذي قدّمه المصنّف بقوله: (وعنه: يحرم ويفدي). وقيل: فيه روايتان، كما ذكره المصنّف. والله أعلم.

الحاشية

(١) في الأصل: «احتجم».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٨.

(٣) في الأصل: «متوجه».

(٤) ١١٨/٥.

الفروع كقتله في قول، وقيل: من غير ظاهر ثوبه. وقال القاضي، وابن عقيل: الروايتان، فيما إذا^(١) أزاله من شعره، وبدنه، وباطن ثوبه. ويجوز من ظاهره، وحكى الشيخ عن القاضي؛ أن الروايتين، فيما إذا أزاله من شعره^(٥٢).

فإن حرم قتل القمل^(٢)؛ فعنه: يتصدق بشيء. روي عن ابن عمر^(٣) (وهم) وعنه: لا^(٦٢)؛ لخبر كعب؛ ولأنه لا قيمة له، كسائر المحرم

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (ورمي القمل، كقتله في قول، وقيل: من غير ظاهر ثوبه. وقال القاضي وابن عقيل: الروايتان فيما إذا أزاله من شعره وبدنه، وباطن ثوبه، ويجوز من ظاهره، وحكى الشيخ عن القاضي؛ أن الروايتين فيما إذا أزاله من شعره) انتهى .
القول الأول: هو الصحيح، اختاره صاحب «المغني»^(٤) والشارح، وجزم به ابن رزين، وغيره، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وغيره. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والقول الثاني: إنما يكون، كقتله إذا رماه من^(٥) غير ظاهر ثوبه. وقال الزركشي: قال القاضي في الروايتين: وموضع الروايتين: إذا ألقاها من شعر رأسه أو بدنه أو لحمه، أمّا إن ألقاها من ظاهر بدنه أو ثيابه أو بدن محل، أو محرم غيره، فهو جائز. انتهى .
مسألة - ٦: قوله: (فإن حرم قتل القمل؛ فعنه: يتصدق بشيء. . . . وعنه: لا) انتهى . وأطلقهما في «الكافي»^(٦) والزرکشي:

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصل: «القملة» .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٣/٥ .

(٤) ١١٦/٥ .

(٥) في (ص): «في» .

(٦) ٣٦٨/٢ .

المؤذي. وله قتله في الحرم إجماعاً؛ لإباحة الترفه فيه بقطع الشعر، وغيره. الفروع
وله قتل القراد عن بعيره. ورؤي عن عمر، وابن عباس^(١) (وهش)، كسائر
المؤذي. وعند مالك: لا يجوز. وكرهه عكرمة. وفي «الموطأ»^(٢) أن عمر
فعله، وأن ابنه كرهه.

فصل

وحكم الأظفار كالشعر؛ لأن المنع منه، للترفه، وذكره ابن المنذر
إجماعاً. وسبق قول داود، في تخصيصه بالرأس خاصة، ويتوجه هنا
احتمالاً؛ لأنه إن سلم الترفه به، فهو دون الشعر، فيمتنع الإلحاق، ولا نص
يُصار إليه، وهو أولى مما سبق في «المبهج»^(٣)، في شعر الأنف.

وقال الشيخ: وفيه رواية أخرى: لا فدية عليه؛ لأن الشرع لم يرد به.
فظاهره: أن الرواية عن أحمد، ولم أجده لغيره^(٤). وعند الحنفية: إن قص

إحداهما: لا شيء عليه، وهو الصحيح، قال في «العمدة»^(٥): ولا شيء فيما حرم التصحيح
أكله إلا المتولد، وقدمه في «المغني»^(٥) و«الشرح»^(٦)، و«شرح ابن رزين» و«النظم»،
وصححه.

والرواية الثانية: يتصدق بشيء. جزم به في «الهداية»، و«المستوعب»،
و«المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

(٦) تنبيه: قوله في حكم الأظفار، بعد أن قدم أن حكمها حكم الشعر: (وقال

الحاشية

(١) أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٢/٥ و٢١٣، وفي الأصل (ط): «ابن عمر»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) ٣٥٧/١.

(٣) ص ٤٠٤.

(٤) العدة شرح العمدة ٢٥٤/١.

(٥) ١١٦/٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/٨.

الفروع أظفار يديه، ورجليه، لزمه دم، فإن كان في مجالس، فكذا عند محمد. وعندهما: أربعة دماء، إن قلم في كل مجلس يداً، أو رجلاً، وإن قصَّ يداً أو رجلاً، لزمه دم؛ إقامة للرُّبع مقام الكل، وإن قصَّ أقلَّ من خمسة أظفِر، فلكلُّ ظفِرٍ صدقة.

وعند أبي حنيفة، وزُفر: تجبُ بقصِّ ثلاثة منها، وإن قصَّ خمسة أظافيرٍ فأكثر، مُتفرقةً من يديه ورجليه فعليه صدقة؛ طعامٌ مسكينٍ لكلِّ ظفِرٍ؛ لأنَّ قصَّها كذلك يتأذى به ويشينه، بخلاف حلق رُبع الرأس من مواضع؛ لأنَّه معتادٌ. وعند محمد: يلزمه^(١) الدَّم. وعن ابن عباس: يُطعم عن كلِّ كفٍّ؛ صاعٌ من طعام. رواه الدَّارقطني^(٢)، من رواية المُغيرة بن الأشعث. قال العُقيليُّ: لا يُتابع على حديثه. وعندنا، وعند الشافعية، كما سبق في الشَّعر.

التصحيح الشيخ: وفيه رواية أخرى: لا فدية عليه؛ لأنَّ الشَّرْع لم يردَّ به. قال: (فظاهره: أنَّ الرواية عن أحمد، ولم أجده لغيره) انتهى ما نقله عن الشيخ. واعلم أنَّ عبارته في «المُعني»^(٣)، في باب الفدية: أجمع أهل العلم على أنَّ المُحرَّم ممنوعٌ من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم؛ حمَّاد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وروي عن عطاء، وعنه: لا فدية عليه؛ لأنَّ الشَّرْع لم يردَّ به بفدية. انتهى. هذا لفظه، والظاهر أنَّ قوله: «وعنه» يعودُ إلى عطاء، لا إلى الإمام أحمد؛ لأنَّه لم يتقدَّم له ذكْر، وذكرها بعد ذكر عطاء، وهذا واضحٌ جداً، فقول المصنِّف: (فظاهره أنَّ الرواية عن أحمد) غيرُ مسلمٍ، وقد رأيت لفظه، وقد نبَّه على ذلك أيضاً ابنُ نصر الله في «حواشيه». والله أعلم.

الحاشية

(١) في (س) و(ط): «يلزم».

(٢) في «سننه» ٢٨٩/٢.

(٣) ٣٨٨/٥.

وإن وقع بظفره مرضٌ، فأزاله، أو انكسر، فقَصَّ ما احتاجه فقط (و)، أو الفروع قَلَعَ أصبُعاً بظفرها، فهذُرٌ. وإن لَمْ يُمكنه^(١) مداواة قرحه، إلا بقَصِّه، قَصَّه، ويفدي، خلافاً لابن القاسم المالكي. قيل لأحمد: ينكسر ظفره؟ قال: يقلِّمُه، ولعل ظاهره أكثر مما انكسر. وقال الأجرِّي: إن انكسر، فأذاهُ قطعُه، وفدى.

فصل

الثالث: تغطية الرأس إجماعاً؛ لأنه عليه السلام، نهى المُحرم عن لبس العمائم، والبرانس، وقوله في المُحرم الذي وقصته راحلته: «ولا تُخَمِّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبياً» متفق عليهما^(٢).

والأذنان من الرأس. نقله الجماعة (وه م) وعنه: عُضوانٍ مستقلان. ذكرها ابن عقيل (و ش)، وعن الزُّهري، والثوري: من الوجه. وعن الشَّعبي، والحسن بن صالح، وإسحاق: ما أقبلَ منهما من الوجه. وما أدبر من الرأس، والبياضُ الذي فوقهما دونَ الشعر من الرأس. ذكره القاضي، وابن عقيل، وجماعة، ويدلُّ عليه حكمُ المُوضحة فيه، وهي: لا تكونُ إلا في رأسٍ أو وجه، وليس من الوجه، وذكر جماعة: أنه ليس من الرأس إجماعاً.

والصُّدْعُ وهو فوق العذار: هل هو ما^(٣) يُحاذي رأسَ الأذن، أو ينزلُ

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل (ب) و(ط): «يمكن».

(٢) الأول سيرد تخريجه في الصفحة ٤٢٠، والثاني: أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤).

(٣) في الأصل: «مما».

الفروع قليلاً؟ فيه^(١) وجهان، لنا وللشافعية. وهل هو من الرأس، كأكثر الشافعية، ٢٧٤/١ أو من الوجه؟ فيه^(٢) وجهان. وذكر أبو الحسين روايتين/ (٧م و٨).

التصحيح مسألة - ٧- ٨: قوله: (والصُدْعُ وهو فوق العِدَارِ: هل هو ما يُحاذي رأس الأذن، أو ينزل قليلاً؟ فيه وجهان . . . وهل هو من الرأس . . . أو من الوجه؟ فيه وجهان . وذكر أبو الحسين روايتين) انتهى . ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٧: في محل الصُدْعِ، هل هو ما يُحاذي رأس الأذن، أو ينزل قليلاً؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: هو الشعر الذي بعد انتهاء العِدَارِ، ويُحاذي رأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلاً . وهو الصحيح . جزم به في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن رزين»، والزركشي، وغيرهم .

والوجه الثاني: هو ما يُحاذي رأس الأذن . وهو ظاهر ما جزم به في «الحاوي الكبير»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن عبيدان» . والظاهر: أنهم تابعوا المجدد على ذلك . وقال في «الرعاية الكبرى»: هو ما حاذى مقدّم أعلى الأذن، وهو الذي عليه الشعر، في حق الغلام يُحاذي طرف الأذن الأعلى . انتهى . ويصلح أن يكون موافقاً للقول الأول، والأمر في ذلك يسير . والله أعلم . ولم نر من حكى الخلاف غير المصنف، ويمكن حمل ذلك على محل واحد، وهو حمل القول الثاني على الأول، أو عكسه .

المسألة الثانية - ٨: هل الصُدْعُ من الرأس، أو من الوجه؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسيبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«شرح ابن عبيدان»، والزركشي، وغيرهم:

الحاشية

(١-١) ليست في (س) .

(٢) ١٦٣/١

(٣) ٣٣٢/١

والتَّحْذِيفُ -: الشَّعْرُ الخارج إلى طرفِ الجبينِ في جانبي الوجهِ، بين الفروع النَّزَعَةِ ومُنْتَهَى العِدَارِ - هل هو من الرأسِ، كأكثرِ الشافعية؛ أو من الوجه؟ فيه وجهان^(٩٢).

أحدهما: هو من الرأسِ . وهو الصحيح . اختاره الشيخ في «المغني»^(١)، التصحيح و«الكافي»^(٢)، والمجد، وقال: هو ظاهر كلام أحمد . قال في «الرعاية الكبرى»: الأظهرُ أنَّه من الرأسِ . قال في «مجمع البحرين»: هذا أصحُّ الوجهين . قال الشَّارِحُ: والصَّحِيحُ أنه من الرأسِ . وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وغيره . واختاره ابنُ حامد . قاله القاضي وغيره .

والوجهُ الثاني: هو من الوجهِ . اختاره ابن عقيل . ذكره الشارح .

مسألة ٩ -: قوله: (والتَّحْذِيفُ - الشَّعْرُ الخارج إلى طرفِ الجبينِ في جانبي الوجهِ، بين النَّزَعَةِ ومُنْتَهَى العِدَارِ - هل هو من الرأسِ . . . أو من الوجه؟ فيه وجهان) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الصغرى» و«مختصر ابن تميم» و«الحاويين» و«شرح ابن رزين»، و«ابن عبيدان»، والزركشي، وغيرهم:

أحدهما: هو من الرأسِ / وهو الصحيح . اختاره الشيخ في «الكافي»^(٢)، والمجد^{٩٣} في «شرحه»، وقال: هو ظاهرُ أحمد . قال في «الرعاية الكبرى»: الأظهرُ أنَّه من الرأسِ . قال في «مجمع البحرين»: هذا أصحُّ الوجهين .

والوجه الثاني: هو من الوجهِ . اختاره ابنُ حامد، قاله جماعة منهم القاضي، والشيخ، والشَّارِحُ . واختاره الشيخ في «المغني»^(١) . وتقدَّم هذا والذي قبله في بابِ الوضوءِ في كلامِ المصنِّفِ^(٣)، وأطلق الخلافَ هناك أيضاً، فحصل تكرارٌ . والله أعلم .

(١) ١٦٣/١

(٢) ٦٠/١

(٣) ١٧٤/١

الفروع والنزعتان - بفتح الزاي، وإسكانها لغة: ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبيه - من الرأس، كالشافعي وجمهور العلماء، خلافاً لابن عقيل، وبعض العلماء. والنأصية - الشعر الذي بين النزعتين - من الرأس (و). وبعض المنهيين^(١) عنه مثله في التحريم^(١)، فيحرم تغطيته بلاصق معتاد أو لا، كعمامة، وطين، ونؤرة، وحناء، وقُرطاس فيه دواء، أو لا دواء، وعصابة. قال أحمد: وشدُّ سير^(٢) فيه. ويفدي لصداع، ونحوه (و).

وإن حمل على رأسه شيئاً، فلا فدية (ش)، كسثره بيده. ولا أثر للقصد وعدمه، فيما فيه فدية، وما لا. وقال ابن عقيل: إن قصد الستر فدى، كجلوسه عند عطار، لقصد شم الطيب. وإن لبده بغسل، أو صمغ، ونحوه، فلا يدخله غبار، ولا ديب، ولا يصيبه شعث، جاز؛ لقول ابن عمر: رأيت النبي ﷺ يهلُّ مُلبداً. متفق عليه^(٣).

وإن استظل في محمل، أو ثوب، ونحوه، نازلاً أو راكباً - قاله القاضي، وجماعة - حرم ولزمته الفدية، في رواية. اختاره أكثر الأصحاب

التصحیح تنبيه: أكثر الأصحاب على أن حكم الصُدغ والتَّحذيف واحد في الخلاف، هل هما من الرأس، أو من الوجه؟ كما جزم به المصنف هنا، وفي باب الوضوء وغيره. وقيل: التَّحذيف من الوجه دون الصُدغ. اختاره ابن حامد، والشيخ في «المغني»^(٤)، كما تقدم عنهما. وأطلقهما ابن تميم، والزرکشي. وقال ابن عقيل: الصُدغ من الوجه. قاله الشارح، وأطلق الخلاف في «الفصول».

الحاشية

(١-١) ليست في (س).

(٢) السَّير: الذي يُقَدُّ من الجلد. «المصباح»: (سير).

(٣) البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤) (٢١).

(٤) ١٦٣/١.

(وم)، روي عن ابن عمر من طُرق: النهي عنه^(١). واحتجَّ به أحمدُ، ولأنَّه الفروع قصده بما يقصدُ به التَّرفُّه كتغطيته. وعنه: لا فدية. وعنه: بلى إن طال. وعنه: يُكره. قال الشيخ: هي الظاهرُ عنه.

وعنه: يجوز^(١٠٠م، ١١) (وهـ ش)؛ لأنَّ أسامة، أو بلالاً رفع ثوبه، يسترُ

مسألة - ١٠ - ١١: قوله: (وإن استظلَّ في مَحْمَلٍ، أو ثوبٍ ونحوه، نازلاً أو راكباً - التصحيح قاله القاضي وجماعة - حرَمَ، ولزمته الفدية، في رواية. اختاره أكثرُ الأصحاب . . . وعنه: لا فدية. وعنه: بلى إن طال. وعنه: يكره. قال الشيخ: هي الظاهرُ عنه. وعنه: يجوز) انتهى.

اعلم: أن قوله: (في رواية ابن عقيل) يحتملُ أن يعودَ إلى لزوم الفدية لا غير، ويكون قد قدَّم التحريمَ، وأطلقَ الخلافَ في لزوم الفدية، وهو الذي يظهرُ. ويحتملُ: أن يعودَ إلى التحريم، وإلى لزوم الفدية، فيكون الخلافُ قد أطلقه في المسألتين؛ في التحريم، وعدمه، وفي وجوبِ الفدية وعدمها على القولِ بالتحريم. وعلى كل تقديرٍ نذكرُ المسألتين، ونذكر النقلَ في كل مسألةٍ منهما:

مسألة - ١٠: هل يحزُمُ استظلالُ بالمَحْمَلِ ونحوه، أو يُكره، أو يجوز؟ فيه روايات:

إحداهن: يَحْرُمُ. وهو الصحيح. وعليه أكثرُ الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهورُ، والمختارُ لأكثرِ الأصحابِ، حتى إن القاضي في «التعليق» وغيره، وابن الزاغوني، وصاحب «التلخيص»، و«عقود ابن البناء»، وجماعة، لا خلافَ في ذلك عندهم. انتهى. وهذا مما يقويُّ أن قولَ المصنِّفِ: (حَرَمَ، ولزمته الفدية في رواية. اختاره الأكثر) عائدٌ إلى المسألتين. وأن الخلافَ مطلقٌ في التحريمِ أيضاً. والروايةُ الثانيةُ: يكره ولا يَحْرُمُ. اختاره الشيخ، والشارح، وقالوا: هي الظاهرُ عنه.

الفروع النبي ﷺ من الحر حتى رمى جَمْرَةَ العقبة. رواه مسلم^(١). وأجاب أحمدُ -

التصحيح وجزمَ به ابنُ رزِينِ في «شرحِه». وأطلقهما في «الكافي»^(٢)، و«المقنع»^(٣)، و«المذهب الأحمَد»، و«المحرر»، و«شرح ابن منجاء»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والروايةُ الثالثةُ: يجوزُ من غيرِ كراهةٍ.

المسألةُ الثانيةُ - ١١: إذا قلنا: يَحْرُمُ الاستِظلالُ بِالْمَحْمَلِ ونحوه؛ فهل يلزمه فديةٌ أو لا، أو يلزمه إن طال؟ فيه روايات:

إحداهن: لا يلزمه بذلك فدية. اختاره الشيخُ الموفق، صححه في «التصحيح». وقدمه الشارح وغيره، قال ابن رزِينِ في «شَرْحِه»: وهو أظهرُ. قال في «إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»: ولا يستظل بمَحْمَلٍ في رواية. جزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«متنخب الأدمي»، وغيرهم، وهو الصحيح على ما اصطَلَحناه.

والروايةُ الثانيةُ: يلزمه الفديةُ بفعلِ ذلك. وهو الصحيح. جزمَ به الخِرقي، وابن عقيل في «تذكرته»، وابنُ البناء في «عقوده»، والشيرازي في «إيضاحه»، وابنُ حمدان في «إفاداته»، وصحَّحه في «الفصول»، و«المبهبج»، واختاره القاضي في «التعليق»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وابن رزِينِ في «شرحِه»، وغيرهم. وأطلقهما في «الكافي»^(٢)، و«المقنع»^(٣)، و«الحاوي»، و«المذهب الأحمَد»، و«المحرر»، و«نهاية ابن رزِينِ»، وغيرهم.

والروايةُ الثالثةُ: إن كَثُرَ الاستِظلالُ، لزمته الفديةُ، وإلا فلا. وهو المنصوصُ عن الإمام أحمدَ، في رواية جماعةٍ، واختاره القاضي أيضاً، والزرکشيُّ. قلت: وهو أقوى، وأولى من الرواية الثانية. وأطلقهن في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم.

الحاشية

(١) في صحيحه (١٢٩٨) (٣١٢).

(٢) ٣٥٦/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٦/٨.

وعليه اعتمد القاضي وغيره - : بأنه سترٌ لا يُرادُ للاستدامة . زاد ابن عقيل : أو الفروع كان بعد رمي جَمرة العقبة ، أو به عُذْرٌ وفدى ، أو لم يَعْلَمِ النبي ﷺ به .

ويجوز : بخيمة ، ونضب ثوب ، وبيت ، ونحوهما ؛ لأنَّ النبي ﷺ ضُربت له قبةٌ بَنَمرةً ، فنزلها . رواه مسلم^(١) ، من حديث جابر . ولأنَّه لا يُقصدُ به الترفه في البدن عادةً ، بل جمعُ الرِّجال فيه . وفيه نظر .

ويجوزُ تغطيةُ الوجه في روايةٍ اختارها الأكثر (وش) فعَله عثمان ، رواه مالك^(٢) . ورواه أبو بكر النَّجاد عنه ، وعن زيد ، وابن الزُّبير^(٣) ، وأنه قاله ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر^(٤) . وعن ابن عمر روايتان ، روى النَّهي عنه مالك^(٥) .

ولأنَّه لم تتعلّق به سُنّة التَّقْصير من الرِّجل ، فلم تتعلّق به حُرْمَة التَّخْمير ، كسائر بدنه .

تنبيه : ظاهرُ كلام المصنف - بل هو كالصَّريح - أن محلَّ الخلاف في لزوم الفدية ، التصحيح على القولِ بالتحريم . وقاله القاضي ، والشيرازي في «المبهبج» ، وابن الجوزي في «المذهب» ، و«مسبوك الذهب» ، وصاحب «التلخيص» ، و«البلغة» وغيرهم ، وقال ابن أبي موسى ، والشيخ في «الكافي»^(٦) والمجد ، والشارح ، وابن منجا في «شرحه» ، وغيرهم : هما مبيان على الروايتين في جواز الاستظلال ، وعدمه ، فإن قلنا : يحْرُم ، وجبت الفدية ، وإلا فلا ، وهي طريقة ابن حمدان .

الحاشية

(١) في صحيحه (١٢١٨) (١٤٧) .

(٢) في الموطأ ١/٣٢٧ .

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ٣٠٨ .

(٤) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٥٤ .

(٥) في الموطأ ١/٣٢٧ .

(٦) ٢/٣٥٦ .

الفروع وعنه: لا يجوز. نقلها الأكثر، فيكون^(١) كالرأس^(١٢٢) (وه)، وقال مالك: لا يفعله، فإن فعله، فلا فدية، وقال بعض أصحابه: فيها روايتان؛ لقوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته راحلته: «ولا تخمروا وجهه». وفي لفظ: «ولا تُعْطُوا رأسه». انفرد بهما مسلم^(٢)، والذي في الصحيحين: «ولا تخمروا رأسه»^(٣).

التصحیح مسألة - ١٢: قوله: (ويجوزُ تغطيةُ الوجه في رواية اختارها الأكثر . . . وعنه: لا يجوز . نقلها الأكثر، فيكون كالرأس) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٤)، و«المقنع»^(٥)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاوين»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحداهما: يُباح، ولا فدية . وهو الصحيح قال المصنف: اختارها الأكثر . قلت: منهم القاضي، وابن عقيل، والشيخ الموفق، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته» . قال في «الرعاية»: والجوازُ أصح . وصححه في «التصحیح»، و«الفصول»، وجزم به ابن البناء في «عقوده»، وصاحب «الوجيز»، وغيرهما، وهو ظاهر ما جزم به في «العمدة»، و«المذهب الأحمد»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم لاقتصارهم على المنع من تغطية الرأس . وقدمه في «الكافي»^(٦)، و«شرح ابن رزين»، و«إدراك الغاية» وغيرهم .

والرواية الثانية: لا يجوزُ وعليه الفدية . قدمه في «المبهج» .

الحاشية

(١) في (ط): «فتكون» .

(٢) في صحيحه (١٢٠٦) (٩٨)، (١٢٠٦) (١٠٣) بلفظ: «ولا تغطوا وجهه» .

(٣) تقدم ص ٤٠٥ - ٤١١ .

(٤) ١٥٣/٥ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٣/٨ .

(٦) ٣٥٦/٢ .

وروي في الخبر: «وَحَمَّرُوا وَجْهَهُ وَلَا تَخْمَرُوا رَأْسَهُ»^(١). ولا يتجهُ الفروع صحته، ولا يخفى وجهُ الترجيح*. وعن ابن عباس مرفوعاً في المُحْرَمِ يموتُ قال: «خمروهم، ولا تشبهوا باليهود». وفي لفظ: «خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود». روى الدارقطني^(٢) الأول من حديث علي بن عاصم، ضعفه الأكثر، وهو كثيرُ الغلطِ والخطأ مع تماديه عليه*، وروى الثاني^(٣) من رواية عبدالرحمن بن صالح الأزدي، ثقةٌ شيعي. قال أبو أحمد الحاكم: خولفَ في بعض حديثه، ويحتملُ أنه في غير المُحْرَمِ، قال الفضل لأحمد: لم كرهه الركوبُ في المحملِ في الشقِّ الأيمن؟ قال: لموضعِ البصاق.

فصل

الرابع: لبسُ المخيطِ في بدنه أو بعضه، بما عملَ على قدره إجماعاً، ولو درعاً منسوجاً، أو لبداً* معقوداً، ونحو ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ سئلَ عما

التصحيح

الحاشية

* قوله: في تغطية الرأس: (ولا يخفى وجهُ الترجيح).

يحتمل أن يكون المراد ترجيحَ روايةِ تغطية الوجه، كما اختاره الأكثر.

* قوله: (مع تماديه عليه).

أي: الغلطِ والخطأ.

* قوله: في لبس المخيط: (أو لبداً).

وزان جنم، ما يتلبَّد من شعرٍ أو صوفٍ واللَّبْدُ أخصُّ^(٤) منه، ولَبْدُ الشيء من باب تعب، بمعنى

لصق، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: لَبَّدْتُ الشيءَ تلييداً، أَلزَقْتُ بعضه ببعض.

(١) أخرجه البيهقي ٣/٣٩٣.

(٢) في سننه ٢/٢٩٦.

(٣) الدارقطني في سننه ٢/٢٩٧.

(٤) في (ق): «أحسن».

الفروع يلبس المحرم. قال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرؤس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسّه ورسّ ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعيبين». متفق عليه^(١) من حديث ابن عمر. زاد البخاري: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين»*. قال جماعة: بما عمل على قدره، فصد به.

وقال القاضي وغيره: ولو كان غير معتاد، كجورب في كف، وخف في رأس، كفرو في صيف.

وقليل اللبس وغيره سواء (وش)؛ لظاهر قوله: ﴿فَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، ولأنه استمتاع، فاعتبر فيه مجرد الفعل؛ كوطء في فرج، أو محظور، فلا تتقدر فديته بزمن كغيره، واللبس في العادة مختلف. ولا يحرم أن يأتزر بقميص بخلاف مسألتنا.

وعن أبي حنيفة: في أقل من يوم أو من ليلة صدقة. وعند مالك: إن لم يحصل له انتفاع ما؛ بأن نزعه في الحال، فلا فدية، فإن أحرم في قميص ونحوه، خلعه ولم يشقه، ولا فدية*؛ لأن يعلى بن أمية أحرم في

التصحیح

الحاشية * قوله: (القفازين):

قفاز، وزان تفتح: شيء تتخذُه نساء العرب، ويحشى بطن، يُغطي كَفَّ المرأة، وأصابها. وزاد بعضهم: وله أزرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي.

* قوله: (فإن أحرم في قميص ونحوه، خلعه ولم يشقه، ولا فدية).

قال في «الرعاية»: وإن أحرم وعليه مخيط^(٢) كقميص أو غيره أو لبسه بعد إحرامه جاهلاً أو ناسياً،

(١) البخاري (١٣٤) و(١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧) (١).

(٢) (٢-٢) ليست في (ق).

جَبِيَّةٌ* ، فأمره النبي ﷺ بخلعها . متفق عليه (١)(☆) ولأبي داود (٢) : فخلعها الفروع من رأسه ، ولم يأمره بشق ولا فدية .

(☆) تنبيه : قوله في فصل : الرابع : (. . .) ولا فدية ؛ لأنَّ يعلى بن أمية أحرم في التصحيح جبة ، فأمره النبي ﷺ بخلعها . متفق عليه (٣) ولأبي داود : فخلعها من رأسه ولم يأمره بشقها ، ولا فدية . وقال بعض العلماء : . . . لثلاث يتغى رأسه بنزعه . انتهى (٣) .
وقوله : في فصل الخامس : (. . .) لأنه عليه السلام أمر يعلى بن أمية بَعَسَلِ الطيبِ انتهى . قال ابن نصر الله : المعروف أنَّ يعلى راوي الحديث وصاحب القصة غيره ، قلت : ليس كما قال ، بل الصواب أن يعلى راوي القصة . . . قاله أئمة أهل الحديث . وذكره الحافظ ابن حجر ، وابن الملقن ، وغيرهما . وقد يرُدُّ معنا بهما ، وهو راوي القصة ، كأبي سعيد الخدري في حديث الرقية بفاتحة الكتاب (٤) . نهتُ على ذلك ؛ لاغترار بعضهم بما قال .

خلعهُ سريعاً ما أمكته ، ولم يشقه ، ولا فدية له ، وعنه : بلى . وإن بقي عليه لحظة فوق المعتاد ، أئيم العاشية وفدى ، رواية واحدة . وفي «القواعد» في السابعة والأربعين : إن أحرم ، وعليه قميص ، فإنه ينزعه في الحال ، ولا فدية عليه ؛ لأنَّ محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل ، ولا يقال : إنه بإقدامه على إنشاء الإحرام ، وهو متلبس بمحظوراته متسبب إلى مصاحبة اللبس في الإحرام ، كما لا يقال مثل ذلك في الحالف والناذر ، فإنه كان يمكنه أن لا يحلف ، ولا ينذر حتى يترك التلبس بما يحلف عليه . فظهر من ذلك : أنه يجوز له الإحرام ، وعليه المخيط ، ثم يخلعه ، إلا على الرواية التي ذكرها في «الرعاية» ؛ أن عليه الفدية ، فإن مقتضاها ؛ أنه لا يجوز .

* قوله : (لأنَّ يعلى بن أمية أحرم في جبة) إلى آخره .

المعروف أنَّ يعلى (٥) راوي الحديث ، لا صاحبُ القصة .

(١) البخاري (١٧٨٩) ، ومسلم (١١٨٠) (٦) .

(٢) في سننه (١٨٢٠) .

(٣-٣) ليست في (ح) .

(٤) رواه البخاري (٢٢٧٦) ، ومسلم (٢٢٠١) .

(٥) بعدها في (ق) : «بن أمية» .

الفروع وقال بعض العلماء^(١): يشقُّه؛ لثلاث يتغطى رأسه بنزعه. وإن استدام لبسه لحظةً فوق المعتاد في خلعه، فدى. على ما سبق.

وإن عدم إزاراً، لبس سراويل. نص عليه (وش) لقول ابن عباس: سمعتُ رسولُ الله ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ: «مَنْ لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، وَمَنْ لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل للمحرم». متفق عليه^(٢)، رواه الأثبات، وليس فيه: «بعرفاتٍ». قال مسلم: لم يذكر أحدٌ منهم «بعرفاتٍ» غيرُ شعبة، وقال البخاري: تابعه ابنُ عيينة عن عمر - وذكر الدارقطني أنه تابعه سعيدُ بن زيد أخو حمادٍ: ولمسلم^(٣) عن جابرٍ مرفوعاً مثله، وليس فيه: «يخطبُ بعرفاتٍ».

أجاز لبس السراويل مطلقاً؛ لعدم الإزار. فلو اعتبر فتقهُ*، لم يُعتبر عدمه، ولم يشتهه على أحد، ولم يُوجب فديةً، وحملها أولى من جواز اللبس، ولأنه جعله بدلاً، وهو يقوم مقام المُبدل.

ومتى وجد إزاراً، خلع السراويل. وعند أبي حنيفة ومالك: إن لبس سراويل، فدى* . قال الطحاوي: لا يجوز لبسه حتى يفتقه. ومعناه في «الموطأ»^(٤) وأنه لم يسمع بلبسه؛ لأنه لم يرو الخبر فيه، وجوزَه أصحابه،

التصحيح

الحاشية * قوله: (فلو اعتبر فتقهُ): يعني السراويل (لم يُعتبر عدمه) يعني: الإزار .

* قوله: (وعند أبي حنيفة ومالك: إن لبس سراويل، فدى).

لأن مالكاً لم يرو الخبر في لبس السراويل .

(١) في الأصل: «المالكية» .

(٢) البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) (٤) .

(٣) في صحيحه (١١٧٩) (٥) .

(٤) ٣٢٥/١ (٤) .

والرازي بلا فتق، ويفدي. وفي «الانتصار» احتمالاً: يلبس سراويل للعورة الفروع فقط.

وإن عديم نعلين، لبس خُفين، بلا فدية، نقله الجماعة. ولا يقطعُ خفيه. قال: أحمد: هو فسَادٌ، واحتجَّ الشيخُ وغيره بالنهي عن إضاعة المال. وجوزَه أبو الخطَّاب وغيره، وقاله القاضي وابن عَقل، وأنَّ فائدة التخصيص كراهته لغير إحرام؛ لخبر ابن عباس السابق*. قال أبو الشعثاء لابن عباس: لم يَقُلْ / : ليقطعهما؟ قال: لا. رواه أحمد^(١): حدثنا يحيى، عن ابن ٢٧٥/١ جريج: أخبرني عمرو بن دينارٍ عنه. صحيح. وطافَ عبد الرحمن بخفين، فقال له عمر: والخفان مع القباء؟ قال: لبستهما مع مَنْ هو خيرٌ منك؛ يعني النبي ﷺ. رواه أبو حفص العُكبري*، ورواه أبو بكر النجَّاد^(٢). وروى أيضاً عن ابن عمر: الخفان نعلان لمن لا نعل له^(٣). ومن رواية الحارث عن علي، وعن ابن عباس.

وإنَّ المسورَ بن مخزومة لبسهما وهو محرّم، وقال: أمرتُنا به عائشة^(٤)،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (لخبر ابن عباس السابق).

وهو: «مَنْ لم يجد نعلين، فليلبس الخفين».

* قوله: (أبو حفص العُكبري).

هو بضم العين، وفتح الباء. وقيل: بضم الباء والصحيح فتحها. بلدة على الدجلة فوق بغداد.

قاله السمعاني في كتاب «الأنساب»، نقله ابن خطيب الدهشة في «تلخيصه».

(١) في «المسند» (٢٠١٥).

(٢) ورواه أحمد في «المسند» (١٦٦٨).

(٣) هذه الآثار الثلاثة رواها ابن أبي شيبة ١٠١/٤، عن عمرو علي وابن عباس.

(٤) لم نجد أثر المسور عن عائشة، وقد عزاه الزركشي في «شرح» ١١٣/٣ إلى أبي بكر النجَّاد بإسناده، وروى أبو داود

(١٨٣١) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين.

الفروع ولأنَّ في قطعهِ ضرراً، كالسراويلِ فإنه يمكنهُ فقهُ، ويستُرُّ عورتَهُ، ولا يلبسُهُ على هيئته، ويلبسُهُ وإن لم يكن بحضرة أحد.

وعنه: إن لم يقطعهُما دون كعبيه، فدى (و)؛ لخبر ابن عمر^(١).

والجوابُ: أن زيادةَ القطع لم يذكُرْها جماعةٌ ممن روى الخبرَ عن نافع، ورواها عبيدُ الله بنُ عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ من قولِهِ. ورواها أبو القاسمِ ابنُ بشران^(٢) في «أماليه» بإسناد صحيح، من قولِ نافع، عن حمزة بن محمدِ الدَّهقان، عن العباسِ الدُّوري عن كثيرِ بنِ هشام عن جعفرِ بنِ بَرقان عنه. ورواها مالك^(٣) وأيوبُ وجماعةٌ من الأئمةِ فرفعوها. فقد اختلفَ فيها، فإن صحَّت، فهي بالمدينة، لروايةِ أحمد^(٤) عن ابنِ عمر: سمعت النبي ﷺ يقول على هذا المنبر: وذَكَرَهُ. وللدارقطني^(٥) أن رجلاً نادى في المسجد: ما يتركُ الحرامُ من الثيابِ؟ قال الدارقطني: سمعتُ أبا بكرِ النيسابوري يقول: هو في حديثِ ابنِ جريجٍ وليث بنِ سعدٍ وجويريةَ بنِ أسماء عن نافعٍ عنه، وخبرُ ابنِ عباسٍ بعرفاتٍ.

فلو كان القطعُ واجباً، لبيَّنه للجمعِ العظيمِ الذين لم يحضُرْ أكثرُهم - أو كثيرٌ منهم - كلامه بالمسجد، في موضعِ البيانِ ووقتِ الحاجة. لا يقال:

التصحيح

الحاشية

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) هو: أبو القاسم، عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي، صاحب الأمالى الكثيرة (ت ٤٢٦هـ).

«سير أعلام النبلاء» ١٧/٤٥٠.

(٣) في «الموطأ» ١/٣٢٤ - ٣٢٥.

(٤) في «المسند» (٤٨٦٨).

(٥) في «سننه» ٢/٢٢٩.

اكتفى بما سبق، لأنه يقال: فلم ذكر لبسهما؟ والمفهوم من إطلاقه لبسهما الفروع بلا قطع. ثم يُحمل على الجواز كما سبق في كلام القاضي. وأجاب عن قولهم: المقيّد يقضي على المطلق، بالمنع في رواية، ثم إذا لم يُمكن تأويله. وعن قولهم: فيه زيادة لفظ، بأن خبرنا فيه زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع. يعني: وهذا الحكم لم يُشرع بالمدينة. وقاله شيخنا، وهو أولى من دعوى الشيخ، كما قاله صاحب «المغني»^(١)، و«المحرر». وفي كلام القاضي من كلام أبي داود، وما ذكر الشيخ أن ابن أبي موسى رواه، نظر.

وإن لبس مقطوعاً دونهما مع وجود نعل، لم يجز، وفدى. نص عليه (وهـ م)؛ لأنه ﷺ شرط لجواز لبسهما* عدم النعلين، وأجازه؛ لأنه يقارب النعلين، ولم يُجزه لإسقاط الفدية، ولأنه محيطٌ لعضو بقدره، كغيره.

وذكر القاضي في المسألة الأولى جوازه، وابن عقيل في «مفرداته»، وصاحب «المحرر»، وشيخنا؛ لأنه ليس بخفّ. وإنما أمرهم بالقطع أولاً؛ لأنّ رخصة البدل لم تكن شرعت؛ لأنّ المقطوع يصير كنعل. فإباحته أصلية، وإنما المباح بطريق البدل الخفّ المطلق. وإنما شرط عدم النعل؛ لأنّ القطع مع وجوده إفساد. وللشافعي قولان.

وليس اللالكة^(٢) والجمجم^(٣) ونحوهما يجوزُ على الثاني، لا الأوّل،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (لأنه عليه السلام شرط لجواز لبسهما): أي: الخفين (عدم النعلين).

العلة فيه أنه يقارب النعلين، وليس العلة فيه أنه لا فدية فيهما. وإنما سقطت الفدية لأجل الحاجة. ووجه وجوب الفدية إذا لم يعد النعلين: أنه محيط للعضو، فكان فيه الفدية كغيره.

(١) ١١٢/٥

(٢) اللالكة: النعال المصنوعة من الجلد المدبوغ.

(٣) الجمجم: المداس.

الفروع وإن وجدَ نعلًا لا يمكنه لبسها، لبس الخفِّ ولا فدية، وعند أحمد: يفدي. وتباح النعل كيف كانت؛ لإطلاق إباحتها، وعنه: في عقب النعل أو قيدها - السيرُ المعترضُ* على الزَّمام - الفدية، وذكره في «الإرشاد»^(١).

قال القاضي: مراده العريضين، وصحَّحه بعضهم؛ لأنَّه معتادٌ فيها. وربما تعذَّر المشي بدونه، وكما لا يجبُ قطعُ الخفِّ وأولى، والرَّانُ^(٢) كخفِّ.

وإن شقَّ إزاره، وشدَّ كلَّ نصفٍ على ساقٍ، فكسراويل. ولا يعقدُ عليه شيئاً، نصَّ عليه. ولا بشوكية أو إبرة أو خيط، ولا يُزِرُّه، ولا يغرزُ أطرافه، فإن فعلَ، أثمَ وفدى؛ لأنَّه كمخيط؛ لقولِ ابنِ عمرَ لمُحرمٍ: ولا تعقدُ عليك شيئاً. رواه الشافعي^(٣). وروى أيضاً عن ابنِ جريجٍ مرسلًا: رأى رجلاً محتزماً بحبلٍ، فقال: «انزع الحبلَ» مرَّتين. وروى هو ومالك^(٤) عن ابنِ عمرَ: أنه كان يكره لبسَ المنطقَةِ للمُحرم. وروى الأثرُمُ قولَ ابنِ عمرَ السابقَ*. وأنَّ ابنَ عباسٍ قال لمولاه: يا أبا مَعْبِدٍ، زُرَّ عليَّ طَيْلَسَانِي، فقال له: كنتَ تكره هذا! فقال: أريدُ أن أفدي^(٥).

التصحيح

الحاشية * قوله: (السيرُ المعترضُ).

هو بدلٌ من العقبِ، أو القيدِ، والتقدير: عقبِ النعلِ المعترضِ، أو قيدها المعترضِ.

* قوله: (وروى الأثرُمُ قولَ ابنِ عمرَ السابقَ).

يحتملُ أن يكونَ المرادُ قولَه لمُحرمٍ: لا تعقدُ عليك شيئاً. رواه الشافعي.

(١) ص ١٦٥

(٢) الرَّانُ: كالخفِّ، إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخفِّ.

(٣) في مسنده ٣١١/١.

(٤) «مسند الشافعي» ٣١٨/١، «الموطأ» ٣٢٦/١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٠/٤.

قال أحمدُ في مُحرم حزمَ عمامةً على وَسَطِهِ: لا يعقدُها، ويُدخِلُ بعضها الفروع في بعضٍ. وله أن يلتحفَ بمقيصٍ، ويرتدي به وبرداءٍ مُوصِلٍ، ولا يعقدُها، ويعقدُ إزاره؛ لأنَّه يحتاجُه لسترِ العورةِ وسترَةِ نفقته^(١).

وبياحُ الهميانِ* . قال ابنُ عبد البرِّ: أجازَه فقهاءُ الأمصارِ متقدِّموهم ومتأخِّروهم. فمتى كان فيه نفقته، فإن ثبت بغير عقد؛ بأن أدخلَ السُّيور بعضها في بعض، لم يعقدَه؛ لعدم الحاجة. وإلا جازَ عقده. نصَّ على ذلك. قال إبراهيمُ: كانوا يرخصون في عقده، لا في عقد غيره. وعن ابنِ عمرَ وغيره نحوه^(٢). وعن ابنِ عمر أيضاً أنَّه كرهَ الهميانَ للمحرم^(٣)، يعني ما لا نفقةَ فيه.

ولا يجوزُ عقده إذنٌ؛ لعدم الحاجة. وفي «روضة الفقه» لبعض أصحابنا: لا يعقدُ سُيوره. وقيل: لا بأس؛ احتياطاً على النفقة. وإن كان في المنطقة نفقةً، فكهميان.

وإن لبسها لوجع أو حاجة، افتدى. نصَّ عليه. وفي «المستوعب» و«الترغيب» رواية: المنطقة كهميان. اختارَه الآجريُّ، وابن أبي موسى، وابنُ حامد. وذكر الشيخُ وغيره: أنَّ الفرقَ بينهما النفقةُ وعدمها، وإلا فهما سواءٌ، وهو أظهرُ. وقيل: له شدُّ وسطه بحبلٍ وعمامة، ونحوهما. وعند

التصحيح

الحاشية

* قوله: (الهميان) .

هو كيسٌ يجعلُ فيه النفقة، بكسرِ الهاءِ .

(١) في الأصل: «نفقته» وفي (ط): «نفقته» .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنعه» ٥٠/٤ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنعه» ٥١/٤ .

الفروع شيخنا: ورداء لحاجة. ويحملُ قربةَ الماء ولا يدخله في صدره. نقله صالح. ويتقلدُ بسيفٍ لحاجة (و)؛ لقضية^(١) صلح الحديبية، رواه البخاري^(٢). ولا يجوز بلا حاجة. نقل صالح: إذا خاف من عدو، وهو معنى قوله: لا، إلا من ضرورة^(٣).

قال الشيخ: وإنما منع منه؛ لقول ابن عمر: لا يحملُ المحرمُ السلاحَ في الحرم^(٤). قال: والقياسُ بإباحته؛ لأنه ليس في معنى اللبس.

ولو حمل قربةً في عنقه، لم يحرم، ولا فدية. وقد سئل أحمد عن المحرم يُلقي جرابه في عنقه كهيئة القربة، فقال: أرجو ألا بأس. كذا قال الشيخ: وظاهره يباح عنده في الحرم.

وعن أحمد: للمحرم أن يتقلد بسيف بلا حاجة. واختاره ابن الزاغوني. ويتوجه أن المراد في غير مكة؛ لأن حمل السلاح بها لا يجوز إلا لحاجة (و). نقل الأثر: لا يتقلده بمكة، إلا لخوف، روى مسلم^(٥) عن جابر مرفوعاً: «لا يحلُّ لأحدكم أن يحملَ السلاحَ بمكة». وإنما منع أحمد من تقليد السيف - والله أعلم - لأنه في معنى اللبس عنده، ولهذا نقل صالح: يحملُ قربةَ الماء، ولا يدخله في صدره، ومثلها جرابه، وإن جازَ فيهما، فلائهما في معنى هميان النفقة.

التصحيح

الحاشية

(١) في (س): «لقصة».

(٢) في «صحيحه» (١٨٤٤).

(٣) في (س): «صورة».

(٤) رواه ابن أبي شيبة - نشرة العمري - ص ٣٢٨.

(٥) في صحيحه (١٣٥٦) (٤٤٩).

وَيَفْدِي بِطَرَحِ قَبَاءٍ، وَنَحْوِهِ عَلَى كَتْفِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ الْفُرُوعِ (وم ش)؛ لَنْهَيْهِ ﷺ عَنْ لُبْسِهِ لِلْمَحْرَمِ، رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ* (١)، وَرَوَاهُ النَّجَّادُ (٢) عَنْ عَلِيٍّ، وَلِأَنَّهُ مَخِيطٌ لِبَسِّهِ عَادَةً لُبْسِهِ (٣) كَالْقَمِيصِ.

وعنه: إن أدخل يديه في كُمِّيه، فدى، وإلا فلا، اختارَه الخرقى، و«الترغيب»، ورجَّحَه في «المغني» (٤)، وغيره؛ لما سبق في الخفِّ، لعدم نعل، وكالقَمِيصِ يَتَشَحُّحُ به، ورداء موصل، وفي «الواضح»: أو أدخل إحدى يديه.

فصل

الخامس: الطيب بالإجماع؛ لأنه ﷺ أمرَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ بِغَسْلِ الطَّيِّبِ. وقال في المحرم الذي وقصَّته راحلته: «لا تُحَنِّطُوهُ» متفق عليهما (٥) ولمسلم (٦): «لا تَمَسُّوهُ بِطَيِّبٍ».

فإن طيب شيئاً من بدنه - نص عليه - أو ثوبه أو مس منه ما يعلق به (٧)،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (لنهي عليه السلام عن لبسه للمحرم). رواه ابن المنذر. يعني: روى أن النبي ﷺ نهى عن لبس الأقيية.

(١) ورواه البيهقي في «سننه» ٥٠/٥، عن ابن عمر.

(٢) في الأصل (ب) و(ط): «البخاري»، والصواب ما أثبتناه، كما في «المبدع» ١٤٥/٣، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١٩/٤ عن علي أنه قال: من اضطر إلى ثوب وهو محرم، ولم يكن له إلا قباء، فليكنسه، يجعل أعلاه أسفله، ثم ليلسه.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ١٢٨/٥.

(٥) حديث يعلى تقدم ص ٤٢١، وحديث الذي وقصته راحلته تقدم ص ٤٠٥ و ٤١١.

(٦) في صحيحه (١٢٠٦) (٩٩).

(٧) في (س): «بيده».

الفروع كماء ورد، ومسك مسحوق، أو لبس، أو استعمال^(١) ما صُبِغَ بطيب، أو بُخِرَ به، أو غُمِسَ في ماء ورد، فَدَى.

وقال أبو حنيفة: إن طَيَّبَ أَقْلًا من عضو، فعليه صدقة. قال: وإن كان رطباً يلي بدنه، أو يابساً يُنْفَضُ عليه، فدى، وإلا فلا، أو لبسه مبخراً بعود أو نَدًّا^(٢)، فلا فدية. وقال مالك: إن لم يَحْضُلْ له بالطَّيْبِ انتفاع ما؛ بأن غَسَلَهُ في الحال، فلا فدية.

وإن قصد شَمَّ طيب، كعنبر، وكافور، وزعفران، وورس، وماء وُرْد، ونحوها؛ بأن قصد العطار أو الكعبة حال تجميرها، حُرْمٌ و فدى. نص عليه، كما لو باشره.

وفي «التعليق» و«الانتصار» عن ابن حامد: يُباح (وش). واختلف أصحابه في حمل ما فيه مسك ليشمه، كما لو لم يقصد، والفرق: لا يمكن التحرز.

وإن لبس ثوباً مطيباً يفوح ريحه برش ماء، فدى؛ كظهوره بنفسه، وكذا إن افترشه. نص عليه، ولو تحت حائل، غير ثياب بدنه لا يمنع ريحه ومباشرته، وإن منع فلا، وأطلق الآجريُّ أنه إن كان بينهما حائل. كره، ولا فدية.

وإن طَيَّبَ بإذنه، فدى، وكذا إن اكتحل به، أو استعط، أو احتقن؛

التصحیح

الحاشية

(١) في (س): «انتقل».

(٢) النَّدُّ: الطيب، أو العنبر. «القاموس»: (ندد).

لاستعماله كشمه. وإن أكلَ أو شربَ ما فيه طيبٌ يظهرُ ريحُه، فدى؛ لأنها الفروع المقصودُ منه. ولو طُبِخَ أو مسَّتْهُ النارُ (هـ م)؛ لبقاء المقصودِ منه، وإن ذهبَتْ رائحتهُ، وبقيَ طعمُه، فدى. نص عليه، اختارَه الأكثرُ؛ لأنَّه يدلُّ على بقائها. وقيل: لا، كبقاء لونه فقط، ولو لم تمسَّه النارُ (هـ م) «لبقاء المقصودِ منه. وإن ذهبَتْ رائحتهُ وبقي طعمه، فدى»^(١). ولمشترية حملُه وتقليبه إن لم يمسه، ذكره ابنُ عقيلٍ والشيخُ*، ولو ظهرَ ريحُه؛ لأنَّه لم يقصدِ التطيّبَ، ولا يمكنُ التحرُّزُ منه، ويتوجَّهُ: ولو علقَ بيده؛ لعدم القصدِ، ولحاجة التجارة.

وعن ابن عقيل: إن حملَه مع ظهورِ ريحِه، لم يجز، وإلا جاز.
ونقلَ ابنُ القاسمِ: لا يصلحُ للعطارِ بحمله للتجارة إلا ما لا ريحَ له.
وله شَمُّ العودِ* (و)؛ لأنَّ القصدَ منه التبخيرُ. والفواكه كلها كأترجٍ وتفاحٍ

التصحیح

* قوله: (ولمشترية حملُه وتقليبه، إن لم يمسه. ذكره ابنُ عقيلٍ والشيخُ).
قال في «المغني»^(٢): فأما شمه من غير قصد، كالجالس عند العطارين لحاجته، أو داخل السوق، أو داخل الكعبة، للتبرك بها^(٣)، ومن يشتري طيباً لنفسه أو للتجارة ولا يمسه، فغير ممنوع منه؛ لأنه لا يمكنُ التحرُّزُ من هذا، فغفِيَ عنه.
* قوله: (وله شَمُّ العودِ).

أي: عودُ القماري، منسوبٌ إلى قمار، موضعٌ ببلاد الهند. قاله في «المطلع»، في كتاب

(١-١) ليست في الأصل (ب) و(ط).

(٢) ١٥٠/٥

(٣) هكذا قال، رحمه الله، مع أنه لا يجوز التبرك بالمخلوق ولا الكعبة ولا غيرها، وما صح من تبرك الصحابة، رضوان الله عليهم، بما انفصل من جسد الرسول ﷺ، كعرقه وشعره وريقه، فهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم في حياته.

الفروع (و) ونبات الصحراء (و) كشيح، وما ينبتة آدمي لا لقصد الطيب كحناءٍ وعصفر (و)؛ لأنه ليس بطيب، ولا يتخذ منه طيب، ولا يسمى متطيباً عادةً، وكذا قرنفل، ودار صيني^(١)، ونحوهما.

وله شئ ما لا يتخذ منه طيب، كريحان فارسي، ونمّام^(٢)، وبرم^(٣)، ونرجس ومرزجوش^(٤)، في رواية، اختاره الأصحاب، لما سبق.

وقاله عثمان. وذكره البخاري قول ابن عباس.

ويحرم في رواية ويقدي. وهو أصح قولي الشافعي؛ لقول جابر: لا يسمّه. رواه الشافعي^(٥) وغيره. وكرهه ابن عمر^(٦)، قاله أحمد، ورواه الأثرم وغيره. وكالورد، وذكر القاضي وغيره: أنه يحتمل أن المذهب رواية واحدة: لا فدية. وأن قول أحمد: ليس من آلة المحرم^(٧)؛ للكراهة

التصحیح

الطهارة. قال: والريحان نبت معروف. وقيد أبو الخطاب وغيره من أصحابنا: بالفارسي، وكذلك في الأيمان. والريحان يُطلق على الرزق قال تعالى: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ [الرحمن: ١٢]. فالعصف: ورق الزرع. والريحان: الرزق. والبرم: بفتح الباء والراء ثمّ العضاء. والنرجس: بفتح النون وكسرها والجيم مسكورة فيهما.

الحاشية

(١) هو: شجر صيني، أوراقه كالجوز، وله أنواع مختلفة، معرب عن دار شين. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص ١٤٥.

(٢) هو: نبت طيب مدر، سمي كذلك لسطوع رائحته؛ لأنه يدل بها على نفسه، يستعمله الناس في الأكلة «المعتمد» ص ٥٢٧.

(٣) هو: زهر أصفر طيب الرائحة لشجرة تسمى شجرة إبراهيم. «تكملة المعاجم العربية» لدوزي ٣١١/١.

(٤) نبات كثير الأغصان ينسبط على الأرض في نباته، وله ورق مستدير، واسمه بالعربية السمسق. «المعتمد في الأدوية» ص ٤٨٨.

(٥) في «مسنده» ٣١٢/١، وأخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمروي - ص ٣٦٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمروي - ص ٣٦٠.

(٧) أي الريحان، كما في «الشرح الكبير» ٢٦٧/٨.

(وهـم)، وذكر أيضاً رواية: يَحْرُمُ ما نبتَ بنفسِه فقط^(١٣٢).

الفروع

وكذا ما يَتَّخِذُ منه طيبٌ كورِدٍ، وبنفسِج، ونيلوفر^(١)، وياسمين، وهو الذي يَتَّخِذُ منه الزنبقُ، ومنثورٍ في رواية. وفي رواية: يَحْرُمُ وَيَقْدِي. اختاره

مسألة - ١٣ : قوله: (وله شَمُّ ما لا يَتَّخِذُ منه طيبٌ، كريحانِ فارسي، ونَمَام، وبَرَم، ونرجس، ومرزجوش، في رواية، اختاره الأصحاب . . . ويحرمُ في رواية ويفدي . . . وذكر القاضي وغيره أنه يحتملُ أن المذهب رواية واحدة: لا فدية . وأن قول أحمد: ليس من آلة المحرم؛ للكرهية، وذكر أيضاً رواية: يحرمُ ما نبتَ بنفسِه فقط) انتهى . وأطلق الروائين في «الهداية»، و«عقود ابن البتاء» و«المذهب» و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٢)، و«الكافي»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«الهادي» و«التلخيص»، و«المحرر» و«الشرح»^(٤)، و«المذهب الأحمدي»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، والزركشي، وغيرهم:

إحداهما: يباح شمه، ولا فدية فيه . وهو الصحيح . قال المصنّف هنا: (اختاره الأصحاب) . وجزم به في «الإفادات» و«المنور» و«منتخب الأدمي» وغيرهم . وقدمه في «إدراك الغاية» و«شرح ابن رزين» .

والرواية الثانية: يحرمُ شمه، فإن فعل، فعليه الفدية . صحّحه في «النظم»، وصحّح في «التصحيح»: أنه لا شيء في شمّ الريحان، وأوجب الفدية في شمّ النرجس والبَرَم . قلت: والقول بالترفة غريب، أعني التفرقة بين الريحان وغيره . تنبيه: في إطلاقه الخلاف مع قوله عن الرواية الأولى: (اختاره الأصحاب)، نظر:

الحاشية

(١) هو: اسم فارسي معرّب، معناه أرياش الأجنحة، نبات ينبت في الآجام والمياه القائمة، له ورق كثير، وزهر أبيض .

«المعتمد في الأدوية» ص ٥٣٠ .

(٢) ١٤١/٥ .

(٣) ٣٥٨/٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٢٦٥/٨ .

الفروع القاضي والشيخ وغيرهما، وهي أظهر، كماء ورد^(١٤م)، ولأنه يثبت للطيب، ويُتخذ منه، كزعفران، وماء ريحان، ونحوه كهو. وفي «الفصول» احتمالاً بالمنع كماء ورد، ويتوجه عكسه^(١٥م). وله الأدهان بدهن لا طيب فيه،

التصحيح لأنه لم يختلف الترجيح حتى يُطلق الخلاف، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة ويحتمل أنه أراد أن يقول: اختاره أكثر الأصحاب، فسبق القلم، أو سقط من الناسخ.

مسألة - ١٤: قوله: (وكذا ما يُتخذ منه طيب كورد وبنفسج ونيلوفر وياسمين، وهو الذي يُتخذ منه الزنبق، ومثور في رواية، وفي رواية) أخرى: (يحرّم ويفدي، اختاره القاضي والشيخ وغيرهما، وهي أظهر، كماء ورد). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«المذهب الأحمد»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، والزركشي وغيرهم.

إحداهما: ليس له شمه، فإن فعل، فدى. وهو الصحيح. اختاره القاضي، والشيخ الموفق، والشارح، قال المصنف هنا: وهو أظهر. وصححه في «التصحيح» و«الكافي»^(١) و«النظم» وغيرهم، وقدمه ابن رزين وغيره، وجزم به ابن البناء في «عقوده» وصاحب «الوجيز» وغيرهما.

والرواية الثانية: له شمه، ولا فدية عليه، جزم به في «الإفادات» و«المنور» و«منتخب الأدمي» وغيرهم.

مسألة - ١٥: قوله: (وماء ريحان ونحوه كهو. وفي «الفصول» احتمالاً بالمنع كماء ورد، ويتوجه عكسه) انتهى. ذكر المصنف في ماء الريحان ونحوه ثلاث طرق، أصحها أنه كأصله، والأصل أطلق فيه الخلاف، فكذا يكون في مائه، وقد علمت الصحيح في أصله، فكذا يكون الحكم في مائه، والله أعلم.

كزيت وشيرج* . نص عليه؛ لأن النبي ﷺ فعله، رواه أحمد، والترمذي، الفروع وابن ماجه، من حديث ابن عمر^(١)، من رواية فرقد السبخي، وهو ضعيف عندهم، وذكره البخاري عن ابن عباس^(٢). ولعدم الدليل.

وعنه: المنع ويفدي، ذكر القاضي: أنه اختيار الخرقى (وهـ) كالمطيب، ولأنهما أصل الادهان، ولم يكتسب الدهن إلا الرائحة، ولا أثر لها منفردة، ومنع القاضي ذلك، وهو واضح. قال: ويحتمل أن المنع للكرهية، ولا فدية. واقتصر القاضي، وابن عقيل على زيت وشيرج، وقاسا الجواز على سمن*، فلعل المراد الحنفية والشافعية، وذكر جماعة السمن كزيت وذكر الشيخ الشحم والادهان مثله، وعن ابن عمر أنه صدع، فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟ قال: لا، قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله

تبيين: الأول: ذكر المصنف الخلاف في ذلك روايتين، وتابع على ذلك أبا التصحيح الخطاب وصاحب «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»، و«المذهب الأحمد»، و«المحرر»، و«الرعائتين» وغيرهم. وحكى الشيخ في «الكافي»^(٣): في الريحان الفارسي الروائين. ثم قال: في سائر النبات/ الطيب الرائحة ٩٤ الذي لا يتخذ منه طيب، وجهان؛ قياساً على الريحان، وقدم ابن رزين أن جميع القسمين، فيه وجهان وغيره. ثم قال: وقيل: في الجميع روايتان. انتهى. فتلخص للأصحاب في حكاية الخلاف ثلاث طرق، والله أعلم.

* قوله: (وشيرج). الحاشية

هو بفتح الشين، مثل: زينب.

* قوله: (وقاسا الجواز على سمن):

لعل الضمير في قوله: (وقاسا) المراد به: الحنفية والشافعية.

(١) المسند (٤٧٨٣)، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣).

(٢) في صحيحه قبل الحديث (١٥٣٧).

(٣) ٣٥٦/٢.

الفروع كادّهان به^(١). وعن مجاهد: إن تداوى به، فدى. قال القاضي وغيره: والروايتان في رأسه وبدنيه، مع أنه لم يذكر عن أحمد في البدن شيئاً. وخصّ الشيخ الخلاف بالرأس؛ لأنه محلّ الشعر، فكان ينبغي أن يقول: والوجه^(٢)، كالشافعية. ولهذا قال بعض أصحابنا: هما في دهن شعره. وفي «الواضح» رواية: لا فدية بأدهانه بدهن فيه طيب؛ لعدم قصده. وفي «الترغيب» وغيره: يحرم شمّ دهنٍ وأكله مع ظهور ريقه أو طعمه، وفي غير مطيبٍ روايتان، كذا قال.

ويقدم غسل طيب على نجاسة يتيّم لها.

وفدية تغطية ولباسٍ وطيب، كحلق. ومن احتاج إلى ذلك، فعله وقت حاجته فقط، وفدى، كحلق لعذر. ومن به شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد، لبس وفدى، نص عليه. ولا يحرم دلالة على طيب ولباس. ذكره القاضي وابن شهاب، وغيرهما؛ لأنه لا يضمن بالسبب*، ولأنهما لا يتعلّق بهما

الصحيح (٢) الثاني: قوله في الأدهان بدهن لا طيب فيه: (قال القاضي وغيره: والروايتان في رأسه وبدنيه... وخصّ الشيخ الخلاف بالرأس؛ لأنه محلّ الشعر، فكان ينبغي أن يقول: والوجه) انتهى. طريقة القاضي عليها الأكثر، كالشيخ في «الكافي»^(٢) وصاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم.

الحاشية * قوله: (لأنه لا يضمن بالسبب)

أي: اللباس والطيب، لا يضمن واحد منهما بالسبب. والدلالة سبب فلا يحرم؛ لعدم الضمان بها.

(١) لم نجده بهذا اللفظ، لكن أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمري ص ١١٥ عن ابن عمر أنه كره أن يداوى المحرم يده بالدم.

حكمٌ مختصٌّ، والدلالة على الصَّيدِ يتعلَّقُ بها حكمٌ مختصٌّ، وهو تحريمُ الفروع الأكلِ والإثْمِ.

فصل

السادس: النكاح، فإن تزوج، أو زوجٌ مُحرمةً، أو كان ولياً، أو وكيلاً، لم يصحَّ. نقله الجماعةُ (وم ش) تعمّداً أو لاً؛ لما روى مسلم^(١) عن عثمان مرفوعاً: «لا يُنكحُ المحرمُ، ولا يُنكحُ، ولا يخطبُ». ولمالك والشافعي، وأبي داود^(٢) أن عمرَ بنَ عبیدالله أرسلَ إلى أبان بنِ عثمان، وأبان يومئذٍ أميرُ الحاجِّ، وهما محرمان: إنِّي قد أردتُ أن أنكحَ طلحةَ بنَ عمر، بنتَ شيبَةَ بنِ جبیر، وأردتُ أن تحضَرَ، فأنكرَ ذلكَ عليه، وقال: سمعتُ عثمانَ يقولُ: / ٢٧٧/١ قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينكحُ المحرمُ، ولا يُنكحُ، ولا يخطبُ».

وعن ابنِ عمرَ أنه كان يقولُ: «لا ينكحُ المحرمُ، ولا يُنكحُ، ولا يخطبُ على نفسه، ولا على غيره». رواه مالكٌ والشافعي، ورفعهُ الدارقطني^(٣).

ولأحمدَ والدارقطني عنه^(٤): أن رجلاً أراد أن يتزوجَ امرأةً، فقال: لا تتزوجها وأنتَ محرمٌ، نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنه. ولمالك والشافعي^(٥) أن رجلاً تزوجَ امرأةً، وهو محرمٌ، فردَّ عمرُ نكاحه. وعن عليٍّ

وطريقةُ الشيخِ تابعه عليها الشارحُ، وابنُ منجَّ، وناظمُ المفردات . وظاهرُ كلامِ التصحيحِ المصنَّفِ إطلاقِ الخلافِ في محلِّ الروایتين .

الحاشية

(١) في صحيحه (١٤٠٩) (٤١) .

(٢) الموطأ ١/٣٤٨، مسند الشافعي ١/٣١٥، وأبو داود (١٨٤١) .

(٣) الموطأ ١/٣٤٩، ومسند الشافعي ١/٣١٦، وسنن الدارقطني ٣/٢٦١ .

(٤) المسند (٥٩٥٨)، وسنن الدارقطني ٣/٢٦٠ .

(٥) الموطأ ١/٣٤٩، ومسند الشافعي ١/٣١٦ .

الفروع وزيدٍ معناه، رواهما أبو بكر النيسابوري^(١)، ولأنَّ الإحرامَ يمنعُ الوطءَ ودواعيه، فمنعَ عقدَ النكاحِ، كالعِدَّةِ، ولأنَّ العقدَ من دواعي الجماعِ، فمنعَه الإحرامُ، كالطيبِ، أو عقدٌ لا يتعقبُه استمتاعٌ، كالمعتدة* .

وأجازَه ابنُ عباسٍ وأبو حنيفةٌ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: تزوجَ النبيُّ ﷺ ميمونةَ، وهو محرَّمٌ. متفقٌ عليه^(٢). وللبخاري^(٣): وبني بها، وهو حلالٌ، وماتت بسرِّفٍ. ولأحمدَ والنسائي^(٤): وهما مُحْرِمَان. والجوابُ عن يزيدَ بنِ الأصمِّ^(٥) عن ميمونةَ أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها حلالاً، وبني بها حلالاً، وماتت بسرِّفٍ. إسنادهُ جيدٌ، رواه أحمدُ، والترمذي^(٦)، وقال: غريبٌ، رواه غيرُ واحدٍ عن يزيدَ بنِ الأصمِّ مرسلًا. وكذا رواه الشافعي^(٧).

ولمسلم^(٨) عنه عن ميمونةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها، وهو حلالٌ، قال: وكانت خالتي وخالةُ ابنِ عباسٍ. ولأبي داود^(٩): تزوجني، ونحن حلالان

التصحیح

الحاشية * قوله: (أو عقدٌ لا يتعقبُه استمتاعٌ، كالمعتدة).

يعني: العقدُ على المحرمةِ عقدٌ لا يتعقبُه استمتاعٌ. أي: لا يجوزُ عقبه الاستمتاعُ، فلم يُجْز كالعقدِ على المعتدة .

(١) ورواهما البيهقي ٦٦/٥ .

(٢) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠) (٤٦) .

(٣) في صحيحه (٤٢٥٨) .

(٤) المسند (٢٢٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٩١/٥ .

(٥) هو: أبو عوف، يزيد بن عمرو بن عبيد، الأصم لقب، وأمه برزة بنت الحارث، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ (ت ١٠٣هـ)، «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣٧٩/١، و«أسد الغابة» ٤٧٧/٥ .

(٦) أحمد (٢٦٨٢٨)، الترمذي (٨٤٥) .

(٧) في مسنده ٣١٧/١ .

(٨) في صحيحه (١٤١١) .

(٩) في سننه (١٨٤٣) .

بَسْرَفٍ، وعن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، الفروع
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول
 بينهما. إسناده جيد، رواه أحمد والترمذي^(١) وحسنه، وقال: لا نعلم أحداً
 أسنده غير حماد بن زيد عن مطر بن ربيعة.

ولمالك^(٢): عن ربيعة عن سليمان، مرسلًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث أبا رافع
 مولاه، ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة، وهو بالمدينة، قبل أن يخرج.
 وكذا رواه الشافعي. وقال ابن المسيب: إن ابن عباس وهل، وقال أيضاً:
 أوهم. رواهما الشافعي^(٣) أي: ذهب وهمه إلى ذلك. ويجوز أن يكونا
 بمعنى غلط وسها، يقال: وهل في الشيء، وعن الشيء يوهل، وهلاً
 بالتحريك. وللبخاري^(٤)، وأبي داود^(٥) هذا المعنى عن ابن المسيب. وهذا
 يدل على أن حديث ابن عباس خطأ، وكذا نقل أبو الحارث عن أحمد: أنه
 خطأ. ثم قصة ميمونة مختلفة؛ كما سبق، فيتعارض ذلك، وما سبق لا
 معارض له، ثم رواية الحلّ أولى؛ لأنها أكثر، وفيها صاحبُ القصة والسفير
 فيها، ولا مطعن فيها، ويوافقها ما سبق، وفيها زيادة، مع صغر ابن عباس
 إذن، ويمكن الجمع بأن ظهر تزويجها وهو محرّم، أو فعله خاص به، وعليه
 عمل الخلفاء الراشدين.

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (٢٧١٩٧)، الترمذي (٨٤١).

(٢) في الموطأ ١/٣٤٨.

(٣) في «مسنده» ١/٣١٧ - ٣١٨.

(٤) لم نجده في مظانه.

(٥) في سننه (١٨٤٥).

الفروع

قال أحمد فيما سبق^(١) عن عمر: وهو بالمدينة لا ينكرونها.

وعقد النكاح يرادُ به الوطءُ غالباً، ويَحْرُمُ بالِعدَّةِ، والرُّدَّةِ، واختلافِ الدِّينِ، وغيرِ ذلك، بخلافِ شراءِ الأُمَّةِ، فافترقا. ويعتبرُ حالةُ عقدِ النكاحِ. فإنَّ وَكَلَّ محرِّمٌ حلالاً فيه، فعقدُه بعدَ حلِّه، صحَّ في الأشهرِ، والعكسُ بالعكسِ. فإنَّ وَكَلَّ، ثمَّ أَحْرَمَ، لم يَنْعَزِلْ وكيْلُه، في الأصحِّ، فإذا حلَّ، فلو كيْلُه عقدُه له، في الأقيسِ. وإن قال: عقدٌ قبلِ إحرامِي، قُبِلَ قولُه.

وكذا إن عكسَ؛ لأنَّه يملكُ فسخه، فيملكُ إقراره به، لكن يلزمُه نصفُ المهرِ. ويصحُّ مع جهلهما وقوعه*؛ لأنَّ الظاهرَ من المسلمين تعاطي الصحيح. وإنَّ وَكَلَّه في تزويجِ معتدَّةٍ ففرغَتْ، فعقدُه له، فيتوجَّه أن يصحَّ*. ولو قال: تزوجتُ، وقد حللتِ. قالت: بل مُحرِّمَةٌ، صُدِّقَ. وتُصَدِّقُ هي في نظيرها في العِدَّةِ؛ لأنَّها مؤتمنةٌ، ذكره ابنُ شهابٍ وغيره. وعن أحمد: إن زَوَّجَ المحرِّمُ غيره، صحَّ؛ لأنَّه سببٌ لإباحةٍ محظورٍ لحلالٍ، فلم يَمَنْعُه

التصحیح

الحاشية * قوله: (ويصحُّ مع جهلهما وقوعه).

يعني: إذا جهلا: هل وقع العقد في الإحرام أم لا؟ يكون صحيحاً؛ لأنَّ الظاهرَ الصحةُ. هذا ما ظهر، والله أعلم.

* قوله: (فيتوجَّه أن يصحَّ)

لعلَّ وجهَ ذلك من المسألة التي قبلها، وهي قوله: (فإنَّ وَكَلَّ محرِّمٌ حلالاً فيه، فعقدُه بعدَ حلِّه، صحَّ في الأشهرِ)

والذي يظهرُ: أنَّه يُخرِّجُ في مسألةِ العِدَّةِ الخلافَ الذي في مسألةِ المُحرِّمِ المشارِ إليه بقوله: (في الأشهرِ).

الإحرام، كحلقه رأس حلال. والمذهب الأول، وهو نكاح فاسد يأتي - إن الفروع شاء الله تعالى - آخر الصداق^(١).

وإن أحرَمَ الإمام، ففي «التعليق»: لم يَجْزُ أن يَزُوجَ، ويَزُوجَ خلفاؤه. ثم سلمه؛ لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب؛ لأنه يجوز أن يزوج الكافر، ولا يجوز بولاية النسب. وذكر ابن عقيل احتمالين: المنع وعدمه؛ للحرَج؛ لأنَّ الحُكَّامَ إنما يزوجون بإذنه وولايته. واختار هو الجواز لحله حال ولايته، والاستدامة أقوى؛ لأنَّ الإمامة لا تبطلُ بفسقِ طرأ. وذكر بعض أصحابنا: إن أحرَمَ نائبه، كهو^(١٦٢) وفي إباحة الرجعة فيه وصحتها، روايتان: المنع - نقله الجماعة، ونصره القاضي وأصحابه، كالنكاح - والإباحة، اختاره الخرقى وجماعة^(١٧٢) (وم ش)؛ لأنها إمساك، ولأنَّها مباحة، فلا إحلال، ولو حرمت، فلا مانع، كالتكفير للمظاهر، وأجاب

مسألة - ١٦: قوله: (وإن أحرَمَ الإمام، ففي «التعليق»: لم يَجْزُ أن يَزُوجَ، ويَزُوجَ التصحيح خلفاؤه. ثم سلمه. . . . وذكر ابن عقيل احتمالين: المنع وعدمه، للحرَج؛ لأنَّ الحُكَّامَ إنما يزوجون بإذنه وولايته، واختار هو الجواز لحله حال ولايته، والاستدامة أقوى. . . . وذكر بعض أصحابنا: إن أحرَمَ نائبه، كهو) انتهى. اقتصر في «المغني» و«الشرح»^(١) على حكاية كلام ابن عقيل، وقال ابن الجوزي في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: للإمام الأعظم ونائبه أن يزوج وهو محرَّم، بالولاية العامة على ظاهر المذهب. انتهى. قلت: ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ عدمُ الصحةِ منهما، كغيرهما، والله أعلم.

مسألة - ١٧: قوله: (وفي إباحة الرجعة فيه، وصحتها، روايتان: المنع، نقله الجماعة، ونصره القاضي وأصحابه كالنكاح. والإباحة، اختاره الخرقى وجماعة)

الحاشية

(١) ٣١٣/٨

(٢) المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٨/٨

الفروع القاضي بأنها أباحت الوطء بعد مضيّ مُدة العِدَّة، والتكفير ليس بعقد، وليس القصدُ بالكفارة حلَّ الوطء؛ لأنَّه لو وطئ، ثم وطئ أو ماتت، كفر. (☆)
والكفارة تجوزُ في حالة لا يجوزُ فيها عقدُ النكاح، كتكفير من ظاهراً من إحدى نسائه الأربع، أو زوجته الموطوءة بشبهة.
وتكرهُ خطبةُ المحرم*، كخطبة العقد وشهوده، وحرّمها ابنُ عقيلٍ،

التصحيح انتهى. وأطلقهما في «الإرشاد»^(١)، و«الهداية»، و«المبهج»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم. ذكروه في باب الرجعة، وأطلقهما هنا في «المقنع»^(٢)، و«المحرر»، و«الحاويين»، و«نظم المفردات» وغيرهم:
إحدهما: بياح، ويصح. وهو الصحيح، اختاره الخرقى، والقاضي في كتاب «الروايتين»، والشيخُ الموفق، والشارح، وغيرهم، وصحّحه في «الهداية» و«المستوعب» هنا، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية الكبرى»، و«التصحيح» و«تصحيح المحرر» و«الفائق» وغيرهم، قال ناظمُ «المفردات»: عليها الجمهور. وجزمَ به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«المنور» وغيرهم، وقدمه في «الكافي»^(٣)، و«الرعاية الصغرى».

والرواية الثانية: المنع، وعدمُ الصحة. نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، ونصرها القاضي وأصحابه. قال ابنُ عقيلٍ: لا يصح، على المشهور. قال في «الإيضاح»: وهي أصح. ونصرها في «المبهج» قال الزركشي: وهي أشهر عن أحمد.
(☆) تنبيه: قوله: (لأنَّه لو وطئ، ثمَّ وطئ أو ماتت، كفر). قال ابنُ نصرٍ الله: ولعلَّه: لو عزم، أو وطئ ثمَّ ماتت، كفر.

الحاشية * قوله: (وتكرهُ خطبةُ المحرم).

الخطبةُ بالضمّ: اسمٌ للموعظة، وبالكسر: اسمٌ لطلبِ تزويجِ المرأة.

(١) ص ١٧٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٢٤.

(٣) ٣٤٨/٢ (٣).

لتحريم دواعي الجماع، وأطلق أبو الفرج تحريم الخطبة، وتكرره شهادته فيه، الفروع
 وحرّمها ابن عقيل، وقدمه القاضي، واحتجّ بنقل حنبل: لا يخطب. قال:
 ومعناه: لا يشهد النكاح، ثمّ سلّمه، كالمصليّ يشهد النكاح، والمحرّم
 يشهد الصيد، ولا يعقدان. ولا فعل للشاهد في العقد، أمّا الزيادة في
 الخبر: «ولا يشهد». فلا تصحّ. وفي «الرعاية» وغيرها: يُكره لمحلّ خطبة
 محرّمة. وأنّ في كراهة شهادته فيه، وجهين، كذا قال، ولا فدية بما سبق،
 كسراء الصيد.

ويصحّ شراء أمة لوطئ وغيره؛ لما سبق. قال الشيخ: لا نعلم فيه خلافاً.

فصل

السابع: الوطئ في قبّل يفسد به النسك في الجملة إجماعاً. في
 «الموطأ»^(١): بلغني أن عمرَ وعليّاً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله،
 وهو محرّم، فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجّهما، ثمّ عليهما حجّ
 قابلٍ والهدئي. قال: وقال عليّ: وإذا أهلاً بالحجّ من عام قابلٍ، تفرّقا حتى
 يقضيا حجّهما. وفيه^(٢) أيضاً - وهو صحيح - عن ابن عباسٍ سُئل عن رجل
 وقع بأهله وهو بمِنى قبل أن يُفِيضَ، فأمره بنحرِ بدنة. وفي رواية عن عكرمة
 قال: لا أظنه إلاّ عن ابن عباسٍ أنّه قال: الذي يصيبُ أهله قبل أن يُفِيضَ،
 يعتمرُ ويهدِي^(٣). ورواه النجّاد عن عكرمة عنه. وللدارقطني^(٤): أنّ رجلاً

التصحيح

الحاشية

(١) الموطأ ١/٣٨١.

(٢) يعني الموطأ ١/٣٨٤.

(٣) الموطأ ١/٣٨٤.

(٤) في سننه ٢/٢٧٢، عن ابن عباس.

الفروع أتى أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، قال: ينحرُ جزوراً بينهما. وله أيضاً بإسناد جيد^(١) إلى عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو، يسأله عن / محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك واسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبتُ معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك. قال الرجل: أفأقعدُ؟ قال: لا، بل تخرجُ مع الناس، وتصنعُ ما يصنعون، فإذا أدركتَ قابلاً، حُجَّ وأهد. فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، ثمَّ قال: اذهب إلى ابن عباس فاسأله. قال شعيب: فذهبتُ معه، فسأله، فقال له مثل ما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، ثمَّ قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالوا. ورواه الأثرم. وزاد: وحلَّ إذا حلَّوا، فإذا كان العامَّ المقبل، فاحجج أنت وامرأتك، وأهديا هدياً، فإن لم تجدا، فصوما ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجعتما. وفي كلام ابن عباس: ويتفرقان من حيث يُحرمان حتى يقضيا حجَّهما. وعمرو بن شعيب حديثه حسن.

قال البخاري: رأيتُ علياً* وأحمدَ والحميديَّ وإسحاقَ يحتجُّون به. قيل له: فمن تكلَّم فيه؛ ماذا يقول؟ قال: يقولون: أكثرَ عمرو بن شعيب، ونحو هذا^(٢). وسبق في زكاة العسل^(٣).

التصحيح

الحاشية * قوله: (قال البخاري: رأيتُ علياً)

الظاهر أنه ابن المديني.

(١) في سننه ٣/٥٠ - ٥١.

(٢) انظر سنن الدارقطني ٣/٥١.

(٣) ١٢٢-١٢١/٤.

وروى أبو بكر النجاد^(١) قول ابن عباس، وفيه: ثُمَّ يَحْجَّانِ مِنْ قَابِلٍ، والفروع ويحرمان من حيثُ أحرما، ويتفرقان ويهديان جزوراً. ورواه أيضاً^(١) من طريق آخر: عليهما الحجُّ من قَابِلٍ، ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرَمَانِ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ حَتَّى يَقْضِيَا نَسْكَهُمَا، وَعَلَيْهِمَا الْهَدْيُ.

وروى أيضاً من طريق ابن وهب: أخبرني ابنُ لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن حرملة السلمي، عن سعيد بن المسيب: أَنَّ رَجُلًا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَمَّا حَجَّكُمَا، ثُمَّ ارْجِعَا، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى قَابِلًا، حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ، فَأَحْرِمَا وَتَفَرَّقَا، وَلَا يَأْكُلُ وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ أَتَمَّا مَنَاسِكُكُمْ وَأَهْدِيَا»^(٢). رواية العبادلة كابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة عند عبد الغني بن سعيد. وقال الدارقطني: يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَضْعُفُهَا. وروي أيضاً عن مجاهد، وسئل عن المحرم يأتي امرأته؟ قال: كان ذلك على عهد عمر فقال: يمضيان بحجَّهما، والله أعلم بحجَّهما، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجًّا وَأَهْدِيَا، وَتَفَرَّقَا مِنْ حَيْثُ أَصَابَهَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. وروى معناه سعيد والأثرم عنه وعن ابن عباس^(٣).

التصحیح

الحاشية

(١) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٨/٥ .

(٢) لم يُقَفَّ على من خرجه من هذا الطريق، لكن أورده الزيلعي في نصب الراية ٣ / ١٢٥ نقلاً عن ابن القطان، فانظره.

(٣) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٧/٥ .

وَيَفْسُدُ النَّسْكَ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ*، ولو بعد الوقوف، نقله الجماعة (وم ش). وعند أبي حنيفة: لا يفسد بعده، وعليه بدنه. لنا: أن ما سبق مطلق، ولأنه إنما صادف إحراماً تاماً، كقبل الوقوف. وقوله عليه السلام عمّن وقف بعرفة: «تم حجّه»^(١). يعني: قاربه؛ لبقاء طواف الزيارة.

الحاشية * قوله: (ويفسد النسك قبل التحلل الأول . .) إلى آخره .

قال في «المغني»^(٢): والوطء بعد رمي جمرة العقبة لا يفسد، وهو قول ابن عباس وعكرمة وعطاء والشعبي وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . ثم قال: ولا فرق بين من حلق وبين من لم يحلق؛ في أنه لا يفسد حجّه بالوطء بعد رمي الجمرة . وهذا ظاهر كلام أحمد، والخرقى، ومن ستمينا من الأئمة لترتيبهم هذا الحكم على الوطء بعد مجرد الرمي^(٣) من غير اعتبار أمر زائد . وفي «الرعاية الصغرى»: ومن جامع في عمرة قبل السعي - وعنه: الحلق - إن وجبا، أو في حج قبل تحلله الأول، وقيل: قبل رمي جمرة العقبة، فسد نسكه . وعنه: الحج فقط .

وكذا في «الرعاية الكبرى»: قبل تحلله . وقيل: قبل رمي الجمرة . قال الزركشي: ظاهر كلامه، أي: كلام الخرقى: أن الوطء بعد رمي جمرة العقبة لا يفسد، وإن كان قبل الحلق . وظاهر كلام جماعة: أنه إذا أوقفنا الحل عليه، فسد النسك به؛ لأنهم يُنيطون الحكم بالحل الأول، والحل في ظاهر كلامه أنه متوقف على الحلق . وقرّر أبو محمد الأول على ظاهره، وقال: إنه ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة . انتهى . وفي «الفائق»: ولو وطئ بعد التحلل الأول - ولو قبل الحلق - فلا فساد لحجّه .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٣/٥ وابن ماجه (٣٠١٦)، عن عروة بن

مضرّس الطائي .

(٢) ٣٧٤/٥ .

(٣) في (ق): «الرامي» .

ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد؛ بدليل العمرة*، وإدراك ركعة من الفروع الجمعة، ونية الصوم قبل الزوال.

ووطء امرأة في الدبر، واللواط، وبهيمة، كالقُبْل (ومش)؛ لوجوب الحدِّ والغسل كالقُبْل. وخرَج بعضهم: لا يفسد بوطء بهيمة من عدم الحدِّ. وأطلق الحلواني وجهين. أحدهما: لا يفسد، وعليه شاة. ولنا خلاف في الحدِّ بذلك.

وعند أبي حنيفة: لا يفسد؛ لأنَّه الأصل، ولا يصحُّ القياس. وعنه: كقولنا.

والناسي والجاهل والمُكره ونحوه كغيره. نقله الجماعة (وهـ م)؛ لما سبق عن الصحابة. وفيه نظر، ولأنَّه سببٌ يجبُ به القضاء، كالفوات. وفيه نظر؛ لأنَّه ترك ركن، فأفسد. والوطء فعلٌ منهى عنه، وقاسوه على الصلاة؛ لأنَّ حالات الإحرام مذكرة، كحالاتها، بخلاف الصوم. وفيه نظر؛ لترك شرطها*. وفي «الفصول» رواية: لا يفسد. اختاره شيخنا، وأنَّه لا شيء عليه، وهو متَّجه، وجديد^(١) قولي الشافعي. وتجبُ به* بدنة. نصَّ عليه؛

التصحیح

* قوله: (ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد؛ بدليل العمرة).

لأنَّ العمرة لا تفوت؛ لأنَّها تجوزُ في جميع السنو، ومع عدم فواتها يدخلها الفساد. والجمعة تُدرك بركة، ويمكنُ فسادهَا بعد الركعة بحدث وغيره، ونية صوم النفل تصحُّ قبل الزوال، بلا خلاف. ويمكنُ فساده بعد الزوال.

* قوله: (لترك شرطها).

أي: الصلاة؛ لأنَّ بالوطء تبطلُ الطهارة، وهي شرطٌ للصلاة. وقوله: (كحالاتها). أي: الصلاة.

* قوله: (وتجبُ به)

أي: بالوطء الذي يفسدُ التُّسك (بدنة).

(١) عطف على «متَّجه»، يعني: وهو جديد قولي الشافعي.

الفروع

لما سبقَ عن الصحابة، وكسائر المحظورات (وم ش). وعند أبي حنيفة: قبل الوقوفِ شاةً، وبعدهُ بدنةٌ. والقارنُ عليه دمٌ واحدٌ. نص عليه (وم ش)؛ لإطلاقِ ما سبقَ*، وكالمفردِ، وكسائر المحظورات؛ ولأنَّه إحرَامٌ واحدٌ، فتداخلتِ الكفارةُ، كحُرمةِ الحَرَمِ والإحرامِ. وعنه: وشاةٌ للعمرة، إن لزمه طوافان وسعيان. وعند أبي حنيفة: إن وطئَ قبل فوات العمرة، فسدت، وعليه شاةٌ لها وشاةٌ للحجِّ، وبعد طوافها لا تفسدُ، بل حجُّه وعليه دمٌ. قال القاضي: ويتخرجُ مثلُ هذا على روايتنا؛ عليه طوافان وسعيان، كذا قال.

والمرأةُ المطاوعةُ كالرجلِ؛ لوجود الجماعِ منهما، بدليلِ الحدِّ، ولأنَّهما اشتركا في السببِ الموجِبِ. كما لو قتلَا رجلاً، أو حلفَ لا يطؤها، وحلفت مثلَ ذلك، فوطئها، نقله الجماعةُ (وه م). وكنفقةِ القضاءِ على المطاوعة، ولأنَّه أكَّد من الصوم. وعنه: يُجزئُهما هديٌّ واحدٌ (وش)؛ لأنَّه جماعٌ واحدٌ. وسبقَ كلامُ الصحابةِ.

وعنه: لا فديةٌ عليها؛ لأنَّه لا وطءٌ منها. ذكرها القاضي وغيره، واختاره ابنُ حامد، وصحَّحه ابنُ عقيل وغيره، كالصوم. ولا فديةٌ على مُكرهه. نصَّ عليه، كالصوم، ولأنَّ المُكرهَ لا يضافُ الفعلُ إليه. وعنه: بلى (وه)، كمطاوعة. وعنه: يفدي عنها الواطئُ؛ لأنَّ الإفسادَ منه (وم)، كإفسادِ حجِّه، وكنفقةِ القضاءِ.

نقل الأثرُ: على الزوجِ حملها، ولو طلقها وتزوجتْ بغيره، ويُجبرُ

التصحيح

الحاشية * قوله: (نصَّ عليه؛ لإطلاقِ ما سبقَ).

أي: الدلائلُ المتقدمةُ في وجوبِ فديةِ الوطءِ مطلقاً، لم يفرِّق بين القارنِ وغيره.

الزوج الثاني على أن يدعها. وفي «منتهى الغاية» الرواية التي في المكرهه الفروع على الوطء في الصوم: تكفّر، وترجع بها على الزوج؛ لأنّه المُلجئ لها إلى ذلك، كما قلنا؛ ترجع عليه بنفقة القضاء في الحجّ. وكما قلنا في مُحرم حلق رأسه مكرهاً أو نائماً: إنّ الفدية على الحالق، كذا قال. وقد عُرفَ الكلامُ فيه. فتتوجّه هذه الرواية هنا. وفي «الروضة»: المكرهه يُفسدُ صومها، ولا تلزمها كفارة، ولا يفسدُ حجّها، وعليها بدنة، كذا قال.

ويلزمهما^(١) المضي في فاسده، وحكمه كإحرام صحيح. نقله الجماعة، وذكره القاضي وغيره عن جماعة الفقهاء، ونصب الخلاف مع داود. وذكر الشيخ عن الحسن ومالك: يجعلُ الحجّةَ عمرَةً.

قال أحمدُ في رواية ابن إبراهيم: أحبُّ إليّ أن يعتمرَ من التنعيم، وإليه يذهبُ مالك. لنا ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وما سبق من السنة*، وقوله ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا، لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(٢). الحجُّ عليه أمره، والوطء ليس عليه أمره، فهو مردودٌ، ويلزمهما قضاؤه، وإن كان فرضاً. وتُجزئه الحجّة من قابل؛ لأنَّ القضاء/ يُجزئُ عمّا ٢٧٩/١ يُجزئُ عنه الأوّل لو لم يُفسده؛ لقيامه مقامه. وقيل لأحمد في رواية أبي الحارث: أيُّهما حجّة الفريضة؟ التي أفسد أو التي قضى؟ قال: لا أدري.

التصحيح

الحاشية

*قوله: (وما سبق من السنة):

وهو قوله ﷺ: «أَتَمَّا حَجَّكُمَا»^(٣).

(١) في (س) و(ط): «يلزمها».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨٥.

(٣) ص ٤٤٥.

ويلزمه قضاء النفل. نصّ عليه (و). وجزم به الأصحاب؛ لإطلاق ما سبق من السنة، ولوجوبه بدخوله في الإحرام، كمنذور، كذا قالوا. والمراد وجوب إتمامه لا وجوبه في نفسه؛ لقولهم: إنّه تطوعٌ كغيره، فيثاب عليه ثواب نفل، وسبق^(١) عند من دخل في تطوع صوم رواية غريبة: لا يقضيه*، والقضاء على الفور؛ لتعيينه بالدخول فيه.

ويلزم الإحرام من أبعِد الموضعين*؛ الميقات أو إحرامه الأول. نص عليه (و ش)؛ لما سبق من السنة، ولأنّ القضاء بصفة الأداء؛ بدليل المسافة من الميقات إلى مكة، وكالصلاة*، ولأنّ دخوله في النسك سبب لوجوبه، فتعلّق بموضع الإيجاب، كالنذر.

التصحيح

الحاشية * قوله: (رواية غريبة: لا يقضيه) .

أي: الحجّ . والرواية نقلها في «الهداية»، و«الانتصار»، و«عيون المسائل» لابن شهاب . وقال صاحب «المحرر»: لا أحسبها إلا سهواً .

* قوله: (ويلزم الإحرام من أبعِد الموضعين . . .) إلى آخره .

يعني: لو كان مجاوز الميقات إلى جهة مكة، لزمه الخروج إلى الميقات إذا كان قد أحرم من الميقات، ولم يجزئه الإحرام من مكائده، مع أنّه من كان دون الميقات، فميقاته من موضعه، كما هو مذکور في باب المواقيت^(٢)، والزمناه بالخروج إلى الميقات؛ لكونه أحرم منه أولاً، فكذلك إذا كان قد أحرم قبل الميقات، يلزمه الإحرام منه ثانياً؛ لكونه قد صار واجباً بالإحرام الأول .

* قوله: (وكالصلاة) .

هو ما ذكره في القصر لو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها، فسدت وأعادها، فإنّه يتّمها .

(١) ص ١١٤ .

(٢) ص ٣٠٢ .

قال القاضي: فإنه لو نذرَ حجةً من دُويرة أهله، لم يَجُزْ أن يُحرِمَ من الفروع الميقات، ولزمه من دُويرة أهله. وقد نقلَ ابنُ منصور: إذا نذرَ أن يحجَّ ماشياً: ولم ينو من أين يمشي، يكون ذلك من حيثُ حلف، قال: ولم يُسلمَ بعضهم هذا؛ اعتباراً بالفرض، وهذا مسلّم بالإجماع، كذا قال، وفيه نظرٌ. وسبق أنه^(١) يكره*، فلا يلزمه، وإلا لزمه.

وعند أبي حنيفة: يلزمه قضاء الحج من الميقات، والعمرة من أدنى الحل، وعند مالك: من الميقات. نقل أبو طالب: لا يُجزئهما إلا من حيث أهلاً، الحرمات قصاص. ونقل أبو داود فيمن أحرَمَ من بغداد، فحَسَ في السجن، ثم خُلِّي عنه، أيحرم من بغداد؟ قال: يُحرَم من الميقات أحب إليّ. قال القاضي: لأن التحلل من الحج لم يكن بإفساد. كذا قال. ويتوجه نقلُ حكم مسألة إلى الأخرى*؛ للقياس السابق، وإطلاق الصحابة، وظاهره: من الميقات؛ لأنه المعهود، ولكراهة تقدم الإحرام، ولأنه تبرع

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وسبق أنه يكره)

أي: الإحرام قبل الميقات.

* قوله: (ويتوجه نقل حكم مسألة إلى الأخرى)

أي: نقل حكم كل مسألة من المسألتين إلى الأخرى، فينتقل حكم هذه المسألة إلى مسألة الإفساد بالوطء، فيحرم من الميقات، وينقل حكم مسألة الوطء إلى هذه المسألة، فيحرم من حيث أحرَم أولاً. وقوله: (للقياس السابق) هو قولهم: ولأن دخوله في النسك سبب لوجوبه، فتعلق بموضع الإيجاب، كالنذر، فقاموا المسألة في ذلك.

(١) بعدها في (ط).

الفروع بتقديم إحرامه، كما لو أحرم في سؤال، ثم أفسده* .

وأجاب القاضي بتأكيد المكان؛ لوجوب الدم بمجاوزته. كذا قال. والجواب الصحيح على المذهب: المنع، وسبق عند سقوط دم المتعة بفساد النُسك، أو فواته.

ويستحب تفرُّقهما في القضاء (وم ش). قال أحمد: يتفرَّقان في النزول والمحمل، والفُسْطاط، وما أشبه ذلك؛ لأنه ربما يذكر إذا بلغ الموضع، فتاقت نفسه، فواقع المحذور. ففي القضاء داع، بخلاف الأداء. ولم يتفرَّقا في قضاء رمضان إذا أفسداه؛ لأنَّ الحجَّ أبلغ في منع الداعي؛ لمنعه مقدمات الجماع والطيب، بخلاف الصوم. وعند أبي حنيفة: لا يتفرَّقان؛ لتذكُّر شدة المشقة، بسبب لذة يسيرة، فيندمان ويتحرَّزان.

ولنا وجه: يجب. وللشافعية وجهان؛ لإطلاق ما سبق من السنة^(١).

ويتفرَّقان من موضع الوطء، في ظاهر المذهب (و ش). لما سبق من الخبر المرفوع، والمعنى، وعنه: من حيث يُحرمان (وم) وزُفر، إلى حلَّهما؛ لأنَّ التفرُّق خوف المحذور، فجميع الإحرام سواء، والفرق: تذكُّره بالموضع. وسبق معنى التفرُّق* في رواية الأثرم، ولعلَّ ظاهره أنه

التصحيح

الحاشية * قوله: (كما لو أحرم في سؤال، ثم أفسده . .) إلخ.

قال هناك: لأنَّ القضاء كالإداء، وهو ممنوع، أي: كون القضاء كالإداء ممنوع. وقد استدللَّ له المصنِّف هنا فيمن أحرم في سؤال ثم أفسده. فظاهره أنه في القضاء لا يلزمه الإحرام في سؤال. وقد سلَّم القاضي ذلك؛ بدليل جوابه عنه بتأكيد المكان.

* قوله: (وسبق معنى التفرُّق).

الفروع

مَحْرُمُهَا * كظَاهِرِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ : يَكُونُ بِقَرْبِهَا ، يِرَاعِي حَالَهَا ؛ لِأَنَّهُ مَحْرُمُهَا . وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ : يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَحْرَمٌ غَيْرُ الزَّوْجِ . وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ ، فَإِنْ كَانَ مَكِّيًّا ، أَوْ حَصَلَ بِهَا مَجَاوِرًا ، أَحْرَمَ لِلْقَضَاءِ ^(١) مِنَ الْحَلِّ ؛ لِأَنَّهُ مِيقَاتُهَا ، سِوَاءَ كَانَ أَحْرَمَ بِهَا مِنْهُ ، أَوْ مِنْ الْحَرَمِ . وَإِنْ أَفْسَدَ الْمُتَمَتِّعُ عُمْرَتَهُ ، وَمَضَى فِيهَا فَأَتَمَّهَا ، فَقَالَ أَحْمَدُ : يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ ، فَيَحْرَمُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ ، فَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ ، أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ ، وَفَدَى ؛ لِتَرْكِهِ . فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ ، أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ الَّتِي أَفْسَدَهَا ، وَفَدَى بِمَكَّةَ ؛ لِمَا أَفْسَدَ مِنْ عُمْرَتِهِ . وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَالْمِيمُونِيُّ : فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ ، أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ مَا أَفْسَدَ .

قال القاضي ومن تبعه - تفرعاً على رواية المروزي * ؛ أن دم المتعة يسقط بالإفساد - إن أهل بعمره * للقضاء ، فهل هو متمتع ؟ إن أنشأ سفر قصر ،

التصحيح

الحاشية

ومعناه: أن يتفرقا في النزول والمحمل والفسطاط وما أشبهه .

* قوله: (ولعل ظاهره أنه محرمها) .

أي: لعل ظاهر كلامهم أن الزوج المذكور يجوز أن يكون محرماً لها في القضاء، فلا تحتاج معه إلى محرم . ونقل ابن الحكم: لا يكفي .

* قوله: (قال القاضي ومن تبعه - تفرعاً على رواية المروزي) إلى آخره

ذكر في باب الإحرام ^(٢) رواية: أن دم التمتع والقران يسقط بإفسادهما . وهي التي فرغ عليها القاضي هنا . والله أعلم .

* قوله: (إن أهل بعمره) .

هذا التفرع الذي فرعه القاضي ومن تبعه .

الفروع فتمتع، وإلا فلا، على ظاهر نقل ابن إبراهيم: إذا أنشأ سفر قصر، فتمتع. ونقل ابن إبراهيم رواية أخرى تقتضي إن بلغ الميقات، فتمتع،^(١) فقال: لا تكون متعة حتى يخرج إلى ميقاته. وقال أبو حنيفة: إن رجع إلى أهله، فتمتع^(٢). وقال أبو يوسف ومحمد: إن جاوز ميقاتاً من الميقات، فتمتع. ثم احتج القاضي على أنه لا اعتبار بالميقات: ^(٢) «أنه لما^(٢) أفسد العمرة*، حصل السفر لغير المتمتع؛ لأنه لو اعتمر من التنعيم، وحج من عامه، لم يكن متمتعاً، فلما تعلق بذلك السفر حكم؛ وهو بطلان التمتع*، لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزته الميقات. كما قلنا فيمن دخل مكة بعمرة من بلده في أشهر الحج، ولم يفسدها: لما تعلق بذلك السفر حكم؛ وهو صحة التمتع - لأنه لو مضى فيها وحج من عامه، كان متمتعاً - لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزة الميقات*، كذا هنا، كذا قال.

التصحيح

الحاشية * قوله: (أنه لما أفسد العمرة).

التقدير: احتج القاضي (بأنه لما أفسد العمرة) إلى آخره.

* قوله: (وهو بطلان التمتع).

وجه كونه لم يكن متمتعاً؛ لكونه لم يحرم بالعمرة من ميقات بلده، وهو من صفة التمتع. جزم جماعة بذكره في التمتع. والله أعلم.

* قوله: (وحج من عامه كان متمتعاً، لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزة الميقات).

هذا الاحتجاج لرواية ابن إبراهيم: أنه إذا أنشأ سفر قصر، فتمتع. ولا يشترط أن يبلغ الميقات.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢-٢) في الأصل «لما»، وفي (س): «لأنه لما».

الفروع

وقضاء العبد كندره؛ قيل: يصح في رقه؛ لأنه وجب فيه بإيجابه، وهو من أهل صحة العبادة في الجملة، بخلاف حائض، وحجة الإسلام وجبت شرعاً، فوُقت على شرط الشرع. وقيل: لا. والأول أشهر^(١٨٢). وإن كان ما أفسده مأذوناً فيه، قضى متى قدر، نقله أبو طالب، ولم يملك منعه منه؛ لأن إذنه فيه إذن في موجهه ومقتضاه، وإلا ملك منعه؛ لتفويت حقه. وقيل: لا؛ لوجوبه.

وإن أعتق قبل القضاء، فنواه، انصرف إلى حجة الإسلام، على المذهب. وكذا يلزم الصبي القضاء. نص عليه؛ لأنه تلزمه البدنة، والمضئ في فاسده، كبالغ. وقيل: لا؛ لعدم تكليفه، ويقضيه بعد بلوغه. نص عليه، وقيل: قبله، وتكفيهما المقضية* عن حجة الإسلام، والقضاء - إن كفت، لو

مسألة - ١٨: قوله: (وقضاء العبد كندره؛ قيل: يصح في رقه؛ لأنه وجب فيه التصحيح بإيجابه، وهو من أهل صحة العبادة في الجملة. . . . وقيل: لا، والأول أشهر) انتهى . الصحيح من المذهب: صحة قضاء العبد في حال رقه . جزم به في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم . قال المصنف هنا: هذا أشهر . وقال في كتاب المناسك^(٣): (ويصح القضاء في رقه، في الأصح . للزومه له، كالنذر) انتهى . وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن وطئ في نسك وهو حر أو عبد صغير، فسد حيث يفسد به نسك الحر المكلف، ويتمان به إذن، ثم يقضيانه إذا زال الصغر والرق . فإن زال في فاسده؛ بحيث لو صح، كفاهما عن حجة الإسلام، كفاهما قضاؤه عنهما، وإلا فلا . انتهى . تنبيه: إتيان المصنف بهذه الصيغة هنا يدل على أن الخلاف قوي من الجانبين، وإن كان أحدهما أشهر، ولكن صحح في كتاب «المناسك» ذلك، فتناقض قوله .

الحاشية

* قوله: (وتكفيهما المقضية):

أي: العبد والصبي .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٨ .

(٢) ٤٩/٥ .

(٣) تقدم ص ٢١٠ .

الفروع صحّت - كالأداء . وخالف ابن عقيل قال : كما قلنا ، فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم في يوم من رمضان . وقلنا : يجزئه عنهما ، فأفطره ، قضى يومين ، ومن أفسد القضاء ، قضى الواجب لا القضاء (و) ؛ لأن الواجب لا يزداد ، كإفساد قضاء صوم وصلاة .

وإن جامع بعد تحلله الأول ، لم يفسد حجّه (و) ؛ لقوله : «الحجّ عرفه»^(١) . وأن من وقف بها ، تم حجّه ؛ ولأنه قول ابن عباس^(٢) ، خلافاً للنخعي ، والزّهري ، وحماد . ويتوجه لنا مثله إن بقي إحرامه ، وفسد لوطئه . وذكر أبو بكر في «التنبيه» : أن من وطئ في الحجّ قبل الطواف ، فسد حجّه . وحمله بعضهم على ما قبل التحلل . وهل هو بعد التحلل الأول مُحرم*؟ ذكر

التصحيح

الحاشية * قوله : (وهل هو بعد التحلل الأول مُحرم*؟) .

يعني : أن الحاج إذا حلّ التحلل الأول ؛ هل يبقى مُحرمًا ، أم لا؟ وماذا حكمه لو وطئ بعده ؛ لأنه في سياق من جامع بعد تحلله الأول . وتلخيص الكلام فيه أقوال : أحدها : يفسد حجّه كالوطء قبل التحلل الأول ، وهو قول النخعي ، والزّهري ، وحماد ، ووجه المصنف لنا مثله . والقول الثاني : لا يفسد حجّه ، ولا إحرامه ، ولا عليه عمرة . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وقاله ابن عباس . والقول الثالث : لا يفسد حجّه ، بل يفسد إحرامه ، وهو المذهب . ثم اختلف فيه ؛ فقيل : يُحرم ويتم حجّه ، وهو اختيار الشيخ . وقيل : واختاره أبو العباس مرة ، وهو معنى قوله : (واختار شيخنا كالشيخ) . وقيل : يعتمر ، وهو نص أحمد ، ومذهب مالك ، واختاره شيخنا أيضاً في مرة . وقوله : (مطلقاً)^(٣) : يحتمل أنه أراد في هذه المسألة ؛ وهي : إذا وطئ بعد تحلله الأول ، وفي المسألة الأولى وهي : إذا وطئ قبل التحلل الأول . وقد نقل المصنف عن الحسن ، ومالك ، عند

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٧ .

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/٣٨٤ .

(٣) ص ٤٥٨ .

الفروع

القاضي وغيره: أنه محرّم؛ لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحّة الإحرام، فقيل له: فلا يصحّ إدخال عمرة على حجّ؟ فقال: إنما لا يصحّ على إحرام كامل، وهذا قد تحلّل منه*. وقال/ أيضاً: إطلاق المُحرّم: مَنْ حَرَّمَ عليه الكلُّ. وفي «فنون» ابن عقيل: يبطلُ إحرامه على احتمال. وقال في «مفرداته»: هو محرّم؛ لوجوب الدم*، وذكر الشيخ هنا أنه محرّم. وقال في مسألة ما يباح بالتحلل الأول: يمنعُ أنه محرّم، وإنما بقي بعض أحكام الإحرام. ونقل ابن منصور، والميموني، وابن الحكم، فيمن وطئ بعد الرمي: ينتقضُ إحرامه (١٩٢).

مسألة - ١٩: قوله: (وهل هو بعد التحلل الأول محرّم؟ ذكر القاضي وغيره: أنه التصحيح محرّم؛ لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحّة الإحرام. . . وقال أيضاً: إطلاق المُحرّم: مَنْ حَرَّمَ عليه الكلُّ. وفي «فنون ابن عقيل»: يبطلُ إحرامه على احتمال. وقال

قوله: ويلزمهما المضي في فاسده: أنه يجعلُ الحجّة عمرة. وعن أحمد أنه قال: أحبُّ إليّ أن يعتمر. ونقل في أوّل الفصل^(١) عن ابن عباس؛ أنه قال: الذي يصيبُ أهله، قبل أن يُفيض، يعتمر ويهدي.

* قوله: (فقيل: له) يعني القاضي: (فلا يصحّ إدخال عمرة على حجّ؟ فقال: إنما لا يصحّ على إحرام كامل، وهذا قد تحلّل منه).

ظاهرُ كلام القاضي هنا: أنه يصحّ إدخال العمرة على الحجّ بعد التحلل الأول، وقد تقدّم عند القران؛ أنه لا يصحّ إدخال العمرة على الحجّ، خلافاً لأبي حنيفة، وأن فيه خلافاً لنا^(٢).

* قوله: (وقال في «مفرداته»: هو مُحرّم؛ لوجوب الدم).

يحتملُ أن يكون مراده وجوب الدم في محظور، يوجد منه بعد ذلك. والمحظور بعد التحلل الأول هو: النساء في رواية، فيحرّم الوطء، والمباشرة، وعقد النكاح، والرواية الأخرى: الوطء في الفرج فقط.

الفروع

وَيَعْتَمِرُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَيَكُونُ إِحْرَامٌ مَكَانَ إِحْرَامٍ.

فهذا المذهب؛ أَنَّهُ يَفْسُدُ الإِحْرَامُ بِالوَطْءِ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ. وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْحَلِّ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحَلِّ وَالْحَرَمِ؛ لِيَطُوفَ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ رَكْنُ الْحَجِّ، كَالْوُقُوفِ. وَإِذَا أَحْرَمَ، طَافَ لِلزِّيَارَةِ وَسَعَى، مَا لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَتَحَلَّلَ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ إِنَّمَا وَجِبَ، لِیَأْتِي^(١) بِمَا بَقِيَ مِنَ الْحَجِّ. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ وَالْأئِمَّةَ أَرَادُوا هَذَا*، وَسَمَّوهُ عَمْرَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَفْعَالُهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدُوا عَمْرَةً حَقِيقَةً، فَيَلْزَمُهُ سَعْيٌ وَتَقْصِيرٌ.

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا كَالشَّيْخِ؛ قَالَ: سِوَاءَ أْبَعَدَ أَوْ لَا، وَمَعْنَاهُ كَلَامٌ غَيْرِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي فِي «الْمَجْرَدِ» وَقَالَ شَيْخُنَا أَيْضًا: يَعْتَمِرُ مَطْلَقًا، وَعَلَيْهِ نِصُوصُ أَحْمَدَ، وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي «الْخِلَافِ»، وَابْنُ عَقِيلٍ فِي «مَفْرَدَاتِهِ»، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ «أَسْبَابِ الْهَدَايَةِ» وَغَيْرُهُمْ (وَم)؛ لَمَّا سَبَقَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِأَنَّ حُكْمَ الإِحْرَامِ الْمَبْتَدِئِ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَتَقْصِيرٌ، وَالْعَمْرَةُ تَجْرِي مَجْرَى الْحَجِّ؛ بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ بَيْنَهُمَا.

التصحيح في «مفرداته»: هو محرم؛ لوجوب الدم. وذكر الشيخ هنا أنه محرم. وقال في مسألة ما يباح بالتحلل الأول: يمتنع أنه محرم، وإنما بقي بعض أحكام الإحرام، ونقل ابن منصور والميموني وابن الحكم، فيمن وطئ بعد الرمي: ينتقض إحرامه) انتهى.

قلت: الصواب أنه محرم. كما قال القاضي وابن عقيل والشيخ، في موضع من كلامهم، وتبعهم الشارح وابن رزين.

الحاشية *قوله: (قال: ويحتمل أن الإمام أحمد، والأئمة أرادوا هذا).

أي: الأئمة الذين قالوا مثل قول أحمد.

(١) في الأصل: «الثاني».

الفروع

واحتجَّ القاضي على أنَّه لا يحتسبُ بطواف العمرة عن طوافِ الحجِّ،
بنقل محمد بن أبي حربٍ، فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجعَ إلى بلده؛
فيدخلُ معتمراً فيطوفُ بعمرةٍ، ثمَّ يطوفُ طواف الزيارة.

وعند (هـ ش): لا عمرةٌ عليه، وحجُّه صحيحٌ، ولا يفسدُ إحرامه. وقاله
ابن عباسٍ؛ لأنَّه لا يفسدُ كلُّه، فلا يفسدُ بعضه، كبعد التحلُّين.

وهل يلزمه بدنةٌ (وش)؛ لأنَّه قولُ ابنِ عباسٍ. وكما قَبِلَ رمي جمرة
العقبة، أم شاةٌ (و هـ م)؛ لعدم إفساده للحجِّ، كوطء دون الفرج بلا إنزال،
ولخِفةٍ^(١) الجناية؟ فيه روايتان^(٢٠٢).

مسألة-٢٠: قوله: (وهل يلزمه بدنةٌ . . . أو شاةٌ . . .؟ فيه روايتان) انتهى . يعني إذا التصحيح
وطئ بعد التحلُّل الأول، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»،
و«المقنع»^(٢)، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«شرح ابن منجأ»، والزركشي، وغيرهم:
إحدهما: يلزمه شاةٌ، وهو الصحيح . نصَّ عليه، وهو ظاهرُ كلام الخرقى،
وصحَّحه في «التصحيح» . قال ابنُ البناء في «عقوده» وأبو المعالي في «خلاصته»: يلزمه
دمٌ، وجزمٌ به في «الإرشاد»^(٣)، و«الإيضاح»، و«الكافي»^(٤)، و«المنور»، وغيرهم .
وصحَّحه القاضي في «كتاب الروايتين»، وقَدَّمه في «المغني»^(٥)، و«الشرح»^(٦)، وابن
رزين، وغيرهم .

والرواية الثانية: يلزمه بدنةٌ، جزمٌ به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي» .
وقَدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم .

الحاشية

(١) في الأصل (ب) و(ط)، والمثبت من (س): «لحقه» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٤٦ .

(٣) ص ١٧٦ .

(٤) ٢/٣٨١ .

(٥) ٥/٣٧٥ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٥٠ .

الفروع وإن طاف ولم يرم، ثم وطئ، فظاهرُ كلام جماعة كما سبق، وقدّم بعضهم: لا يلزمه شيء؛ لوجود أركان الحج، والقارن كالمفرد، على ما سبق؛ لأن الترتيب للحج لا للعمرة، بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر. والعمرة كالحج، فيما سبق*. وتفسد قبل فراغ الطواف، وكذا قبل سعيها، إن قلنا: ركن أو واجب. وفي «الترغيب»: إن وطئ قبله، خرّج على الروایتين، في كونه ركناً أو غيره، ولا تفسد قبل الحلق، إن لم يجب، وكذا إن وجب، ويلزمه دم.

وقدّم في «الترغيب»: تفسد. وفي «التبصرة» في فداء محظورها قبل الحلق الروایتان. وفي «الرعاية»: وعنه: يفسد الحج فقط. كذا قال. ولا يجب بإفسادها إلا شاة. نقله أبو طالب، وعليه الأصحاب؛ لنقص حرمة إحرامها عن الحج؛ لنقض أركانها، ودخول أفعالها فيه إذا اجتمعت معه.

والنقص يمنع كمال الكفارة، كبعد التحلل الأول. وقال الحلواني في «الموجز»: الأشبه بدنة (وش) كالحج. وعند أبي حنيفة: كقولنا، إلا أن يطاق بعد أربعة أشواط، فلا يفسد، وعليه شاة، لنا: أنه وطئ في إحرام تام، كقبل الأربعة. قيل لأحمد رحمه الله: فسدت بجماع، ثم اعتمر من عامه، لا ينويه - يعني: القضاء - قال: لا يجزئه حتى يأتي بعمرة أخرى، وعليه دم.

ولو أحرم حال وطئه، فذكر بعض أصحابنا في مسألة البيع الفاسد: لا يجب مضيه فيه، ومراده - والله أعلم - لا ينعقد؛ لمنافاته* له. وسبق في

التصحیح

الحاشية * قوله: (والعمرة كالحج فيما سبق) إلى آخره .

جزم في «التلخيص»؛ أن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد .

* قوله: (لا ينعقد؛ لمنافاته) .

أي: الوطء للإحرام .

الفروع

الردة^(١) في الأذان قولُ صاحبِ «المحرر»: قد يعتدُّ بما فعله الواطئُ، وينعقدُ إحرامُه ابتداءً، بخلافِ المرتدِّ، ويأتي في فصلٍ من كرَّرَ محظوراً^(٢).

فصل

الثامن: المباشرة* بلمس أو نظر، لشهوة (و) فإن وطئَ دونَ الفرج، أو قبَّلَ، أو لمسَ لشهوة، فأنزلَ، فعليه بدنة، نقله الجماعة. فذكر له في رواية ابن منصور: قولُ سفيان: يقولون: عليه بدنة، وقد تمَّ حجُّه. فقال: جيّد. وقال في رواية الميموني: ابنُ عباسٍ جعلَ عليه بدنة^(٣). وعليه الأصحابُ. وقاسوه على الوطءِ في الفرج.

وعنه: شاةٌ إن لم يفسدْ (و هـ ش) ذكرها القاضي وغيره. وأطلقها الحلواني، كما لو لم ينزلَ، والقياسان ضعيفان*. وفي فسادِ نسكِهِ روايتان:

التصحیح

الحاشية

* قوله: (فصل: الثامن: المباشرة) إلى آخره .

قال في «الكافي»^(٤) في أوَّلِ بابِ المحظورات: وتحرمُ المباشرةُ فيما دونَ الفرجِ لشهوة؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ للوطءِ، فحرَّم المباشرةَ لشهوة كالصيام . ويحرم عليه النظرُ لشهوة؛ لأنَّه نوعُ استمتاعٍ، فأشبه المباشرةَ . وقال في بابِ الفدية: ومتى وطئَ المحرمُ دونَ الفرجِ، أو قبَّلَ أو لمسَ لشهوة، فلم ينزلَ، فعليه شاةٌ؛ لأنَّه فعلٌ مُحَرَّمٌ بالإحرامِ، لم يفسدِ الحجَّ، فوجبت فيه الشاةُ كالحلقِ .

* قوله: (والقياسان ضعيفان) .

القياسُ الأوَّلُ: قوله: (وقاسوه على الوطءِ في الفرج) . والقياسُ الآخرُ: في قوله: (كما لو لم ينزل) وجهُ ضَعْفِ القياسين: أنَّ الفرجَ أقوى من دونِ الفرجِ؛ بدليل: أنَّ معنا أحكاماً علقت

(١) ١٧/٢ - ١٨ .

(٢) ص ٥٣٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٣ .

(٤) ٣٤٧/٢ .

الفروع إحداهما: يَفْسُدُ، نصرَها القاضي وأصحابه، واختارَها الخرقى وأبو بكر في الوطءِ دونَه وأنزَلَ (وم) لأنَّها عبادةٌ يفسدُها الوطءُ، فأفسدَها الإنزالُ عن مباشرة، كالصوم. واحتجَّ القاضي بنهي الله تعالى عن الرفث^(١)، وهو عامٌّ فيه، والنهي يدلُّ على فساد المنهي عنه.

والثانية: لا يفسدُ، اختارَها الشيخ وغيره^(٢١م) (وه ش) لعدم الدليل، والصومُ يفسدُ بجميع محظوراته، والحجُّ بالجماع فقط. والرفثُ مختلفٌ فيه بين الصحابة وغيرهم، فلم نقل بجميعه، مع أنَّه يلزمُ القولُ به في الفسوقِ والجدالِ*.

التصحيح مسألة - ٢١: قوله: (فإن وطئَ دونَ الفرج، أو قبَّل، أو لمسَ لشهوة، فأنزَلَ، فعليه بدنةٌ . . . وعنه: شاةٌ إن لم يفسدُ. وفي فساد تُسكه روايتان:

إحداهما: يفسدُ، نصرَها القاضي وأصحابه، واختارَها الخرقى وأبو بكرٍ في الوطءِ دونَه وأنزَلَ . . .

والثانية: لا يفسدُ. اختارَها^(٢) الشيخ وغيره. انتهى. وأطلقَهما في «الإرشاد»^(٣)، و«الإيضاح»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»^(٤)، و«المحرر»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، وغيرهم:

الحاشية بالفرج، ولم تُعلّق بدونه، وأحكاماً علّقت بالإنزال، ولم تُعلّق بدونه. وإذا كان كذلك، ضَعُفَ القياسُ.

* قوله: (مع أنَّه يلزمُ القولُ به في الفسوقِ والجدالِ).

أي: يلزمُ من احتجاجِ القاضي للفسادِ بكونه منهيّاً عنه، القولُ بالإفسادِ في الفسوقِ والجدالِ؛ لأنَّهما منهيٌّ عنهما، كالرفثِ.

(١) في قوله تعالى: «الْحَجُّ أَتْمَمُهُمْ تَمَلُّؤُنَا فَمَنْ رَضَ فِيهِمْ لَمَجَّ فَلَا رَفَثَ . . .» [البقرة: ١٩٧].

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «اختاره»، والمثبت من الفروع.

(٣) ص ١٧٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٢/٨.

الفروع

وعنه روايةٌ ثالثةٌ: إن أمني بالمباشرة، فسَدَ، وإن لم يُنزل، لم يفسُد (و) قال الشيخُ: لا نعلمُ فيه خلافاً، كالصوم، وكعدم^(١) الشهوة. وسبقَ في الصومِ خلافٌ^(٢)، ومثله هنا. وظاهرُ كلامِ الحلواني: أن لنا في المسألةِ خلافاً. وعن ابنِ عباسٍ أنه قالَ لرجلٍ قَبْلَ أهله: أفسدتَ حجَّكَ^(٣). ومعناه عن سعيد بن جبير وغيره. وحمله الشيخُ وغيره على الإنزال. وسيأتي قوله عليه السلام: «الحجُّ عرفَةٌ»^(٤)، وأنَّ من وقفَ بها، تمَّ حجُّه. وعليه شاةٌ في روايةٍ اختارها جماعةٌ، منهم الخرقى والشيخُ (و) وفي روايةٍ: بدنةٌ، نصره القاضي وأصحابه، كالوطءِ^(٥). وإن كرَّرَ النظر، فأمني، لم يفسُد (م) لعدمِ الدليلِ،

إحداهما: لا يفسُد. وهو الصحيح، صحَّحه في «التصحيح» وغيره، وجزمَ به في التصحيح «الوجيز» وغيره، واختاره الشيخُ، والشارحُ، وصاحبُ «الفائق»، وغيرهم. قال ابنُ رزِين في «شرحِهِ»: هذا أصحُّ. وهو ظاهرٌ ما قدَّمه في «النظم».

والروايةُ الثانيةُ: يفسُد، نصره القاضي وأصحابه. قال^(٥) في «المبهج»: فسَدَ في أصحِّ الروايتين. وصحَّحه في «البلغة»، وقدَّمه في «الهداية» وغيره، واختاره أبوالمعالى وغيره، وكذا في الخرقى وأبوبكرٍ في الوطاءِ دونَ الفرج، إذا أنزل. قال الزركشي: هذه أشهرها.

مسألة - ٢٢: قوله: (وإن لم يُنزل، لم يفسُد. . . وعليه شاةٌ في روايةٍ اختارها جماعةٌ، منهم الخرقى والشيخُ. وفي روايةٍ: بدنةٌ، نصرها القاضي وأصحابه، كالوطءِ) انتهى. يعني: إذا وطئَ دونَ الفرج، أو قَبْلَ، أو لَمَسَ لشهوةٍ ولم يُنزل. وأطلقهما في

الحاشية

(١) في الأصل: «عدم».

(٢) ص ١٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٤.

(٤) تقدم تخريجه ٣١٧.

(٥) ليست في (ط).

الفروع والمباشرة أبلغ، وعليه بدنة. نص عليه، اختاره الخرقى، ونصره القاضي وأصحابه؛ لأنه من دواعي الجماع*، كقبلة وطيب، وعنه: شاة. وروى النجاد عن ابن عباس: القولين، وروى الأثرم عنه: الثاني. وعند الشافعي: لا شيء عليه، ولو أنزل. وقال الحنفية: إن نظر إلى فرجها بشهوة، فأمنى، لا شيء عليه. قال صاحب «الهداية» منهم: لأن المحرم الجماع، ولم يوجد، فصار كما لو تفكر، فأمنى. والاستمناء مثله. وإن مذى بتكرار نظر*

التصحيح «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«شرح ابن منجا»:

إحدهما: عليه شاة. وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق في «المغني»^(١)، والشارح، والناظم، وجزم به الخرقى، وصاحب «الكافي»، و«الوجيز»، و«شرح ابن رزين»، والزركشي، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٢)، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يلزمه بدنة، نصرها القاضي وأصحابه، كما قال المصنف.

الحاشية * قوله: (لأنه من دواعي الجماع).

أي: يطلب الجماع، ويبعث عليه. وعبر في «الفائق» عن دواعي الشهوة بموجبات الشهوة. والحاصل: أن دواعي الجماع والشهوة، هي المثيرات للشهوة والجماع.

* قوله: (وإن مذى بتكرار نظر).

قال في «المغني»^(٣): فإن كرر النظر حتى مذى، فقال أبو الخطاب: عليه دم، وقال القاضي: ذكره الخرقى. قال القاضي: لأنه جزء من المنى حصل به التذاذ، فهو كالمس. وإن لم يقترب بالنظر منى أو مذى، فلا شيء عليه، سواء كرر النظر أو لم يكرره. وقد روي عن أحمد فيمن جرد امرأته لم يكن منه غير التجريد: عليه شاة. وهذا محمول على أنه لمس، فإن التجريد لا يعرى عن لمس ظاهر، أو على أنه مذى. أما مجرد النظر، فلا شيء فيه. فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى نسائه وهو محرم وكذلك أصحابه.

(١) ١٦٩/٥

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٥/٨

(٣) ١٧٢/٥

الفروع

أو أَمَنِي بنظرة، وفي «الروضة» و«المستوعب»: أو مَذَى^(١) بنظرة، فشاة؛ لأنه جزء من المني، حصلَ به لذة. وفي «الكافي»^(٢): لا فدية بمذي بتكرار نظر. فيتوجهُ منه تخريجُ: ولا بمذي بغيره. وجزمَ به الأدمي البغدادي في كتابه، إن مَذَى باستمناء، وذكرَ القاضي روايةً: يفدي بمجرد النظر، أنزلَ أو لا، ومراده: إن كرَّره. وأخذها من نقل الأثر، فيمنَّ جرَّدَ امرأته، ولم يكن منه غيرُ التجريد: عليه شاة. وحمله الشيخُ وغيره على لمس أو مذي؛ لنظره ﷺ إلى نسائه، وكذا أصحابه. ولا حجة فيه؛ لأنَّه/ قضية عين. وقد يؤخذُ ٢٨١/١ من كلامه هذا* جوازُه لشهوة؛ ولهذا في «الرعاية»: وقيل: إن كرَّرَ النظر، حَرَمَ، وإلا كُرِهَ. وإن فكَّرَ فأنزلَ، فلا شيءَ عليه؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الله تجاوزَ

النصحیح

الحاشية

* قوله: (وقد يؤخذُ من كلامه هذا).

أي: من كلام الشيخ، ففهم المصنفُ أنَّ مرادَ الشيخ أنَّ نظره ﷺ ونظرَ أصحابه، يدخلُ فيه النظرُ لشهوة، فيكونُ جائزاً، ثم ردَّ المصنف ذلك: بأنَّ نظرة عليه السلامُ ونظرُ أصحابه قضية عين، فلا حجة فيه؛ لأنَّه يحتملُ أن يكونَ لغيرِ شهوة، وإنَّما قال: (من كلامه هذا) لأنَّ الشيخَ قال في «الكافي»^(٣): ويحرمُ عليه النظرُ لشهوة؛ لأنَّه نوعُ استمتاعٍ أشبهَ المباشرة، فقيدَ المصنفُ بكلامِهِ هذا؛ لثلاثِ بَرَدَ عليه غيرُه. وقال في «المغني»^(٤) أيضاً في مسألة: إذا كرَّرَ النظرَ فأنزلَ، في رده على مَنْ قال: لا شيءَ عليه. ولنا فيه أنَّه أنزلَ بفعلٍ محظورٍ، فأوجبَ الفديةَ كاللَّمس، فجعله محظوراً، فيكونُ قد حكَمَ عليه بالتحريم، لكن في كلامِهِ ما يدلُّ على أنَّ هذا مع الشهوة، ويحملُ جوازُ النظرِ على عدمِ الشهوة، والله أعلم.

(١) في (س): «مني».

(٢) ٣٨٢/٢.

(٣) ٣٤٧/٢.

(٤) ١٧١/٥.

الفروع لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل متفق عليه^(١)، ولأنه دون النظر.

وعن أبي حفص البرمكي، وابن عقيل: أنه كالنظر؛ لقدرته عليه. وخطأ كعمد، كوطء. وقيل: لا، كما سبق في الصوم؛ لأن الوطاء لا يتطرق إليه نسيان غالباً. وتفسد العبادة بمجردة. والمرأة كالرجل مع شهوة*، ويتوجه في خطأ ما سبق^(٢).*
ومن عدم بدنة الوطاء والمباشرة، لزمه صوم كصوم المتعة؛ لوجوبها بقول الصحابة السابق، فكذا بدلها.

قال الشيخ: هذا الصحيح من المذهب. وقال القاضي: يتصدق بقيمتها طعاماً، فإن لم يجد، صام عن إطعام كل مسكين يوماً، كجزاء الصيد، لا ينتقل في إحدى الروايتين إلى الإطعام مع وجود المثل، ولا إلى الصيام مع

التصحيح

الحاشية * قوله: (والمرأة كالرجل مع شهوة).

قال في «المغني»^(٣) في مسألة الوطاء دون الفرج: والمرأة كالرجل في هذا، إذا كانت ذات شهوة، وإلا فلا شيء عليها، كالرجل إذا لم يكن له شهوة، ثم قال: وحكم القبلية حكم المباشرة دون الفرج سواء، ثم قال: وسائر اللمس لشهوة كالقبلية فيما ذكرنا.

* قوله: (ويتوجه في خطأ ما سبق).

مرأته - والله أعلم - ما تقدم من كون الناسي والجاهل والمكروه كغيرهم^(٢)، وذكر فيهم رواية: لا يفسد، ذكرها ابن عقيل، واختارها شيخنا. فمرأته - والله أعلم - أنه يثبت في حق هؤلاء ما ذكر في الوطاء، والله أعلم.

(١) البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧) (٢١١).

(٢) ١٧٠/٥

(٣) ص: ٤٤٧.

الفروع

القدرة على الإطعام. وظاهرُ كلام الخرقى: يُخَيَّرُ في الجميع، كفدية الأذى. أما الشاةُ، فيخَيَّرُ كما يُخَيَّرُ في فدية الأذى؛ للترقُّه. وعن ابن عباسٍ، فيمنَّ وقعَ على امرأته في العُمرة، قبل التقصيرِ: عليه فديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ^(١). رواه الأثرمُ.

فصل

التاسع: قتلُ صيدِ البرِّ المأكولِ واصطياده، بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. ويأتي حكمُ الخطأ والعمد. ويحرَّمُ ويفدي ما تولد منه مع أهليٍّ أو غيرِ مأكولٍ، وقيل: لا يفدي ما تولد من مأكولٍ وغيره، قدَّمه في «الرعاية»^(٢) لأنَّ الله إنما حرَّم صيدَ البرِّ، وهذا يحرمُ أكله. وذكر الشيخُ الأوَّل قولَ أكثرِ العلماء؛ تغليباً لتحريمِ قتله، كما غلبوا تحريمَ أكله. ويضمنُ إن تلفَ في يده هو أو بعضه، بما يضمنُ به آدمياً ومالاً، بمباشرةٍ أو سببٍ، ومنه جنايةُ دابته، على ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الغصب^(٢). وعند مالكٍ وداودَ: جُرْحُ الصيدِ لا يضمنُ. لنا: أنه أعظمُ من تنفيره، وقد منعه

(٢) تنبيه: قوله في أوَّلِ فصلِ قتلِ صيدِ البرِّ: (وقيل: لا يفدي ما تولد من مأكولٍ التصحيح وغيره. قدَّمه في «الرعاية») انتهى. قلت: ليس كما قال^(٣) عن «الرعاية»^(٣) فإنه قال فيها: وما أكل أبواه، فدى وحرَّم قتله، وكذا ما أكل أحدُ أبويه دونه، وقيل: لا يفدي كمحرَّم الأبوبن. انتهى. وجزم بالفدية في «الرعاية الصغرى»، ولعله أراد أن يقول: ذكره، فسبقَ القلمُ فقال: قدَّمه، والله أعلم.

الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٢/٥.

(٢) ٢٤٩ / ٧.

(٣) (٣-٣) ليست في (ح).

الفروع الشارح. وكلُّ عين مضمونة، ضمنت أعضائها، كالآدميِّ والمال، ولا حُجَّة في الآية^(١)؛ لأنَّه^(٢) أوجبَّ الجزاء بقتله، وإنما يجبُ ما نقضه*.

وتحرَّم الدلالةُ عليه، والإشارةُ، والإعانةُ، ولو بإعارة سلاح؛ ليقته به^(٣)، سواءً كان معه ما يقتله به أو لا، أو بمناولته سلاحه، أو سَوَّطه، أو أمره باصطياده. قال القاضي وغيره: أو بدفعه إليه فرساً لا يقدرُ على أخذ الصيد إلا به؛ لأنَّ في خبر أبي قتادة، لما صادَ الحمارَ الوحشيَّ، وأصحابه محرمون، قال النبي ﷺ: «هل أشارَ إليه إنسانٌ منكم أو أمره بشيء؟». قالوا: لا. وفيه: أبصروا حماراً وحشياً، فلم يُؤذَنوني، وأحبوا لو أني أبصرتُه، فالتفتُ فأبصرتُه، ثم ركبْتُ ونسيْتُ السَّوطَ والرَّمحَ، فقلت: لهم: ناولوني السَّوطَ والرَّمحَ. قالوا: لا والله، لا نُعينُك عليه. وفيه: إذ بَصُرْتُ بأصحابي* يتراءون شيئاً، فنظرت فإذا حمارٌ وحش^(٤). وفيه: فينما أنا مع

التصحيح

الحاشية * قوله: في الصيد: (وإنما يجب ما نقضه).

أي: إنما يجبُ بالجرح^(٥) ما نقضه، لا أنه يجبُ جزاؤه.

* قوله: (إذا بَصُرْتُ بأصحابي).

هو بضمِّ الصاد، والكسرُ لغةٌ، يتعدَّى بالباء في اللغة الفصحى، وقد يتعدى بنفسه، ومعناه: العلم والخبرة. ويتعدَّى بالتضعيف إلى ثانٍ، فيقال: بَصَرْتَهُ به^(٦) تبصراً، وأما أبصرتُه، فهو من رؤيا العين.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فِجْرًا مِمَّا قَلَّ مِنْ النَّسْرِ...﴾ [المائدة: ٩٥].

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (س).

(٤) في الأصل (ط): «وحشي».

(٥) في (ق): «بالجرح».

(٦) ليست في (ق).

الفروع

أصحابي يضحك بعضهم إلى بعض، إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني. متفق على ذلك^(١). ويضمنه بذلك. نقله ابن منصور وابن إبراهيم وأبو الحارث في الدال، ونقله عبد الله في المشير، ونقله أبو طالب فيه وفي الذي يعين (وهـ) لخبر أبي قتادة، ورواه النجاد^(٢) عن عليّ وابن عباس في مُحرم أشار.

وأما ما روي عن ابن عمر: لا جزاء على الدال، فقال القاضي المعروف عنه ما رواه^(٣) النجاد: لا يدلُّ المحرم على صيد ولا يشير إليه. ثم حملَه على دلالة لم يتصل بها التلف. قال: ولا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء، كذا الإشارة، ولأنَّ الدلالة سببٌ يؤثر في تحريم أكله، يختصه بقتله، وكحفر^(٤) بئر، ونصب سكين، وشرك، وإمساكه، وضمانه أكد من ضمان المال. ذكره في «الخلاف»، و«الانتصار»، و«عيون المسائل»، وابن عقيل في «مفرداته»، وغيرهم؛ ولهذا يضمنه بحفر بئر أو شرك يملكه، بخلاف ما لو وقع به. ولو نفره، ضمنه، ولو أفزع عبداً فأبق، فلا، زاد في «الخلاف»: ولو أمسكه فتلف فرخه، ضمنه، ولو غصبه فمات فرخه، فلا. وفي «الانتصار» احتمال: يضمنه قادرٌ لم يكف الضرر عنه. وقال القاضي أيضاً: الدلالة يضمن بها المال؛ بدليل المودع يدلُّ على الوديعه. فقيل له:

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (١٨٢١)، مسلم (١١٩٦) (٥٦) و(٥٩) و(٦٤).

(٢) في الأصل: «البخاري».

(٣) في الأصل: «روى».

(٤) في الأصل (ط): «حفر».

الفروع لتفريطه في الحفظ؟ فقال: قد جعلت سبباً في التفريط* في الحفظ، فكذا في ضمان الصيد، كالإتلاف^(١). كذا قال. ولأنه التزم بإحرامه عدم التفريط^(٢)، فيضمن بترك ما التزمه، كالمودع، بخلاف المحل، فإنه^(٣) لم يلتزم. وعن أبي يوسف وزفر: عليه الجزاء أيضاً. وقال أبو الفرج في «المبهيغ»: إن كانت الدلالة ملجئة، لزم المحرم الجزاء، كقوله: دخل الصيد في هذه المغارة، وإلا^(٤)، لم يلزمه، كقوله: ذهب إلى تلك البرية؛ لأنه لا يضمن بالسبب مع المباشرة إذا لم يكن ملجئاً؛ لوجوب الضمان على القاتل والدافع، دون الممسك والحافر. وأجاب القاضي وغيره: بأن الممسك غير ملجئ، ويضمن الصيد، والدلالة سبب غير ملجئ،^(٥) ويضمن بها المودع^(٥)، وسبق أن ضمان الصيد أكد. وقال مالك والشافعي: لا شيء على الدال؛ لما سبق*، وسواء كان المدلول عليه ظاهراً، أو خفياً لا يعلمه إلا بدلالته عليه.

التصحيح

الحاشية * قوله: (فقال: قد جعلت سبباً في التفريط).

أي: الدلالة.

* قوله: (لا شيء على الدال لما سبق).

يحتمل أنه قول ابن عمر: لا جزاء على الدال. قال: لأنه يضمن^(٦) بالجنابة، فلا يضمن بالدلالة، كالآدمي.

(١) في الأصل: «كإتلاف».

(٢) في (ط): «التعرض»، وفي (س): «التعريض».

(٣) في (س): «لأنه».

(٤) في (س): «ولا».

(٥ - ٥) ليست في الأصل.

(٦) في (ق): «لا يضمن».

الفروع ولا شيء على دالٍّ ومُشيرٍ لمن رأى الصيدَ قبل دَلالَتِهِ وإشارَتِهِ؛ لأنها ليست سبباً في تلفه. وكذا لو وُجِدَ من المُحرَم عند رؤية الصيدِ ضَحِكٌ أو^(١) استشرافٌ، ففِطَنَ له غيرُهُ* فصادَهُ، أو أعارَهُ آلةَ لغيرِ الصيدِ، فاستعملها فيه. وظاهرُ ما سبق: لو دَلَّه فكذَّبه، لم يَضمُنْ، وقاله الحنفيَّةُ.

وإن نصبَ شبكةً ثم أحرمَ، أو أحرمَ ثم حفرَ بئراً بحقٍّ، كدارِهِ، أو للمسلمين في طريق واسع، لم يَضمُنْ، وإلا ضمِنَ، كالآدميِّ فيها^(٢). وأطلق في «الانتصار» ضمانه، وأنه لا تجبُ به كفارةٌ قتلٍ.

واحتجَّ جماعةٌ، في الفارِّ من الزكاة؛ بنصبِ اليهودِ الشبكَ يومَ الجمعة وأخذوا يومَ الأحد ما سقطَ فيها، وأنه شرعٌ لنا. ومرادٌ من أطلقَ من أصحابنا - والله أعلم - إذا لم يتَحَيَّل، فالمذهبُ، روايةٌ واحدةٌ، وإذا تَحَيَّل^(٣)، فالخلاف، وعدمه أشهرُ وأظهرُ.

وفي «الفصول» في أواخر الحجِّ، في دَبَقٍ^(٤): قبلَ إحرامِهِ لا يَضمُنْ به، بل بعدَهُ، كنصبِ أُحْبُولَةٍ*، وحفرِ بئرٍ، ورميٍّ؛ اعتباراً بحالِ النصبِ

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ففطن له غيره).

هو من بابي تعب وقتل، فطناً [وفطنة] وفطانة، بالكسر في الكل^(٥)، ورجل فطن لخصومته: عالم بوجهها.

* قوله: (كنصب أحبولة).

جباله الصائِد، بالكسر، والأحْبُولَةُ: بالضمِّ مثلثة، وهي: الشَّرْكُ، ونحوه. وجمع الأولى: حِبائل، وجمع الثانية: أحابيل.

(١) في الأصل: «و».

(٢) في (ط) و(س): «فيهما».

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «لم يتحيل»، والمثبت من «الإنصاف» ٢٨٠/٨.

(٤) في (س): «زبيق». والدَّبَقُ: شيءٌ يلتصق، كالفرأء تصاد به الطير. «مختار الصحاح»: (دبق).

(٥) ينظر: «المصباح»: (فطن).

الفروع والرَّمِي، ويحتمل الضَّمَان؛ اعتباراً بحال الإصابة، كرميه عبداً فأصابه حُرّاً. وقال: يتصدَّق من آذاه أو^(١) أفرعه بحسب أذيتته^(٢). وقال: أظنه استحساناً^(٣)، كالآدمي. قال: وتقريبه كلباً من مكان الصيد جنايةً، كتقريبه الصيد من مهلكة.

٢٨٢/١ ومن نَفَّرَ صيداً، فتلفَ أو نَقَصَ في حالٍ/ نفوره، ضَمِنَ، وإن كان مكانه بعدَ أمِنِه من نفوره، فلا، وقيل: بلى؛ لأن عمرَ دخلَ دارَ الندوة، فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقعَ عليه طيرٌ من هذا الحمام، فأطاره خشيةً أن يلطخه بسَلْحِه^(٤)، فوقعَ على واقفٍ آخرَ، فانتَهزته^(٥) حيةً فقتلته، فقال لعثمان، ونافع بن عبد الحارث^(٦): إني وجدتُ في نفسي أني أطرته من منزلٍ كان فيه^(٧) آمناً، إلى موقعة كان فيها حتفُهُ، فقال نافعٌ لعثمان: كيف ترى في عَنزِ ثَنِيَّةِ عَفْرَاءٍ* تحكُمُ بها على أميرِ المؤمنين؟ فقال عثمان: أرى ذلك، فأمرَ

التصحيح

الحاشية * قوله: (في عنزِ ثَنِيَّةِ عَفْرَاءٍ) .

العَفْرُ، بفتحين، وجه الأرض، ويطلق على التراب، والعَفْرَةُ وزانٌ عُرْفَةٌ، بياضٌ ليس بالخالص، وعَفْرٌ من باب تعب، إذا كان كذلك، وقيل: إذا أشبه لونه لون العَفْرِ، فالذكر: أعْفَرُ، والأنثى: عَفْرَاءُ، مثل: أحمرٌ وحمرَاءُ .

(١) في (س): «و» .

(٢) في (س): «أذنيه» .

(٣) في (س): «استحباباً» .

(٤) سلح الطائر سلاحاً، من باب نفع، وهو منه كالتفوط من الإنسان . «المصباح»: (سلح) .

(٥) في (س): «فانتَهزته» .

(٦) نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعي، أسلم يوم الفتح، وأثره عمر على مكة . «الإصابة» ٤٠٨/٦ .

«تهذيب التهذيب» ٤٠٦/١٠ .

(٧) ليست في الأصل .

بها عمرٌ. رواه الشافعي (١).

وإن تَلَفَ في حالِ نفوره بأفةِ سماويةٍ، فوجهان (٢٣م). وإن رماه فأصابه، ثم سقط على آخر* فماتا، ضمنهُما، وإن مشى المجروح قليلاً، ثم سقط على آخر، ضمنَ المجروحَ فقط، وظاهرُ ما سبق يضمنهُما.

وإن دلَّ محرّمٌ محرماً، أو أعانه، أو أشار، فقتله، أو اشتركا في قتله،

فروايات:

إحداهُنَّ: جزاءٌ واحدٌ على الجميع، اختاره ابنُ حامدٍ، وجماعةٌ منهم الشيخُ. وقاله الشافعيُّ في المشتركين؛ لأنَّه أوجبَ المِثْلَ، فلا يجبُ غيره. ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ [المائدة: ٩٥]. ظاهرٌ في الواحدِ والجماعةِ*، فالقتلُ هو الفعلُ المؤدِّي إلى خروجِ الروحِ، وهو فعلُ الجماعةِ لا فعلُ كلِّ واحدٍ، كقوله: من

مسألة - ٢٣: قوله: (وإن تَلَفَ في حالِ نفوره بأفةِ سماويةٍ، فوجهان). انتهى: التصحيح

أحدهما: يَضْمَنُ، وهو الصحيح، قدّمه في «الرعاية»، وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب، حيثُ قالوا: لو نَفَرَهُ فتلفَ، فعليه الضمانُ. وأطلقوا التلفَ، فشمَلْ كلامهم الآفةَ السماويةَ وغيرها. وهو كالصريحِ في كلامه في «الكافي» (٢) وغيره؛ لأنَّه اجتمعَ سببٌ وغيره؛ ولا يمكنُ إحالته على غير السببِ، فتعيّنَ إحالته عليه، والله أعلم.

والوجه الثاني: لا يضمنُ. قال في «الرعاية»: وقيل: لا بأفةِ سماويةٍ، في الأصح.

* قوله: (ثم سقط على آخر).

أي: على صيد آخر.

* قوله: (﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ ظاهرٌ في الواحدِ والجماعة).

يعني قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) في مسنده ١/ ٣٣٣.

(٢) ٢/ ٣٩٤.

الفروع جاء بعبيدي، فله درهم، فجاء به جماعة؛ لأنَّ المعجىء مشترك، بخلاف: من دخل^(١) داري، فله درهم، فدخلها جماعة؛ لوجود الدخول وهو الانفصال من خارج إلى داخل^(١) منفرداً. ولقوله ﷺ: «في الضَّبْعِ كِبْشٌ». «^(١) ولم يفرِّق^(١). رواه النَّجَّادُ عن سعيد بن المُسيب عن عمر. ورواه الشافعي عن ابن عمر، وكذا رواه النجاد والدارقطني، ورواه عن ابن عباس^(٢). ولم يُعرف لهم مخالفٌ. ولأنَّه جزاءٌ عن مقتولٍ يختلف باختلافه*، ويَحْتَمِلُ التبعيض، فكان واحداً، كقيم العبيد والمُتلفات، وكذا الدِّيَّة، لا كفَّارة القتل، على الأشهر الأصحَّ فيهما.

قال القاضي: وجزاء الصَّيد يتبعُضُ؛ لأنَّه لو ملك بعض الجزاء، لزمه إخراجه، وكفَّارة القتل لا تتبعُضُ، فلا يُخرِجُ بعض الرقبة ويصوم، ومتى ثبت اتِّحاد^(٣) الجزاء في الهدي، ثبت في الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، ولما سبق.

والثانية: على كلِّ واحد جزاءً، اختاره أبو بكر (وهـ)، وقاله مالك في المشتركين، ككفَّارة قتل الآدمي. ويأتي خلاف الحنفية في الاشتراك في صيد الحَرَمِ^(٤).

التصحيح

الحاشية * قوله: (ولأنَّه جزاءٌ عن مقتولٍ يختلف باختلافه).

أي: الجزاء يختلف؛ لأن قيم العبيد تختلف، فبعضهم قيمته كثيرة، وبعضهم قليلة، وكذا قيم المتلفات، وكذا الدِّيَّات، بخلاف كفَّارة القتل، فإنها لا تختلف.

(١-١) ليست في (س).

(٢) الشافعي في «مسنده» ١/٣٣١، والدارقطني في «سننه» ٢/٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) في الأصل: «إيجاب».

(٤) ص ٤٧٥.

والثالثة: جزاء واحد، إلا أن يكون صوماً، فعلى كل واحد صوم تام. الفروع
ومن أهدي، فبحصته، وعلى الآخر صوم تام. نقله الجماعة، ونصره
القاضي وأصحابه، وذكره الحلواني عن الأكثر؛ لأن الجزاء بدل لا كفارة؛
لأن الله عطف عليه الكفارة، والصوم كفارة، فيكمل، ككفارة قتل
الآدمي^(١). ولأن الصحيح من مذهب الشافعي: لو وطئ في نهار رمضان،
فكفارة واحدة يتحملها الزوج عنها إن كان من أهل العتق، وإلا فعلى كل^(٢)
منهما^(٢) صوم كامل. وهي طريق جيدة عليهم. قاله القاضي، وقيل: لا جزاء
على مُحرم مُمسك مع مُحرم قاتل. فيؤخذ منه: لا يلزم متسبباً مع مباشر.
ولعله أظهر، لا سيما إذا أمسكه لملكه، فقتله مُحل، وقيل: القرار عليه
(وه) لأنه هو الذي جعل* فعل المُمسك علة. وهذا مُتوجّه. وجزم به ابن
شهاب، أنه على المُمسك؛ لتأكده^(٢٤م)، وأن عكسه المأل. كذا قال. وإن
كان الدليل والشريك لا ضمان عليه، كالمحل^(٣) في الحل^(٣)، فالجزاء جميعه

مسألة - ٢٤: قوله: (وإن دلّ مُحرم محرماً، أو أعانه، أو أشار، فقتله، أو اشتركا التصحيح
في قتله، فروايات: إحداهن: جزاء واحد على الجميع. اختاره ابن حامد، وجماعة
منهم الشيخ . . . والثانية: على كل واحد جزاء. اختاره أبو بكر . . . والثالثة: جزاء
واحد، إلا أن يكون صوماً، فعلى كل واحد صوم تام. ومن أهدي، فبحصته، وعلى
الآخر صوم تام. نقله الجماعة، ونصره القاضي وأصحابه. وذكره الحلواني عن
الأكثر . . . وقيل: لا جزاء على مُحرم مُمسك مع مُحرم قاتل. فيؤخذ منه: لا يلزم متسبباً^(٤))

الحاشية

* قوله: (لأنه هو الذي جعل).

أي: لأن أبا حنيفة هو الذي جعل فعل المُمسك علة للقتل، لا سبباً.

(١) في (س): «آدمي».

(٢-٢) في الأصل: «كل واحد منهم».

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) في النسخ الخطية (ط): «ممسكاً»، والتصحيح من «الفروع».

الفروع على المُحرم، في الأشهر. قال ابنُ البناء: نصَّ عليه. كذا قال. وإنما أطلق أحمدُ القولَ ولم يُبين. قال القاضي: فيحتملُ أنه يريدُ جميعه، ويحتملُ بحصته (وش) وذكرَ بعضهم وجهين؛ لأنَّه اجتمع موجبٌ ومسقطٌ، فغلبَ الإيجابُ، كمتولّد بين مأكول وغيره، وصيد بعضه في الحلِّ وبعضه في الحَرَم. وجزاء الصيد أكّد من دية النفس؛ لما سبق في الدالِّ^(١)، وكذا

التصحيح مع مباشر. ولعلّه أظهرُ، لا سيّما إذا أمسكه ليملكه، فقتله مُجَلًّا، وقيل: القرازُ عليه. . . وهذا متوجّه. وجزم به ابنُ شهاب، أنه على المُمسك؛ لتأكده. انتهى كلامُ المصنّف:

إحداهْن: على الجميع جزاءً واحدٌ، وهو الصحيحُ، اختاره ابنُ حامدٍ، والقاضي أيضاً، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وجزم به في «الإرشاد»^(٢)، و«الهداية»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، وغيرهم، وجزم به في «المقنع»^(٣) في موضع، وقدمه في آخر، وصححه الناظمُ، وقدمه في «الكافي»^(٤) وقال: هذا أولى. قال الزركشي: هذا المختارُ من الروايات.

٩٥ والروايةُ الثانيةُ: / على كلِّ واحدٍ جزاءً، اختاره أبو بكرٍ، وحكاهما في «المذهب» وجهين، وأطلقهما.

والروايةُ الثالثةُ: إن كفّروا بالمال، فكفّارةٌ واحدةٌ، وإن كفّروا بالصيام، فعلى كلِّ واحدٍ كفّارةٌ. ومن أهدى، فبحصّته، وعلى الآخرِ صومٌ تامٌّ، نقله الجماعةُ، واختاره القاضي وأصحابه، وذكره الحُلوانيّ عن الأكثر، كما قال المصنّف، وقدمه في «المبهبج» وقال: هذا أظهرُ. انتهى. والأقوالُ التي ذكرها المصنّفُ بعد الرواية، المذهبُ خلافتها. وقد قدّمه المصنّفُ وغيره.

الحاشية

(١) ص ٤٧٠ .

(٢) ص ١٦٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣/٩ .

(٤) ٣٦٢/٢ (٤)

الخلاف إن كان الشريك سُبْعاً، فإن سبق^(١) حلالٌ وسُبْعٌ، فَجَرَحَهُ^(٢)، فعلى الفروع المُحْرَمِ جزاؤه^(٣) مجروحاً، وإن سبق هو، فعليه أرشُ جَرَحِهِ، فلو كانا مُحْرَمَيْنِ، ضَمِنَ الجارحُ نقصه، والقاتلُ تَمَمَ الجزاء.

ويحرمُ على المُحْرَمِ صيدُ صاده أو ذبحه إجماعاً، وكذا إن دَلَّ حلالاً أو أعانه أو أشارَ (و) وكذا أكله ما صيدَ له، نقله الجماعةُ (و م ش) لأنَّ في «الصحيحين»^(٤) من حديثِ الصَّعْبِ بنِ جَنَامَةَ^(٥)، أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهي، قال: «إنَّا لم نردّه عليك إلا أنَّا حُرْمٌ».

ولمسلم^(٦)، هذه القصةُ من حديث ابن عباس، وفيه: رجلٌ حمارٍ. وفي لفظ: شقَّ حمار. وفي لفظ: عَجَزَ حمار يقطرُ دماً.

ولأحمد، وابن ماجه، والدارقطني^(٧)، بإسناد جيد، في حديث أبي قتادة السابق، قال: ولم يأكل منه، حين أخبرته أني اصطدته له. قال أبو بكر النيسابوري: لا أعلم أحداً قاله غيرُ معمر. وفي «الصحيحين»^(٨): أنه أكل

التصحیح

الحاشية

(١) في (س): «كان» .

(٢) في النسخ الخطية: «يجرحه»، والمثبت من (ط) .

(٣) في الأصل: «جزاءان» .

(٤) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠) .

(٥) الصعب بن جنامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله الليثي، حليف قريش . مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وقيل في آخر خلافة عمر «الإصابة» ١٣٩/٥ .

(٦) في صحيحه: (١١٩٤) (٥٣) (٥٤) .

(٧) أحمد (٢٢٥٩٠)، وابن ماجه (٣٠٩٣)، والدارقطني ٢٩٠/٢ .

(٨) البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٣) .

الفروع منه . وعن أبي عمرو، عن المَطَّلِبِ بن حَنْطَبٍ^(١)، عن جابر مرفوعاً: «لحمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الإِحْرَامِ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّ لَكُمْ». رواه الشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو داود، والنسائي، والترمذي^(٢)، وقال: لا نَعْرِفُ لِلْمَطَّلِبِ سَمَاعاً مِنْ جَابِرٍ. وقال ابنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٣): يُشْبِهُهُ أَنَّهُ أَدْرَكُهُ. ورواه أحمدُ^(٤) أيضاً من حديثِ عمرو، عن رجلٍ من الأنصار. ومن حديثه أيضاً^(٥): أخبرني رجلٌ ثقةٌ من بني سلمة، عن جابر، وعمرو من رجال «الصحيحين». وقال أحمدُ وأبو حاتم وابنُ عدي: لا بأسَ به، ووَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وقال ابنُ معين، وأبو داود، والنسائي: ليس بقويٍّ. واحتجَّ أحمدُ بهذا الخبرِ في رواية مهنا، وقال: إليه أذهب.

وصحَّ عن عثمان، أنه أتى بلحمِ صيد، فقال لأصحابه: كُلُوا. فقالوا: ألا تأكلُ أنت؟ فقال: إني لستُ كهَيْئَتِكُمْ، إنما صيد من أجلي. رواه مالكٌ والشافعي^(٦).

وعند أبي حنيفة: يجوزُ أكله ما صيدَ له. وهو احتمالٌ في «الانتصار»؛ لأنَّ خبرَ أبي قتادة يدلُّ على تعلُّقِ التحريمِ بالإشارةِ والإعانة فقط. قلنا: وبالأمر.

التصحیح

الحاشية

(١) في (س): «خطب»، وهو: المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني، أحد الثقات . «السير» ٣١٧/٥ .

(٢) الشافعي في «مسنده»: ٣٢٣/١، وأحمد (١٤٨٩٤)، وأبو داود (١٨٥١)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٧/٥، والترمذي (٨٤٦) .

(٣) في (س): «جابر»

(٤) في مسنده: (١٥١٥٨) .

(٥) أحمد (١٥١٨٥) .

(٦) مالك في «الموطأ» ٣٥٤/١، والشافعي في «مسنده» ٣٢٤/١ .

وقد ذكر أبو بكر الرازي منهم: الجواز فيه، وفيه روايتان عن أبي حنيفة، الفروع
قاله ابن هبيرة. وفي «الهداية» لهم: يأكل إذا لم يدل ولا أمر. فهذا تنصيص
على أن الدلالة مُحَرَّمَةٌ. قالوا: وفيه روايتان، ووجه الحرمة خبر أبي قتادة.
هذا كلامه، فهو حجة عليهم، وما سبق أخص.

ولا يحرم عليه أكل غيره. نص عليه (و)؛ لأن في خبر أبي قتادة: «هو
حلال، فكلوه». متفق عليه^(١). وقال ابن أخي طلحة: كنا مع طلحة ونحن
حُرْمٌ، فأهدي لنا طيرٌ، وطلحة راقدٌ، فمنا من أكل، ومنا من تورع فلم يأكل،
فلما استيقظ طلحة، وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. رواه
مسلم^(٢). وأفتى به أبو هريرة، وقال له عمر: لو أفتيتهم بغيره، لأوجعتك.
رواه مالك^(٣) / .

٢٨٣/١

وعن علي، وابن عباس، وعائشة^(٤)، وغيرهم: يحرم. وقاله طاوس،
وكرهه الثوري وإسحاق؛ لخبر الصعب^(٥)، وكما لو دل عليه، والفرق
ظاهر، وما سبق أخص، والجمع أولى.

وما حرم على المحرم؛ لدلالة، أو إعانة، وصيد له، لا يحرم على محرم

التصحیح

الحاشية

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٩ .

(٢) في صحيحه: (١١٩٧) (٦٥) .

(٣) الموطأ ١/٣٥٢ .

(٤) أثر علي أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٤٩)، وأما أثر ابن عباس فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٩٤، وابن
أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ٣٤١، وأما أثر عائشة فأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٥٤ وابن أبي شيبة
في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ٣٤١ .

(٥) تقدم ص ٤٧٧ .

الفروع غيره، كحلال؛ لما سبق* . ولنا قول: يَحْرُمُ؛ لأنَّ ظاهر خبر أبي قتادة تحريمه بإشارة واحد. قلنا: نعم، على المُشيرِ.

وإن قتلَ المحرَّم صَيْدًا، ثم أكله، ضمَّنه لقتله لا لأكله. نصَّ عليه. (وم ش) وأبي يوسف ومحمد؛ أنَّه مضمونٌ بالجزاء، فلم يتكرَّر، كإتلافه بغير أكله، وكصيد الحَرَم قتلَه حلالٌ وأكله، ولأنه حَرَم؛ لأنَّه ميتة، ولا يُضمَّن، ولهذا لا يضمُّنه محرَّم آخرٌ (و). وكذا إن دَلَّ، أو أعانَ، أو أشارَ، فأكلَ منه. وفي «الغنية»: عليه الجزاء.

وإن أكلَ ما صيَّد لأجله، فعليه الجزاء. خلافًا لأصحَّ قولي الشافعي. لنا: أنه إتلافٌ مُنَع منه للإحرام، كقتلِ الصَّيْد؛ ولهذا يُباح لغيره، فلو حرَّقه بنارٍ، فظاهرٌ ما سبق، يضمُّنه. وفي «الخلاف»: لا نعرفُ الروايةَ فيه. ولو سلمنا، فلم يتتفع به، وكالطَّيب لو أتلَّفه، لم يضمُّنه، ولو تطيَّب، ضمَّنه، ويضمَّنُ بعضه بمثله لحمًا؛ لضمانِ أصله بمثله من النِّعم، ولا مشقةَ فيه؛ لجوازِ عدوله* إلى عدله من طعام أو صوم. وفي «الخلاف»: لا يُعرفُ فيما

التصحيح

الحاشية * قوله: (وما حَرَمَ على المحرَّم؛ للدلالة، أو إعانة، وصيد له، لا يَحْرُمُ على محرَّم غيره، كحلال؛ لما سبق) .

أي: لما سبق من الحديث، الذي رواه مالك والشافعي^(١)، عن عثمان رضي الله عنه: أنه أتى بلحم صيِّد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: لا نأكل، فقال: إني لست كهيتكم، إنما صيِّد من أجلي .

* قوله: (ولا مشقةَ فيه، لجواز عدوله) .

هذا جواب عن سؤال، كأنه قيل: الضَّمانُ فيه مشقةٌ؛ لأنَّه لا يمكنه إخراج بعض المثلِ إلا بذبحه، وذبحه فيه نقصٌ باقيه كله؟ فأجاب: بأنه يجوزُ أن يعدلَ إلى مثله من الإطعام والصيام؛ لأنه مخيرٌ .

دُونَ النَّفْسِ، فلو قلنا به، لم يمتنع، وإن سلمنا، وهو الأشبه بأصوله؛ لأنه الفروع لم يُوجِب في شعره ثلث دم؛ لأنَّ النَّقْصَ فيما يُضْمَنُ بالمثل لا يُضْمَنُ به، كطعام سَوْسَ في يدِ الغاصِبِ*، ولأنه يشقُّ فلم يجب، كما في الزكاة* . وأطلق غيره وجهين . ويَبْضُ الصَّيْدِ مثله، فيما سبق .

وإن قتله لصياله عليه، لم يضمن في ظاهر كلام أحمد وقياس قوله، قاله القاضي، وعليه الأصحاب (و) لأنه قتله لدفع شره، كآدمي وجمل صائل* . وسلمه^(١) الحنفية؛ لأنه لا إذن من صاحب الحق، وهو العبد، وهنا إذن

التصحيح

* قوله: (لأنَّ النَّقْصَ فيما يُضْمَنُ بالمثل لا يضمن به، كطعام سَوْسَ في يدِ الغاصِبِ) الحاشية
أي: إذا كانت الجملة تُضْمَنُ بالمثل، لا يُضْمَنُ نقضها بالمثل، فإن الطعام إذا تلف في يد الغاصِبِ، ضمن، وإذا سَوْسَ، لا يلزم بمثل ما نقص، وهو ما أكله السوس من جوف الطعام .
* قوله: (ولأنه يشقُّ فلم يجب، كما في الزكاة) .

يحتمل أن يكون مراده ما ذكر في زكاة الغنم عن الإبل، وهو: أن الخمس من الإبل يجب فيها شاة، ولم يجب جزء من الخمس؛ لحصول المشقة؛ لأنه إذا وجب في البعير جزء، حصلت الشركة، فلا يتمكن رب المال من إخراجه منفرداً، وربما حصل له ضرر بالشركة، وكذلك الفقير لا يمكنه أخذه منفرداً، وربما تضرر بالشركة .

* قوله: (لأنه قتله لدفع شره، كآدمي وجمل صائل) .

إذا صال لم يمكن دفعه إلا بقتله، فقتله الذي صال عليه بشرطه الشرعي، لم يضمنه، وكذلك الجمل الصائل، مع أن صاحب الحق، وهو العبد، أي: الآدمي الذي صال وقُتِلَ، لم يأذن، وإنما حصل منه الصيال، وكذلك صاحب الجمل لم يأذن، والحق له، وقد جاز القتل بلا ضمان، فلأن يجوز قتل الصيد الصائل الذي أذن صاحب الحق في قتله بلا ضمان أولى، وصاحب الحق هو الشارع، وإذنه حصلت بالإذن بقتل الفواسق .

(١) في الأصل: «وسلم» .

الفروع الشارِع؛ لإذنه في الفواسق^(١) لدفع أذى متوهم، فالمتحقق أولى. وفي «التنبيه»: عليه الجزاء، وقاله زفر، كجمل صائل عندهم، وكقتله^(٢) لحاجة أكله، في الأصح (و) خلافاً للأوزاعي، والفرق ظاهر. وسواءً خشي منه تلفاً أو مضرّة، أو على بعض ماله. وكذا إن خَلَصه من شبكة، أو سُبِع ونحوه، فتلف قبل إرساله، لم يضمّنه، في الأشهر (و)؛ لأنه فعل مباح لحاجته^(٣)، كمدّاواة الوليّ مؤلّيه. ولو أخذه ليداويه، فوديعة. وله أخذ ما لا يضره، كيد متأكّلة. وإن أزمته، فجزاؤه (و) لأنّه كتالف، وكجرح تيقّن به مؤثته، وقيل: ما نقص؛ لثلا يجب جزاء ان لو قتله محرّم آخر، ولأنّ الله إنما أوجب الجزاء بقتله.

وإن جرحه غير موح*، فوقع في ماء، أو تردّي*، فمات، ضمّنه؛ لتلفه بسببه. وإن جهل خبره، فأرّش الجرح، فيقومه صحيحاً وجريحاً غير مندمل؛ لعدم معرفة اندماليه، فيجب ما بينهما، فإن كان سدّسه وهو مثلي، فقيل: يجب سدس مثله، وقيل: قيمة سدس مثله، وقيل: يضمّن كُله^(٢٥٠)،

التصحیح مسألة - ٢٥: قوله: (وإن جرحه غير موح، فوقع في ماء، أو تردّي، فمات، ضمّنه... وإن جهل خبره، فأرّش الجرح، فيقومه صحيحاً وجريحاً غير مندمل؛ لعدم

الحاشية * قوله: (موح)

يقال: أوحيت العمل ووحيت: أسرعت. فالجرح الموحى: المسرع إلى الموت.

* قوله: (أو تردّي).

أي: سقط في بئر، أو تهور من جبل. والتردي: الهلاك أيضاً. واندمل الجرح: صلح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب،

كلهن فاسق، يقتلهن في الحرم: الغراب والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

(٢) في الأصل: «وكقتل».

(٣) في الأصل و(ط): «كحاجته».

وكذا إن وجد^(١) ميتاً، ولم يُعلم موته بالجرح، وقيل: يُضْمَنُ كُلُّهُ؛ إِحَالَةً الفروع للحكم على السببِ المعلوم. وهو أظهرُ، كنظائره^(٢٦٢). وإن كان مُوحياً،

معرفة اندماله، فيجبُ ما بينهما، فإن كان سُدْسَهُ وهو مثليّ، فقيل: يجبُ سدسُ مثله، التصحيح وقيل: قيمةُ سدس مثله، وقيل: يُضْمَنُ كُلُّهُ) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»:

إحدهما: يجبُ سُدُسُ مثله. قلت: وهو الصوابُ. وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، قياساً على ما إذا أتلَفَ جزءاً من الصيد، فإن الصحيح من المذهب أن يضمَّه بمثله من مثله لحماً، وقد صرَّح في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم بذلك، وكذا صاحبُ «الرعايتين» وقدموا وجوب مثله من مثله لحماً، فكذا هذا، والله أعلم.

والوجه الثاني: يجبُ قيمةُ سُدُسِ مثله، قدَّمه في «الخلاصة»، وهو قياسُ قول من قال بوجوبِ قيمةِ مثله، فيما إذا أتلَفَ^(٢) جزءاً من الصيد. وجزمَ به الشيخُ في «المقنع»^(٣)، وابن منجاء في «شرحه»، وقدَّمه في «الخلاصة»، ولعلَّ الخلافَ الذي ذكره المصنّفُ مبنيٌّ على هذا الخلافِ، والله أعلم.

والقولُ الثالثُ الذي ذكره المصنّفُ، قدَّمَ خلافةً، قال: اختاره صاحبُ «المستوعب» وغيره.

مسألة - ٢٦: قوله: (وكذا^(٤) إن وجد^(٤) ميتاً، ولم يُعلم موته بالجرح، وقيل: يُضْمَنُ كُلُّهُ؛ إِحَالَةً للحكم على السببِ المعلوم، وهو أظهرُ، كنظائره). انتهى. ذكر المصنّفُ في هذه المسألة طريقتين للأصحاب، والذي قدَّمه أنها كالمسألة التي قبلها، فيها الخلافُ المطلقُ، وقد علمت الصحيح من الوجهين فيها، فكذا في هذه.

والطريقةُ الثانيةُ: أنه يُضْمَنُ كُلُّهُ. قال المصنّفُ: وهو أظهرُ. قلت: وهو الصوابُ.

الحاشية

(١) في (ط): «وجده».

(٢) في (ص): «تلف».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧/٩.

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع و^(١) غَابَ غَيْرَ مُنْدَمِلٍ، فعليه جزاؤه، كقتله. وأطلق القاضي وأصحابه في كتب الخلاف، إذا جرحه وغاب وجهل خبره، فعليه جزاؤه (وم) لأنه سبب للموت، كما لو ضرب بطنها، فألقت جنيناً. وعند الشافعي: لا يضمه؛ لأن الأصل الحياة، فلا^(٢) يضمه بالشك.

وأجاب^(٣): بأنه لا يمتنع الضمان، كالجنين. كذا قالوا، ولا يخفى فساده. وسبق قول مالك وداود أول الفصل^(٤).*

وإن أحرَمَ وفي ملكه صيدٌ، لم يزل ملكه عنه، ولا يده الحكيمه، كبيتة ونائبه في غير مكانه، ولا يضمه، وله نقلُ الملك فيه. ومن غصبه، لزمه رده. وإن كان بيده المشاهدة*، كرحله، وخيمته، وقفصه، لزمه إرساله، وملكه باق. فيرده من أخذه، ويضمه من قتله. وإن لم يرسله، فقييل: يضمه. وجزم به الشيخ، وقدمه في «الفصول»: إن أمكنه، وإلا فلا؛ لعدم تفریطه^(٢٧٢) نص أحمد على التفرقة بين اليدين*، وعليه الأصحاب (وهـ م)

التصحيح مسألة ٢٧- قوله: (وإن كان بيده المشاهدة، كرحله، وخيمته، وقفصه، لزمه

الحاشية * قوله: (وسبق قول مالك وداود أول الفصل).

وهو: أن جرح الصيد لا يضم.

* قوله: (المشاهدة).

بفتح الهاء: اسم مفعول من شوهذ.

* قوله: (نص أحمد على التفرقة بين اليدين).

يعني: اللتين تقدم ذكرهما، إحداهما: الحكيمه. والآخرى: المشاهدة.

(١) في الأصل: «أر».

(٢) في الأصل: «فلم».

(٣) بعدها في (ط): «القاضي».

(٤) ص ٤٦٧.

وللشافعي قولان: أحدهما: يزول ملكه مطلقاً. والثاني: لا .

الفروع

وله في لزوم إرساله مطلقاً قولان. والأشهر للحنفية: لا يلزمه إرساله من قفصٍ معه. ولهم قول: إن كان في يده، لزمه على وجه لا يضيغ. لنا على بقاء ملكه: قياسه على سائر أملاكه، ولا يلزم من منع ابتداء تملكه زواله؛ بدليل البضع*، ولا من رفع يده المشاهدة؛ لأنه فعل في الصيد، والمشتري يلزمه رفع يده عن الشقص المشفوع* وملكه ثابت. ولنا على أنه لا يلزمه إزالة يده الحكمية: أنه إنما نهي عن فعله في الصيد، ولم يفعل؛ ولهذا لو جرحه حلالاً، فمات بعد إحرامه، لم يلزمه شيء، بخلاف يده المشاهدة،

إرساله، وملكه باقي . . . وإن لم يرسله، فقليل: يضمه، وجزم به الشيخ، وقدمه في التصحيح «الفصول»: إن أمكنه، وإلا فلا؛ لعدم تفریطه) انتهى:

الوجه الأول: وهو الضمان مطلقاً، ظاهر ما جزم به الشيخ في «المقنع»^(١)، و«الناظم»، وابن منجا في «شرحه»، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. وهو تخريج لابن عقيل.

والوجه الثاني: هو الصحيح، وهو ما جزم به الشيخ الموفق في «المغني»^(٢)، وكذا الشارح، وابن رزين، وابن رجب في «قواعده»، وغيره، وقدمه في «الفصول». وقد قال المصنف بعد ذلك: (نص أحمد على التفرقة بين اليدين، وعليه الأصحاب).

الحاشية

* قوله: (بدليل البضع).

لأنه إذا كان له زوجة لم تطلق، مع أنه ليس له التزويج.

* قوله: (والمشتري يلزمه رفع يده عن الشقص المشفوع).

يعني: إذا أراد الشفيخ أخذه بالشفعة، لزم المشتري رفع يده عنه/ ولا يزول ملكه حتى يأخذه، ١٢٨
فكذلك الصيد يلزمه إزالة يده عنه، ولا يزول ملكه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦/٩.

(٢) ٤٢٢/٥ - ٤٢٣.

الفروع فإنه فعَلَ الإمساك، واستدامته كابتدائه؛ ولهذا لو حَلَفَ لا يُمسك شيئاً، حَيْثُ باستدامته، فهو كاللُبْسِ.

وإن أرسله إنسانٌ من يدهِ المُشَاهِدَةِ، لم يضمّنه. ذكره الأصحابُ (وم ش) وأبي يوسفَ ومحمد؛ لأنَّه فعَل ما تَعَيَّنَ على المحرم فعله في هذه العين خاصةً، كالمغصوب. وعند أبي حنيفة: يضمّنه؛ لأنَّ ملكه مُحْتَرَمٌ، فلا يبطلُ بإحرامه، وقد أتلفه المرسلُ، والواجبُ عليه تركُ التعرُّضِ له، ويمكنه ذلك بتخليته بنيته، بخلاف أخذه في الإحرام؛ فإنه^(١) لم يَمْلِكْه، فلا يضمّنه مرسله (و) قيل للقاضي: لا نسلمُ أنه يلزمه إرساله حتى يلحق بالوحش، بل يرفعُ يده ويتركه في منزله وفي قفصه، فقال: أمّا على أصلنا، فيلزمه، وهو ظاهرُ كلام أحمد: يرسله، وأمّا على قولكم... ثم قاسه على ما اصطادَه حالَ الإحرام. وهذا الفرعُ فيه نظرٌ، وظاهرُ كلام غيره خلافه، وقد فرّق هو في بحثه مع الشافعيّ بمنع ابتداء التملك؛ ولهذا قال هو وغيره: لا يرسله بعد حلّه، كما لا يترك اللُبْسَ بعد حلّه، ويلزمه قبله، واعتبره في «المغني»^(٢) بعصير تخمّر، ثم تخلّل قبل إراقته، فظهر أن قول أبي حنيفة مُتَوَجِّهٌ.

وفي «الكافي»^(٣): يُرسله بعد حلّه، كما لو صادَه. كذا قال. وجزم به في «الرعاية». ولا يصحُّ نقلُ ملكه^(٤) عمّا بيده المُشَاهِدَةِ، وفيه نظرٌ.

وفي «عيون المسائل»: إن أحرمَ وعنده صيدٌ، زال ملكه^(٥) عنه؛ لأنّه لا

التصحيح

الحاشية

(١) في (س): «لأنه».

(٢) ٤٢٣/٥.

(٣) ٣٩٢/٢.

(٤-٤) ليست في (س).

يجوزُ ابتداءُ تملُّكه، والنكاحُ يُرادُ للاستدامة والبقاء؛ فهذا لا يزولُ. كذا الفروع قال.

وإن ملكَ صيداً في الحلِّ، فأدخله الحرمَ، لزمه رفعُ يده عنه وإرساله، فإن أتلفه أو تلف، ضمنه، كصيدِ الحلِّ في حقِّ المحرم، نقله الجماعةُ، وعليه الأصحابُ (وهـ) ويتوجَّه: لا يلزمه إرساله، وله ذبحه، ونقلُ الملكِ فيه (وم ش) لأنَّ الشارعَ إنما نهى عن تنفيرِ صيدِ مكَّةَ، ولم يُبيِّنْ/ مثلَ هذا ٢٨٤/١ الحكمِ الخفيِّ مع كثرة وقوعه، والصَّحابةُ مختلفون فيه^(١)، وقياسه على الإحرامِ فيه نظرٌ؛ لأنَّه آكدٌ*؛ لتحريمه ما لا يحرمُه.

ولا يملكُ المُحرَّمُ الصَّيْدَ ابتداءً بغيرِ إرث (و) لخبرِ الصَّعبِ السابقِ^(٢)، فليس محلاً للتَّمَلُّك؛ لأنَّ الله حرَّمه عليه كالخمر. وإن قبضه ثم تلف، فعليه جزاؤه، وعليه قيمةُ المُعيَّنِ لمالِكه أيضاً. وفي «الرعاية»: لاشيء لوأهبه. وإن قبضه رهناً، فعليه جزاؤه فقط، وعليه ردُّه^(٣). وإن أرسله، ضمنه لمالِكه، ولا جزاء، ويردُّ المبيع، وقيل: يرسله؛ لئلا تثبتَ يدهُ المُشاهدةُ عليه (وهـ م) وجزمَ به في «الرعاية». ومثله مُتَّهَبُه على وأهبه، فإن تلفَ بعد ردِّه، فهدر.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وقياسه على الإحرام فيه نظر؛ لأنه آكد).

أي: الإحرام آكد من الحرم في المنع؛ لتحريمه، أي: لتحریم الإحرام ما لا يحرمه الحرم؛ وذلك أنَّ الإحرامَ يُحرِّمُ الصيدَ وغيره من المحظورات، كالطيب واللَّبْس، بخلاف الحرم، فإنه يُحرِّمُ الصيدَ فقط.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ص ٤٧٧.

(٣) أي: إن لم يتلف.

الفروع ولا يَتَوَكَّلُ في صيد، ولا يصحُّ عقده، ولا فسحُ بائعه بعيبٍ أو خيارٍ، بل فسحُ المشتري بهما. ولا يدخلُ في ملك المُحرِّم، ويرسله.

ويملكه بإرثٍ؛ لأنَّه لا فعل منه. ويملكُ به الكافرُ*، فجرى مجرى الاستدامة، وقيل: لا، كغيره. فيكونُ أحقَّ به، فيملكه إذا حلَّ. وفي «الرعاية»: يملكه بشراء أو آتِهَابٍ*.

وإن ذبحَ صيداً أو قتله، فميتة. نص عليه (و) قال في «المستوعب» وغيره: ولو قتله لِصَوْلِهِ؛ لأنَّه مُحَرَّمٌ عليه لمعنى فيه، لحقَّ اللهُ، كذبيحةِ المجوسيِّ، فساواه فيه، وإن خالفه في غيره، ولأنَّه لا يحلُّ له، فلم يحلَّ لغيره، كذبح لم يقطع فيه ما يُعتَبَرُ، ولأنَّه لا يملكه بجرحه*، والملكُ أوسعُ

التصحيح (٤٨) تنبيه: قوله: (ويملكه بإرثٍ . . . وقيل: لا، . . . وفي «الرعاية»: يملكه بشراء أو آتِهَابٍ) انتهى .

قلت: قال في «الرعاية»: ولا يملكُ صيداً باصطياده بحال، ولا بشراء ولا آتِهَابٍ في الأصحَّ فيهما. انتهى. فلعلَّ في كلامِ المصنِّفِ نقصاً، وتقديره: وفي «الرعاية»: قولُ: يملكه بشراء أو آتِهَابٍ، والله أعلم .

الحاشية * قوله: (ويملك به الكافر).

أي: يملكُ بالإرثِ ما لا يملكه بغيرِ الإرثِ؛ لأنَّ الكافرَ لا يملكُ بالبيعِ عبداً مسلماً لا يعتقُ عليه، ويملكه بالإرثِ، مثل أن يكونَ لوالده الكافرِ عبداً أسلم، ثم مات الأب قبل أن يُخرجه عن ملكه، فإنه ينتقلُ إلى ولده بالإرثِ، ويلزَمُ بإزالة ملكه عنه، فالإرثُ نُزُلٌ منزلة الاستدامة في كثيرٍ من الأحكامِ.

* قوله: (ولأنَّه لا يملكه بجرحه).

يعني: لو جرحَ المُحرِّمُ صيداً وأثبته، لم يملكه بذلك، مع أن الصيدَ إذا رماه الصائدُ وأثبته، ملكه، لكنَّ المُحرِّمَ لا يملكُ الصيدَ بغيرِ الإرثِ، فلا يملكه بإثباته، وإذا كان لا يملكه بجرحه، لم تحصل إباحته بذبحه وقتله؛ قياساً للحلِّ والإباحةِ على الملكِ، مع أن الملكَ أوسعُ من الإباحةِ؛ بدليلِ المجوسيِّ، فإنه يملكُ الصيدَ، ولو ذبحه أو قتله، لم يُبحْ بذلك، فدل أن بابَ الملكِ أوسعُ من بابِ الإباحةِ.

من الإباحة؛ بدليل المجوسي، فتحريمه أولى، وهذا أخص من قوله تعالى: الفروع ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. ومن قوله ﷺ: «ما أنهر الدَّمَ وذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عليه، فكلُّ»^(١).

وعن الحَكَم، والثَّورِي، وأبي ثَوْرٍ، وابن المنذر: إباحته، هو قولُ للشافعي، وله قولٌ: يحلُّ لغيره. وأباحتَه عمرو بن دينارٍ^(٢) وأيوبُ^(٣) لِحلال.

وإن اضْطُرَّ فذبحه، فميتةٌ أيضاً، ذكره القاضي*، واحتجَّ بقولِ أحمد رحمه الله: كلُّ ما اصطادَهُ المُحْرَمُ أو قتله، فإنما هو قَتْلٌ قَتَلَهُ. كذا قاله القاضي، ويتوجَّه: حلُّه؛ لحلُّ فعله. وإن ذَبَحَ مُحَلِّ صيدٍ حرم، فكالْمُحْرَم، وللحنفية قولان.

وإن كسر مُحْرَم بيضَ صيد، حلَّ لِمُحَلِّ، ككسر مجوسي، وحرَّمه القاضي؛ لأنَّه كالذبيح؛ لِحَلِّه لِمُحْرَم بكسر مُحَلِّ لا بكسر مُحْرَم. وفي «الرعاية»: يحرمُّ عليه ما كسره، وقيل: وعلى حلال ومُحْرَم.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وإن اضْطُرَّ فذبحه، فميتةٌ أيضاً، ذكره القاضي).

يعني: المضطرُّ إذا اضطرَّ إلى الصَّيْدِ فذبحه، ذكر القاضي: أنه ميتة. ووجه المصنَّف أنه يحلُّ؛ لحلُّ فعل الذبيح، ومراد المصنَّف: ويتوجَّه أنه ليس بميتة، وأما حلُّه للمضطرِّ فما أظن فيه خلافاً. والمسألة في سياق هل هو ميتة أم لا؟ لا في سياق هل هو حلال أم لا؟ إلا أنه يريد على أنه يحلُّ على هذا التوجيه لغير المضطر.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠).

(٢) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، أحد الأعلام، ثقة، ثبت، كثير الحديث، وكان مفتي أهل مكة في زمانه. (ت ١٢٦هـ). «تهذيب التهذيب» ٢٦٨/٣.

(٣) أيوب بن أبي تميمة، كيسان السخيتاني أبو بكر البصري، وكان ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً، كثير العلم، حجة، عدلاً. (ت ١٣٦هـ). «تهذيب التهذيب» ٢٠١-٢٠٠/١.

الفروع وإن أمسك محرماً صيداً حتى حلَّ، ضمنه بتلفه؛ لتحريم إمساكه، كغصب، وكذا بذبحه، وهو ميتة؛ لضمانه بسبب الإحرام، كحال إحرامه، وعند أبي الخطاب: يأكله، ويضمُّه، كصيده بعد الحل. كذا قال. وكذا إن أمسك صيداً حراماً، وخرج إلى الحل.

وإن حلبه*، ضمنه بقيمته (و) وهل يحرم أم لا؛ لأنَّ تحريم الصيد لعارض؟ فيه احتمالان. قاله في «الفنون». فيتوجَّه: مثله بيضه (٢٨٢).

ويُضمَّنُ الصبيُّ بمثله. نص عليه (وم ش) وداود.

وعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: بقيمته، ثم له صرفها في النعم التي تجوز في الهدايا فقط. لنا: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

﴿فَجَزَاءٌ﴾ مبتدأ، خبره محذوف، يُقرأ في السبع بتنوينه^(١). ﴿مِثْلٌ﴾ صفة أو بدل، ويُقرأ شاذاً^(٢) بنصب: ﴿مِثْلٌ﴾ أي: يُخرج مثل. وقد رنا؛ لأنَّ الجزاء يتعدى بحرف الجر، ويُقرأ بإضافة الجزاء إلى ﴿مِثْلٌ﴾^(٣)، فمثل في

التصحیح مسألة - ٢٨: قوله: (وكذا إن أمسك صيداً حراماً وخرج إلى الحل، ضمنه بتلفه. وإن حلبه، ضمنه بقيمته. وهل يحرم أم لا؛ لأنَّ تحريم الصيد لعارض؟ فيه احتمالان. قاله في «الفنون». فيتوجَّه: مثله بيضه) انتهى. قلت: الصواب التحريم كأصله، وهو ظاهر كلام الأصحاب، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (وإن حلبه).

أي: الصيد، ضمنه، أي: اللبن الذي حلبه. وهل ذلك اللبن حرام أم لا؟ فيه خلاف.

(١) قرأ بالتنوين من السبعة، الكوفيون: عاصم، وحزمة، والكسائي. «التيسير في القراءات السبع» للداني ص ١٠٠.

(٢) هذه القراءة الشاذة قراءة أبي عبد الرحمن السلمى. «البحر المحيط» ١٨/٤.

(٣) قرأ بالإضافة، باقي السبعة: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر. «التيسير في القراءات السبع» ص ١٠٠.

حكم الزائد، كقولهم: مثلي لا يقول ذلك، أي: أنا لا أقول. وقدّرنا؛ لأنّ الفروع الذي يجبُ به الجزاء المقتول لا مثله. و﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ صفةٌ لجزاء، إن نَوَّنته، أي: جزاءٌ كائنٌ من النِّعم. ويجوزُ تعلقه به إن نصبتَ ﴿مِثْلُ﴾؛ لعمليهما؛ لأنَّهُما من صلته، لا إن رفعته؛ لأنّ ما يتعلّق به من صلته، ولا يُفصلُ بين الصّلة والموصولِ بصفة أو بدل، ويجوزُ تعلقه به إن أضفته، ويجوزُ مطلقاً جعله حالاً من الضمير في ﴿قَتَلَ﴾؛ لأنّ المقتول يكونُ من النِّعم. و﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾ صفةٌ لجزاء، إذا نَوَّنته^(١)، وإذا أضفته، ففي موضعٍ حال، عامِلها معنَى الاستقرارِ المقدّرِ في الخبرِ المحذوفِ.

وقال جابرٌ: سألت رسولَ الله ﷺ عن الضَّبْعِ، فقال: «هو صيدٌ، ويُجعلُ فيه كبشٌ إذا صادَه المحرّمُ». رواه أبو داود^(٢).

حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الخزاعي، حدثنا جريرُ بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار عنه. حديثٌ صحيحٌ. ورواه ابن ماجه^(٣).

عن عطاء، عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال في الضَّبْعِ إذا أصابها المحرّم: «جزاءٌ كبشٌ مُسنٌّ، وتُؤكلُ». إسنادهٌ جيدٌ، رواه الدارقطني^(٤)، وقال: إسناده صالح. وله^(٤) أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد حسن -

التصحیح

الحاشية

(١) في (س): «نويته».

(٢) في سننه (٣٨٠١).

(٣) في سننه (٣٠٨٥).

(٤) في سننه ٢/٢٤٥.

الفروع ورواه الشافعي^(١) عن عكرمة مرسلًا - وله^(٢) عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «في الضَّبُعِ إذا أصابه المحرمُ كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة» * والجفرة: التي قد أرتعت. الأجلح: وثقه ابن معين والعجلي، وضعفه النسائي. وقال ابن عدي: صدوق. وقال أبو حاتم: لا يُحتجُّ به. وقال ابن حبان: لا يدري ما يقول. وقال أحمد: ما أقربُه من فطر. وفطرٌ وثقه أحمد والأكثر، وكلاهما شيعي. ولمالك^(٣) عن جابر، أن عمرَ قضي في الضَّبُعِ بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. نقل أبو طالب: أذهبُ إليه. وحكم عمرُ وعبدُ الرحمن بنُ عوف في ظبي بعنز. رواه مالك^(٣)، من رواية ابن سيرين عنه، ولم يدركه.

وعن طارق بن شهاب، أن أربدًا* أوطأ ضبًا، ففزر ظهره، فسأل أربدُ عمرًا، فقال: احكمم يا أربدُ فيه، فقال: أنت خيرٌ مني يا أمير المؤمنين،

التصحيح

الحاشية * قوله: (وفي اليربوع جفرة).

الجفر من ولد الشاء؛ ما جفَرَ جنباه، أي: اتسع. قال ابن الأنباري، في تفسير حديث أم زرع؛ الجفرة: الأنثى من ولد الضأن، والذكر جفر، والجمع جفار، وقيل: الجفر من ولد المعز: ما بلغ أربعة أشهر، والأنثى جفرة. وهذا معنى قوله: أرتعت.

* قوله: (أن أربد).

هو براء مهملة بعدها باء موحدة، أشار إليه شيخنا ابن حجر في كتابه «الإصابة» له. وقصة أربد الذي بعدها كلُّه استدلالٌ على أبي حنيفة؛ لأنه قال: يضمُّه بقيمته، وله صرفها في التعميم.

(١) في مسنده ٣٢٩/١.

(٢) الدارقطني ٢٤٦/٢.

(٣) في الموطأ ٤١٤/١.

وأعلم، فقال عمر: إنما أمرتُك أن تحكّم فيه ولم أمرُك أن تُزكّيني، فقال الفروع
 أربد: أرى فيه جدياً قد جمَعَ الماء والشجر، فقال عمر: فذلك فيه. رواه
 الشافعي^(١). وعن ابن مسعود: أنه قضى في اليربوع بجفرة. رواه
 الشافعي^(٢). وقضى ابن عمر على جماعة في ضبع بكبش. رواه
 الدارقطني^(٣). وقضى ابن عباس في حمامة بشاة. قال عطاء: من حمام
 مكة. رواه الشافعي^(٤).

قال أصحابنا: هو إجماع الصحابة. وليس ذلك على وجه القيمة؛ لما
 سبق من الآية، والأخبار. وقوله لعمر: قد جمَعَ الماء والشجر. ولاختلاف
 القيمة بالزمان والمكان، والسعر، وصفة المتلف، ولم يُوصف لهم، ولم
 يسألوا عنه؛ ولأن الجفرة لا تجزئ في الهدايا، ولأنها خير من اليربوع،
 والشاة خير من الحمامة؛ ولأنه حيوان مُخرَج على وجه التكفير، فكان
 أصلاً، كالعتي في كفارة الظهر، والوطء في رمضان. وبعضه هل يضمُّه
 بمثله أم بقيمته؟ سبق* فيما إذا أكل مما صيد له^(٥).

وإن كان الصيد مملوكاً له، أو لغيره، لزمه مع ضمان قيمته لربّه (و)

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وبعضه هل يضمُّه بمثله أم بقيمته؟ سبق).

فيه خلاف سبق. وذلك مثل أن يقطع يد صيّد أو رجله ولم يشته. وإن صار الصيد غير ممتنع،
 ضمن جميعه.

(١) في مسنده ١/ ٢٣٢.

(٢) في مسنده ١/ ٣٣١.

(٣) في سننه ٢/ ٢٥٠.

(٤) في مسنده ١/ ٣٣٤.

(٥) ص ٤٦٨-٤٦٩.

الفروع الجزاء. نصّ عليه (و) فإن حُرِّمَ أكله، ضَمِنَ قيمته، وإن حَلَّ، ضَمِنَ نَقْصَه؛ لعموم الآية^(١) والخبر^(١)؛ لأنَّه صَيْدٌ حَقِيقَةٌ، ولأنَّه مُنْعٌ من قتله للإحرام، كغيره؛ ولأنَّه كَفَّارَةٌ فاجتمعا، كالعبد*. وعند داود: لا جزاء. قال ٢٨٥/١ الحنفية/؛ وما نبت بنفسه في الحرم في ملك رجل، يَضْمَنُ متلفه قيمته؛ حرمة الحرم، وقيمة أخرى لمالكة، كصيد حَرَمِيٍّ*. ومعناه كلامٌ غيرهم: إن ملك الأرض بما نبت فيها*. ويُعْتَبَرُ المثلُ بقضاء الصحابة. نقل إسماعيلُ الشَّالنجي: هو على ما حكَمَ الصحابةُ. زاد أبو نصر العجلي: لا يحتاج أن يُحكَمَ عليه مرةً أخرى (و ش) لأنهم أَعْرَفُ وأقربُ إلى الصَّواب.

واحتجَّ الشيخُ وغيره بقوله ﷺ: «اقتدوا باللَّذين من بعدي»^(٢) و: «أصحابي كالنجوم»^(٣). وعند مالك: يستأنفُ الحُكْمَ، ولا يكتفي به؛

التصحيح

الحاشية * قوله: (فاجتمعا، كالعبد).

أي: إذا قتلَ عبداً، وجبت قيمته، وكفَّارَةُ القتلِ.

* قوله: (كصيد حرمي).

شبهَ مسألةَ النابتِ في الحرمِ في ملكِ رجلٍ، بمسألةِ الصيْدِ في الحرمِ وهو مملوكٌ لغيره، إذا قتله، فإنه يَضْمَنُ الجزاءَ، ويضْمَنُ قيمةَ الصَّيْدِ لمالكة، كذلك يَضْمَنُ النابتَ بقيمته جزاءً، ويضْمَنُ قيمته لمالكة؛ لكونه أتلَفَ مالَ غيره بغيرِ إذنه.

* قوله: (بما نبت فيها).

أي: مع ما نبت فيها.

(١) تقدما ص ٤٦٧ - ٤٦٨.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» عن ابن عمر ص ٢٥٠. وانظر «التلخيص الحبير» ١٩٠/٤.

الفروع

لقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

واحتجَّ به القاضي لنا، وقال لخصمه: لا يقتضي تكرار الحكم، كقوله: لا تضرب زيداً، ومن ضربه فعليه دينارٌ، لا يتكرر الدينارُ بضرب واحد. كذا مثل، وقاس المسألة على ما حكّم فيه بمثله صحابيان في وقتها. ويتوجّه: أن فرض الأصحاب المسألة في الصحابين؛ إن كان بناء على أن قول الصحابيِّ حجةً، قلنا: فيه روايتان. وإن كان لسبق الحكم فيه، فحكم غير الصحابيِّ مثله في هذا^(١)؛ للآية، وقد احتجَّ بها القاضي.

وقد نقل ابن منصور: كلُّ ما تقدّم فيه من حكم، فهو على ذلك. ونقل أبوداود: يتبع ما جاء قد حكم وفُرع منه. وقد رجع الأصحاب في بعض المثل إلى غير الصحابيِّ، كما يأتي، فإن عُدَم، فقولُ عدلين - ولا يكفي واحد، خلافاً لأكثر الحنفية - خيرين؛ لاعتبار الخبرة بما يحكم به، فيعتبرُ الشبهُ خلقاً لا قيمةً، كفعل الصحابة. ويجوزُ أن يكون أحدهما القاتل. نصّ عليه (م) وهما أيضاً (م) لظاهر الآية، ولقصة أربد السابقة^(٢)، ولأنه حقٌّ لله يتعلّق به حقٌّ آدميٌّ، كتقويمه عرض الزكاة لإخراجها. قال ابن عقيل: إذا قتل خطأ؛ لأن العمد يُنافي العدالة، إلا جاهلاً بتحريمه؛ لعدم فسقه. قال بعضهم: وعلى قياسه، قتله لحاجة أكله. فمن المثلي، في النعامة بدنة. روي عن عمر، وعثمان، وعليّ، وزيد، وابن

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «هذه».

(٢) ص ٤٩٢ .

الفروع عباس، ومعاوية^(١)، ومالك، والشافعي؛ لأنها تشبهها. وعند أبي حنيفة: قيمتها. وخالفه صاحباه.

وفي حَمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةً. روي عن عمر^(٢)، وعروة، ومجاهد، والشافعي. وعن أحمد: بدنة. روي عن أبي عبيدة، وابن عباس، وعطاء، والنخعي^(٣).

وفي بَقْرَةَ الْوَحْشِ بَقْرَةً. روي عن ابن مسعود^(٤)، وعطاء، وعروة، وقتادة، والشافعي.

وفي الْإِيْلِ * بَقْرَةً. روي عن ابن عباس^(٥). وَالثَّيْلِ وَالْوَعْلِ، كَالْإِيْلِ.

وعنه: في كُلِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ بَدَنَةً. ذكرها صاحب «الواضح» و«التبصرة».

وعنه: لَا جَزَاءَ لِبَقْرَةِ الْوَحْشِ، كَجَامُوسٍ.

وفي «صحاح الجوهري»: الثَّيْلُ؛ الْوَعْلُ الْمُسْنُ. قال: وَالْوَعْلُ؛ هِيَ

الْأُرْوَى.

التصحيح

الحاشية * قوله: (الإيْل).

بكسر الهمزة، وتشديد الياء المشناة تحت مفتوحة، الذكر من الأوعال. وذكره الجوهري، بضم الهمزة وكسرها.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٢/٥.

(٢) لم نجده مسنداً عن عمر. قال في «المغني» ٤٠٢/٥: وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش بدنة، وحكم عمر فيه ببقرة. انتهى.

(٣) أثر أبي عبيدة أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٢/٥، وروي عن ابن عباس: «وفي الحمار بقرة». أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٤٧/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٠٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٠٤/٧.

الفروع وعن ابن عمر^(١): في الأروى بقرة.

وفي الضَّبْع كِبْشٌ (وش) لما سبق. قال أحمدُ: حَكَمَ فيها رسولُ الله ﷺ بكِبْشٍ^(٢). وقال الأوزاعي: كان العلماءُ بالشام يعدونها من السَّبَاعِ، ويكرهون أكلها. قال الشيخ: وهو القياس، إلا أن السُّنَّةَ أولى.

وفي الظَّبْيِ - وهو الغزال - شاةٌ (وش) كما سبق، وكذا الثَّلْبُ إن أكل (وم ش) لأنه يُشْبِهُهُ، وعن قتادة وطاووس: فيه الجزاء. ولنا وجه: أو حُرْمٌ تغليباً. وذكره ابن عقيل روايةً، وأن عليها لا يقوّم. ونقل بكرٌ: عليه جزاءٌ، هو صيدٌ، لكن لا يُؤْكَلُ.

وقال ابن الجوزي، فيه وفي السُّنَّور: يَحْرُمُ أكلهما وقتلُهما، وفي القيمة بقتلها روايتان. ونقل ابن منصور، في السُّنَّور أهلياً أو برياً حكومةً. وحَمَلُهُ القاضي على التَّدْبِ. وفي «المستوعب»: في سنَّورِ البرِّ حكومةً. وذكر جماعةٌ منهم «المستوعب»: ما في حلِّه خلافٌ، كثعلب وسنَّور، وهُدُودٌ، وضرْدٌ، وغيرها، ففي وجوب الجزاء الخلافُ. وفي «الرعاية»: إن أبحن، وفيهِنَّ السُّنَّورُ الأهليُّ على قول، ومراده بالإباحة غيره*. وفي الأرنب عَنَاقٌ (وش) لما سبق. وعن ابن عباس^(٣)، فيه حملٌ*. وعن عطاء، شاةٌ.

التصحيح

الحاشية * قوله: (ومراده بالإباحة غيره).

مراده، مبتدأ، (وغيره) خبره، أي: مرادُ صاحبِ «الرعاية» بقوله: «إن أبحن» غيرُ السُّنَّورِ الأهلي؛ لأنه غيرُ مباح.

* قوله: (حَمَلٌ).

هو بحاء مهملة وميم مفتوحتين؛ ولذا الضَّانُ في السُّنَّةِ الأولى. وفي «المطلع»: الصغيرُ من ولد الضَّانِ.

(١) لم نقف عليه من رواية ابن عمر، لكن أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١١)، عن عطاء.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٣.

(٣) أخرج البيهقي في «معركة السنن والآثار» ٤١٠/٧، عن ابن عباس: «في الأرنب شاة».

الفروع

والعناق* : أنثى من ولد المعز، دون الجفرة.

وفي اليربوع جفرة. (وش) نص عليه؛ لما سبق. وهي من المعز لها أربعة أشهر. وقال أبو الزبير: فطمت ورعت، وقيل: يروح بها الراعي على يديه. وعن أحمد: جدي، وقيل: شاة، وقيل: عناق.

وفي الضب جدي (وش) لما سبق، وعنه: شاة؛ لأنه قول جابر^(١)،

التصحیح

الحاشية * (والعناق) قال في «القاموس»: هي الأنثى من ولد المعز. وكذا في الجوهري. زاد خطيب الدهشة: قبل الحول. وفي «المطلع»: التي^(٢) لها أربعة أشهر^(٣). وعن «المطلع»: الجذعة من ولد المعز التي قاربت الحمل. وقال محيي الدين النووي: التي قويت، ما لم تستكمل سنة. وكذا قال الأزهرى، وقيل: إذا اشتدت ورعت وقويث، وبلغت أربعة أشهر. ولم أر في كلام أهل اللغة ما ذكره من أن لها دون الأربعة أشهر، فيحرر.

والوبر: بسكون الباء، دويبة نحو الهر، غبراء اللون، كحلاء، لا ذنب لها، والأنثى وبرة، والجمع وبار، مثل سهم وسهام، وقيل: هي من جنس بنات عرس.

والدبسي: طائر لونه بين السواد والحمرة.

والورشان، بفتح الواو والراء: ذكر القماري، ويجمع على ورشان، بكسر الواو وسكون الراء، ووراشين. قاله خطيب الدهشة. والقمرى: قال في «القاموس»: ضرب من الحمام. وفي كتب اللغة أن الذكر منها هو ساق حُر.

وقال في موضع آخر: الورشان محركة، طائر، وهو ساق حُر، لحمه أخف من الحمام.

(١) لم نجده.

(٢-٣) في (د) بياض.

وعطاء. وقال مالك: قيمته.

والوَبْرُ كَالضَّبِّ. وقال القاضي: فيه جَفْرَةٌ (وش) لأنه ليس بأكبر منها.
وعن مجاهد، وعطاء: شاة.

وفي الحمام: شاة. نصَّ عليه (و ش) لما سبق. وللنجد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى عمرُ في المُحْرَمِ، في الطَّيْرِ إذا أصابه، شاة^(١). ولأنها مضمونة لحقَّ الله. كحمام الحَرَمِ، وقياسُ الشيء على جنسه أولى، ولأنَّ الشَّاةَ إذا كانت مثلاً في الحَرَمِ، فكذا في الحَلِّ. وعند مالك، في حَمَامِ الحَرَمِ: فيه شاة، وفي الحَلِّ روايتان: إحداهما: شاة. والثانية: حكومة، كحمام الحَلِّ.

والحَمَامُ كُلُّ ما عَبَّ الماءَ، أي: يَضَعُ مُنْقارَه فيه، فيَكْرَعُ ويهدرُ، كالشَّاةِ ويشبهُها فيه، ولا يشربُ قطرةً قطرةً، كبقية الطَّيْرِ، فمما يشربُ كالحَمَامِ - والعربُ تُسمِّيهِ حَمَاماً - القطا^(٢)، والفواختُ^(٣)، والوراشينُ، والقُمريُّ، والدَّبسيُّ، والشَّفانين^(٤).

وفي «التبصرة»، و«الغنية» وغيرهما: في كلِّ مُطَوَّقٍ شاةٌ؛ لأنه حمامٌ، وقاله الكسائي. فالحَجَلُ مُطَوَّقٌ ولا يَعُبُّ، فيه الخلافُ.

ويَضْمَنُ الصَّغِيرَ والكَبِيرَ، والصَّحِيحَ والمَعِيْبَ، والذَّكَرَ والأنثى،

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه الشافعي بمعناه في «الأم» ١٩٥/٢، وأخرجه أيضاً في «مسنده» عن ابن عباس ٣٣٤/١.

(٢) القطا: ضرب من الحمام، الواحدة قطاة، ويجمع أيضاً على قطوات. «المصباح»: (قطو).

(٣) الفواخت: جمع فاختة، وهي ضرب من الحمام المطوق. «لسان العرب»: (فخت).

(٤) الشفانين: جمع شفنين، هو الذي تسميه العامة اليمام، صوته كصوت الرباب وفيه تحزين. «حياة الحيوان الكبرى»

الفروع والحامل والحائل، بمثله؛ لظاهر الآية، والهدْيُ فيها مقيّد بالمثَل*؛ ولهذا فيه ما لا يجوزُ هدياً مطلقاً، كالجفرة والعناق والجدي، ولا يُضمَنُ باليد والجنابة، فاختلف باختلافه، كالمال، بخلاف كفارة قتلِ الآدمي* فإنها ليست بدلاً عنه، ولا يجبُ في أبعاضه، ولا يُضمَنُ باليد. وقياسُ قول أبي بكرٍ في الزكاة، يضمَنُ معيباً بصحيح، ذكره الحُلوانِي، وخرجه في «الفصول» احتمالاً من الرواية هناك، وفيها تعيينُ الكبير أيضاً، فمثله هنا، كقول^(١) مالك.

التصحيح

الحاشية * قوله: (والهدْيُ فيها مقيّد بالمثَل).

مراده بالهدْي: الهدْيُ الذي هو جزاء الصيّد، لا الهدْيُ المطلق الذي يُساقُ تقرباً وصدقةً.

* قوله: (بخلافِ كفارة قتلِ الآدمي).

أي: كفارة قتلِ الآدمي لا تجبُ في أبعاضه؛ لأنه لو قطع يده أو رجله ولم يقتله، لم تجب كفارة، وأيضاً كفارة قتلِ الآدمي لا تُضمَنُ باليد، أي: بمجرد وضع يده على الآدمي، بل إنما تُضمَنُ بالقتل. قال في «شرح المقنع الكبير»^(٢): ومن كسر بيضةً، فخرج منها فرخٌ فعاش، فلا شيء فيه. وقال ابن عقيل: يحتملُ أن يضمَنه إلا أن يحفظه من الجراح إلى أن ينهض فيطير؛ لأنه صار في يده مضموناً، وتحليلته غير ممتنع ليس برد تام، ويحتملُ أن لا يضمَنه؛ لأنه لم يجعله ممتنعاً بعد أن كان غير ممتنع، بل تركه على صفته، فهو كما لو أمسك طيراً أعرج، ثم تركه. وإن مات، ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه، ففي فرخ الحمام، صغير أولاد الغنم، وفي فرخ النعام^(٣) وفيما عداهما، قيمته، إلا ما كان أكبر من الحمام، ففيه ما يذكّره^(٤) من الخلاف.

(١) في (س): «قول».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢/٨.

(٣) في (ق): «النعام».

(٤) في (ق): «ما نذكره».

وقال القاضي: يَضْمَنُ الحاملَ بقيمة مثلها (وش) لأنَّ قيمتها أكثرُ من الفروع قيمة لحمها، وقيل: أو بحائل^(١)؛ لأنَّ هذه لا تزيدُ في لحمها كلونها. وإن جَنَى عليها، فألقت جنينها^(٢) ميتاً، ضَمَنَ نقص الأمِّ فقط، كما لو جَرَحَها؛ لأنَّ الحَمْلَ في البهائم زيادةٌ. وقال في «المبهبج»: إذا صادَ حاملاً، فإن تَلَفَ حملها، ضمنه.

وفي «الفصول»: يَضْمَنُهُ إن تهيأَ لنفخ الرُّوح^(٣)؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنه يَصِيرُ حيواناً، كما يَضْمَنُ جنينَ امرأةٍ بَعْرَةٌ. قال جماعةٌ: وإن أَلْقته حياً، ثم مات، فجزأوه.

وقال جماعة: ومثله يعيشُ، وقيل: يَضْمَنُهُ ما لم يحفظه إلى أن يطير^(٤)؛ لأنَّه مضمونٌ وليس بممتنع، لكن هو لم يجعله غير ممتنع، فهو كطير غير ممتنع أمسكته ثم تركه.

ويجوزُ فداءُ ذكِرٍ بأنثى. قال جماعةٌ: بل أفضلُ؛ لأنَّها أطيَّبُ وأرطبُ.

وفي أنثى بذكرٍ وجهانُ/ : الجوازُ؛ لأنَّ لحمه أوفر^(٤)، والمنع^(٢٩م)، لأنَّ ٢٨٦/١

(٤٦) تنبيه: قوله: بعد ذكره ضمانَ الصغيرِ والكبيرِ، والصحيحِ والمعيبِ، والذكرِ النصحيحِ والأنثى، والحاملِ والحائلِ بمثله: (وقيل: يَضْمَنُهُ ما لم يحفظه إلى أن يطيرَ) انتهى. هذا القولُ ليس مناسباً لما تقدّمَ من كلام المصنّف ولا موافقاً له؛ لأنَّ كلامه قبلَ ذلك في الحملِ، فلعلَّ هنا نقصاً، وهو الظاهرُ، أو يقدرُ ما يصحُّ ذكرَ هذا القولِ، والله أعلم.

مسألة - ٢٩: قوله: (ويجوزُ فداءُ ذكِرٍ بأنثى). قال جماعةٌ: بل أفضلُ؛ لأنَّها أطيَّبُ

(١) في الأصل: «بحامل».

(٢) في (س): «جنيناً».

(٣) بعدها في (ط): «فيه».

(٤) في (س): «أطيَّب».

الفروع زيادته ليست من جنس زيادتها، وكالزكاة*.

ويجوزُ فداءُ أعورٍ من عَيْنٍ بأعورٍ من أخرى، وأعرجٍ من قائمة بأعرجٍ من أخرى؛ لأنه يسير، لا أعورٌ بأعرجٍ وعكسه؛ لعدم المماثلة.

وكفارةُ جزاءِ الصيدِ على التَّخْيِيرِ. نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ (و) وعنه: يلزمُ المثلُ، فإن لم يجدْ، أطعمَ، فإن لم يجدْ، صامَ، نقلها محمدُ بنُ الحكم، روي عن ابن عباسٍ^(١)، وابن سيرين، والثوري، وزفر، والشافعي في القديم.

ونقل الأثرُ: لا إطعامَ فيها، وإنما ذكره في الآية ليعدلَ به الصَّيَامَ؛ لأن

التصحیح وأرطبُ . وفي أنثى بذكرٍ وجهان: الجوازُ . . . والمنعُ) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»^(٢)، و«المغني»^(٣)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن منجا»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: الجوازُ، وصحَّحَه في «التصحیح»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهما، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهما .

والوجه الثاني: المنعُ، وصحَّحَه في «النظم» . قال في «الخلاصة»: والأنثى أفضلُ، فيفدى بها . واقتصرَ عليه . وقيل في «المحرر»، و«المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس»: تُفدى أنثى بمثلها . انتهى . فظاهرُ كلام هؤلاء: المنعُ، والله أعلم .

الحاشية * قوله: (والمنع؛ لأن زيادته ليست من جنس زيادتها، وكالزكاة) .

لأن في الزكاة لا يُخرجُ الذكرَ عن الأنثى، كما فصلَ في الزكاة .

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٦/٥ .

(٢) ٣٨٧/٢ .

(٣) ٤٠٦/٥ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٩ .

من قدرَ على الإطعام قدرَ على الذَّبْحِ . وكذا قاله ابنُ عباسٍ ^(١) . ولنا الآيةُ . الفروع
 و: «أو» حقيقةٌ في التَّخْيِيرِ ، كآيةِ فديةِ الأذَى ^(٢) واليمينِ ^(٣) ، بخلاف
 كفَّارةِ القتلِ ، وهديِ المتعةِ ، ولأنها كفَّارةٌ إتلافٌ مَنَعَ منه الإحرامُ ، أو فيها
 أجناسُ ، كالحلقِ ، ولأنَّ اللهَ تعالى ذَكَرَ الطعامَ فيها للمساكينِ ، فكان من
 خصالها كغيرها . وما وَرَدَ من إيجابِ المثلِ قُصِدَ به بيانُ المقدارِ ، ولا تخيير
 ولا ترتيبَ ، فإن اختارَ الإطعامَ ، قُوِّمَ المثلُ بدراهمِ ، واشترى بها طعاماً .
 نص عليه ، وعليه الأصحابُ (وش) لأنَّ كلَّ مُتْلَفٍ وجبَ مثله إذا قُوِّمَ وجبَتْ
 قيمةٌ مثله ، كالمثليِّ من مالِ الآدميِّ ، فيقومُ بالموضعِ الذي أتلفه وبقربه ، نقله
 ابنُ القاسمِ وسنديٌّ . وجزَمَ به القاضي وغيرُه (وش) وجزمَ غيرُ واحدٍ ،
 بالحرمِ ؛ لأنَّه محلُّ ذبحه .

وعن أحمد: يُقوِّمُ الصَّيْدُ مكانَ إتلافه أو بقره ، لا المثلُ (وهـ م)
 وداود ، كما لا مثلَ له ، والفرقُ ظاهر .

وعنه : له الصَّدَقَةُ بِالْقِيَمَةِ ، وليست القيمةُ مما خيَّرَ اللهَ فيه . والطعامُ كفديةِ
 الأذَى المُخْرَجُ فِي فِطْرَةٍ وَكفَّارَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ . نص عليه ، وقيل : وكلُّ ما
 يسمي طعاماً . وجزَمَ به في «الخلافة» في مسألة الاشتراك في قتله .

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٩٨) ، ولفظه : إنما جعل الطعام ليعلم به الصيام . وابن أبي شيبة في «مصنفه» -

نشرة العمري - ص ١٧٦ .

(٢) هي قوله تعالى : ﴿وَأَيُّهَا لَمَجَّ وَالْمَمْرَةَ ... قَن كَانَ يَنْكُم تَرْيِبًا أَوْ يَوْه أَدَى مِن رَأْيِهِ فِدْيَةٌ مِّن صِيَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَسْكُوتٍ ...﴾

[البقرة: ١٩٦] .

(٣) هي قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِطْرِ فِي آيَاتِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْدِينَ فَكْفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّن أَوْسَطِ

مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ...﴾ [المائدة: ٨٩] .

الفروع وإن اختار الصَّيَامَ، صَامَ عن طعام كلِّ مسكينٍ يوماً (و) كلُّ مذهبٍ على أصلِهِ، فعندنا: من البُرِّ مُدٌّ، ومن غيره مُدَّان.

وعند أبي حنيفة: نصفُ صَاعٍ من بُرٍّ، وصَاعٌ من غيره. وعند مالكٍ والشافعي: مُدٌّ، وقد جعل اللهُ اليَوْمَ في الظُّهَارِ في مُقَابَلَةِ المسكينِ. وأطلق أحمدٌ في رواية: يصومُ عن مُدٍّ. وفي رواية: عن مُدَّين. فأقرَّهُ بعضهم، وبعضهم حملَهُ على ما سبقَ، وهو أظهرُ. وعن ابنِ عباسٍ وأبي ثورٍ، الإطعامُ والصَّيَامُ في الصَّيْدِ كَفَدِيَةِ الأذى. وإن بقيَ ما لا يَعْدِلُ يوماً، صَامَ يوماً. نص عليه (و) لأنَّهُ لا يَتَّبَعُ.

ولا يجبُ تتابعُ صومٍ (و) للآية. ولا يجوزُ أن يصومَ عن بعضِ الجِزَاءِ، ويُطعمَ عن بعضِهِ (و) كبقية الكفَّارات. وجوزَهُ محمدُ بنُ الحسنِ إن عجز عن بعضِ الإطعامِ.

وعند الحنفية: إن بقيَ دونَ طعامِ مسكينٍ، فإن شاء، تصدَّقَ به، وإن شاء، صَامَ عنه يوماً، وكذا عندهم إن كان الواجبُ دونَ طعامِ مسكينٍ.

وما دونَ الحمامِ كسائرِ الطَّيْرِ يضمُّنُهُ (و) لما روى النجَّادُ عن ابنِ عباسٍ قال: ما أُصِيبَ من الطَّيْرِ دونَ الحَمَامِ، ففيهِ الدِّيَّةُ^(١). ويأتي في الجرادِ^(٢)، ولأنَّهُ مُنِعَ منه لحقُّ اللهُ، كالحَمَامِ. وعن داود: لا يَضْمَنُ دونَ الحَمَامِ. ويضمُّنُهُ بقيمته مكانه، كمالِ الأدميِّ. وفي أكبرَ من الحَمَامِ، وجهان: أحدهما: يجبُ فيه شاةٌ. يُروى عن ابنِ عباسٍ وعطاءٍ وجابرٍ. كالحمامِ

التصحیح

الحاشية

(١) روى البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٦/٥، عن ابن عباس: كل طيرٍ دون الحمامِ ففيه قيمته.

(٢) ص ٥٠٨.

بطريق الأولى. والثاني: قيمته (٣٠٢) (وش) لأنَّ القياس خُولِفَ في الحَمَامِ؛ الفروع للصحابة.

ولا يجوزُ إخراجُ القيمة، بل طعاماً. قال القاضي: لا يجوزُ صرفُها في الهدى، وقيل: يُخرجُ القيمة؛ لما يأتي في الجراد^(١).

وإن أتلَفَ بيض صَيِّد، ضمَّنَه (و) بقيمته. نص عليه، مكانه*؛ لما روى أحمد^(٢): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن مَطَر، عن معاوية بن

مسألة-٣٠: قوله: (وفي أكبر من الحمام وجهان: أحدهما: تجب فيه شاة . . . التصحيح والثاني: قيمته) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«مسبوك الذهب»، و«المغني»^(٣)، و«الكافي»^(٤)، و«المقنع»^(٥)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»^(٦)، و«شرح ابن منجا»، و«الفائق»، و«الزركشي»:

أحدهما: تجب فيه قيمته. وهو الصحيح. جزم به في «العمدة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به في «النظم»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على وجوب الشاة في الحَمَامِ. وقدمه في «المستوعب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: فيه شاة، اختاره ابن حامد، وابن أبي موسى، وقدمه ابن رزين في «شرحه». قال في «الخلاصة»: فأما طيرُ الماءِ، ففيه الجزاء، كالحمام، وقيل: القيمة. انتهى.

الحاشية

* قوله: (ضمَّنَه بقيمته. نصَّ عليه، مكانه).

هو مكانها التي تبيضُ فيه؛ لأنها تدخله لتبيض فيه.

(١) ص ٥٠٨.

(٢) في مسنده (٢٠٥٨٢)، ومعنى «أوحى نعام»: موضع بيضها. «المختار الصحاح»: (دحي).

(٣) ٤١٤/٥.

(٤) ٣٨٨/٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٩.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٣ - ٢٤.

الفروع قُرة، عن رجل من الأنصار: أن رجلاً أوطأ بغيره^(١) أُدحيّ نعام، فكسر بيضها، فقام إلى عليّ فسأله، فقال له عليّ: عليك بكل بيضة جَينُنُ ناقة، أو ضرابُ ناقة. فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك، فقال: «هلمّ إلى الرُّخصة، عليك بكلّ بيضة صوم يوم، أو إطعام مسكين». حديث حسنٌ جيدٌ الإسناد.

وعن أبي المُهَرَّم* - وهو ضعيفٌ متروكٌ - عن أبي هريرة مرفوعاً. رواه الدارقطني^(٢). وله ولا بن ماجه^(٣): «ثمنه».

ولللنجد مثله من حديث ابن عمر. وللدارقطني^(٤) مثله من حديث كعب ابن عجرة. ومن حديث عائشة: «صيامُ يوم لكلّ بيضة»^(٥). وللشافعي^(٦)، عن ابن مسعود وأبي موسى: في بيضة النعامة صومٌ، أو إطعام مسكين. ولأنه صيد؛ لأنه يطلبُ مثله، ولا مثل له، فضمن بقيمته، كالصيد. وقال مالك: يضمنُ بيضة نعامة بعشر قيمة بدنة. وعن داود: لا شيء فيه. ولا شيء في بيض مَذْر* أو فرخه ميّت؛ لأنه لا قيمة له. قال أصحابنا:

التصحیح

الحاشية * قوله: (وعن أبي المُهَرَّم).

بضم الميم، وفتح الهاء، وفتح الزاي وتشديدها، وقال بعضهم: بكسر الزاي.

* قوله: (ولا شيء في بيض مَذْر).

مَذْرَت البيضة، بالذال المعجمة: فسدت. ومَذْر من باب: تَعِب.

(١) بعدها في النسخ الخطية و(ط): «على»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) في سننه ٢/٢٥٠.

(٣) الدارقطني ٢/٢٥٠، وابن ماجه (٣٠٨٦).

(٤) في سننه ٢/٢٤٧.

(٥) الدارقطني ٢/٢٥٠.

(٦) في مسنده ١/٣٢٨ - ٣٢٩.

إلا بيض النعام، فإن لقشره قيمة، واختار الشيخ: لا شيء فيه*، كسائر ما الفروع له قيمة من غير الصيد. وقال الحلواني في «الموجز»: إن تصوّر وتخلّق في بيضه، ففيه ما في جنين صيد سقط بالضربة ميتاً.

وعند الحنفية: إن كسر بيض نعامة، فقيمتُه، ^(١) فإن خرج منه فرخٌ ميتٌ، فقيمتُه ^(٢)، استحساناً؛ لأنّ البيض مُعدٌّ ليُخرج منه الفرخ الحي، فكسره قبل أوانه سبب موته، والقياس: يغرّم البيضة فقط؛ للشك في حياته، وعلى الاستحسان، لو ضرب بطن صيد، فألقى جنيناً ميتاً وماتت الأم، فعليه قيمتها.

ومن كسر بيضة، فخرج منها فرخٌ حيٌّ، فعاش، فلا شيء فيه. وسبق قول: يحفظه إلى أن يطير ^(٢). وإن جعل بيضاً تحت آخر، أو مع بيض صيد، أو شيئاً، فنفر عنه حتى فسد، أو فسّد بنقله، ضمنه؛ لتلفه بسببه، وإن صحّ وفرّخ، فلا.

وحكم بيض كل حيوان حكمه؛ لأنه جزء منه. وفي لبنه قيمته، كما سبق ^(٣)، مكانه، كحلب حيوان مغصوب. كذا قيل. وفيه نظرٌ ظاهرٌ. ويضمن الجراد. ذكره الشيخ عن أكثر العلماء؛ لأنه طيرٌ في البر يتلفه الماء،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (واختار الشيخ: لا شيء فيه) .

وجه اختيار الشيخ: أن البيض يُضمن إذا كان فيه حيوان، أو فيه ما يصير حيواناً، وما لم يكن كذلك، فهو كالحجر، والخشب، وسائر ماله قيمة غير الصيد. قال: ألا ترى أنه لو ثقب بيضة، فأخرج ما فيها، فإنّ عليه جزاؤها؟ فلو كسرها بعد ذلك هو أو غيره، لم يضمنها.

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ص ٥٠١ .

(٣) تقدم ص ٤٩٠ .

الفروع كالعصافير، يضمُّه بقيمته (و ش) لأنَّه لا مِثْلَ له . وعنه : يتصدَّقُ بتمرّةٍ عن جرادة .

وقال مالك : عليه جزاؤه بحكم حَكَمَيْنِ ؛ لما رواه عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرّمٌ، فقال عمر لكعب : تعال نحكمُ، فقال كعب : درهمٌ . فقال عمر لكعب : إنك لتجد الدرهم* ، لتمرّةٍ خيرٌ من جرادة^(١) . وروى أيضاً عن زيد بن أسلم : أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أصبت جرادةً وأنا محرّمٌ، فقال : أطعم قبضةً من طعام^(١) .

وللشافعي^(٢) مثله عن ابن عباس ، وله^(٣) أيضاً : أن عمر قال لكعب في جرادتين قتلتهما ونسي / إحرامه ، ثم ذكره فألقاهما : ما جعلت في نفسك ؟ قال : درهمين . قال : بخ ، درهمان خيرٌ من مئة جرادة ، اجعل ما جعلت في نفسك . وعند الحنفية : يتصدَّقُ بما شاء .

فإن قتله ، أو أتلّف بيض طير لحاجة كالمشي عليه ، فليل : يضمُّه ؛ لأنه قتله لنفعه ، كمضطرٌّ ، وقيل : لا^(٣٢-٣٢) ؛ لأنَّه اضطرَّه كصائل ، وعنه : لا

التصحيح مسألة - ٣١ ، ٣٢ : قوله : (فإن قتله) يعني الجراد (أو أتلّف بيض طير لحاجة كالمشي عليه ، فليل : يضمُّه . . . وقيل : لا) انتهى . ذكر المصنف مسألتين :

المسألة الأولى - ٣١ : إذا قتل الجراد لحاجة ، كالمشي عليه ، فهل يضمُّه أم لا ؟

الحاشية * قوله : (فقال عمر لكعب : إنك لتجد الدرهم) .

لما حكم بالدرهم في الجرادة ، قال له ذلك . يعني : دراهمك معك موجودة ؛ فلماذا حكمت فيها بدرهم . وهو كما يقوله الإنسان لغيره إذا أمره بمال كثير : مالك كثير .

(١) أخرجهما مالك في «الموطأ» ٤١٦/١ .

(٢) في مسنده ٣٢٦/١ .

(٣) في مسنده ٣٢٧/١ .

يُضْمَنُ الْجَرَادُ؛ لِأَنَّ كَعْباً أَفْتَى بِأَخْذِهِ وَأَكَلِهِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: مَا حَمَلَكَ أَنْ الْفُرُوعَ تُفْتِيَهُمْ بِهِ؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هُوَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ، يَنْثَرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ مَالِكٌ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْمُهْزَمِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً، وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، وَقَالَ: الْحَدِيثَانِ وَهَمٌّ. وَرَوَاهُ عَنْ كَعْبٍ قَوْلَهُ^(٣).

أَطْلُقُ الْخِلَافَ. وَأَطْلَقَهُ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمَنْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الزَّهَبِ»، التَّصْحِيحَ وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الْكَافِي»^(٤)، وَ«الْمَقْنَعِ»^(٥)، وَ«الشَّرْحِ»^(٥)، وَ«شَرْحِ ابْنِ مَنْجَا»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«الْفَائِقِ»، وَغَيْرِهِمْ:

أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ»، وَغَيْرِهِ، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ» وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي «الْمَحْرَرِ»، وَغَيْرِهِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَضْمَنُهُ، صَحَّحَهُ فِي «الْفُصُولِ»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ».

قَالَ النَّازِمُ:

وَيُفَدَى جَرَادٌ فِي الْأَصْحَحِ بِقِيَمَةٍ وَلَوْ فِي طَرِيقِ دُسْتِهِ بِمُبْعَدٍ^(٦)

المسألة الثانية - ٣٢: إِذَا مَشَى عَلَى بَيْضِ الطَّيْرِ لِحَاجَةٍ، فَهَلْ يَضْمَنُهُ أَمْ لَا؟ أَطْلُقُ الْخِلَافَ فِيهِ. وَقَدْ حَكَمَ الْمُصَنِّفُ بِأَنْ حَكَمَهُ حُكْمُ الْجَرَادِ إِذَا انْفَرَشَ فِي طَرِيقِهِ. وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْمَوْفِقُ وَغَيْرُهُ، فَيُعْطَى حَكْمَهُ خِلَافاً وَمَذْهَباً. وَقَدْ عَلِمْتُ الصَّحِيحَ فِي الْجَرَادِ، فَكَذَا فِي هَذَا. قُلْتُ: الضَّمَانُ هُنَا قَوِيٌّ؛ لِنَدْرَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحاشية

(١) فِي الْمَوْطَأِ ١/٣٥٢.

(٢) فِي سُنَنِهِ (١٨٥٤).

(٣) أَبُو دَاوُدَ (١٨٥٥).

(٤) ٢/٣٦٦.

(٥) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٢٢ - ٢٣.

(٦) عَقْدُ الْفَرَاوِدِ وَكَنْزُ الْفَرَاوِدِ ١/١٦٤.

الفروع ولا يضمن ريش طائرٍ إن عادَ؛ لزوال^(١) التَّقْصِ، وقيل: بلى؛ لأنه غيرُ الأوَّلِ. وفي «المستوعب»: ذكر أبو بكر: عليه حكومة، وذكر غيره: لا شيء عليه. وكذا شعره. وإن صارَ غيرَ ممتنعٍ فكالجرح؛ كما سبق^(٢). وإن غاب، ففيه ما نَقَصَ (وش) لإمكانِ زوالِ نقصه، كما لو جَرَحَهُ وَجَهَلَ حاله، ولا يلزمه جميعُ الجزاء (هـ م).

ويُستحبُّ قتلُ كلِّ مؤذٍ من حيوانٍ وطيرٍ، جزم به في «المستوعب»، وغيره. وهو مرادٌ من أباحه*. نقل حنبلي: يقتلُ المُحرِّمُ الكلبَ العَقُورَ،

التصحیح

الحاشية * قوله: (ويُستحبُّ قتلُ كلِّ مؤذٍ من حيوانٍ وطيرٍ، جزم به في «المستوعب»، وغيره . وهو مرادٌ من أباحه . . .) إلى آخره .

الكلبُ الأسودُ البهيمُ يُقتلُ، صرَّح به بعد ذلك، كالمؤذي، وإن كان معلماً . واعلم أن عباراتهم اختلفت في قتل ما يُقتلُ، فقال بعضهم: يباح^(٣). قال المصنّف في «الأداب»^(٤): وليس مرادهم حقيقة الإباحة، والتعبير^(٥) بالاستحبابِ أولى . وذكر أنه وقع في بعضِ عبارة الشيخ موفق الدين، وجوبُ قتلِ الكلبِ الأسودِ . وفي «الغنية»: وجوبُ قتل ما فيه أذى ومضرة، وما نصَّ الشارعُ على قتله في الحرم . ونقل أبو طالبٍ عن أحمد: إذا أسلمَ وله خمرٌ أو خنزيرٌ، يصبُّ الخمرَ ويُسرِّحُ الخنازيرَ، وقد حرما عليه، وإن قتلها، فلا بأس . فظاهاه: لا يجبُ قتلها، ولعلَّه محمولٌ على أنه لم يكن في تسريحهنَّ ضررٌ على الناس في أنفسهم وأموالهم، فإن كان، وجبَ قتلها . ملخصٌ من «الأداب» للمصنّف في قريبِ ثلثي^(٦) المجلدِ الثاني .

(١) في (س): «كزوال» .

(٢) ص ٤٦٧ .

(٣) في (ق): «مباح» .

(٤) ٣/٣٤٤ .

(٥) في (ق): «والتعين» .

(٦) في (ق): «ثلث» .

والذئب، والسَّبَع، وكلّ ما عدا من السَّبَاع. ونقل أبو الحارث: يَقْتُلُ السَّبَعُ، الفروع عدا عليه أو لم يَعُدْ (وم ش).

وقال أبو حنيفة: يَقْتُلُ ما في الحَبَر^(١)، والذئب، وإلا فعليه الجزاء. وعن أبي حنيفة: العقورُ وغيرُ العقور، والمُستأنسُ والمُستوحشُ منهما سواء؛ لأن المُعتَبَر في ذلك الجنس. وكذا الفأرةُ الأهليّةُ والوحشيّةُ سواء. قال أصحابه: ولا شيء في بعوض وبراعيث وفُرَادٍ؛ لأنها ليست بصيد، ولا متولدة من البدن، ومؤذية بطبعها، وكذا النملُ المؤذي، وإلا لم يحلّ قتله، لكن لا جزاء؛ للعلّة الأولى. لنا: أن الله سبحانه وتعالى علّقَ تحريمَ صيد البرِّ بالإحرام، وأراد به المصيد؛ لقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]. ولأنه أضاف الصَّيْدَ إلى البرِّ، وليس المُحرَّمُ صيدا حقيقة؛ ولهذا قال ﷺ: «الضَّبُعُ صَيْدٌ، وفيه كبشٌ»^(٢). وعن عائشة مرفوعاً: «خمسٌ من الدَّوابِّ، كُلُّهُنَّ فاسِقٌ، يُقْتَلَنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الغَرَابُ، والحدأة*، والعقربُ، والفأرة، والكلبُ العقورُ». متفق عليه^(٣). ولمسلم^(٤) «والغَرَابُ الأَبْقَعُ». وللنسائي وابن ماجه^(٥):

النصحیح

الحاشية

* قوله: (والحدأة).

على وزن عَيْبَةٍ: طائرٌ خبيثٌ، والجمع: جَدَاءٌ، بحذف الهاء، وجَدَانٌ، على وزن غَزْلَانٍ، نقله ابن خطيبُ الدهشية. والذي نعرفه أنها الشُوحة.

(١) يعني حديث عائشة الآتي.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٣.

(٣) البخاري (١٨٢٩)، مسلم (١١٩٨) (٧١).

(٤) في صحيحه (١١٩٨) (٦٧). والغراب الأبقع: هو الذي فيه سوادٌ وبياض. «مختار الصحاح»: (بقع).

(٥) النسائي في «المجتبى» ١٨٧/٥، وابن ماجه (٣٠٨٧).

الفروع «خمسٌ يقتلهنَّ المُحرِمُ: الحَيَّةُ، والفأرةُ، والحدأةُ، والغرابُ الأبقعُ، والكلبُ العقورُ». وعن ابن عمر مرفوعاً: «خمسٌ من الدَّواب، ليس على المُحرِمِ في قتلهنَّ جناحٌ: الغرابُ، والحدأةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ». متفق عليه^(١). ولمسلم^(٢): «في الحَرَمِ والإحرام». وللدارقطني فيه^(٣): «يقتلُ المُحرِمُ الذَّبَّ». وسُئِلَ أيضاً: ما يقتلُ المُحرِمُ من الدَّوابِّ؟ فقال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ، أَنَّهُ كان يأمرُ بقتلِ الكلبِ العقورِ، والفأرةِ، والعقربِ، والحدأةِ، والغرابِ، والحَيَّةِ، قال: وفي الصَّلَاةِ أيضاً. رواه مسلم^(٤). وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خمسٌ قتلهنَّ حلالٌ في الحَرَمِ». فأسقط الغرابَ. رواه أبوداود^(٥). ولأحمد^(٦) عن ابن عباس مرفوعاً: «خمسٌ كلهنَّ فاسقةٌ يقتلهنَّ المُحرِمُ في الحَرَمِ». فأسقط الحدأةَ. ولمسلم^(٧) عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ، أمرَ مُحَرِّماً بقتلِ حَيَّةٍ بمنى.

فنصَّ من كلِّ جنسٍ على أدناه تنبيهاً*، والتَّنبِيهُ مَقْدَمٌ على المفهوم إن كان، فإنَّ اختلافَ الألفاظِ يدلُّ على عدمِ القصدِ*، والمخالِفُ لا يقولُ

التصحيح

الحاشية * قوله: (من كلِّ جنسٍ على أدناه تنبيهاً).

أي: تنبيهاً على بقية الجنس؛ لأنَّه أولى من المذكورِ، وهو الأدنى، فالأعلى أولى.

* قوله: (فإنَّ اختلافَ الألفاظِ يدلُّ على عدمِ القصدِ).

يعني: إذا وردت الألفاظُ مختلفةً، دلَّ ذلك على أن دلالَةَ المفهوم لم تُقصد، وإذا كان كذلك، لم

(١) البخاري (١٨٢٦)، مسلم (١١٩٩) (٧٦).

(٢) في صحيحه (١١٩٩) (٧٢).

(٣) في سننه ٢/٢٣٢.

(٤) في صحيحه (١٢٠٠) (٧٥).

(٥) في سننه (١٨٤٧).

(٦) في مسنده (٢٣٣٠).

(٧) في صحيحه (٢٢٣٥) (١٣٨).

بالمفهوم، والأسدُ كلبٌ، كما في دعائه ﷺ على عتبة* ابن أبي لهب^(١). الفروع
ولأن ما لا يُضْمَنُ بقيمته ولا مثله، لا يُضْمَنُ بشيء، كالحشرات، فإن
عندهم لا يُجاوِزُ بقيمته شاة؛ لأنه مُحارِبٌ مُؤذ. قلنا: فهذا لا جزاء فيه.

وعند زفر: تجبُ قيمته بالغة ما بلغت. وهو أقيسُ على أصلهم.

وقال قومٌ: لا يُباحُ قتلُ غرابِ البَيْنِ، ولعلَّه ظاهرُ «المستوعب»؛ فإنه مَثَلٌ
بالغرابِ الأبقع فقط. وكذا قال الحنفية: المرادُ به: الغرابُ الذي يأكلُ
الجيف؛ للفظِ الخاصِّ*، لكن غيره أكثرُ وأصحُّ، والمعنى يقتضيه، وفي
المفهومِ نظرٌ هنا.

التصحیح

يكن حُجَّةً، والألفاظُ ها هنا قد اختلفت، ففي بعضِ الألفاظِ ذُكرتِ الحيَّة، وفي بعضها ذُكر
الذئب، ولم يُذكر في بعضِ الألفاظِ، وفي بعضِ الألفاظِ أسقطتِ الجِداةُ، وفي بعضها أسقط
الغرابُ، فدلَّ ذلك على عدمِ قصدِ دلالةِ المفهومِ، والمرادُ هنا: مفهومُ المخالفةِ؛ وهو أن يكونَ
المسكوتُ عنه يخالفُ المنطوقَ به، وأبوحنيفة لا يقولُ بمفهومِ المخالفة، وهنا قد قال أبوحنيفة:
بقتل ما في الخبرِ، والذئب، وإلا فعليه الجزاء.

* قوله: (والأسدُ كلب، كما في دعائه عليه السلام على عتبة).

لأنه دعا عليه أن يُسلَّطَ عليه كلبٌ، فسُلِّطَ عليه الأسدُ، فدلَّ أنه كلبٌ.

* قوله: (المرادُ به: الغرابُ الذي يأكلُ الجيف؛ للفظِ الخاصِّ).

أي: وردَ لفظُ خاصُّ بالأبقع. وقد تقدم في رواية مسلم، والتسائي^(٢). بَقَعَ الغرابُ وغيره بَقَعاً،
من بابِ تَعَبَ: اختلفَ لونه. وجمعه بقعان، بالكسر. غلبَ فيه الاسمِيَّةُ، ولو اعتبرتِ الصفةُ،
لقليل: بُقِعَ، مثل أحمرٍ وحُمُر.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٥٣٩/٢. ووقع عنده لهب بن أبي لهب، بدل: عتبة، بلفظ: «اللهم سلط عليه

كلبك». وحسنه ابن حجر في «الفتح» ٣٩/٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١١.

الفروع وعن أبي سعيد مرفوعاً، أنه سُئِلَ عما يقتلُ المحرمُ؟ قال: «الحيَّةُ، والعقربُ، والفؤيسقةُ، ويرمي الغرابَ ولا يقتلُهُ، والكلبَ العقورَ، والحدأةَ، والسَّبُعَ العاديَ». فيه يزيدُ بنُ أبي زياد، ضَعَفَهُ الأكثرُ. سبق أولُ المواقيتِ^(١). وفيه مخالفةٌ للصحاح. رواه أحمدُ، وأبوداودَ، والترمذيُّ^(٢) وحسنه. واعتمدَ عليه القاضي، بناءً على أن العادي وصفٌ لازم.

ويدخلُ في الإباحة، البازيُّ، والصَّقرُ، والشَّاهينُ، والعُقَابُ، ونحوها، والدُّبَابُ والبَقُّ والبعوضُ. وذكره في «المستوعب»، والشيخُ وغيرُهما. ونقل حنبلٌ: يقتلُ القِرْدَ، والنَّسرَ، والعُقَابَ، إذا وثبَ، ولا كفَّارةَ. فإن قتلَ شيئاً من هذه من غيرِ أن يعدَّوَ عليه، فلا كفَّارةَ عليه، ولا يُبغى له. وما لا يؤذي بطبعه*، لا جزاءَ فيه؛ لما سبق^(٣).

التصحيح

الحاشية * قوله: (وما لا يؤذي بطبعه . . .) إلى آخره .

قد تقدم كلامُ المصنف في قتل المؤذي، وذكرنا كلامه في «الآداب»^(٤). ويأتي كلامُ المصنف أن ما استثناه الشرعُ من كل الصيد ونحوه . يحرمُ قتله^(٥). وقد ذكر المصنف هنا الخلافَ في هذه المسألة، وهي: الحكمُ فيما لا يؤذي بطبعه، هل يجوزُ قتله أو يكره أو يحرمُ؟ دلَّ على ثلاثة أقوال، فصارت الأقسامُ ثلاثةً:

ما فيه نفعٌ مما استثناه الشرعُ، وليس فيه ضررٌ، وليس بكلِّ أسود بهيم، لا يجوزُ قتله .

الثاني: ما فيه ضررٌ، أو^(٦) كلبٌ أسودٌ بهيم، يُقتلُ، وهل هو على سبيل الاستحبابِ، كما ذكر

(١) ص ٣٠٠ .

(٢) أحمد (١٠٩٩٠)، وأبوداود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨) .

(٣) ص ٥١١ .

(٤) ص ٥١٠ .

(٥) ص ٥١٦ .

(٦) في (ق): «وهو» .

قال بعض أصحابنا: ويجوز قتله، وقيل: يُكرهه، وجزم به في الفروع «المحرر» وغيره، وقيل: يحرم. نقل أبوداود: ويقتل كل ما يؤذيه. ولأصحابنا وجهان في نمل ونحوه. وجزم في «المستوعب»: يكره من غير أذية، وذكر منها الذباب. والتَّحْرِيمُ أظهر؛ للنَّهْيِ (٣٣٢).

ونقل حنبل: لا بأس بقتل الذر. ونقل مهنا: ويقتل النملة إذا عَضَّتْه، والنَّحْلَةَ إذا آذَتْه. واختار شيخنا: لا يجوز قتل نحل، ولو بأخذ كل عسله. قال هو وغيره: إن لم يندفع^(١) نمل إلا بقتله، جاز.

مسألة ٣٣- قوله: (ولأصحابنا وجهان في نمل ونحوه) يعني: إذا لم يؤذ (وجزم التصحيح في «المستوعب»: يكره من غير أذية، وذكر منها الذباب: والتَّحْرِيمُ أظهر؛ للنَّهْيِ) انتهى. يعني: هل يحرم قتل النمل ونحوه إذا لم يؤذ أم لا؟

قلت: الصواب التَّحْرِيمُ. وهو ظاهر ما قدّمه في «الرعاية الكبرى»، وقدّمه في «الآداب الكبرى» وقال: وظاهر كلام بعض أصحابنا، في محظورات الإحرام: أن قتل النمل والنحل والضفدع لا يجوز. وقال ابن عقيل في آخر «الفصول»: لا يجوز قتل النمل، ولا تخريب أجحرتهم ولا قصدهن بما يضرهن، ولا يجل قتل الضفادع. انتهى، وسئل الشيخ تقي الدين، هل يجوز إحراق بيوت النمل بالنار؟ فقال: يُدْفَعُ ضرره بغير التحريق. وذكر في «المغني»^(٢) في مسألة قتل الكلب إن كان لا مضره فيه، لا يباح قتله. وقال في «الرعاية الكبرى» في مكان آخر: يكره قتل ما لا يضر من نمل ونحل وهذهد وضرد. انتهى. وهو الذي جزم به في «المستوعب»، وقال في «الآداب»، بعد أن تكلم على المسألة: فصارت الأقوال في قتل ما لا مضره فيه ثلاثة: الإباحة، والكرهة،

المصنّف، في هذا الكتاب، أو على سبيل الوجوب، كما حكاه عن بعضهم في الأسود البهيم العقور؟ وقاس المصنّف على العقور ما فيه أذى على ما ذكره في «الآداب» في ذلك خلاف.

القسم الثالث: ما فيه خلافت في الجواز والكرهة والتَّحْرِيمِ، وهو ما ذكره في هذا الموضع.

(١) بعدما في (ط): «ضرر».

(٢) ٣٥٦ / ٦

الفروع

قال أحمد: يُدَخَّنُ لِلزَّنَابِيرِ إِذَا خَشِيَ أَذَاهُمْ، هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَحْرِيقِهِ، وَالنَّمْلُ إِذَا آذَاهُ يَقْتُلُهُ. وَاحْتِجَّ فِي «الْمَغْنِي»^(١) عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ غَيْرِ مُؤَذِّ، بِالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْكَلَابِ. فَدَلَّ عَلَى التَّسْوِيَةِ، وَأَنَّهُ إِنْ جَازَ، جَازَ قَتْلُ كُلِّ كَلْبٍ لَمْ يَبْحَ اقْتِنَاؤُهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ جَمَاعَةِ هُنَا، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَيَلْزَمُ مَنْ لَمْ يُحْرَمَ قَتْلَ النَّمْلِ، وَأَوْلَى، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ أَحْمَدَ: يَقْتُلُ النَّمْلُ إِذَا آذَنَهُ، فَالْكَلابُ بِنَجَاسَتِهَا وَأَكَلِ مَا غَفَلَ النَّاسُ عَنْهُ، أَوْلَى، لَكِنْ مَا اسْتِثْنَاهُ الشَّرْعُ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ، يَحْرَمُ قَتْلُهُ* (م) كَمَا أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ يَبَاحُ

التصحيح والتحريم . انتهى . وعلى كل حال، الصحيح: التحريم، وقد اختاره ابن عقيل، والشيخ الموفق، والمصنف، وغيرهم، وهو ظاهر كلام الناظم .

الحاشية * قوله: (لكن ما استثناء الشرع من كلب الصيد ونحوه، يحرم قتله . . .) إلى آخره .

الذي يباح اقتناؤه من الكلاب، كلب كبير لصيد يحتاج إليه، وماشية يروح معها إلى المرعى ويتبعها، أو لحفظ زرع، وقيل: وبيوت، وقيل: وبستان . فإن اقتنى كلب صيد من لا يصيد به، أو كلباً لحفظ ماشية، أو حرث إن حصل، أو صيد إن احتيج إليه، احتمل الجواز، والمنع . ويجوز تربيته جرو صغير حيث يقتنى الكلب في أحد الوجهين . وفي «الرعاية»: لا يكره في الأصح اقتناء جرو صغير حيث يقتنى الكلب . فتلخص في الكلب، إن كان أسود بهيم أو عقور، أنه يقتل . وأن ما استثناء الشرع من كلب صيد، ونحوه، يحرم قتله، كما ذكره هنا، فالأسود البهيم ذكره هنا، والعقور ذكره قبل ذلك، وما ليس من القسمين ظهر فيه من كلام المصنف ثلاثة أقوال:

أحدها: يجوز قتله؛ لقوله: (وما لا يؤذي بطبعه) . قال بعض أصحابنا: يجوز قتله . وقوله بعد ذلك: (جاز قتله، كما هو ظاهر كلام جماعة) وظاهر ميله إليه؛ لقوله: (وهو متجه . . .) فالكلاب بنجاستها، وأكل ما غفل عنه الناس، أولى) . وظاهر كلامه هذا: أنه يجعله من قبيل المؤذي بطبعه .

والقول الثاني: يكره؛ لقوله: وقيل: يكره .

والثالث: التحريم؛ لقوله: وقيل: يحرم .

قتلُهُ، ذكره الأصحاب؛ لأمر الشارع به. وعن ابن عباس مرفوعاً: «نهى عن الفروع قتل الخطاطيف، وكان يأمرُ بقتل العنكبوت، وكان يقال: إنها مسخٌ». رواه أبو يعلى الموصلي بسند واه. قال ابنُ الجوزي في «الموضوعات»^(١): ولا يجوزُ قتلُ العنكبوتِ. وفي ذلك بسطٌ في «الآداب الشرعية»^(٢).

٢٨٨/١

ولا جزاء في مُحَرَّمٍ إلا ما سبق من المتولّد. قال أحمدٌ في الضفدع: لا فدية فيه، نُهي عن قتله^(٣). وفي «الإرشاد»^(٤): فيه حكومة، ونقله عبدُ الله. وقال سفيان: ودُكرَ لأحمدَ فقال: لا أعرفُ، فيه حكومة. وقال ابنُ عقيل: في النملة لقمةٌ أو ثمرةٌ إذا لم تؤذ. وخرَجَ بعضهم مثله في النحلة، وقال بعضُ أصحابنا: في أمِّ حُبينِ جدِّي، وهي دابةٌ معروفةٌ مثلُ ابنِ عرسٍ* وابنِ أوى، ويقال: أمُّ حُينة. سُميت بذلك؛ لانتفاخِ بطنِها، شُبِّهت بالحُبلى، ومنه الأخبِن؛ وهو المستسقي، لأنَّ عثمانَ ؓ قضى بذلك. رواه الشافعي^(٥). فيتوجّه منه كلُّ مُحَرَّمٍ لم يؤمر بقتله.

ولا يحرمُ أهليُّ إجماعاً، والاعتبارُ في وحشيٍّ وأهليٍّ بأصله. نصَّ عليه

التصحيح

الحاشية

* قوله: (مثل ابن عرس).

هو بالكسر: دويبةٌ تشبه القارة. وفي «المغني»^(٦): وقال بعضُ أصحابنا: في أمِّ حُبينِ جدِّي. وأمُّ حُبين، دابةٌ مُتفتخة البطن. وهذا خلافُ القياس؛ لأنَّ أمَّ حُبين لا تؤكل؛ لكونها مستخبئةً عند العرب.

(١) ١٣٣/١. وقد أورده ابن الجوزي بسنده عن أبي يعلى عن ابن عباس.

(٢) ٣٥٠/٣.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢١٠. من حديث عبد الرحمن بن عثمان أن طيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتله.

(٤) الإرشاد ص ١٦٢ وفيه «لا يقتل الضفدع».

(٥) في مسنده ١/٣٣١.

(٦) ٣٩٨/٥.

الفروع (و) فالحمامٌ وحشيٌّ. نص عليه، ففي أهليته الجزاء (م) والبَطُّ كالحمام، وعنه: لا يضمُّنه أهلياً (وه) لأنه أُلُوفٌ بأصلِ الخَلْقَةِ. كذا قالوا. وأطلق بعضهم في الدجاج روايتين، وخصَّهما ابنُ أبي موسى بالدجاج السُّنْدِيَّ^(١). والجواميسُ أهليَّةٌ مطلقاً، ذكره القاضي وغيره. وقَدَّم في «الرعاية» أن ما توَحَّشَ من إنسيٍّ، أو تأنَّسَ من وحشيٍّ، فليس صيداً، ثم ذكر قولاً في الثانية.

ويحرُّمُ منعُ الصيدِ الماءِ والكلأ.

ولا يحرمُ صيدُ البحرِ إجماعاً، والبحرُ المِلْحُ والأنهارُ والعيونُ سواءً، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ﴾ [فاطر: ١٢] (و). وما يعيشُ فيها، كسُلْحَفَاة* وسرطان، كالسمك، جزم به الشيخُ وغيره، ونقلَ عبدُ الله: عليه الجزاء. ولعلَّ المراد: أن ما يعيشُ في البرِّ له حُكْمُهُ، وما يعيشُ في البحرِ له حكمه، كالبقرة، وحشيٌّ وأهليٌّ. وعند الحنفية: لا شيء في السُّلْحَفَاة؛ لأنها من الهوامِّ والحشرات،^(٢) كالخُنْفَسَاءِ وَالْوَزِغِ^(٢)، ولا يُقصدُ أخذها، ويمكنُ أخذها بلا حيلة. كذا قالوا: أما طيرُ الماءِ، فبرِّيٌّ؛ لأنه يُفرخُ ويبيضُ في البرِّ، ويكتسبُ من الماءِ الصيد. وفي حلِّه في الحرِّمِ روايتان: المنع.

التصحيح

الحاشية * قوله: (كسلحفاة).

هي من حيوانِ الماءِ معروفةٌ. وتطلق على الذكرِ والأنثى، وفيها لغاتٌ، إثباتُ الهاءِ، ففتُحُّ اللامُ وتُسكُنُ الهاءُ، وبالعكس إسكانُ اللامِ وفتحُ الحاءِ، والثالثةُ، والرابعةُ، حذفُ الهاءِ مع فتحِ اللامِ وسكونِ الحاءِ، والمدُّ والقصرُ.

(١) الدجاج السُّنْدِيَّ: هو الدجاج الحبشي، ويسميه أهل العراق بالدجاج السُّنْدِيَّ. «حياة الحيوان الكبرى» ١/ ٣٣٤.

(٢-٢) في (س): «كخنفساء ووزغ».

صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُتَقَرُّ صَيْدُهَا»^(١). وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الصَّيْدِ الْفُرُوعِ لِلْمَكَانِ، فَلَا فَرْقَ. وَالثَّانِيَةُ: يَحِلُّ^(٣٤م) لِإِطْلَاقِ حَلِّهِ فِي الْآيَةِ، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يُحْرَمُهُ، كَحَيَوَانِ أَهْلِئِ وَسَبْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

وَيَجْتَنِبُ الْمَحْرُمُ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، مِمَّا فُسِّرَ بِهِ الرَّفْثُ وَالْفُسُوقُ؛ وَهُوَ السَّبَابُ، وَقِيلَ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ، وَالْمِرَاءُ. رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍ^(٢) وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ^(٣). قَالَ الشَّيْخُ: الْمَحْرُمُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقَالَ فِي «الْفُصُولِ»:

مَسْأَلَةٌ - ٣٤: قَوْلُهُ: (وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ... وَفِي حَلِّهِ فِي الْحَرَمِ رَوَايَتَانِ: التَّصْحِيحُ الْمَنْعُ. صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ... وَالثَّانِيَةُ: يَحِلُّ). انْتَهَى. وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْهُدَايَةِ» وَ«الْمَذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْمَسْتَوْعِبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْمَقْنَعِ»^(٤)، وَ«الْهَادِي»، وَ«التَّلْخِصِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ مَنْجَا»، وَ«الزَّرْكَشِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ: إِحْدَاهُمَا: لَا يُبَاحُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، صَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ»، وَ«الشَّرْحِ»^(٥)، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «مَنْسَكِهِ». وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٥) / وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخُرْقِيِّ. قَالَ فِي «الْوَجِيزِ»: يَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ مَطْلَقًا. انْتَهَى. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُبَاحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْإِفَادَاتِ»، وَ«الْمَنُورِ». وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَى^(٦). قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: وَهُوَ اخْتِيَارِي. وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَحْرَرِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ.

الحاشية

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٤٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٥) (٤٤٧).
- (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنُفِهِ» - نَشْرَةُ الْعَمْرَوِيِّ - ص ١٥٨.
- (٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنُفِهِ» - نَشْرَةُ الْعَمْرَوِيِّ - ص ١٥٧.
- (٤) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣١٧/٨.
- (٥) ١٧٨/٥.
- (٦) فِي الْإِرْشَادِ ص ١٧٢.

الفروع يجبُ اجتنابُ الجدالِ؛ وهو المُمارةُ فيما لا يعنِي.

وفي «المستوعب»: يَحْرُمُ عليه الفُسوقُ، وهو السَّبَابُ، والجدالُ، وهو المُمارةُ فيما لا يعنِي. وفي «الرعاية»: يُكرَهُ له كلُّ جدالٍ ومراءٍ فيما لا يعنِيه، وكلُّ سبابٍ، وقيل: يَحْرُمُ كما يَحْرُمُ على المُحلِّ، بل أولى، كذا قال. وفي «تفسير ابن الجوزي»، وغيره، عن أكثر المفسرين، في قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]: لا يُمارِئَنَّ أحداً فيخرجه المراءُ إلى المُمارةِ، وفعل ما لا يليقُ في الحجِّ. وعن جماعة: لا شكَّ في الحجِّ ولا مراءٍ، فإنه قد عُرف وقتُه.

وفيه: في قوله: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]: قيل: بالقرآن والتوحيد. وقيل: غيرَ فِظٍّ ولا غليظ. وقيل: إنه منسوخٌ بآيةِ السِّيفِ^(١)، وهذا ضعيف. وفيه في قوله: ﴿فَلَا يَنْزِعَنَّكَ فِي الْأَمْرِ﴾ [الحج: ٦٧] أي: في الذبائح. والمعنى: فلا تُنازعهم^(٢)؛ وهذا جائزٌ في فعل لا يكونُ إلا من اثنين. فإذا قلت: لا يُجادلَنَّكَ فلانٌ، فهو بمنزلة: لا تُجادلَنَّه؛ ولهذا قال: ﴿وَلِنْ جَدَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحج: ٦٨]. قال: وهذا أدبٌ حسنٌ، علَّمه اللهُ تعالى عباده؛ ليردُّوا به من جادل على سبيل التعتُّت، ولا يُجيبوه ولا يُناظروه.

وفي «الروضة» وغيرها: يُستحبُّ أن يتوقَّى الكلام فيما لا ينفَعُ، والجدال والمراءِ واللَّغْوَ وغير ذلك، ممَّا لا حاجةَ به إليه. وبسط هذا في

التصحيح

الحاشية

(١) هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ الظَّاهِرُ لِكُرْمٍ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ [التوبة: ٤].

(٢) في (س): «تنازعهم».

الفروع

«الآداب الشرعية»^(١)، وكتاب «أصول الفقه» آخر القياس.

ولأحمد^(٢) عن عبدالله بن نمير، عن حجاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، مرفوعاً: «ما ضلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه إلاَّ أوتُوا الجدَلَ». ثم قرأ: ﴿مَا صَرَّبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ [الزخرف: ٥٨]. أبو غالب مختلف فيه، قال ابن معين: صالح الحديث. وثقه الدارقطني. وقال ابن عدي: لا بأس به. وقال ابن سعيد: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وضعفه النسائي. وبالغ ابن الجوزي فقال: لا يلتفت إلى روايته. ورواه ابن ماجه من حديث حجاج. وكذا الترمذي^(٣)، وقال: حسن صحيح. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «جدالٌ في القرآن كفرٌ». إسناده جيد، رواه أحمد^(٤). وعن مكحول، عن أبي هريرة، ولم يسمع منه، مرفوعاً: «لا يؤمنُ العبدُ الإيمانَ كلَّه، حتى يترك الكذبَ في المَزاخَةِ، ويترك المِراءَ وإن كان صادقاً»^(٥). وعن أبي أمامة، مرفوعاً: «أنا زعيمٌ بييت في ربض الجنة لمن ترك المِراءَ وإن كان مُحققاً، وبييت في وَسَطِ الجنة لمن ترك الكذبَ وإن كان مازحاً، وبييت في أعلى الجنة لمن حسنَ خُلُقَه». حديث حسن رواه أبو داود^(٦).

التصحیح

الحاشية

(١) ٦٢/١ .

(٢) في مسنده (٢٢١٦٤) .

(٣) ابن ماجه (٤٨)، والترمذي (٣٢٥٣) .

(٤) في مسنده (٧٥٠٨) .

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٦٣٠) .

(٦) في سننه (٤٨٠٠) .

الفروع **وَيُسْتَحَبُّ قَلَّةُ الْكَلَامِ، إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ.** وفي «الرعاية»: يُكْرَهُ لَهُ كَثْرَتُهُ بِلَا نَفْعٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَيَلْقُلُ خَيْراً أَوْ لِيَصُمْتَ». متفق عليه^(١). وعنه مرفوعاً: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ، تَرَكَّهُ مَا لَا يَعْينُهُ». حديثٌ حسنٌ، رواه الترمذي وغيره^(٢). ولأحمد^(٣) من حديث الحسين بن علي مثله. وله^(٤) أيضاً في لفظ: «قَلَّةُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْينُهُ».

وتجوزُ له التَّجَارَةُ، وَعَمَلُ الصَّنْعَةِ (و). والمرادُ: ما لم يشغله عن مُسْتَحَبِّ أَوْ وَاجِبٍ. قال ابن عباس: كانت عكاظ ومجَنَّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهليَّة، فتأثَّموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحجِّ. رواه البخاري^(٥). ولأبي داود^(٦) عن مسدد، عن عبدالواحد بن زياد، عن العلاء بن المسيب، حدثنا أبوأمامة التَّيميُّ، قال: كنتُ رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: ليس لك حجٌّ. فلقيت ابنَ عمر، فقلتُ: إني أُكْرِي في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: ليس لك حجٌّ. فقال ابنُ عمر: أليس تُحْرِمُ وتُلبِّي، وتَطوفُ بالبيت، وتُفِيضُ من عرفات، وترمي الجِمارَ؟ قلتُ: بلى. قال: فإنَّ لك حجّاً، جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فسأله مثلَ ما

التصحيح

الحاشية

(١) البخاري (٦١٣٨)، ومسلم (٤٧) (٧٤).

(٢) الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦).

(٣) في مسنده (١٧٣٧).

(٤) أحمد في مسنده (١٧٣٢).

(٥) في صحيحه (٢٠٩٨).

(٦) في سننه (١٧٣٣).

سألني، فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يُجبه، حتى نزلت هذه الآية: الفروع
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية: [البقرة: ١٩٨]
فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لك حجٌّ» إسناده
جيد. ورواه الدارقطني، وأحمد^(١). وعنده: «إنا نكري، فهل لنا من حجٍّ؟
وفيه: «وتحلُّقون رؤوسكم». وفيه فقال: «أنتم حجاجٌ». وسبق فيما يبطل
الصلاة^(٢) قصد التجارة والحجّ/ بالسفر.

٢٨٩/١

ويجوز لبس الكحلبي وغيره من الأصباغ، وقطع رائحة كريهة بغير طيب.
وفي «الرعاية» وغيرها: يُسنُّ. وهو أظهر. وكذا يجوز المُعصفر. نقله
الجماعة، وعليه الأصحاب (وش)، لما روى أحمد^(٣): حدثنا يعقوب،
أبنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني عن
عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن
القفازين، والنقاب، وما مسَّ الورد والزعفران من الثياب، ولتلبس ما
أحبَّت بعد ذلك من ألوان الثياب مُعصراً، أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل،
أو قميصاً. إسناده جيد. ورواه أبوداود^(٤)، عن أحمد، وقال: رواه عبدة
ومحمد بن سلمة عن ابن إسحاق إلى قوله: «وما مسَّ الورد والزعفران من
الثياب». ^(٥) ولم يذكر^(٥) ما بعده. وللشافعي^(٦)، عن أبي جعفر قال: أبصر

التصحیح

الحاشية

- (١) الدارقطني في «سننه» ٢/٢٩٢، وأحمد في «مسنده» (٦٤٣٤).
(٢) ٣٠٢/٢ وما بعدها.
(٣) في مسنده (٤٧٤٠).
(٤) في سننه (١٨٢٧).
(٥-٥) في النسخ الخطية: «لم يذكر»، والمثبت من مصدر التخريج.
(٦) في مسنده ٣٠٩/١.

الفروع عمرُ بنُ الخطَّابِ على عبدِاللهِ بنِ جعفرِ ثوبينِ مَضْرَجينِ وهو محرَّمٌ، فقال: ما هذه الثيابُ؟ فقال علي بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه: ما إخالُ أحداً يُعلِّمنا السُّنَّةَ*، فسكت عمرُ. وقال عروَةُ: كانت أسماءُ تلبسُ المُعصِفاتِ المُسبِّغاتِ* وهي محرمةٌ، ليس فيها زعفرانُ.

وقال أسلم: رأى عمرُ على طلحةَ ثوباً مصبوغاً وهو محرَّمٌ، فقال: ما هذا؟ فقال: إنما هو مدرٌ، فقال: إنكم أيُّها الرّهطُ أئمةٌ يقتدي بكم النَّاسُ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوبَ، لقال: إنَّ طلحةَ بنَ عُبيدِ الله كان يلبسُ الثيابَ المُصبَّغةَ في الإحرامِ، فلا تلبسوا أيُّها الرّهطُ من هذه الثيابِ المُصبَّغةِ. رواهما مالك^(١). وللشافعي^(٢)، عن جابر قال: تلبسُ المرأةُ الثيابَ المُعصِفرةَ. وروى حنبلٌ في «مناسكه»: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا روح، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عائشة بنت سعد، قالت: كُنَّ - أزواجَ النبي ﷺ - يُحرمنَ في المُعصِفاتِ^(٣).

التصحيح

الحاشية * قوله: (فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما إخالُ أحداً يعلمنا السُّنَّةَ).

أخال بفتح الهمزة وكسرها، أي: أظنُّ.

* قوله: (المعصِفاتِ^(٤) المُسبِّغاتِ).

سَبَّغَ الثوبُ سُبُوغاً^(٥) من باب قعد: تَمَّ وكمل، وَسَبَّغَتِ الدَّرْعُ، وكلُّ شيءٍ: إذا طالَ من فوق إلى أسفل، وعجيزةٌ سَابِغَةٌ، وأليةٌ سَابِغَةٌ: طويلةٌ.

(١) في الموطأ ١/٣٢٦.

(٢) في مسنده ١/٣١٠.

(٣) أخرج البخاري تعليقاً قبل حديث (١٥٤٥): وليست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصِفرة وهي محرمة.

(٤) في نسخ ابن قندس «المصِفاتِ». والمثبت من «الفروع».

(٥) في (ق): «سبغاً».

واختلف عن عائشة وابن عمر^(١). ونهى عنه عثمانُ وقال: إن النبي ﷺ الفروع نهى عنه. فقال له عليٌّ: إنما نهاني. رواه النجاد^(٢)، فإن صحَّ ذلك، فلتلا يفتدي به جاهلٌ في جميع الأصباغ أو يكره^(٣) للرجل، كما سبق في ستر العورة في غير الإحرام^(٤)، وحملَ القاضي الخبر على الاستحباب؛ لاستحباب البياض في الإحرام، أو على أن النهي يختصُّ بعليٍّ ولأنَّه ليس بطيب، ولا تقصدُ رائحته، كسائر الأصباغ، ولأنَّه يجوزُ ما لم يَنْفُض^(٥)، فجاز، وإن نَفَضَ غيره. وجوزَه في «الواضح» ما لم يَنْفُضَ عليه. وكذا قال أبو حنيفة ومالك: يُمنعُ من لبسه، وإن لبسه وهو يَنْفُضُ، فدَى. وللمصبوغ بالرياحين حكمها مع الرائحة.

ويجوزُ الكُحْلُ بِإِثْمِدٍ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، إِلَّا لِزَيْنَةٍ، فَيَكْرَهُ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ (وم ش). رواه الشافعي^(٦) عن ابن عمر. والأصلُ عدمُ الكراهة، وكرهه الشيخ وغيره، وزاد: وفي حقها أكثر؛ لأنَّ أبا بن عثمان نهى عنه، وقال: ضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ. وَحَدَّثَ عَنْ عَثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُحْرَمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، ضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ.

وعن جابر، أن علياً قَدَمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، فَلَبَسَتْ ثِيَاباً

التصحیح

الحاشية

(١) رواية الترخيص أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ١٠٦ .

ورواية الكراهة أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ١٠٥ .

(٢) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦١/٥ .

(٣) من هنا بدأ السقط في (س) .

(٤) ٣٤/٢(٤) .

(٥) نفذ الثوب أو الصبغ نفوضاً: ذهب بعض لونه . «المعجم الوسيط»: (نفذ) .

(٦) في مسنده ٣١٢/١ .

الفروع صبيغاً، واكتحلث، فأنكر عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال النبي ﷺ: «صَدَقْتُ صَدَقْتُ». رواهما مسلم^(١). وعن عائشة أنها قالت لامرأة: اكتحلي بغير الإثم، وليس بحرام، لكنه زينة، ونحن نكرهه^(٢). ولنا قول: لا يجوز، نقل ابن منصور: لا تكتحل المرأة بالسواد. فظاهره التخصيص. وينظر المحرم في المرأة لحاجة، كإزالة شعرة بعينه، ويكره لزينة، ذكره الخرقني وغيره. ولنا قول: يحرم.

قال أحمد: لا بأس، ولا يُصلح شعناً، ولا يُنفض عنه غباراً. وقال: إذا كان يُريد زينة، فلا، يرى شعرة فيسويها. روى أحمد، من حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن عمرو^(٣) مرفوعاً: «إن الله يُباهي الملائكة بأهل عرفة، انظروا إلى عبادي أتوني شعناً غبراً». ويتوجه أنه لا يكره، وفي ترك الأولى نظر؛ لأنه لا يُمنع أن يأتوا شعناً غبراً. وقال ابن عباس: ينظر المحرم في المرأة^(٤). ونظر ابن عمر فيها. رواه الشافعي، ومالك^(٥)، وزاد: لشكوى بعينه. وأطلق غير واحد من الأصحاب: لا بأس به، وبعض من أطلقه، قيده في مكان آخر بالحاجة. وقد سبق في الغسل في إزالة الشعر^(٦). ولا فدية بذلك، وبما في هذا الفصل إلا ما سبق في المعصفر.

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه الأول برقم (١٢٠٤) (٨٩)، والثاني برقم (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٣/٥.

(٣) أحمد في «مسنده» الأول برقم (٨٠٤٧)، والثاني برقم (٧٠٨٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦٤/٥.

(٥) الشافعي في «مسنده» ٣١٤/١، ومالك في «الموطأ» ٣٥٨/١.

(٦) ص ٤٠٧.

قال الآجري، وابن الزاغوني، وغيرهما: ويلبس الخاتم. وسبق في الفروع الحلي في الزكاة لبسه لزينة^(١). وإذا لم يكره، فيتوجه في كراهته للمحرم لزينة، ما في كحل ونظر في مرآة. وللدارقطني^(٢)، عن ابن عباس: لا بأس بالهميان، والخاتم للمحرم. وفي رواية: رخص^(٣).

فصل

والمرأة إحرامها في وجهها*، فيحرم عليها تغطيته برفع، أو نقاب، أو غيره (و). قال ابن المنذر: كراهية البرقع ثابتة عن سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة^(٤)، ولا نعلم أحداً خالف فيه. وسبق رواية البخاري عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين»^(٥). وخبره في المعصفر. وعن ابن عمر، قال: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه. رواه الدارقطني^(٦)، بإسناد جيد. وروى أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً: «ليس على المرأة حرم إلا في وجهها»^(٦). من رواية أيوب بن محمد،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (فصل: والمرأة إحرامها في وجهها . . .) إلى آخره .

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على أن للمحرم لبس القميص، والدروع، والخمر والخفاف. قاله في «شرح المقنع»^(٧) وغيره .

(١) ١٥٣/٤ .

(٢) في «سننه» ٢٣٣/٢ .

(٣) الدارقطني في «سننه» ٢٣٣/٢، بلفظ: «رخص للمحرم في الخاتم والهميان» .

(٤) أخرج أثر ابن عمر وعائشة ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ٣٠٦ .

(٥) تقدم ص ٤٢٠ .

(٦) الدارقطني في «سننه» ٢٩٤/٢ .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٨/٨ .

الفروع أبي الجمل* . ضَعَفَهُ ابنُ معين . وقال أبو زرعة: منكرُ الحديث . وقال العقيلي: يَهُمُّ في بعضِ حديثه . وقال الدارقطني: مجهولٌ . ووثقَه الفسوي . وقال أبو حاتم: لا بأس به . قال بعضهم: المحفوظُ موقوفٌ . وقال أبو الفرج في «الإيضاح»: وكفَّيها . وقال في «المبهبج»: وفي الكفَّين روايتان .

وقال في «الانتصار» - في مسألة التَّيْمُ ضربةٌ للوجه والكفين - : إن المرأة أبيع لها كشفُ الوجه والكفين في الصَّلَاةِ والإحرام . ويجوزُ لها أن تسدَّلَ على الوجه؛ لحاجة* (و)؛ لقول عائشة: كان الرُّكبانُ يَمْرُونُ بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرَمَاتٌ، فإذا (١) حاذوا بنا، سدَّلتُ (١) إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوَزُونَا، كشفناه . رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والدارقطني (٢) . ورواه أيضاً عن أم سلمة (٣) . وفي الحديثين روايةُ يزيد بن أبي (٤) زياد، ضَعَفَهُ الأكثرُ . وسبق أول المواقيت (٥) . وعن فاطمة بنت المُنذر قالت: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا ونحن

التصحيح

الحاشية

* قوله: (من رواية أيوب بن محمد أبي الجمل).

هو بالجيم، أشار إليه الذهبي في «الكنى» .

* قوله: (ويجوزُ لها أن تسدَّلَ على الوجه لحاجة) .

سدَّلتُ الثوبَ من باب قتل: أرخاه وأرسله، من غير ضم جائييه .

(١ - ١) في (ط) «حاذونا أسدلت» .

(٢) أحمد (٢٤٠٢٠)، وأبوداود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، والدارقطني في «سننه» ٢/٢٩٥ .

(٣) أي: الدارقطني في «سننه» ٢/٢٩٥ .

(٤) ليست في النسخ (ط)، والمثبت من مصادر الحديث .

(٥) ص ٣٠٠ .

مُحْرَمَاتٌ، مع أسماء بنت أبي بكر. رواه مالك^(١). أطلق جماعةً، جوازَ الفروع السَّدل.

وقال أحمد: إنما لها أن تسدلَ على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثَّوبَ من أسفل. ومعناه عن ابن عباس. رواه الشافعي^(٢). قال الشيخ - عن قول أحمد -: كأنه يقول: إن الثَّقَابَ من أسفل على وجهها. / وذكر القاضي ٢٩٠/١ وجماعة: تسدلُّ ولا تُصِيبُ البَشْرَةَ، فإن أصابتها، فلم ترفعه مع القُدْرَةِ، فَدَثَّ؛ لاستدامة السِّتْرِ^(٣). قال الشيخ: ليس هذا الشَّرْطُ عن أحمد، ولا في الخَبَرِ، والظاهرُ خِلافُهُ، فإن المسدول لا يكادُ يسلمُ من إصابةِ البَشْرَةِ، فلو كان شرطاً لَبَيِّنٌ. وما قاله صحيحٌ، لكن زاد: وإنما^(٤) مُنَعَتْ من البُرْقُعِ والثَّقَابِ ونحوهما، مما يُعَدُّ لستر الوجه، كذا قال.

والمذهبُ: يحرُمُ تَغْطِيَةُ ما ليس لها سِتْرُهُ، ولا يمكنُها تَغْطِيَةُ جميع^(٥) الرِّأْسِ إِلَّا بِجُزْءٍ من الوجه، ولا كشفُ جميعِ الوجهِ إِلَّا بِجُزْءٍ من الرِّأْسِ، فَسِتْرُ الرِّأْسِ كُلِّهِ أَوْلَى؛ لأنه أكْدُ؛ لأنه عورَةٌ، لا يختصُّ بالإِحْرَامِ. وحكمُ المرأةِ كالرجلِ في جميع ما سبق، إِلَّا في لُبْسِ المَخِيْطِ وتظليلِ المَحْمَلِ، بالإجماع؛ لما سبقَ من حديثِ ابنِ عمر^(٦)، ولحاجةِ السِّتْرِ، كعقد

التصحيح

الحاشية

(١) في «الموطأ» ٣٢٨/١.

(٢) في مسنده ٣٠٣/١.

(٣) في (ط): «التستر».

(٤) في (ط): «وأنها».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٩٤/٢. وسبق ص ٥٢٧.

الفروع الإزار للرجل. ولأبي داود^(١) بإسناد جيد، عن عائشة قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فَنُضَمُّدُ جَاهِنَا بِالسُّكِّ^(٢) الْمُطِيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا، سَأَلَ عَلَى وَجْهَهَا، فَيَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهَا. وَإِنَّمَا كَرِهَهُ فِي الْجُمُعَةِ، خَوْفَ الْفِتْنَةِ؛ لِقُرْبِهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَلِهَذَا لَا تَلْزُمُهَا، بِخِلَافِ الْحَجِّ. وَيَتَوَجَّهَ أَحْتِمَالٌ، أَنَّ الْخَبْرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ؛ لِلْمَشَقَّةِ بِتَرْكِهِ، لَطُولِ الْمُدَّةِ، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ، لَا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.

وَيَحْرُمُ لُبْسُ الْقَفَّازِينَ عَلَيْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ (وَم). وَهَمَا شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ، كَمَا يُعْمَلُ لِلْبُرَاةِ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ كَالنَّقَابِ؛ لِخَبْرِ ابْنِ عَمَرَ السَّابِقِ^(٣)، وَكَالرَّجْلِ (و)، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَغْطِيَتَيْهِمَا بِكُمُّهُمَا لِمَشَقَّةِ التَّحْرُزِ، جَوَازُهُ بِهِمَا، بِدَلِيلِ تَغْطِيَةِ الرَّجْلِ قَدَمَيْهِ بِإِزَارِهِ لَا بِخُفِّ، وَإِنَّمَا جَازَ تَغْطِيَةَ قَدَمَيْهَا بِكُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ. وَلَنَا فِي الْكَفَّيْنِ رَوَايَتَانِ، أَوْ الْكِفَّانِ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا حَكْمُ التِّيَّمِّ كَالْوَجْهِ، قَالَ الْقَاضِي.

وَاقْتَصَرَ جَمَاعَةٌ عَلَى الْآخِرِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَهَا ذَلِكَ، وَلِلشَّافِعِيِّ الْقَوْلَانِ. قَالَ الْقَاضِي: وَمِثْلُهُمَا إِنْ لَقَّتْ عَلَى يَدَيْهَا خِرْقَةً أَوْ خِرْقًا، وَشَدَّتْهَا*

التصحیح

الحاشية * قوله: (لخبر ابن عمر السابق).

سبق في أول الفصل: لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين.

* قوله: (و^(٤) شدتها).

بالألف، أي: شدت الخرقه.

(١) في «سننه» (١٨٣٠). وقد تقدم تخريجه ص ٣٢٥.

(٢) السُّكُّ: بضم السين وتشديد الكاف، ضرب من الطيب معروف. «المصباح»: (سكك).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٧.

(٤) في النسخ الخطية: «وإن شدتها» والمثبت من «الفروع».

على حنَاءٍ أَوْ لَا، كَشَدَّهُ عَلَى جَسَدِهِ شَيْئًا. وَذَكَرَهُ فِي «الْفُصُولِ» عَنْ أَحْمَدَ الْفُرُوعِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ: لَا يَحْرُمُ. وَإِنْ لَفَّتْهَا بِلا شَدٍّ، فَلَا؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ اللَّبْسُ لَا تَغْطِيُهُمَا، كَبَدَنِ الرَّجُلِ. وَلَهَا لُبْسُ الْحَلِيِّ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ (و)؛ لِخَبْرِ ابْنِ عَمَرَ السَّابِقِ فِي الْمَعْصِفِ^(١). وَقَالَتْ عَائِشَةُ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٢). وَلَا دَلِيلٌ لِلْمَنْعِ. وَعَنْهُ: يَحْرُمُ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ. وَحَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، كَالْكُحْلِ، وَلَا فِدْيَةَ. وَلَا يَحْرُمُ لِبَاسُ زِينَةٍ (و). قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا: وَيُكْرَهُ. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: الْمُحْرِمَةُ، وَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، يَتْرَكَانِ الطَّيْبَ وَالزَّيْنَةَ، وَلَهُمَا مَا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ الْحُلَوَانِيُّ فِي «التَّبَصُّرَةِ»: يَحْرُمُ لِبَاسُ زِينَةٍ^(٣)، وَيَتَوَجَّهُ اِحْتِمَالٌ كَحَلِيِّ.

وَيَسْتَحَبُّ خَضَابُهَا بِحَنَاءٍ لِلْإِحْرَامِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَدْلِكَ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ مِنْ حَنَاءٍ عَشِيَّةَ الْإِحْرَامِ، وَتَغْلِفَ رَأْسَهَا* بِغَسَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا طَيْبٌ، وَلَا تُحْرَمُ عَطَلًا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ^(٤) مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيِّ، ضَعَّفَهُ أُمَّةُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وَلِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، كَالطَّيْبِ. وَيُكْرَهُ فِي إِحْرَامِهَا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَكَالْكُحْلِ بِالِإِثْمِدِ. فَإِنْ فَعَلْتَ، فَشَدَّتْ يَدَيْهَا بِخِرْقَةٍ، فَدَتِ،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وَتَغْلِفُ رَأْسَهَا).

عَلَّفَ لِخَيْتِهِ بِالْغَالِيَةِ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ، وَمَعْنَاهُ: ضَمَّخَهَا.

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٣.

(٢) في «مسنده» ٣١١/١.

(٣) في الأصل: «الزينة».

(٤) الدارقطني في «سننه» ٢٧٢/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٨/٥.

الفروع وإلا فلا (وش)؛ لأنه يُقصدُ لونه لا ريحُه عادةً؛ كخِضَابِ بسوادٍ ونيلٍ، ولعدم الدليل. وعند الشيخ: لا بأس به؛ لقولِ عكرمة: إن عائشةً وأزواجَ النبي ﷺ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَاءِ، وهنَّ حُرُمٌ. رواه ابن المنذر^(١). وعند أبي حنيفة، ومالك: فيه الفدية. ويستحبُّ في غير الإحرامِ لِمُزَوَّجَةٍ^(٢)؛ لأنَّ فيه زينةً وتحبباً إلى الزوج، كالطَّيِّبِ.

قال في «الرعاية» وغيرها^(٣) وأكثر الشافعية^(٤): ويكره للأيم؛ لعدم الحاجة مع خوف الفتنة. وفي «المستوعب»: لا يستحبُّ لها. وفي ذلك أخبارٌ ضعيفةٌ، بعضها رواه أحمدٌ، وبعضها أبويعلى الموصلي، وبعضها أبوالشيخ، وبعضها الطبراني، وهي في «التعليق الكبير» على «المقنع» في باب السواك. وقد روى الحافظ أبو^(٤) موسى المدني في كتاب «الاستفتاء في معرفة استعمال الحناء»: عن جابر مرفوعاً: «يا معشر النساءِ اختضبن، فإن المرأةَ تختضبُ لزوجها، وإن الأيمَ تختضبُ تعرَّضُ للرزق من الله عز وجل»^(٥). فأما الخِضَابُ للرجل، فذكر الشيخ: أنه لا بأس به فيما لا تشبهُ فيه بالنساء؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ، ولا دليلَ للمنع. وأطلق في «المستوعب»: له الخِضَابُ بالحِنَّاءِ. وقال في مكانٍ آخر: كرهه أحمد، قال أحمد: لأنَّه من الرِّينَةِ.

التصحيح

الحاشية

(١) وأورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٦٨/٧.

(٢) في (ط): «لزوجة».

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) إلى هنا نهاية السقط في (س).

(٥) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٧٩٣١).

وقال شيخنا: هو بلا حاجة مُختَصَرٌ بالنِّسَاءِ (و ش). ثم احتجَّ بلعنِ الفروعِ المُتَشَبِّهِينَ وَالمُتَشَبِّهَاتِ. وسبقت مسألة التشبُّه عند زكاة الحلي^(١). وفي «الصحيحين»^(٢)، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن يتزَعَفَرَ الرَّجُلُ. نهى عنه لونه لا لريحه، فإنَّ رِيحَ الطَّيِّبِ لَهُ حَسَنٌ، وَالحَنَاءُ فِي هَذَا كَالزَّعْفَرَانِ.

وعن مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ - وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ أَبِي يَسَارِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ مَخْضُوبِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. فَأَمَرَ بِهِ، فَنفى إِلَى البقيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينِ»^(٣). أَبُو يَسَارٍ رَوَى عَنْهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالليثُ. وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ سِوَى قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ، فَأَرَادَ: مَجْهُولَ العَدَالَةِ.

وذكر الدارقطني في «العلل»: أَنَّ الْمُفَضَّلَ انْفَرَدَ بِوَصْلِهِ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: حَدِيثٌ مَشْهُورٌ. وَلِلطَّبْرَانِيِّ^(٤) نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ عَمْرُ بْنُ بَدْرِ الْمُوصَلِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، أَنَّهُ كَالْمَرْأَةِ فِي الْحَنَاءِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ وَاحِدَةً^(٣٥٢)، وَأَنَّهُ لَا فِدْيَةَ (هـ). ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ نَقَلَ الْمِيْمُونِيُّ: الْحَنَاءُ مِنْ

مسألة - ٣٥ - قوله - بعد ذكر الخضاب للمرأة -: (فأما الخضاب للرجل، فذكر التصحيح الشيخ: أنه لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء... وأطلق في «المستوعب»: له الخضاب بالحناء. وقال في مكان آخر: كرهه أحمد، قال أحمد: لأنه من الزينة. وقال شيخنا:

الحاشية

(١) ١٦٣/٤

(٢) البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، والدارقطني في «سننه» ٥٤/٢.

(٤) في «الأوسط» (٥٠٥٤).

الفروع الزينة، ومن يُرخص في الریحان يُرخص فيه. ونقل محمد بن حرب - وسئل عن الخضاب للمحرم - فقال: ليس بمنزلة الطيب، ولكنه زينة. وقد كره الزينة عطاءً للمحرم. وقد احتج غير واحد من فقهاء الحديث كابن جرير - وقال العُقيلي: لا يصح في هذا المتن شيء - بخبر^(١) بريدة مرفوعاً: «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم». وفيه: «وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية». وهو الحنأ. رواه ابن شاذان بإسناده^(٢). ويباح لحاجة؛ لخبر سلمى، مولاة النبي ﷺ: أنه كان إذا اشتكى أحد رؤسَه قال: «أذهب فاحتجم». وإذا اشتكى رجله قال: «أذهب فاخضبها بالحنأ». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد^(٣)، وله في لفظ/ ٢٩١/١ قالت: كنت أخدم النبي ﷺ فما كانت تصيبه قرحة ولا نكبة^(٤) إلا أمرني أن أضع عليها الحنأ^(٥). حديث حسن.

فصل

الحَثَى المُشكَلُ إن لبس المخيط، أو غطى وجهه وجسده، لم تلمز

التصحيح هو بلا حاجة مختص بالنساء . . . وظاهر ما ذكره القاضي، أنه كالمرأة في الحنأ؛ لأنه ذكر المسألة واحدة). انتهى. ما قاله الشيخ الموفق، هو الصواب، وقاله الشارح، وغيره، وعمل الناس عليه من غير نكير. وقال في «الآداب الكبرى»: فأما الخضاب للرجل، فتوجه إباحته مع الحاجة، ومع عدمها^(٦)، يُخرَج على مسألة تشبه رجل بامرأة في لباس وغيره. انتهى.

الحاشية

(١) في (ط): «الخبر».

(٢) لم نجده بهذا اللفظ. ولكن أخرج ابن ماجه (٣٣٠٥) عن أبي الدرداء: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم».

(٣) أبو داود (٣٨٥٨)، والترمذي (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٠٢)، وأحمد (٢٧٦١٧).

(٤) في (ط): «نكبة».

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٠٢).

(٦) في (ط): «غيرها».

فدية؛ للشك، وإن غطى وجهه ورأسه أو^(١) لبس المخيط، فدى^(٢)؛ لأنه الفروع إما رجلٌ أو امرأة، وذكر أبو بكر: يُغْطِي رَأْسَهُ وَيَفْدِي، وذكره أحمدٌ عن ابن المبارك، ولم يخالفه، وجزم به في «الرعاية».

فصل

من كَرَّرَ محظوراً من جنس، مثل إن حلق، ثم حلق، أو قَلَّمَ ثُمَّ قَلَّمَ، أو لبس ثم لبس، ولو بمخيط في رأسه، أو بدواء مُطَيَّب فيه، أو تطيَّب ثم تطيَّب، أو وطئ ثم وطئها، أو غيرها، ولم يُكْفَرْ عن الأول، فكفارةٌ واحدة. نصَّ عليه، وعليه الأصحاب، تابعه أو فرقه، فظاهره: لو قَلَّمَ خمسةً أظفار في خمسة أوقات، لزمه دمٌ، وقاله القاضي؛ وعلله بأنَّه لَمَّا بُنِيَتِ الجُمْلَةُ فيه على الجملة في تداخل الفدية، كذا الواحد على الواحد، في تكميل الدم. وإن كَفَّرَ عن الأول، فعليه للثاني كفارةٌ، وعنه: لكلِّ وطء كفارةٌ؛ لأنَّه سبَّب لها كالأول، فيتوجه تخريبٌ في غيره، وعنه: إن تعدد سببُ المحذور؛ فليس^(٣) للحرِّ، ثم للبرد، ثم للمرض، فكفارات، وإلا كفارة. نقل الأثر،

(٢) تنبيه: قوله: (الْحُنْثَى الْمُسْكَلُ إِنْ لَبَسَ الْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّى وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ، لَمْ تَلْزِمَهُ فِدْيَةٌ؛ لِلشَّكِّ^(٣))، وإن غطى وجهه ورأسه، أو لبس المخيط، فدى. انتهى. تحتل هذه الألف في قوله: (أو لبس المخيط) أن تكون زائدة، وأن صوابه: (وإن غطى وجهه ورأسه، ولبس المخيط، فدى) من غير ذكر ألف قبل الواو في قوله: (أو لبس) وإن لم يكن كذلك، كان تكراراً من المصنّف وسهواً؛ لأنَّه قال أولاً: (إن لبس المخيط . . . لم تَلْزِمَهُ فِدْيَةٌ) وقال هنا: (فدى)، والله أعلم.

(١) في الأصل، ب، «و».

(٢) في الأصل و(س): «فليس».

(٣) في (ص): «للنسك».

الفروع فيمن لبس قميصاً وجُبَةً وعمامةً لعلة واحدة: كفارة. قلتُ: فإن اعتلَّ فلبس جُبَةً، ثم برئ، ثم اعتلَّ فلبس جُبَةً، فقال: عليه كفارتان. وقال ابنُ أبي موسى في «الإرشاد»^(١): إذا لبس وغطَّى رأسه مُتفرِّقاً، فكفارتان، وإن كان في وقت واحد، فروايتان. وعند أبي حنيفة: إن كرَّره في مجلسٍ، تداخلت، لا في مجالسٍ. وعند مالك: تتداخلُ كفارةُ الوطء فقط. وجديدُ قولِي الشافعي: لا تداخل، وفي القديم: تتداخل، وله قولٌ: عليه للوطء الثاني شاةٌ، كقول أبي حنيفة.

لنا: ما تداخل متتابعاً تداخل مُتفرِّقاً، كالأحداث والحدود، وكفارات الأيمان؛ ولأنها كفارةٌ لا يتضمَّن سببها إتلاف نفس، ككفارة اليمين؛ ولأنه وطءٌ، فكفر عنه، كالأول، أو محظورٌ، فكفر عنه كغيره؛ ولأن الله أوجب في حلق الرأس فديةً ولم يفرِّق، ولا يُمكنُ إلا شيئاً بعد شيء. ولنا: على أنه لا تداخل إذا كفر عن الأول، اعتباره بالحدود والأيمان*.

التصحیح ثم رأيتُ ابنَ نصر الله في «حواشيه» قال: يعني: إما أن يجمع بين تغطية وجهه ورأسه، أو بين تغطية وجهه ولبسِ المِخِيطِ . انتهى . يعني: أن كلامه صحيح، ويُقدَّرُ فيه، فيقال: وإن غطَّى وجهه ورأسه، أو غطَّى وجهه ولبسَ المِخِيطِ، فدى . وهو صحيح، لكن بحذف^(٢) ذلك حصل اللبس، وقوله: (أو غطَّى وجهه وجسده) مبني على أن تغطية وجه الرجل لا تُوجبُ فديةً، وإلا فالرجل والمرأة مُشتركان في ذلك، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (ولنا على أنه لا تداخل إذا كفر عن الأول؛ اعتباره بالحدود والأيمان) . لأنه إذا فعل ما يُوجبُ الحدَّ فحدُّ، ثم فعل ما يُوجبُ حدًّا آخر، حدُّ ثانياً، وإذا حنث وكفر، ثم حنث مرةً أخرى، كفر ثانياً .

(١) ص ١٦١ .

(٢) في (ط): «بخلاف» .

وَتَعَدَّدُ كَفَارَةَ الصَّيْدِ بِتَعَدُّدِهِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ (و)؛ لِأَنَّ الْفُرُوعَ الْآيَةَ تَدُلُّ أَنَّ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا، لَزِمَهُ مِثْلُهُ، وَمَنْ قَتَلَ أَكْثَرَ، لَزِمَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَتَلَ أَكْثَرَ مَعًا، تَعَدَّدَ الْجَزَاءُ، فَمْتَفِرِقًا أَوْلَى؛ لِأَنَّ حَالَ التَّفْرِيقِ لَيْسَ أَنْقَصَ، كَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ؛ وَلِأَنَّهَا كَفَارَةٌ قَتْلَ، كَقَتْلِ الْآدَمِيِّ أَوْ بَدْلُ مِتْلَفٍ كَبَدْلِ مَالِ الْآدَمِيِّ. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا تَعَدَّدُ إِنْ لَمْ يَكْفُرْ عَنِ الْأَوَّلِ، وَحُكِيَ عَنْهُ مَطْلَقًا، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: إِنْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ ثَانِيًا، فَلَا جَزَاءَ، يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ. رُوِيَ عَنِ شَرِيحٍ، وَمَجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَقَالَ دَاوُدُ؛ لِلآيَةِ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ إِذَا عُلِّقَ بِلَفْظٍ: «مَنْ» لَمْ يَتَكَرَّرَ، نَحْوُ: مَنْ دَخَلَ دَارِي، فَلَهُ دَرَاهِمٌ، وَلِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ، ثُمَّ عَادَ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ. رَوَاهُ النَّجَادُ^(١). وَكَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْجَزَاءَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ شَرْطٍ فِي مَحَالٍّ. نَحْوُ: مَنْ دَخَلَ دُورِي^(٢)، فَلَهُ بِدُخُولِ كُلِّ دَارٍ دَرَاهِمٌ. وَالْقَتْلُ يَقَعُ فِي صَيْدٍ وَصَيْوِدٍ. وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ، كَقَوْلِهِ فِي آيَةِ الرَّبَا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَلِلْعَائِدِ مَا سَلَفَ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَكَقَوْلِهِ فِي آيَةِ الْمُحَارَبَةِ: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٢٣] لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعِزْمِ. وَعَنِ الثَّلَاثِ: يَمْنَعُ صِحَّتَهُ. وَلِلدَّارِقَطْنِيِّ^(٣) عَنْهُ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ: فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ، وَبِتَقْدِيمِ ظَاهِرِ

التصحيح

الحاشية

(١) وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٦٠/٧ .

(٢) في (س): «داري» .

(٣) في سنته ٢٤٦/٢ .

الفروع الكتاب، والسنة عليه. وسبق جوابُ الرابع*.

ويتعدّد بتعدّد محظورات من أجناسٍ متحدة الكفارة. نص عليه، وهو أشهر (و) كحدود مختلفة، وأيمان مختلفة، وعنه: كفارةٌ واحدةٌ، وعنه: إن كان في وقت واحد، وإلا فكلُّ واحد كفارة، اختاره أبو بكر، قال القاضي وابن عقيل: لأنها أفعالٌ مختلفةٌ، وموجباتها مختلفةٌ، كالحدود المختلفة، وقيل: إن تباعد الوقت، تعدد الفداء، وإلا فلا.

ولا يفسد الإحرام برفضه بالنية (و) لأنه لا يخرج منه بالفساد، بخلاف سائر العبادات، ويلزم دمٌ لرفضه، ذكره في «الترغيب» وغيره. وفي «المغني»^(١) وغيره: لا شيء لرفضه؛ لأنها نيةٌ لم تفد شيئاً، وحكمُ الإحرام باق. نص عليه (و م ش) لأنها جنایاتٌ مختلفةٌ، فتعددت كفاراتها، كفعالها على غير وجه الرفض. وعند أبي حنيفة: عليه كفارةٌ واحدةٌ، وهو رواية في «المستوعب»، وخالف أبو حنيفة، في إحرام الصغير؛ لعدم لزومه عنده، ولا كفارة بإحرامه عنده مطلقاً.

ولا يفسد الإحرام بجنون وإغماء (و) وذكر ابن عقيل وجهين، قال في «مفرداته»: مبناه على التوسعة وسرعة الحصول؛ فهذا لو أحرم مجامعاً، انعقد، وحكمه^(٢) كالصحيح، وسبق قبل الفصل الثامن^(٣). وعمدُ صبيّ

التصحیح

الحاشية * قوله: (وسبق جوابُ الرابع).

الرابع: ما رواه النجاد عن ابن عباس. وجوابه تقدّم قبله بقريب ثمانية أسطر، بقوله: (لأنّ الآية تدلُّ على أنه من قتل صيداً، / لزمه مثله).

١٢٩

(١) ٢٠٥/٥.

(٢) ليست في (س).

(٣) ص ٤٦١.

الفروع

ومجنونٍ خطأً.

وإن لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكرهاً، فلا كفارة عليه، نقله الجماعة، وذكره الشيخ وغيره ظاهر المذهب، واختاره الخِرقي وغيره (وش)؛ لما روى ابن ماجه^(١): حدثنا محمد بن المصفي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللهَ وَضَعَ عن أُمَّتي الخَطَأَ، والنِّسيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». إسنادهٌ جيد، وقال عبدالحق الإشبيلي^(٢): ومما رَوَيْتُهُ بالإسناد الصحيح المتصل إلى ابن عباس، وذكره، ورواه الطبراني^(٣) من رواية الربيع ابن سليمان المرادي: حدثنا بشرُ بنُ بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمر، عن ابن عباس مرفوعاً: «إنَّ اللهَ تجاوزَ عن أُمَّتي الخطأَ، والنسيانَ، وما استُكْرِهوا عليه». وقال: ولم يروه عن الأوزاعي إلا بشر، تفرد به الربيع.

ورواه الدارقطني^(٤) وقال: تفردَ به بشر، ولم يحدث به عنه غيرُ الربيع، وأبو يعقوب البويطي الفقيه، ورواه البيهقي^(٥) وقال: جودُ إسنادهُ بشرُ بنُ

التصحيح

الحاشية

(١) في سننه (٢٠٤٥) .

(٢) أبو محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، الإشبيلي، المعروف بابن الخراط، من علماء الأندلس . له «المعتل من الحديث»، و«الأحكام الشرعية» ثلاثة كتب: الكبرى، والصغرى، والوسطى، وغيرها . (ت ٥٥٨١هـ) . «الأعلام» ٢٨١/٣ .

(٣) في الصغير (٧٦٥) .

(٤) في سننه (٤٣٠٦) .

(٥) في السنن الكبرى ٣٥٧/٧ .

الفروع بكر، وهو من الثقات. ورواه الوليد عن الأوزاعي، فلم يذكر عبيد بن عمير، وروى الحافظ ضياء الدين في «المختارة» الطريقتين، وقال ابن حزم في أول ديات الجراح من «المحلى»: هذا حديث مشهور من طريق الربيع، عن بشر، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد متصلًا، وبهذا اللفظ، رواه الناس هكذا. ٢٩٢/١ وقال/ أحمد وأبو حاتم: لا يثبت هذا الحديث، وأنكر أحمد - في رواية عبدالله - حديث ابن مصفى جدًا، وقال: ليس هذا إلا عن الحسن، يعني: مرسلًا، ودلالة الخبر مبنية على عموم دلالة الاقتضاء، وفيه خلاف لنا وللأصوليين، وسبق قصة الذي أحرم بعمره في الجبة، وهو متضمن بالخلق، فأمره^(١) النبي ﷺ بخلعها وغسله، ولم يأمره بفدية^(٢). ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكان سنة ثمان، وأجاب القاضي بأن الطيب لم يكن حرم، ف قيل له عن قوله عليه السلام له في «الصحيحين»^(٣): «اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك». فقال: يجوز أن يكون حرم في الحج، ولم يحرم في العمرة إلى هذه الحال، كذا قال. وقال في اللبس: لم يكن حرم، وقياساً على الصوم، والتفرقة: بأن المحرم عليه أماره - وهي التجرد والتلبية، فلم يعذر، بخلاف الصوم - يبطل بالذبيحة عليها أماره، وفرق بين العمد والخطأ في التسمية، وأجاب القاضي: بأن الأماره وقت الذبح، والتسمية تتقدمها، كذا قال، وعنه: تجب الكفارة، نصرها القاضي

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل (ب) و(ط): «فأمر» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢١ .

(٣) البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠)(٦)، من حديث صفوان بن يعلى .

وأصحابه (وهـ م)، كالحلق، وقتل الصيد. والتفرقة: بأنه إتلاف يبطل الفروع بفوات الحج، ليس بإتلاف، ولا فرق فيه، كذا قاله القاضي، وقال: المأمورُ به فرض عليه، كتجنب المحذور، فحُكْمُ أحدهما حكم الآخر.

وأما التفرقةُ بإمكان تلافيه، فما مضى لا يمكن تلافيه، ويتوجه أن الجاهلَ بالحكم هنا كالصوم، وكذا قال القاضي لخصمه: يجب أن تقولَ ذلك. ومتى زالَ عذرُه، غسلَه في الحال، فإن أخره ولا عذر، فدى، وله غسلُه بيده وبمائع وغيره، ويُستحبُّ أن يستعينَ بحلال ويغسلَه، ويتيمَّمُ للحدث*؛ لأن له بدلاً. وإن قَدَّرَ على قطع رائحته بغير الماء، فعل وتوضأ؛ لأن القصد قطعها.

وإن مسَّ طيباً يظنه يابساً، فبان رطباً، فوجهان^(٣٦٢)؛ لأنه قصد مسّه، وجهلَ تحريمه، كجهل تحريم الطيب. وإن حلق أو قلم، فدى مُطلقاً، نصّ

التصحیح مسأله - ٣٦: قوله: (وإن مسَّ طيباً يظنه يابساً، فبان رطباً، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«الرعايتين» و«الحاوي الكبير» و«القواعد الأصولية»، وغيرهم:

أحدهما: لا فدية عليه؛ لأنه جهل تحريمه، فأشبهه من جهل تحريم الطيب. قلت: وهو الصواب، وقدمه في «الرعاية الكبرى» في موضع.

والوجه الثاني: عليه الفدية؛ لأنه قصد مسَّ الطيب، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في «شرحه».

الحاشية

* قوله: (ويغسلُه ويتيمَّمُ للحدث).

أي: الطيب؛ لأنه إذا كان معه ماء لا يكفي الطهارة وغسله، فإنه يُقدَّمُ غسلُه ويتيمَّمُ؛ لأن الطهارة لها بدلٌ، وهو التيمُّم.

(١) ١٤٣/٥

(٢) ٤٣٢/٨

الفروع عليه، وعليه الأصحابُ (و)؛ لأنه إتلافٌ كإتلافِ مالِ آدميٍّ، ولأن الله أوجبَ الفديةَ على من حلق لأذى به، وهو معذورٌ، فدلَّ على وجوبها على معذورٍ بنوعٍ آخر. ولنا وجهٌ، وهو روايةٌ مخرجةٌ من قتل الصيد، وذكره بعضهم روايةً: لا فديةَ على مكرهٍ وناسٍ وجاهلٍ ونائمٍ ونحوهم، واختاره أبو محمد الجوزي؛ لما سبق في المسألة قبلها.

وتجبُ الكفارةُ بقتل الصيدِ مُطلقاً، نقله الجماعةُ، منهم صالح، وعليه الأصحابُ (و)؛ لظاهرٍ ما سبق من الخبرِ والأثر، في جزاءِ الصيدِ وبيضه. وقال الزهري: على المتعمدِ بالكتاب، وعلى المُخطئِ بالسنة. وقال الشافعي^(١): أنبأنا سعيد عن ابن جريج: قلت لعطاء: فمن قتله خطأً أيغرم^(٢)؟ قال: نعم، يعظّمُ بذلك حُرْمَاتِ الله، ومضت به السننُ.

وروى النجادُ عن الحكم أن عمرَ كتب: ليُحكم عليه في الخطأ والعمدِ^(٣). وروى أحمد عن ابن مسعود، في رجل ألقى جِوالق^(٤) على ظبي، فأمره بالجزاء^(٥)، قال أحمد - في رواية الأثرم - وهذا لا يكون عمداً، ولأنه إتلاف، كمال الأدمي. وعن أحمد: لا جزاءُ بقتل الخطأ، نقله صالح.

وقال في رواية عبدالله: قال ابنُ عباس: إذا صادَ المحرّمُ ناسياً لا شيء

التصحیح

الحاشية

(١) في مسنده ١/٣٣٥ .

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/٢٥ .

(٣) الجوالق، بكسر الجيم واللام، ويضم وفتح اللام وكسرهما: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما، كالغزارة. وهو عند العامة «شوال». «القاموس» «المعجم الوسيط».

(٤) لم نقف عليه عند أحمد، وأخرجه بنحوه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/٣٩٧ .

عليه، إنما على العامد^(١). ورواه النجاد وغيره عن ابن عباس، وقاله الفروع طاووس، وداود، وابن المنذر، وقال سعيد بن جبير: إنه السنة، ذكره ابن حزم، واختاره أبو محمد الجوزي، وغيره؛ لظاهر الآية. قال القاضي: هي حجة لنا من وجه؛ لأنها تقتضي: أن من نسي الإحرام، فقتل الصيد متعمداً، يلزمه الجزاء*، وعندهم: لا يلزمه، ولأنه خصّ العمد بالذكر؛ لأجل الوعيد في آخرها*، ولأن ما سبق أخص، والقياس يقتضيه، فقدم.

وأما قوله^(٢): «إن الله تجاوزَ لأمتي»^(٣). فإن صحَّ لفظه ودلالته، فما سبق أخص. وسبقت التفرقة بين الإثلاف وغيره، وحكي عن مجاهد والحسن: يجبُ الجزاء في الخطأ والنسيان، لا في العمد. وقال الشافعي^(٤): «أبنا سعيدي، عن ابن جريج قال: كان مجاهد يقول: ومن قتله

التصحيح

* قوله: (قال القاضي: هي حجة لنا من وجه؛ لأنها تقتضي أن من نسي الإحرام، فقتل الصيد متعمداً، يلزمه الجزاء).

لأن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ يَنْكُمُ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] يقتضي أن كل متعمد لقتله يفدي، سواء كان ناسياً للإحرام، أو ذاكراً.

* قوله: (ولأنه خصّ العمد بالذكر؛ لأجل الوعيد في آخرها).

يعني: أن قوله تعالى: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ قيد بالتعمد؛ لأجل الوعيد المذكور في آخر الآية، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ لأن الانتقام للمتعمد، لا أنه ذكر لأجل من قتله مخطئاً، هذا معنى قول القاضي.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٧١٤/٢.

(٢) في الأصل: «ولنا».

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٩.

(٤) في مسنده ٣٥٥/١.

الفروع منكم متعمداً غير ناسٍ لحرمةٍ ولا مریداً غيره، فأخطأ به، فقد أحل، وليست له رخصة، ومن قتله ناسياً لحرمة، أو أرادَ غيره، فأخطأ به، فذلك العمدُ المكفّرُ عليه النَّعم. وهذا غريبٌ ضعيف. والمُكْرَهُ عندنا كْمُخْطِئِي، وذكر الشيخ في كتاب الأيمان في موضعين: أنه لا يلزمه، وإنما يلزم المُكْرَهُ. وجزم به ابن الجوزي، وسبق في الحلق^(١)، ويأتي نظيره في إتلاف مالِ الآدمي^(٢). وعمد الصبي^(٣)، ومن زال عقله بعدَ إحرامه خطأً.

فصل

القارنُ كغيره. نص عليه، وعليه الأصحاب (وم ش) لظاهر الكتاب والسنة، ولأنهما حُرمتان: كحُرمةِ الحرم، وحُرمةِ الإحرام. اختار القاضي: أنه إحرامان،^(٣) ولعله ظاهرٌ قول أحمد، فإنه شَبَّهَهُ بِحُرْمَةِ الحرم وحُرْمَةِ الإحرام؛ لأن الإحرام^(٣) هو نيةُ النسك، ونيةُ الحج غيرُ نيةِ العمرة، واختار بعضهم أنه إحرام واحد، كبيع دار وعبد صفقة واحدة عقداً واحداً، والمبيعُ اثنان، وعنه: يلزمه بفعلٍ محظورٍ جزاءان (وهـ)، ذكرها في «الواضح»، وذكره القاضي وغيره تخريجاً: إن لزمه طوافان وسعيان، وخصَّها ابن عقيلٍ بالصيد، كما لو أفرَدَ كلَّ واحدٍ بإحرام، والفرق ظاهر، وكما لو وطئ وهو محرّمٌ صائمٌ. قال القاضي: لا يمتنعُ التداخلُ، ثم لم يتداخلا؛ لاختلاف كفّاراتهما، أو لأن الصيام والإحرام لا يتداخلان*، والحجُّ والعمرةُ

التصحيح

الحاشية * قوله: (أو لأن الصيام والإحرام لا يتداخلان).

أي: لاختلاف كفارة الإحرام والصوم.

(١) ص ٤٠٢ وما بعدها.

(٢) ٢٤٠/٧.

(٣-٣) ليست في (س).

يتداخلان عندنا وعندهم في الحلق* . وبني الحنفية قولهم على أنه مُحَرَّمُ الفروع بإحرامين قالوا: إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج، فيلزمه دمٌ واحدٌ، خلافاً لزفر؛ لأن المستحقَّ عليه عند الميقات إحرامٌ واحدٌ، وتأخير واجب واحد، يلزم جزاءً واحدٌ.

فصل

قال ابن المنذر: أجمع العلماء أن الحجَّ لا يفسد بإتيان شيء، حال الإحرام إلا الجماع، وسبق دواعيه^(١)، ورفض النسك؛ وجنون وإغماء، وقتل الصيد، والمراد: غير الردة، وسبق في الأذان^(٢).

فصل

كلُّ هدي أو إطعام متعلق بالإحرام أو الحرم، فهو لمساكن الحرم، إن قَدَر يوصله إليهم. ويجبُ نحرُه بالحرم (و)، ويجزئُه جميعُه (وهـ ش). قال أحمد: مكةٌ ومنى واحدٌ، ابن عباس يقول: نُزَّهت مكةٌ عن الدماء^(٣)، وقال مالك: لا يُنحر في الحجِّ إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة، وهو متوجهٌ.

واحتجَّ الأصحابُ [بما روي] عن جابر مرفوعاً: «كُلُّ فجاج مكة طريقٌ

ومنحر». رواه أحمد، وأبو داود^(٤) من رواية أسامة بن زيد/ الليثي، وهو ٢٩٣/١

التصحیح

الحاشية

* قوله: (والحجُّ والعمرة يتداخلان عندنا وعندهم في الحلق).

أي: وافقوا على أنه يُجزئه حلقٌ واحدٌ.

(١) أي: دواعي الجماع، كما في الصفحة: ٤٦١ وما بعدها.

(٢) ١٧/٢.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أحمد (١٤٤٩٨)، أبو داود (١٩٣٧).

الفروع مُختلف فيه، وحديثه حسن إن شاء الله، روى له مسلم، لكن في «مسلم»^(١) عنه مرفوعاً: «ومنى كلها منحر». وإنما أراد الحرم؛ لأنه كُله طريق إليها، والفج: الطريق؛ ولأنه نحره بالحرم، كمكة ومنى. وقوله: ﴿هَذَا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] لا يمنع الذبح في غيرها، كما لم يمنعه بمنى. وتخصيصها^(٢) ^(٣) بمناسك لا يلزم في الذبح؛ لشرف مكة، وهو تنجيس*. قيل للقاضي: فلم استحبتم النحر بها؟ فقال: ليكون اللحم طرياً لأهلها، وكذا قال غيره: يسن أن ينحر الحاج بمنى، والمعتمر عند المروة، وسبق قول أحمد: هما سواء، ولعل مراده: في الإجزاء.

وإن سلمه للفقراء سليماً فنحروه، أجزاء، وإلا استردّه ونحره، فإن أبى أو عجز، ضمنه، ويتوجه احتمال. ويجب تفرقة لحمه بالحرم، أو إطلاقه لمساكينه (وش) لأنه مقصود كالذبح، والتوسعة عليهم مقصودة، والطعام كالهدي (وش)، وعند أبي حنيفة، ومالك: يجوزان في الحل، وقال عطاء والنخعي: الهدي بمكة، والطعام حيث شاء.

لنا قول ابن عباس: الهدي والإطعام بمكة^(٤). ولأنه نسك ينفعهم

التصحیح

الحاشية * قوله: (لا يلزم في الذبح لشرف مكة، وهو تنجيس).

أي: الذبح يحصل منه التنجيس بما يخرج من الدم، وكذلك الرّيل الذي في بطنه، إن قيل: بنجاسته.

(١) برقم (١٢١٨) (١٤٩).

(٢) في الأصل (وس): «وتخصيصهما».

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٢٥/٧.

كالهدي، وقيل لابن عقيل وغيره: إن الله نكّر المساكين، ولم يخصّ الحرم، الفروع فقالوا: إنه عطفٌ على الهدي، فصار تنكيراً بعد تعريف، كقولنا: صدقة تبلغ بها بلدٌ كذا، لكذا كذا مسكيناً، رجع إلى مساكين ذلك البلد. ومساكينه: من له أخذ زكاة لحاجته، مقيماً به أو مجتازاً من الحاج وغيرهم، فإن بان بعد دفعه إليه غنياً، فكالزكاة، وما جاز تفريقه، لم يجر دفعه إلى فقراء الذمة (هـ)، كالحربي (و).

وهل يجوز أن يغدّي المساكين ويعشّهم، إن جاز في كفارة اليمين، يتوجه احتمالان^(٣٧٢)، الإجزاء، قاله أبو يوسف، وعند محمد: لا؛ لأن الصدقة تنبني على التملك. وإن منع من إيصاله إلى فقراء الحرم، ففي جواز ذبحه في غيره وتفريقه روايتان، والجواز أظهر؛ لقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (٣٨٢).

مسألة - ٣٧: قوله: في الهدى والإطعام: (وهل يجوز أن يغدّي المساكين التصحيح ويعشّهم، إن جاز في كفارة اليمين؟ يتوجه احتمالان) انتهى: أحدهما: يجوز. قلت: وهو الصواب؛ لأنه شبيه بما قال المصنف، وربما كان أنفع لهم من الهدي.

والاحتمال الثاني: لا يجوز، وإن جوزناه في كفارة اليمين؛ لظاهر القرآن.

مسألة - ٣٨: قوله: (وإن منع من إيصاله إلى فقراء^(١) الحرم، ففي جواز ذبحه في غيره وتفريقه روايتان، والجواز أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]) انتهى:

إحدهما: يجوز، وهو الصحيح، قال المصنف: هو أظهر، وجزم به في

(١) ليست في النسخ الخطية (ط)، والمثبت من «الفروع».

الفروع وما وجب بفعلٍ محظورٍ، فحيث فعله (هـ ش) لأنه ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية^(١)، وهي من الحل.

واشتكى الحسين بن علي رأسه، فحلّقه عليّ، ونحر عنه جزوراً بالسُّقيا^(٢)، رواه مالك، والأثرم، وغيرهما^(٣)، وعنه: في الحرم، وقاله الخرقى في غير الحلّق، قاله في «الفصول» و«التبصرة»؛ لأنه الأصل، خولف فيه لما سبق، واعتبر في «المجرد» و«الفصول» العذر في المحظور، وإلاّ فغيرُ المعذور في الحرم، كسائر الهدي، وعنه: روايةٌ ضعيفةٌ في جزاء الصيد: حيثُ قتل، وقيل: لعذر، والمذهب: في الحرم؛ للآية^(٤).

ووقتُ ذبحه حين فعله، وله الذبْحُ قبله لعذر*، ككفارة قتل الآدمي، والظهارِ واليمين.

ومن أمسك صيداً أو جرّحه، ثم أخرج جزاءه، ثم تَلَفَ، أو قدّم من أبيح له الحلّق فديته، أجزأ، نص على ذلك، ذكره القاضي وغيره، وفي «الرعاية»: إن أخرج فداء صيدٍ بيده قبل تَلَفه، فتَلَفَ، أجزأ عنه، وهو بعيدٌ،

التصحیح «الشرح»^(٥) وغيره، وقدمه في «الرعاية» وغيره.

والرواية الثانية: لا يجوز، وهو قول في «الرعاية».

الحاشية * قوله: (وله الذبْحُ قبله لعذر).

أي: له الذبْحُ إذا كان فعله، كاللبس لعذر، والحلق لعذر؛ لأن أحد السببين قد وجد، وهو الإحرام. كما أنه يجوز التكفيرُ بعد الحلّق، وقبل الحنث، وبعد الظهارِ وقبل الوطء، وكفارة قتل الآدمي بعد الجرح، وقبل الزهوق.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلاً. «معجم البلدان» ٢٢٨/٣.

(٣) مالك في «الموطأ» ٣٨٨/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٨/٥.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٠/٨.

كذا قال. ويجزئ صومٌ (و) والحلق (و) وهديٌ تطوع، ذكره القاضي وغيره الفروع (و) وما سُمِّي نَسْكَاً بكلِّ مكانٍ (و) كأضحية^(١٦)؛ لعدم تعدي نفعه، ولا معنى لتخصيصه بمكان، ولعدم الدليل. والدمُّ كأضحية. نص عليه، قياساً عليها، فلا يُجزئ ما لا يُضحى به، ويجزئ الجذع من الضأن، والثني من المعز (و). أو سُبُعُ بَدَنَةٍ، أو بقرة؛ لقوله تعالى في التمتع: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، صح عن ابن عباس: شاةٌ أو شركٌ في دم^(١). وفسر النبي ﷺ النسك في خبر كعب بن عجرة^(٢): بذبح شاة، والباقي قياسٌ عليهما. وإن ذبحَ بدنةٌ أو بقرة، فهو أفضل، وهل تلزمه كلها، كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة، أم سُبُعُها، والباقي له أكله والتصرف فيه؛ لجواز تركه^(٣) مطلقاً، كذبح سُبُعِ شياهِ؟ فيه وجهان. (٣٩٢).

(١٦) تنبيه: قوله: ^(٤) ويجزئ صومٌ وفاقاً، وحلقٌ وفاقاً، وهديٌ تطوع، ذكره القاضي التصحيح وغيره. وفاقاً، وما سُمِّي نَسْكَاً بكلِّ مكانٍ وفاقاً، كأضحية) انتهى^(٤). ^(٤) الذي يظهر أن في الثالث والرابع نظراً، فإن هديَ التطوع لأهل الحرم، وكذا ما كان نُسْكَاً، فعمل أن يكون هنا نقص، ويدل عليه قوله بعد ذلك: (لعدم تعدي^(٥) نفعه، ولا معنى لتخصيصه بمكان) وهذا التعليل ينافي هديَ التطوع، وما يُسمى نُسْكَاً، فإن فيهما نفعاً لمساكين الحرم، والله أعلم^(٤).

مسألة - ٣٩: قوله فيمن وجب عليه هديٌ: (وإن ذبح بدنةً أو بقرةً،)

الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٤٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤٨.

(٣) في الأصل: «تركها».

(٤ - ٤) ليست في (ح).

(٥) ليست في (ص) و(ط).

الفروع وكل من لزمته بدنة، أجزأته بقرة، كعكسيها؛ لقول جابر: كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن؟ رواه مسلم^(١).
 وإن نذر بدنة، فقال القاضي وأصحابه: يلزمه ما نواه، وإلا فروايتان، ونصروا: تُجزئه بقرة، وأطلق بعضهم روايتين: إحداهما: تجزئه بقرة (وهـ) لما سبق، والثانية: تُجزئه مع عدم البدنة (وش) لأنها بدل، وتجزئه أيضاً في جزاء الصيد، وقيل: لا؛ لأنها لا تشبه النعامة، وذكر القاضي رواية في غير النذر: لا تُجزئه عنها إلا لعدمها.

ومن لزمه بدنة، أجزأه سبع شياه؛ لأن الشاة معدولة بسبع بدنة، وهي دم كامل، وأطيب لحماً، فهي أعلى، وعنه: عند عدمها؛ لأنها بدل، ولأحمد وابن ماجه^(٢) عن ابن جريج قال: قال عطاء الخراساني: عن ابن عباس

التصحیح^(٣) فهو أفضل، وهل تلزمه كلها كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة، أم سبغها، والباقي له أكله، والتصرف فيه^(٤) لجواز تركه مطلقاً، كذبح سبع شياه؟ فيه وجهان انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(٤)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٥)، و«الفائق»، و«القواعد الأصولية»، وقال: قلت: وينبغي أن ينبني على الخلاف أيضاً زيادة الثواب، فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع:

أحدهما: تلزمه كلها، اختاره ابن عقيل، وقدمه في «الخلاصة»، ذكره في المنذورة، وقدمه في «الرعائيتين»، و«الحاويين»، وصححه في «تصحیح المحرر».

الحاشية

(١) في صحيحه (١٣١٨) (٣٥٣).

(٢) أحمد (٢٨٣٩)، ابن ماجه (٣١٣٦).

(٣-٣) ليست في (ص) و(ط).

(٤) ٤٥٢/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٦/٨.

قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: إن عليّ بدنةٌ وأنا مُوسرٌ لها، ولا أجدها الفروع فأشتريتها؟ فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبعَ شياه، فيذبحهنَّ. عطاءٌ لم يسمع من ابن عباس، قال أحمد: إذا قال ابن جريج: قال فلان، وأخبرت، جاء بمناكير، وإذا قال: أنبأنا، وسمعت، فحسبُك به. وعنه: لا يُجزئُه إلاَّ عشرُ شياه، رواه حنبلٌ؛ لقولِ رافع: كان النبي ﷺ يجعلُ في قسمِ الغنائمِ عَشْرًا من الشاءِ ببيعير. رواه النسائي بإسناد جيد، ومعناه لابن ماجه^(١). قال الخلال: العمل على ما رواه الجماعة، يعني: الأول: ومن لزمه سبعُ شياه، أجزاءه بدنةٌ أو بقرةٌ، ذكره في «الكافي»^(٢)؛ لإجزائهما عن سبعة، وذكر جماعة: إلاَّ في جزاء صيد، وفي «المغني»^(٣) أنه الظاهر؛ لأن الغنمَ أطيب، والبقرةُ كالبدنة، في أجزاء سبعِ شياه عنها، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

والوجه الثاني: لا يلزمه إلاَّ سبُعها، قال ابنُ المجد: فإن ذبح بدنةً، لم^(٤) تلزمه التصحيح كلها، في الأشهر، وقدمه ابن رزين في «شرح»ه، وقال: هذا أقيس. انتهى. قلت: وهو الصواب، ولها نظائر؛ منها: لو أخرج بغيراً عن خمسٍ من الإبل، وقلنا: يجزئ، ومنها: لو نذر هدياً، فأقل ما يجزئ شاةً، أو سبُع بدنةً، أو بقرةً، فلو ذبح بدنةً بدل ذلك، ويمكن الفرق بين هذه، وبين مسألة المصنف، بأن النذر تناول هذه، فهي: كإحدى خصال الكفارة، ولكن من يعلل بجواز الترك، يُدخل هذه، والله أعلم. فهذه تسعٌ وثلاثون مسألة، قد فتح الله بتحريرها.

الحاشية

(١) النسائي في «المجتبى» ٧/٢٢١، وابن ماجه (٣١٣٦).

(٢) ٣٨٢/٢.

(٣) ٤٥٨/٥.

(٤) ليست في (ح).

فهرس الجزء الخامس

٥.....	باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة وما يحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح
١٢.....	فصل
١٤.....	فصل
١٥.....	فصل
١٩.....	تنبيهان:
٢١.....	فصل
٢٦.....	فصل
٣٠.....	فصل
٣٧.....	فصل
٤٠.....	فصل
٦١.....	باب حكم قضاء الصوم وغيره وما يتعلّق بذلك
٨٣.....	باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك
٩٣.....	فصل
٩٥.....	فصل
٩٦.....	فصل
٩٨.....	فصل
١٠٣.....	فصل
١٠٤.....	فصل
١٠٥.....	فصل
١٠٥.....	فصل
١٠٦.....	فصل
١٠٦.....	فصل

١٠٧.....	فصل
١٠٩.....	فصل
١١١.....	فصل
١١٤.....	فصل
١٢٠.....	فصل
١٢٢.....	فصل
١٢٢.....	فصل
١٢٨.....	فصل
١٣٢.....	باب الاعتكاف
١٣٤.....	فصل
١٣٧.....	فصل
١٤٢.....	فصل
١٤٩.....	فصل
١٥١.....	فصل
١٥٦.....	فصل
١٦٠.....	تنبيهان :
١٦٣.....	فصل
١٧٠.....	فصل
١٧٢.....	تنبيهات :
١٧٥.....	فصل
١٧٨.....	فصل
١٨١.....	فصل
١٨٢.....	فصل
١٨٧.....	فصل

١٨٧	تنبيهان :
١٨٨	فصل
١٩١	فصل
١٩٢	فصل
١٩٣	فصل
١٩٤	فصل
١٩٧	فصل
١٩٩	كتاب المناسك
٢٠٦	فصل
٢٠٧	فصل
٢٠٧	فصل
٢١٣	فصل
٢٢٣	فصل
٢٢٥	فصل
٢٢٦	فصل
٢٢٨	فصل
٢٣١	فصل
٢٣٧	فصل
٢٤١	فصل
٢٤٦	فصل
٢٤٩	فصل
٢٥٠	فصل
٢٥١	فصل
٢٥٤	فصل

٢٥٧.....	فصل
٢٥٩.....	فصل
٢٦١.....	فصل
٢٦٣.....	تنبيهان :
٢٦٥.....	فصل
٢٧٥.....	فصل في مخالفة النائب
٢٨٠.....	فصل
٢٨٤.....	فصل
٢٨٩.....	فصل
٢٩٣.....	فصل
٢٩٥.....	فصل
٢٩٨.....	فصل
٣٠٠.....	باب المواقيت
٣٠٥.....	تنبيهات :
٣٠٩.....	فصل
٣١٤.....	فصل
٣١٦.....	فصل
٣١٨.....	فصل
٣٢٠.....	فصل
٣٢٣.....	باب الإحرام
٣٢٦.....	فصل
٣٣٠.....	فصل
٣٤٢.....	فصل
٣٤٣.....	تنبيهات :

٣٤٧	فصل
٣٥٣	فصل
٣٥٤	فصل
٣٥٥	فصل
٣٦٩	فصل
٣٧٦	فصل
٣٧٩	فصل
٣٨٤	فصل
٣٨٧	فصل
٣٩٨	باب محظورات الإحرام وكفاراتها، وما يتعلق بذلك
٤٠٩	فصل
٤١١	فصل
٤١٩	فصل
٤٢٩	فصل
٤٣٧	فصل
٤٤٣	فصل
٤٦١	فصل
٤٦٧	فصل
٥١٩	فصل
٥٢٧	فصل
٥٣٤	فصل
٥٣٥	فصل
٥٤٤	فصل
٥٤٥	فصل
٥٤٥	فصل
٥٥٢	فهرس الموضوعات